

# ابن جني

في بعض إيماءاته والمناهج  
اللغوية المعاصرة



الأستاذ الدكتور  
عبد الفتاح أحمد الحموز

كلية الآداب / قسم اللغة العربية  
جامعة الكويت


مَكْتَبَةٌ


لِسَانِ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

رابطہ بدیل  
lisanerab.com

www.lisanarb.com





ابن جنّي

في بعض إيماءاته والمناهج اللّغوِيّة المعاصرة

ابنُ جِنِّي في بعضِ إيماءاتهِ والمناهجِ اللُّغويَّةِ المعاصرةِ

أ.د عبد الفتاح الحموز

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014/8/4129)

رقم التصنيف : 410

الواصفات:/قواعد اللغة//اللغة العربية//

الطبعة الأولى 1435هـ - 2015م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

All rights reserved

**دار جرير**  
للنشر والتوزيع

عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري  
هاتف: 4651650 - فاكس : 4643105 - 6 - 00962

ص . ب . : 367 عمّان 11118 الأردن

E-mail: dar\_jareer@hotmail.com

ردمك ISBN 978-9957-38-308-4

---

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لدار جرير للنشر والتوزيع عمان- الأردن  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو  
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو وضعه على مواقع  
الالكترونية أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

---



# ابن جني

في بعض إيماءاته والمناهج

اللغوية المعاصرة

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح أحمد الحموز

جامعة الكويت

كلية الآداب / قسم اللغة العربية

الطبعة الأولى

1435 هـ - 2015 م

دار جازيل  
للنشر والتوزيع





الفهرس

التَّقْدِيمُ ..... ١٩

الفصلُ الأولُ

ابنُ جنيٍّ في بعضِ إيماءاته والمنهجِ الوصفيِّ المعاصرِ

- أهمُّ خصائصِ المنهجِ الوصفيِّ ..... ٢٣
- (١) الوقْفُ ..... ٢٦
- (٢) إسكانُ العينِ على الأصلِ ..... ٢٩
- (٣) تكسيرُ بعضِ الألفاظِ : ..... ٢٩
- (٤) الشُّذُوذُ ..... ٣١
- (٥) الضَّرورةُ الشَّعْرِيَّةُ ..... ٣٣
- (٦) الحَمْلُ على الجرِّ الجوارِيِّ ..... ٤٩
- (٧) الحَمْلُ على ما لم يردْ إلا مَبْنِيًّا للمَفْعُولِ ..... ٥٠
- (٨) إجراءُ اسمِ الفاعِلِ مجرًى المضارعِ في إثباتِ النونِ مع الضميرِ ..... ٥١
- (٩) وَسْمُ بعضِ القراءاتِ بالضعفِ لأنَّها جاءتْ على خلافِ الظَّاهِرِ ..... ٥١
- (١٠) وَسْمُ بعضِ القراءِ بالسَّهْوِ ؛ لأنَّ قراءاتهمِ على خلافِ الظَّاهِرِ ..... ٥٢
- (١١) تَكْسِيرُ (مَفْعَلٍ) على (مَفَاعِيلٍ) ..... ٥٢
- (١٢) الحَمْلُ على التَّخْفِيفِ ..... ٥٣
- (١٣) قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ ..... ٥٣
- (١٤) الحَمْلُ على إشباعِ الحَرَكةِ ..... ٥٤
- (١٥) إِبْدَالُ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ مِنَ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ ..... ٥٤
- (١٦) أَنَّ الباءَ تَحْمَلُ مَعْنَى (في) قَبْلَ المَعْرِفَةِ ، والنَّكِرَةِ ..... ٥٤

- (١٧) أَنْ (نَحَتْ) ظَرَفَ الْمَكَانِ غَيْرَ الْمُتَصَرِّفِ يَعُدُّهَا ابْنُ جَنِّي مَفْعُولًا بِهِ إِذَا  
 ٥٤..... افْتَضَى الْمَعْنَى ذَلِكَ
- (١٨) إِجَازَةٌ إِبْدَالِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْمَفْرَدِ .....  
 ٥٥.....
- (١٩) أَنْ (الإِغَارَةَ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ ... مَفْعُولٌ بِهِ.....  
 ٥٥.....
- (٢٠) تَعَلَّقُ الظَّرْفِ بِمَذْكُورٍ أَوَّلِي مِنْ تَعَلَّقِهِ بِمَحذُوفٍ يُعْرَبُ حَالًا كَمَا يُفْهَمُ  
 ٥٦..... مِنْ كَلَامِهِ
- (٢١) حَمَلٌ عَدَمِ حَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْأَلْفِ الْمُقْلُوبَةِ مِنْ يَاءِ الْمُجْزُومِ -  
 ٥٦..... عَلَى الْيَاءِ
- (٢٢) أَنَّهُ لَمْ يُحِطِّي الكُوفِيِّينَ فِي عَدِّهِمْ (كَمَا) حَرَفَ نَصْبٍ .....  
 ٥٧.....
- (٢٣) تَوَكِيدُ النَّكِرَةِ مَعْنَوِيًّا .....  
 ٥٧.....
- (٢٤) مَجِيءُ الْمَعْرِفَةِ حَالًا .....  
 ٥٨.....
- (٢٥) لَفْظَةٌ (ابْنِ) لَا تُعْرَبُ صِفَةً لِلْعَلَمِ الْأَوَّلِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ فَضْلًا  
 ٥٨..... عَنِ الْقِيُودِ الْأُخْرَى
- (٢٦) عَطَفُ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ الْمَجْرُورِ عَلَى الصَّمِيمِ الْمُتَّصِلِ الَّذِي فِي مَحَلِّ جَرٍّ .....  
 ٥٩.....
- (٢٧) عَدُّ (الَّذِي) حَرَفًا مَصْدَرِيًّا كـ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ .....  
 ٦٠.....
- (٢٨) أَنَّ الْأَيْدِيَّةَ وَاحِدُهَا نَدَى .....  
 ٦٠.....
- (٢٩) أَنَّ مَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ يَنْوَبُ عَنْ جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَحذُوفِ .....  
 ٦١.....
- (٣٠) ذِكْرُ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ يَدُورُ فِي فَلَكِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي إِعْرَابِ (كَمْ) .....  
 ٦١.....
- (٣١) تَأْنِيثُ مَا حَقَّهُ التَّذْكِيرُ مِمَّا عُدَّ بَعْضُ مُؤَنَّثٍ، وَتَذْكِيرُ مَا حَقَّهُ التَّأْنِيثُ .....  
 ٦٣.....
- (٣٢) تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ (اِحْتَفَظَ) بـ (عَلَى)، عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى (غَضِبَ) عَلَى وَفْقِ  
 ٦٥..... الْمَسْمُوعِ
- (٣٣) أَنَّ الْحَالَ تَسُدُّ مَسَدًا الْخَيْرِ الْمَحذُوفِ دُونَ تَقْدِيرِ هَذَا الْخَيْرِ .....  
 ٦٥.....

- (٣٤) عَلامَةُ جَزْمِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ السُّكُونُ ..... ٦٥
- (٣٥) نَصْبُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ ..... ٦٦
- (٣٦) جَوَازُ وَصْفِ فَاعِلِ فِعْلِي الْمَدْحِ ، وَالذَّمِّ ( نِعَمَ ، وَيَسَّ ) الْمُقْتَرِنِ بِـ ( أَل )  
الَّتِي لَا اسْتِعْرَاقَ الْجِنْسِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى ..... ٦٧
- (٣٧) تَعَلَّقُ الْحَالِ ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِـ ( كَأَنَّ ) لِمَا تُؤْمِئُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى التَّشْبِيهِ ..... ٦٧
- (٣٨) أَنَّ لَامَ التَّقْوِيَةِ تُوَصِّلُ الْعَامِلَ الضَّعِيفَ إِلَى مَعْمُولِهِ ..... ٦٨
- (٣٩) تَنَازُعُ ثَلَاثَةِ عَوَامِلَ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ ..... ٦٩
- (٤٠) إِجَازَةُ الْإِضَافَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْفَاصِلِ ( إِمَّا ) ..... ٧٠
- (٤١) كَثْرَةُ الْأَسْتِعْمَالِ تُسَهِّمُ فِي أَنْ يَلْجَأَ الْعَرَبُ إِلَى تَغْيِيرِ مَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ ..... ٧٠
- (٤٢) تَعَلَّقُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِالظَّاهِرِ يَفْتَتِحُ بِهِ وَجْهَيْنِ يُجُوزَانِ فِيهِ ..... ٧٣
- (٤٣) تَعَلَّقُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِالْمُصَدَّرِ الْمَجْمُوعِ جَمْعَ تَكْسِيرٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ بُعْدِهِ عَنِ  
التَّشْبِيهِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ..... ٧٤
- (٤٤) الْوَصْفُ بِأَخْرَ ، وَأُخْرَى ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا يُقَيَّدُ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ جِنْسٍ مَا عُطِفَ  
هُوَ عَلَيْهِ ، وَلُزُومِ الْإِتِّحَادِ فِي التَّذْكِيرِ ، وَالتَّأْنِيثِ ..... ٧٥
- (٤٥) حَمَلُ أَصَالَةِ عَيْنِ الْأَجْوَفِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ..... ٧٧
- (٤٦) رَفَعُ مَا بَعْدَ الْقَوْلِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ حَمَلًا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَنَصْبُهُ عَلَى تَضْمِينِ الْقَوْلِ  
مَعْنَى الظَّنِّ ..... ٧٨
- (٤٧) التَّوَصُّلُ إِلَى الْإِعْرَابِ الَّذِي يَدُورُ فِي فَلَكِ الْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ عُنَاصِرِ التَّرْكِيبِ  
اللُّغَوِيِّ ظَاهِرِهَا ، وَالْمَعْنَى ..... ٧٩
- (٤٨) أَنَّ (أَوْ) حَرَفَ الْعَطْفِ ظَاهِرٌ مَعْنَاهَا فِي قَوْلِ قَطْرِيَّ بْنِ الْفُجَاءَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ ..... ٨٠
- (٤٩) تَعْدِيَةُ مِثَالِ الْمُبَالَغَةِ إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ قِيَاسًا عَلَى ظَاهِرِ مَا وَرَدَ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ  
مِنْ شَوَاهِدٍ ..... ٨٠



- (٥٠) الألتجاء إلى الأصل المرفوض المستعمل في بعض الشواهد إثارة له على التأويل ، كما يفهم من كلامه ..... ٨١
- (٥١) الحمل على مخالفة الأصل النحوي دون الوسم بالغلط ، أو التماس تعليل يسهم في تجويز هذه المخالفة ..... ٨٣
- (٥٢) عدّه الكاف في ( كالموت ) في قول سلمة الجعفي الشاعر اسماً ؛ لئلا يصار إلى عدّ الجارّ والمجرور صفة لموصوف محذوف ..... ٨٤
- (٥٣) عطف الجملة الاسميّة على الفعلية قياساً على ظاهر الشاهد الشعري ..... ٨٤
- (٥٤) القياس على ظاهر الشاهد في جواز إضمار الفعل العامل في معمول منصوب يتوسّط معمولي ( إن ) ..... ٨٥
- (٥٥) العامل في الحال وصاحبها غير مُقدّرَيْن ..... ٨٥
- (٥٦) تخفيف الهمزة ، وتحقيقها ..... ٨٦
- (٥٧) تذكير ( كان ) مع اسمها المؤنث أسهل ، وأولى ..... ٨٧
- (٥٨) الاكتفاء في الاحتجاج بحمل الكلمة موضع الاحتجاج على إحدى اللغات ..... ٨٨
- (٥٩) ظاهر بناء اللفظة يومئ إلى عدّها اسم جمع لا جمعاً تكسيرياً ..... ٩٢
- (٦٠) تكرير اللفظة قد يفضي إلى اختلاف الحركة ..... ٩٢
- (٦١) بناء اللفظة الصرفي والمعنى ..... ٩٣
- (٦٢) طول التركيب اللغوي على حسب الظاهر ..... ٩٤
- (٦٣) الجمع بين العوض ، والمعوّض منه ..... ٩٤
- (٦٤) إجازة أن يقع المصدر المؤول من ( أن ) ، وما في حيزها حالاً ..... ٩٦
- (٦٥) الحال المتعدّدة ، أو المترادفة ..... ٩٨

الفصلُ الثاني

ابنُ جنِّي في بعضِ إيماءاتِهِ والمنهَجُ المعيارِي

( التَّوَلِيدِي التَّحْوِيلِي )

- أَهْمُ خَصَائِصِ هَذَا الْمَنْهَجِ ..... ١٠٣
- (١) التَّوَهُّمُ فِي تَأْصِيلِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تُخْضَعُ لِلْأَصُولِ الصَّرْفِيَّةِ ..... ١٠٦
- (٢) وَضْعُ لَفْظَةٍ مَوْضِعَ أُخْرَى ..... ١٠٧
- (١ / ٢) وَضْعُ الْأِسْمِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ ، وَالْعَكْسُ ..... ١٠٧
- (٢ / ٢) وَضْعُ بِنَاءِ تَكْسِيرِيٍّ مَوْضِعَ آخَرَ عَلَى وَفْقِ التَّوَهُّمِ ..... ١١٠
- (٣ / ٢) وَضْعُ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ مَوْضِعَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فِي أَخْبَارِ أَفْعَالِ الشَّرُوعِ ..... ١١٣
- (٤ / ٢) وَضْعُ الْوَاحِدِ مَوْضِعَ الْاِثْنَيْنِ ..... ١١٤
- (٥ / ٢) الْاِلتِفَاتُ ..... ١١٥
- (٦ / ٢) تَضْمِينُ فِعْلٍ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ لِتَصْحِيحِ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ ، وَمُسَايَرَةِ الْوَجْهِ  
الإِغْرَابِي الْمُرَادِ ..... ١١٧
- (٧ / ٢) وَضْعُ الْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْمُشْتَقِّ ..... ١٢١
- (٨ / ٢) وَضْعُ الْأِسْمِ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ لِإِجَارَةِ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ..... ١٢٢
- (٩ / ٢) وَضْعُ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ ( فَاعِلٍ ) مَوْضِعَ مَا هُوَ مِنْ بَابِ ( مُتَّفَعِلٍ ) ..... ١٢٢
- (١٠ / ٢) وَضْعُ الْوَاحِدِ مَوْضِعَ الْجَمْعِ ..... ١٢٣
- (١١ / ٢) تَوَهُّمُ فَكِّ الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ الْعَامِلِ ..... ١٢٥
- (١٢ / ٢) وَضْعُ بِنَاءِ صَرْفِيٍّ مِنْ الْمُشْتَقَاتِ مَوْضِعَ آخَرَ ..... ١٢٦
- (١٣ / ٢) وَضْعُ فِعْلٍ مَوْضِعَ آخَرَ ..... ١٢٦
- (١٤ / ٢) وَضْعُ حَرْفٍ مَوْضِعَ آخَرَ ..... ١٢٧
- (١٥ / ٢) اسْتِعْمَالُ الْعِلْمِ اسْتِعْمَالَ الْقَسَمِ ..... ١٣٠

- ١٣٠..... (١٦/٢) وَضِعُ الْجَمْعِ مَوْضِعَ الْمُثَنَّى
- ١٣٠..... (١٧/٢) وَضِعُ كُلِّ مَوْضِعٍ
- ١٣١..... (١٨/٢) وَضِعُ الْمَصْدَرِ الْجَامِدِ مَوْضِعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ الْمُشْتَقِّ
- ١٣١..... (١٩/٢) وَضِعُ الْمُؤَنَّثِ مَوْضِعَ الْمَذْكَرِ
- ١٣٢..... (٢٠/٢) وَضِعُ الْقَوْلِ مَوْضِعَ الظَّنِّ
- ١٣٣..... (٢١/٢) الْاِسْتِغْنَاءُ بِالْفِعْلِ عَنِ مَصْدَرِهِ الْمَهْجُورِ
- ١٣٣..... (٢٢/٢) اِبْتِدَالُ حَرْفِ بَاخِرٍ فِي الْبِنَاءِ الصَّرْفِيِّ
- ١٣٤..... (٢٣/٢) اِسْتِعْمَالُ الصِّفَةِ اِسْتِعْمَالَ الْاِسْمِ
- ١٣٥..... (٣) الْحَذْفُ
- ١٣٧..... (١/٣) حَذْفُ (قَدْ) قَبْلَ الْجُمْلَةِ الْمَاضِيَةِ الْوَاقِعَةِ حَالاً
- ١٣٩..... (٢/٣) حَذْفُ خَيْرِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ
- ١٤٠..... (٣/٣) حَذْفُ يَاءِ النَّسَبِ
- ١٤١..... (٤/٣) النَّصْبُ عَلَى الْاِسْتِغَالِ
- (٥/٣) اَنَّ مَا يُعْرَبُ صِفَةً ، اَوْ حَالاً ، اَوْ خَبَرًا ، اَوْ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِأَحَدِ الْاَفْعَالِ النَّاسِخَةِ  
مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ، اَوْ الظَّرْفِ - يَتَعَلَّقُ بِمَحْدُوفٍ وُجُوبًا
- ١٤٤..... (٦/٣) حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ بِنَاءِ الْكَلِمَةِ
- ١٥١..... (٧/٣) حَذْفُ الْعَامِلِ
- ١٦١..... (٨/٣) حَذْفُ الْمَوْصُوفِ لِأَجْلِ الْمَعْنَى
- ١٦٢..... (٩/٣) حَذْفُ اِسْمِ ( اِنَّ )
- ١٦٣..... (١٠/٣) حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ
- ١٦٩..... (١١/٣) حَذْفُ صَمِيمِ الشَّانِ اِسْمِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ
- ١٦٩..... (١٢/٣) حَذْفُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مَعْمُولِ الْفِعْلِ لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى لَهُ

- ١٦٩..... (١٣/٣) حَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ
- ١٧٣..... (١٤/٣) حَذْفُ الْمُضَافِ :
- ١٧٥..... (١٥/٣) حَذْفُ الْحَرْفِ غَيْرِ الْجَارِّ
- ١٧٩..... (١٦/٣) حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ
- ١٧٩..... (١٧/٣) حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ :
- ١٨١..... (١٨/٣) حَذْفُ خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ
- ١٨١..... (١٩/٣) حَذْفُ الضَّمَّةِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ تَخْفِيفًا
- ١٨٣..... (٢٠/٣) حَذْفُ الضَّمِيرِ رَابِطِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِالْوَاوِ
- ١٨٥..... (٢١/٣) الْعَطْفُ عَلَى التَّوَهُّمِ
- ١٨٦..... (٤) الزِّيَادَةُ
- ١٨٦..... (١/٤) زِيَادَةُ (أَنَّ)
- ١٨٧..... (٢/٤) زِيَادَةُ حُرُوفِ الْجَرِّ
- ١٩١..... (٣/٤) زِيَادَةُ الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ
- ١٩١..... (٤/٤) زِيَادَةُ (لَا) بَعْدَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ
- ١٩٢..... (٥/٤) زِيَادَةُ (مَا)
- (٦/٤) زِيَادَةُ يَاءِ النَّسَبِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى النَّسَبِ لِتَوْكِيدِ دَلَالَتِهَا عَلَى
- ١٩٣..... الصِّفَةِ
- ١٩٤..... (٧/٤) زِيَادَةُ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ تَوْكِيدًا لِلْمَعْنَى
- ١٩٥..... (٨/٤) زِيَادَةُ اللَّامِ غَيْرِ الْجَارَّةِ مَعَ (إِنَّ) الشَّرْطِيَّةِ تَوْكِيدًا
- ١٩٦..... (٩/٤) زِيَادَةُ الْأَسْمِ
- ١٩٧..... (١٠/٤) زِيَادَةُ (إِلَّا)
- ١٩٨..... (١١/٤) زِيَادَةُ (كَانَ)

- ١٩٨..... (١٢/٤) زِيَادَةٌ (لَا) .....
- ٢٠٠..... (٥) حَمْلُ النَّقِيضِ عَلَى نَقِيضِهِ .....
- ٢٠٢..... (٦) الْجُمْلُ الَّتِي لَهَا مَوْضِعٌ إِعْرَابِيٌّ مُؤَوَّلَةٌ بِالْمُسْتَقِّ : مِنْ هَذِهِ الْجُمْلِ .....
- ٢٠٢..... (١/٦) الْجُمْلُ الَّتِي تُعْرَبُ مَفْعُولًا ثَالِثًا لِلأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ .....
- ٢٠٢..... (٢/٦) الْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ عَلَى الْمَنْصُوبِ .....
- ٢٠٢..... (٧) تَخْطِئَةُ الْقِرَاءَةِ لِكَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ .....
- ٢٠٥..... (٨) تَوْهْمُ الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ .....
- ٢٠٥..... (٩) تَوْهْمُ الْأَصْلِ الْمِيعَارِيِّ فِي الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ ، وَغَيْرِهِ .....
- ٢٠٦..... (١٠) التَّعَبُّدُ فِي مِحْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ .....
- ٢٠٨..... (١١) الْحَمْلُ عَلَى الْحِكَايَةِ .....
- ٢١١..... (١٢) الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى .....
- ٢١٢..... (١٣) الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ .....

### الفصل الثالث

ابن جني في بعض إيماءاته

والمنهج الوظيفي

- ٢١٧..... أَهْمُ خَصَائِصِ الْمَنْهَجِ الْوَضِيعِيِّ .....
- ٢١٧..... (١) التَّقْدِيمُ ، وَالتَّأْخِيرُ .....
- ٢٢٩..... (١/١) تَقْدِيمُ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .....
- ٢٣١..... (٢/١) تَقْدِيمُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى فِي الْعَطْفِ عَلَى اسْمٍ (كَانَ) .....
- ٢٣١..... (٣/١) تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ بِهِ .....
- ٢٣٤..... (٤/١) تَقْدِيمُ الظَّرْفِ .....
- ٢٣٦..... (٥/١) تَأْخِيرُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْمَفْعُولِ غَيْرِ الصَّرِيحِ .....



- ٢٣٦..... (٦ / ١) تَقْدِيمُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ
- ٢٣٧..... (٧ / ١) تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ
- ٢٣٨..... (٢) الْعِنَايَةُ بِالْمَعْنَى
- ٢٣٨..... (١ / ٢) إِثَارُ (تَطَهَّرْهُمْ) فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٤٠..... (٢ / ٢) إِثَارُ النِّكَرَةِ الْمُخَصَّصَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ
- ٢٤٢..... (٣ / ٢) إِثَارُ النَّعْتِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى النَّعْتِ السَّبَبِيِّ
- ٢٤٢..... (٤ / ٢) إِثَارُ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَةِ الَّذِي يُسَايِرُ الْمَعْنَى عَلَى غَيْرِهِ
- (٥ / ٢) أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ يَفْرُضُ عَلَيْهِ سَطَانَهُ لِتَبْيِينِ الْمَعْنَى الَّذِي حَقَّقَتْهُ الزِّيَادَةُ فِي
- ٢٤٤..... الْفِعْلِ
- (٦ / ٢) أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ الَّذِي عَلَى خِلَافٍ مَا يُؤْمَى إِلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَجْعَلُهُ يُجِيزُ الْعَطْفَ
- عَلَى الْمَلْفُوظِ مُرَاعَاةً لِلْفَظِّ ، وَعَلَى آخَرَ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى
- ٢٤٦..... (٧ / ٢) تَأْنِيثُ مَا حَقُّهُ التَّذْكِيرُ لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ
- ٢٤٧..... (٨ / ٢) أَنَّهُ لَا يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ التَّفْضِيلِ (أَعْلَمُ) مُضَافاً
- ٢٤٨..... (٩ / ٢) حَمْلُهُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ عَلَى مَعْقُودِ الْمَعْنَى
- (١٠ / ٢) إِثَارُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تُؤْمَى إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ عَلَى تِلْكَ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مِنْهَا هَذَا
- ٢٤٩..... الْمَعْنَى
- (١١ / ٢) حَمْلُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ أَقْوَى مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَنْصُوبٍ
- ٢٥٠..... (١٢ / ٢) تَوْجِيهُ الْقِرَاءَةِ السَّادَّةِ تَوْجِيهاً يَدُورُ فِي فَلَكِ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ دَلَالَةً
- (١٣ / ٢) أَنَّ مِنْ أَغْرَاضِ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ كَوْنُهُ سَبِيحاً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَفْعُولُ بِهِ لَا
- ٢٥١..... الْفَاعِلُ
- (١٤ / ٢) إِثَارُ الْوَقْفِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ عَلَى الْوَصْلِ
- ٢٥١..... (١٥ / ٢) عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ يُؤْمَى إِلَى مَبْزِ الْمَعْطُوفِ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ

- إكباراً، وتفخيماً، وتشريفاً على حسب مكانة هذا المعطوف ..... ٢٥٢
- (١٦/٢) إثارة تخفيف (أن) على تثقيفها لكونها أبلغ في المعنى، وأنقى لللغة ..... ٢٥٣
- (١٧/٢) أنه لا بد من ذكر الواو قبل (إلى) الثانية في مثل قولك: عَجِبْتُ مِنْ قِيَامِكَ ..... ٢٥٣
- إلى زيد إلى عمرو ..... ٢٥٣
- (١٨/٢) إثارة الإعراب المسايير للمعنى على ما لا يسايره ..... ٢٥٤
- (١٩/٢) كون فعل الشرط وجوابه الفعل نفسه ..... ٢٥٤
- (٢٠/٢) أن العرب يخفضون العلم المنقول للتغير لتحقيق أمن اللبس بين المنقول منه والمنقول إليه ..... ٢٥٥
- (٢١/٢) أن إعراب ما بعد الواو صفة للنكرة قبل (إلا) يسهم في تعزيز شدة التصاق الصفة بالموصوف لتحقيق الاختصاص ..... ٢٥٥
- (٢٢/٢) إعادة اللفظ بدلاً من الالتجاء إلى الاستغناء عنه بضميره لتحقيق التعظيم، والتفخيم ..... ٢٥٦
- (٢٣/٢) أن ما يتحكم بتحديد مفسر الضمير تحقيق المعنى المراد ..... ٢٥٦
- (٢٤/٢) تعلق المجرور بالباء بلفظة العهد ليتحقق به المعنى المراد ..... ٢٥٨
- (٣) إعراب المرفوع بعد الظرف، أو الجار والمجرور فاعلاً ..... ٢٥٩
- (٤) التداولية (السياق غير اللغوي) ..... ٢٦٠
- (١/٤) التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، أو السامع، أو المخاطبين، أو السامعين فضلاً عما له وشيخ بهما في أثناء عملية التواصل ..... ٢٦٠
- (٢/٤) توظيف ما في المجتمع من أعراف، وعادات، وتقاليد في الاحتجاج للقراءات ..... ٢٦٩
- (٣/٤) توظيف ما يمكن أن يواجهه القارئ من مصاعب، وعوائق في توجيه بعض القراءات ..... ٢٧٣
- (٥) أن تماثل المتعاطفين عنده من أعلى درجات التعاطف، وأولاهما ..... ٢٧٣

- ٢٧٤.....(٦) أَنَّ الاسْمَ الْمَوْصُولِ مُتَزَجٌ بِصِلَتِهِ
- ٢٧٧.....كُتِبَ ، وَبُحِثَ لِلْمُؤَلَّفِ



## المقدمة





## التقديم

لَعَلَّ بَعْضَ الْجَوْلَاتِ الْفَاحِصَةِ فِي مَظَانِّ الْقِرَاءَاتِ ، وَبَعْضِ تَأْلِيفِ ابْنِ جِنِّي يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمِيَ بَوْضُوحَ ، وَجَلَاءِ تَأْمِينِ إِلَى أَنَّ هُنَالِكَ بُدُورًا ، وَإِرْهَاصَاتٍ يَتَبَدَّى مِنْهَا أَنْ أَهَمَّ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ ( الْوَصْفِيُّ ، الْمَعْيَارِيُّ ، أَوْ التَّوَلِيدِيُّ التَّحْوِيلِيُّ ، وَالْوِظْفِيُّ ) لَمْ تَكُنْ غَائِبَةً عَنِ بَعْضِ النَّحَاةِ الْأَوَائِلِ ، وَلَسْتُ أَدْعِي أَنَّهَا هِيَ بِمَفَاهِيمِهَا الدَّقِيقَةِ ، وَمُصْطَلَحَاتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ .

وَرَأَيْتُ أَنَّ أُعَزِّزَ هَذِهِ الْبُدُورَ ، وَالْإِرْهَاصَاتِ بِمَا تَبَدَّى لِي مِنْ أَقْوَالٍ ، وَأَرَءِ لِابْنِ جِنِّي مَا عَدَا الْمَسَائِلَ الصَّوْتِيَّةَ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِهَا فِي بَعْضِ تَأْلِيفِهِ وَلَا سِيَّامَا تِلْكَ الَّتِي يَحْتَجُّ فِيهَا لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي تُطَالَعُ الْقَارِئُ فِي كِتَابِهِ ( الْمَحْتَسَبِ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَادِّ الْقِرَاءَاتِ ، وَالْإِبْضَاحِ عَنْهَا ) ، وَتِلْكَ الَّتِي يُجَاوِلُ فِيهَا تَأْوِيلَ مَا وَسِمَ بِالْمُشْكِلِ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي تُطَالَعُنَا فِي كِتَابِهِ ( التَّنْبِيهِ عَلَى شَرْحِ مُشْكِلاتِ الْحَمَاسَةِ ) ، وَالَّتِي يُزَوِّدُ الْقَارِئَ فِيهَا بِمَسَائِلَ لُغَوِيَّةٍ نَفِيسَةٍ كَكِتَابِهِ ( الْخَصَائِصِ ) ، وَغَيْرِهِ فَضْلًا عَمَّا يُطَالَعُ الْقَارِئُ مِنْ آرَاءِ مَنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ تَأْلِيفِ بَعْضِ اللَّغَوِيِّينَ الْآخَرِينَ .

وَرَأَيْتُ أَنَّ أَحْضَرَ حَدِيثِي عَنْ هَذِهِ الْبُدُورِ ، وَالْإِرْهَاصَاتِ فِي الْمَنَاهِجِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الثَّلَاثَةِ : الْوَصْفِيُّ ، وَالتَّوَلِيدِيُّ التَّحْوِيلِيُّ ، وَالْوِظْفِيُّ مِنْ خِلَالِ تَسْقُطِ مَا يُطَالَعُ الْقَارِئُ مِنْ أَقْوَالٍ ، وَأَرَءِ ، وَمَسَائِلَ يُمَكِّنُ أَنْ تُعَزَّزَ بَعْضَ خَصَائِصِ كُلِّ مَنْهَجٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ إِمَّا تَأْوِيلِيًّا وَإِمَّا ظَاهِرِيًّا .

وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَبَدَّى إِيْهَاءُ ابْنِ جِنِّي إِلَى هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الثَّلَاثَةِ مِنْ خِلَالِ تَدْوِينِ مَسَائِلَ لُغَوِيَّةٍ ، وَصَرْفِيَّةٍ تُؤْمِي إِلَى بَعْضِ خَصَائِصِ كُلِّ مَنْهَجٍ :

( ١ ) الْمَنْهَجُ الْوَصْفِيُّ : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : الْوَقْفُ ، تَكْسِيرُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، الشُّدُودُ ، الضَّرُورَةُ الشُّعْرِيَّةُ ، الْحَمْلُ عَلَى الْجُرِّ الْجَوَارِيِّ ، الْحَمْلُ عَلَى مَا لَا يَرْدُ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، إِجْرَاءُ اسْمِ الْفَاعِلِ مُجْرَى الْمَضَارِعِ فِي إِثْبَاتِ النَّوْنِ مَعَ الضَّمِيرِ ، وَسَمُّ

بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ بِالضَّعْفِ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، وَسَمُّ بَعْضِ الْقُرَاءِ  
بِالسَّهْوِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَاتِهِمْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، الْحَمْلُ عَلَى التَّخْفِيفِ ، قَطْعُ أَلْفِ  
الْوَصْلِ ، إِبْدَالُ الْجُمْلَةِ مِنَ الْمَفْرَدِ .

(٢) الْمَنْهَجُ الْمُعْيَارِيُّ ( التَّوَلِيدِيُّ النَّحْوِيُّ ) : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمَنْهَجِ : التَّوَهُّمُ ،  
وَضَعُّ لَفْظَةٍ مَوْضِعَ أُخْرَى ، الْحَذْفُ ، الزِّيَادَةُ ، حَمْلُ النَّقِیْضِ عَلَى تَقْیِیْضِهِ ، الْجُمْلُ الَّتِي  
لَا تَحْمَلُ لَهَا مِنْ الْإِعْرَابِ ، تَخْطِئَةُ الْقِرَاءَةِ لَكَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ ، التَّعَبُّدُ  
فِي مِجْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ ، الْحَمْلُ عَلَى الْحِكَايَةِ ، الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى ، الْعَطْفُ عَلَى  
المَوْضِعِ .

(٣) الْمَنْهَجُ الْوَظِيفِيُّ : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمَنْهَجِ : التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ ، الْعِنَايَةُ بِالْمَعْنَى ،  
إِعْرَابُ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ الظَّرْفِ ، أَوْ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فَاعِلًا ، التَّدَاوُلِيَّةُ ( السِّيَاقُ غَيْرُ  
اللُّغَوِيِّ ) ، تَمَاطُلُ الْمُتَعَاظِفِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّعَاظُفِ ، وَأَوْلَاهَا ، أَمْتِزَاجُ  
الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ مُتَمَرِّجٌ بِصِلَتِهِ .

وَبَعْدُ فَلَسْتُ أَدْعِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ مَسَائِلِ مَنُشُورَةٍ هُنَا ، وَهُنَاكَ يَشْمَلُ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا  
الَّتِي تُعَزَّزُ سَبَقَ هَذَا الْعَالَمِ النَّحْوِيِّ لِرُؤَادِ الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ  
أُخْرَى أَعْقَلْتُهَا ، وَتَنَاسَيْتُهَا ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوقِّفَنَا عَالِمِينَ ، وَمُتَعَلِّمِينَ لِخِدْمَةِ لُغَةِ كِتَابِهِ الْمُبِينِ .

## الفصل الأول

ابن جنِّي في بعض إيماءاته  
والمنهج الوصفي المعاصر





## الفصل الأول

### ابن جنِّي في بعض إيماءاته والمنهج الوصفي المعاصر

لعلَّ أهمَّ خصائص هذا المنهج تكمنُ فيما يأتي:

- (أ) أنه لا يلجأ إلى التحليل، أو التعليل، أو التفسير، أو الأفيسة.
- (ب) أن الشواهد التي تُبنى عليها القواعد يجب أن تكون مسموعة لا مكتوبة.
- (ج) أن للغة مستويات يجب أن تراعى.
- (د) أنه لا يعتد بالمقولات المنطقيّة، أو المسائل الفلسفيّة.
- (هـ) أنه لا يُقرُّ بتعدد أماكن الشواهد التي تُبنى عليها القواعد بل يُقرُّ بوحدة مكان هذه الشواهد، وهذا على خلاف منهج النحاة العرب القدامى في الغالب.
- (و) أنه لا يُقرُّ بتعدد أزمنة الشواهد التي تُبنى عليها القواعد بل يُقرُّ بوحدة فترة هذه الشواهد الزمانيّة، وهذا على خلاف منهج النحاة العرب القدامى في الغالب.
- ويتبدى لي من هذه الخصائص أن النحاة القدامى لم يتقيّدوا بها في الغالب في هذا المنهج، كما مرّ، وغيره، على الرغم من أن بعضهم لم يلجأ إلى التعليل، والتفسير في الغالب، كالكوفيين في مواضع كثيرة، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وغيرهم<sup>(١)</sup>.
- ويدعو ابن جنِّي في (باب فيما يرد عن العربي مخالفا لما عليه الجمهور)<sup>(٢)</sup> إلى أن يُحسن الظنُّ فيما يرد عن العربي الفصيح من حيث عدم وسميه باللحن: "إذا اتفق شيء من ذلك نُظر في حال ذلك العربي، وفيما جاء به، فإن كان الإنسان فصيحاً في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به، وكان ما أوردّه مما يقبله القياس إلا أنه لم يرد به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان،

(١) انظر كتابي: الكوفيون في النحو والصرف والمنهج الوصفي المعاصر.

(٢) انظر: الخصائص: ١/٣٨٦ -.

فإن الأولى في ذلك أن يُحَسِّنَ الظَّنُّ بِهِ، ولا يُجْمَلُ على فسادِهِ. فإن قيل: فمن أين ذلك له، وليس مسوغاً أن يرجمَل لُغَةً لِنَفْسِهِ؟ قيل: قد يُمكنُ أن يكون ذلك وَقَعَ إِلَيْهِ مِنْ لُغَةٍ قَدِيمَةٍ قَدْ طَالَ عَهْدُهَا، وَعَفَا رَسْمُهَا، وَتَأَبَّدَتْ مَعَالِمُهَا... فإن كان الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَتْ مِنْهُ تِلْكَ اللُّغَةُ الْمُخَالَفَةَ لِللُّغَاتِ الْجَمَاعَةِ مَضْعُوفاً فِي قَوْلِهِ، مَأْلُوفاً مِنْهُ لِحَنُّهُ، وَفَسَادُ كَلَامِهِ - حُكْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ، وَعَلَيْهِ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُصِيباً فِي ذَلِكَ لُغَةً قَدِيمَةً مَعَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا أضعفُ الْقِيَاسَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يردَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ، فعلى مقادير هذا الباب، فاعمل عليه<sup>(١)</sup>.

وتطالع القارئ لفظة الظاهر في مواضع كثيرة من تأليفه، وهي مسألة توميء إلى أن المراد منها بين عنده، كما في قوله: " هذا البيت مما كنت قد مت إليك أنه في الظاهر ساذج لا يتحمل السؤال، وفيه أن (شيبان) ظاهره أنه (فعلان)، من: شاب يشيب، وقد يتحمل غير هذا، وهو أن تجعله من: شاب يشوب، أي: اختلط...<sup>(٢)</sup>"

ويدعو إلى التقييد بالسماع عن العرب، وإجراء الكلام على وفق إخراجهم له من مراعاة لفظه: " وقال الأخفش: لو جعلت في الشعر (آخر) مع جابر لجاز، قال ابن جنى: هذا هو الوجه القوي؛ لأنه لا يحقق أحد هَمْزَةَ آخِرٍ، وَلَوْ كَانَ تَحْقِيقُهَا حَسَنًا لَكَانَ التَّحْقِيقُ حَقِيقًا بَأَن يُسْمَعَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ بَدَلًا الْبِتَّةِ وَجَبَ أَنْ يُجْرَى عَلَى مَا أَجْرَتْهُ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ، وَتَنْزِيلُ هَذِهِ الْهَمْزَةِ مَنْزِلَةَ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا حَظَّ فِيهَا لِلْهَمْزِ، نَحْوُ عَالِمٍ، وَصَابِرٍ، أَلَا تَرَاهُمْ لَمَّا كَسَرُوا قَالُوا: آخِرٌ وَأَوَّخِرٌ، كَمَا قَالُوا: جَابِرٌ وَجَوَابِرٌ. وَقَدْ جَمَعَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بَيْنَ آخِرٍ، وَقِيَصَرَ بُوْهُمِ الْأَلِفِ هَمْزَةً، فَقَالَ:

إِذَا نَحْنُ صِرْنَا حَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً      وَرَاءَ الْحِسَاءِ مِنْ مَدَافِعِ قِيَصَرَا  
إِذَا قُلْتُ هَذَا صَاحِبٌ قَدْ رَضِيَتْهُ      وَقَرَّتْ بِهِ الْعَيْنَانِ بَدَلْتُ آخِرَا

...<sup>(٣)</sup>

(١) ابن جنى، الخصائص: ٣٨٦/١ - ٣٩١.

(٢) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٨.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، آخر: ٣٤/١٠.

وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالسَّمَاعِ مِنْ خِلَالِ تَأْكِيدِهِ أَنَّ (أَعَزَّ) فِي قَوْلِكَ فِي الدُّعَاءِ:  
أَعَزَّكَ اللهُ - لَيْسَ مَتَقُولًا مِنْ (عَزَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ " (١)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ:  
عَلَّنِي فِي الْخِطَابِ، وَقَوْلِ الْعَرَبِ: عَزَّنِي الشُّعْرُ، وَالْقَوْلُ (تَعَدَّرَ عَلَيَّ)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:  
وَعَبْدُ يَغُوثَ تَحْمِلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ وَعَزَّ الْمَصَابَ جَفُوقًا عَلَى قَبْرِ

عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَتَقُولًا مِنْهُ لَوَجَبَ بِهَذَا النِّقْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ صَرِيحَيْنِ، وَهِيَ تَعْدِيَّةٌ لَمْ  
تُسْمَعْ فِي نَثْرِ، أَوْ نَظْمٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ: عَزَّ الشَّيْءُ يُعَزُّ (أَشْتَدَّ، وَصَلَبَ). وَتَقْيِيدُهُ  
بِالْمَسْمُوعِ مِنَ الْعَرَبِ جَعَلَهُ يَحْمِلُ مَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ عَلَى التَّأْوِيلِ كَالْتَضْمِينِ كَمَا فِي  
قَوْلِ جَرِيرٍ (٢):

يُعَزُّ عَلَى الطَّرِيقِ بِمَنْكِيهِ كَمَا ابْتَرَكَ الْخَلِيعُ عَلَى الْقِدَاحِ

عَلَى أَنَّ (يُعَزُّ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى: يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ لِتَصْحِيحِ التَّعْدِيَّةِ بِحَرْفِ الْجَرَ  
(عَلَى). وَيَحْمِلُ رَفْعَ (الْمَصَابِ) فِي الشَّاهِدِ السَّابِقِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ (عَزَّ) الَّذِي يُسْتَعْمَلُ  
لِلتَّعَجُّبِ مَزِيدًا عَلَيْهِ الْمُبَالَغَةُ، كَمَا فِي: عَظَمَ، وَحَسَنَ، وَسَاءَ، وَكَبُرَ.  
وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْوِزْنَ الشُّعْرِيَّ أَلَّا يَعْتَدَّ بِالظَّاهِرِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّدَاخِ بْنِ يَعْمَرِ  
الْكِنَانِيِّ (٣):

قَاتِلُوا الْقَوْمَ، يَا خِرَاعُ وَلَا يَدُ خُلُكُمُ مِنْ قَالِهِمْ فَشَلُّ

: " وَيُرْوَى: قَاتِلِي، هَذَا الشُّعْرُ مِنَ الْبَحْرِ الْمُنْسَرِحِ، وَإِنْشَادُهُ عَلَى الظَّاهِرِ يَكْسِرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ  
أَوَّلَ الْمُنْسَرِحِ لَا يَجُوزُ فِيهِ (فَاعِلُنْ)، وَيُرْوَى: قَاتِلِي، وَإِذَا رُوِيَ هَكَذَا كَانَ وَزْنُهُ: مُفَاعِلُنْ،  
وَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ خَبْنٌ: مُسْتَفْعِلُنْ، وَوَجْهُ جَوَازِ (قَاتِلُوا) بِلَا حَرْفِ عَطْفٍ قَبْلَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ  
الْفَاءَ، فَيَحْدِفُهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْمَلْفُوظِ بِهِ كَأَشْيَاءِ تُقَدَّرُ فِي النَّفْسِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ  
الْخَارِجِ إِلَى اللَّفْظِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَرَبِ يُنْشِدُ قَوْلَهُ:

(١) ص: ٢٣.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٧٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٥.

لَسَعْدُ بْنُ الضَّبَابِ إِذَا شِئْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ، فَاقْرَسِ حِمْرَ

يُرِيدُونَ: لَعَمْرِي لَسَعْدُ بْنُ الضَّبَابِ، وَيُخَدِّفُونَهُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُنْشِدُهُ أَيْضًا: لَعَمْرِي، فَلَمَّا عُرِفَ مَوْضِعُهُ صَارَ إِلَى أَنَّهُ كَالْمَنْطُوقِ بِهِ...<sup>(١)</sup>.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ ابْنَ جَنْبِي فِي هَذَا النَّصِّ يُرَاعِي التَّوَاصُلَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُوَثِّرُ فِي النَّصِّ مِنْ عَوَامِلَ خَارِجِيَّةٍ (السِّيَاقُ غَيْرُ اللَّغَوِيِّ).

وَمِمَّا يُعَزِّزُ سَبْقَ ابْنِ جَنْبِي الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَوَجُّيْهُهُ لِبَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الشَّوَاهِدِ بِحَمْلِهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا لُغَوِيًّا:

### (١) الْوَقْفُ:

مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ السَّمِيعِ: "وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ"<sup>(٢)</sup> بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ، وَالْمَدِّ، وَجَرَّ لَفْظِ الْجَلَالَةِ: ذَكَرَ ابْنُ جَنْبِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَقْفِ، وَاسْتِثْنَاءِ الْقَسَمِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ عِنْدَهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَوْفَرُّ لَهُ، وَأَشَدُّ هَيْبَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي عَرْضِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَّبَعِي مِنْ تَوَجُّيْهِ ابْنَ جَنْبِي لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ:

(أ) أَنَّ فِيهِ إِحْتِرَامًا لظَاهِرِ الْقِرَاءَةِ دُونَ تَأْوِيلِ.

(ب) أَنَّ فِيهِ عِنَايَةً بِالْمَعْنَى، وَرِعَايَةً لَهُ، وَهِيَ عِنَايَةٌ تُطَالِعُنَا فِي الْمَنْهَجِ الْوَظَيْفِيِّ أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَةِ الْمَنَاهِجِ الْأُخْرَى بِهِ.

(ج) أَنَّ فِيهِ إِهْتِمَامًا بِالْمُقَدَّمِ لِمَا يَكْمُنُ وَرَاءَهُ مِنْ دَلَالَةٍ، وَيُعَدُّ الْقَسَمُ فِي النَّحْوِ الْوَظَيْفِيِّ وَظَيْفَةً تَدَاوُلِيَّةً لَيْسَتْ مُكَوَّنًا مِنْ مُكَوَّنَاتِ الْحَمَلِ (الْجُمْلَةِ)، عَلَى أَنَّهُ ذَيْلُ الْغَرَضِ مِنْهُ تَوَجُّيْهُ انْتِبَاهِ السَّامِعِ، وَجَذْبُهُ لِلْمُقَسَمِ عَلَيْهِ كَالْمُنَادَى فِي وَسَطِ الْكَلَامِ، أَوْ أَوَّلِهِ، أَوْ

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٥.

(٢) المائة: ١٠٦.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١/ ٢٢١، أبو حيان النجزي، البحر المحيط: ٤٤/ ٤ الزمخشري،

الكشاف: ١/ ٤٨٨.

آخره، على أَنَّ كُلَّ رُثْبَةٍ يَكْمُنُ وَرَاءَهَا تَنْبِيهٌُ لِلسَّامِعِ، أَوْ الْمُخَاطَبِ، أَوْ القَارِئِ عَلَى المُرَادِ مِنْ كُلِّ رُثْبَةٍ.

وممَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ الوَقْفُ عَلَى المُضَافِ عَلَى نِيَّةِ الوَصْلِ بِالمُضَافِ إِلَيْهِ: مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الحَسَنِ: " إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ المَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ<sup>(١)</sup>، وقِرَاءَتِهِ: " بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ المَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ<sup>(٢)</sup> بالوَقْفِ عَلَى (بِثَلَاثَةِ)، و(بِخَمْسَةِ) بالتاءِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ المُتضَافَيْنِ كالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، وَأَنَّ الوَقْفَ يَكُونُ بِالهَاءِ لَا بِالتَّاءِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الأَعْرَجِ: " بِثَلَاثَةِ آلَافٍ " بِالهَاءِ، وَقَدْ وَسَمَ ابْنُ جَنِّي وَجْهَ هَذِهِ القِرَاءَةِ فِي العَرَبِيَّةِ بِالصُّعْفِ لِمَا مَرَّ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الوَسْمِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ لَهُ وَجْهًا بِحَمَلِهِ عَلَى مَا سُمِعَ مِنَ الكَلَامِ العَرَبِيِّ وَقَفَ فِيهِ عَلَى المُضَافِ، وَمِنْهُ مَا حُكِيَ عَنِ الفَرَّاءِ: أَكَلْتُ لَحْمًا شَاةً (لَحْمَ شَاةٍ) بِمَطْلِ الفَتْحَةِ، وَهُوَ مَطْلُ نَشَاتِ الأَلْفِ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الإِسْرَاعِ، وَالاِسْتِحْثَاثِ، بَلْ يَكُونُ مَعَ الرِّوَايَةِ، وَالتَّشْبِثِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>:

" مَحْضُ نِجَارِي طَيِّبٌ عُنْصُرِي "

عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: عُنْصُرِي، وَأَنَّ الرَّاءَ شُدِّدَتْ كَمَا فِي الوَقْفِ عَلَى: خَالِدٍ، وَجَعْفَرٍ.

ومِنْهُ الوَقْفُ عَلَى (إِذَا)، وَقَطْعُ أَلْفِ الوَصْلِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو: " حَتَّى إِذَا إِذَا رَكُوا<sup>(٤)</sup> " بِقَطْعِ أَلْفِ الوَصْلِ فِي (أَدْرَكُوا)، وَهُوَ قَطْعُ مُشْكِلٍ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الهَمْزَةَ عَيْرٌ مُبْتَدَأٌ بِهَا، وَالتَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا الإِشْكَالِ عِنْدَهُ يَكْمُنُ فِي الوَقْفِ عَلَى أَلْفِ (إِذَا)، وَالاِبْتِدَاءِ بِ (إِذَا رَكُوا): " وَأَمْثَلُ مَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ هَذَا أَنْ يَكُونَ وَقَفَ عَلَى أَلْفِ (إِذَا) مُمَيَّلًا بَيْنَ هَذِهِ القِرَاءَةِ، وَقِرَاءَتِهِ الأُخْرَى الَّتِي هِيَ (تَدَارَكُوا)، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ عَلَى الأَلْفِ لِذَلِكَ القَدْرِ مِنَ التَّمْيِيلِ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ لَزِمَهُ الاِبْتِدَاءُ بِأَوَّلِ الحَرْفِ، فَأَثَبَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ مَكْسُورَةً عَلَى مَا يَجِبُ

(١) آل عمران: ١٢٤.

(٢) آل عمران: ١٢٥.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٦٥ / ١ - ١٦٦.

(٤) الأعراف: ٣٨.

(٥) انظر: المحتسب: ٢٤٧ / ١.

من ذلك في ابتدائها، فجرى هذا التَّمْيِيلُ في التَّلْوْمِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، وَتَطَاوُلِ الصَّوْتِ بِهِ مَجْرَى وَفْقَةَ التَّذْكَرِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: قَالُوا - وَأَنْتَ تَتَذَكَّرُ - الْآنَ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: " قَالُوا الْآنَ "<sup>(٢)</sup>، فَتَثَبْتُ الْوَاوُ مِنْ (قَالُوا) لِتَلْوَمِكَ عَلَيْهَا لِلِاسْتِذْكَارِ، ثُمَّ تَثَبْتُ هَمْزَةَ (الآنَ)، أَعْنِي هَمْزَةَ لَامِ التَّعْرِيفِ "<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَبَدَّى لِي مِنْ هَذَا الْمُقْتَبَسِ أَنَّ ابْنَ جَنْبِي يُوظَّفُ فِي الْاِحْتِجَاجِ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ السِّيَاقَ غَيْرَ اللُّغَوِيِّ، أَوْ التَّدَاوُلِيَّةَ، فَهُوَ يُوظَّفُ خِبْرَتَهُ فِي الْمَشْكَلَاتِ الَّتِي تُوَاجِهُ الْقَارِئَ لِأَيِّ تَرْكِيبٍ لُّغَوِيٍّ، فَكَأَنَّهُ يَسْتَبْطِنُهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْمَشْكَلَاتِ الْاِنْقِطَاعُ عَنِ مُوَاصَلَةِ الْقِرَاءَةِ فَتَرَةً قَصِيرَةً إِمَّا لِعَارِضِ جَسَدِيٍّ أَلَمَّ بِهِ، وَإِمَّا لِتَذْكَرٍ لَفْظَةٍ مَا لَمْ تُسَعِفْهُ الدَّاكِرَةُ فِي تَذْكَرِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ مَسَائِلُ تَفْرِضُ عَلَيْهِ التَّوَقُّفَ الْإِجْبَارِيَّ عَلَى كَلِمَةٍ فِي التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ لِلتَّخْلُصِ بِمَا مَرَّ، وَالْاِبْتِدَاءَ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ التَّلَبُّثِ، وَالْاِنْتِظَارِ "<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُرْكَبِ مَرْجِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَغَيْرِهِ: " إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوَكَبًا "<sup>(٥)</sup> بِإِسْكَانِ عَيْنِ (عَشَرَ)، عَلَى أَنَّ تَسْكِينَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمُرْكَبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ كَالِاسْمِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ اسْمٌ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَى جُزْئِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَصِحُّ تَسْكِينُ هَذِهِ الْعَيْنِ فِي (اثنَا عَشَرَ)، وَ(اثنِي عَشَرَ) لِسُكُونِ الْأَلْفِ، وَالْيَاءِ فِيهِمَا. وَيُعَزِّزُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ فِي الْمُرْكَبِ "<sup>(٦)</sup>: حَضَرَ مُوتٌ لِيَكُونَ عَلَى زِينَةٍ: حَذَرُ فُوتٍ، وَتَرَزَمُوتٌ "<sup>(٧)</sup>، وَعَنْكَبُوتٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: " مَكَانًا سُوَى "<sup>(٨)</sup> بِلا تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّ (سُوَى) مَصْرُوفَةٌ،

(١) التَّلْوْمُ: التَّمَكُّثُ، وَالْاِنْتِظَارُ.

(٢) البقرة: ٧١.

(٣) ابن جنبي، المحتسب: ٢٤٧/١.

(٤) انظر شواهد أخرى على الوقف في الصفحة: ٣٧ (رقم ١٥).

(٥) يوسف: ٤.

(٦) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٣٢/١.

(٧) الحذر فُوت: قَلَامَةُ الظُّفْرِ، وَالتَّرَزَمُوت: قَوْسٌ لَهَا حَيْنِيْنٌ عِنْدَ الرَّمِي.

(٨) طه: ٥٨.

## ابن جنّي والمنهج الوصفي المعاصر

وهذا مُشْكِلٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ مَضْرُوفٌ مِنْ بَابِ (فَعَلَ) كَمَا فِي: لُبْدٍ، وَحُطْمٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَحْمُولَةٌ عِنْدَهُ عَلَى الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّ الْوَصْلَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْرَائِهِ مُجْرَى الْوَقْفِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْأَعْرَجِ، وَغَيْرِهِ: " يَا حَسْرَهُ عَلَى الْعِبَادِ " <sup>(٢)</sup> بِإِسْكَانِ الْهَاءِ مِنْ (حَسْرَهُ)<sup>(٣)</sup>.

### (٢) إِسْكَانُ الْعَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ:

مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَابْنِ: "هُرْمَزٍ، وَغَيْرِهِمَا: " قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ " <sup>(٤)</sup> بِإِسْكَانِ ثَاءٍ (مَثُوبَةً)، وَفَتْحِ وَاوِهَا، عَلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ (مَفْعَلَةٌ): عَدَّهَا ابْنُ جَنِّيٍّ مِنَ الشَّوَادِ الْخَارِجَةِ عَنْ نِظَائِرِهَا مُكْتَفِيًا بِهَذَا الْعَدِّ الَّذِي يُؤْمَى إِلَى أَنَّهُ اعْتَدَّ بِالظَّاهِرِ الْبَعِيدِ عَنِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّأْوِيلِ<sup>(٥)</sup> كَمَا فِي الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمَا: " فَأِمَّا تَرِينٌ مِنَ الْبَشْرِ - أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا " <sup>(٦)</sup>: تَرِينٌ (بِسُكُونِ الْيَاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ الْحَقِيقَةِ): عَدَّ ابْنُ جَنِّيٍّ قِرَاءَةَ ثَبَاتِ النُّونِ لُغَةً، وَشَادَذَةً دُونَ أَنْ يَسْمَهَا بِاللَّحْنِ<sup>(٧)</sup>. وَفِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ شُدُودَانِ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ<sup>(٨)</sup> أَحَدُهُمَا يَكْمُنُ فِي تَرْكِ نُونِ التَّوَكِيدِ، وَالْآخَرُ إِثْبَاتُ النُّونِ مَعَ الْجَازِمِ.

### (٣) تَكْسِيرُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٨/٢.

(٢) يس: ٣٠.

(٣) انظر الصفحة: ٢٨٨.

(٤) المائة: ٦٠.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣١٣/١ أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ١٨٥/٦، مكّي بن أبي

طالب، مشكل إعراب القرآن: ٥٣/٢

(٦) مريم: ٢٦.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٤٣/٢ أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٥١٨/٣.

(٨) انظر: مغني اللبيب: ٤٤٤.

(٣ / ١) تَكْسِيرُ الْأَيْمِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١): ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنَّ الْأَيْمَ لَوْ كُسِّرَ عَلَى: أَيَمَى (فَعَلَى)، ثُمَّ كُسِّرَ أَيَمَى عَلَى أَيَامَى لَكَانَ وَجْهًا، وَهَذَا التَّكْسِيرُ نَهَجٌ فِيهِ نَهَجًا وَصَفِيًّا، عَلَى أَنَّ تَكْسِيرَ: أَيَمٍ مِنْ بَابِ (فَعِيلٍ) عَلَى: أَيَائِمٍ، كَسَيِّدٍ وَسَيَايِدٍ، ثُمَّ نُقِلَتِ اللَّامُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ إِلَى مَوْضِعِهَا، فَصَارَتْ: أَيَامٌ (أَيَامِي)، ثُمَّ قَلِبَتِ الْكَسْرَةُ فَتَحَةً لِتَحْقِيقِ الْخِفَّةِ، ثُمَّ قَلِبَتِ الْيَاءُ أَلِفًا لِتَحْرِكِهَا، وَأَنْفِتَاحَ مَا قَبْلَهَا (٢) - بَعِيدٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَصَفِيًّا مَعَ هَذَا الْجَمْعِ التَّكْسِيرِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَبَالِغَةً فِي التَّوَهُّمِ، وَالتَّكْلُفِ اللَّذِينَ لَا تَحْتَمِلُهَا اللَّغَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مُحْوَجٌ.

(٣ / ٢) أَنَّ أَصْلَ أَيَامَى فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ " (٣): (يَيَامَى) بِيَاءَيْنِ: ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ (٤) أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: أَيَامَى، عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ قَلِبَتْ يَاءً، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ فِي: بَاهِلَةٌ بِنِ أَعْصُرَ: بَاهِلَةٌ بِنِ يَعْصُرَ، وَقَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ (٥):

أَبْنِيَّ إِنْ أَبَاكَ غَيْرَ لَوْنَهُ كَرُّ اللَّيَالِيِ وَاخْتِلَافُ الْأَعْصُرِ

عَلَى أَنَّهُمْ أَبَدَلُوا الْهَمْزَةَ مِنَ الْيَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: قَطَعَ اللَّهُ أَدَهُ (يَدَهُ).

(٣ / ٣) تَكْسِيرُ (فَعَلٍ) عَلَى (فَوَاعِلٍ): يَتَبَدَّى لِي أَنَّ ابْنَ جَنبِيٍّ قَدَّ عَدَّ هَذَا التَّكْسِيرَ مَقْيَسًا: مِمَّا يُعَدُّ مِنْهُ تَكْسِيرُ (خَتَمٍ) الْمَصْدَرِ عَلَى: خَوَاتِمٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَرِيبٌ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ (خَاتِمٍ) الَّذِي يُكْسَرُ صِفَةً لِلْمُؤَنَّثِ الْعَاقِلِ، وَغَيْرِهِ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ بَنِي الْعِيَارِ (٦):

(١) النور: ٣٢.

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٤٧/٧.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) انظر: المحتسب: ١/ ٢٠٠، أبوحيان النحوي، البحر المحيط: ٣/ ٣٦٢، الزمخشري، الكشاف:

٤٣٧/١.

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٤٧/٧ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٥.



بَيْضِ خِفافٍ مُرَهَفَاتٍ قَواطِعٍ لَسَدَاوِدَ فِيهَا أُنْرُهُ وَخَوائِمُهُ  
 على أَنَّ واحِدَ الخَوائِمِ عِنْدَهُ: خاتِمٌ (الجَوْهَرُ المَعْرُوفُ)، أو: خَتَمٌ (مَصْدَرٌ: خَتَمَ الشَّيْءَ)؛  
 لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ اسمِ الفاعِلِ (خاتِمٌ).  
 وَمِنْهُ تَكْسِيرُ سَيْلٍ على: سَوائِلٍ، كما في قَوْلِ الأَعْشى<sup>(١)</sup>:

فَلَيْتَكَ حَالَ البَحْرِ دُونَكَ كُلُّهُ فَكُنْتَ لَقَى تَجْرِي عَلَيْهِ السَّوائِلُ

على أَنَّ السَّوائِلَ تَكْسِيرٌ: سَيْلٍ، وَسائِلٍ، كما مرَّ.

وَمِنْهُ تَكْسِيرُ خَتَمٍ على: خَوائِمٍ كما في قَوْلِ الأَعْشى أَيضاً<sup>(٢)</sup>

يُقْلِنَ حَرَامَ ما أَجَلَ بَرِّنا وَتُتْرِكُ أَمْوالُ عَلَيْها الخَوائِمُ

وَلَمْ يُجِزْ أَنْ تَكُونَ الهاجِرَاتُ (الكَلَامُ القَبِيحُ) جَمْعٌ: هُجْرٌ، كما في قَوْلِ بِشْرِ<sup>(٣)</sup>:

إِذا ما شِئْتُ نالَكَ هاجِرَاتٌ وَلَمْ أَغْمِلْ إِلَيْكَ بِرِنَّ ساقِي

" وَأَجازَ أَيضاً في بَيْتِ بِشْرِ... أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ: هُجْرٌ، وهذا عِنْدِي إِنما يَجُوزُ في جَمْعِ  
 التَّكْسِيرِ لا في جَمْعِ التَّصْحِيحِ، وَقَدْ ذَكَرناهُ " <sup>(٤)</sup>

(٤) الشُّذُودُ:

مِنْ ذَلِكَ قِراءَةُ الحَسَنِ: " نَزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ  
 وَالْإِنْجِيلَ " <sup>(٥)</sup>: الأَنْجِيلُ (بَفَتْحِ الهَمْزَةِ): عَدَّ ابْنُ جِنِّي (الأَنْجِيلَ) مِثالَ مُبالَغَةٍ لا نَظيرَ لَه في  
 الكَلَامِ العَرَبِيِّ لكَوْنِهِ مِنْ بابِ (أَفْعِيلٍ)، على أَنَّهُ عِنْدَهُمْ: مِنْ نَجَلْتُ الشَّيْءَ (اسْتَخْرَجْتَهُ)؛

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٥.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٥.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٦.

(٥) آل عمران: ٣.

لأنَّ الأحكامَ تُستخرجُ به. وقيلَ إمَّا قِراءةٌ شاذَّةٌ كالبرطيلِ، وإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، فَحُرِّفَ مِثَالُهُ تَنْبِيهاً عَلَى كَوْنِهِ أَعْجَمِيًّا<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُعَدُّ شاذًّا فِي الاسْتِعْمالِ مُطَرِّداً فِي القِياسِ، وَمِنْهُ دُخُولِ الهاءِ فِي: جَدِيدَةَ كَمَا فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَجَلانِ النَّهْدِيِّ<sup>(٢)</sup>:

جَدِيدَةُ سِرْبِ مالِ الشَّبابِ كَأَنَّها سَقِيَّةٌ بِرِزْدِي تَمَّتْها عُيُوبُها

عَلَى أَنَّ دُخُولَ هذِهِ الهاءِ فِي (جَدِيدَةَ) يُعَدُّ شاذًّا فِي الاسْتِعْمالِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مُطَرِّداً فِي القِياسِ. وَمِنْهُ قَوْلُ مُراجِمِ<sup>(٣)</sup>:

تَراها على طَولِ القِواءِ جَدِيدَةَ وَعَهْدُ المَعانِي بِالْحُلُولِ قَدِيمَ

وَقَدْ عَلَّلَ هَذَا الدُّخُولَ بِقَوْلِهِ: " وَإِنَّا قَوِيَّ قِياسُ الهاءِ أَنَّ حَذْفَها لَيْسَ عَلَى قُوَّةِ مِنَ النَّظَرِ، وَإِنَّا ذَلِكَ لِأَنَّ (فَعِيلاً) شُبِّهَ بِ (فَعُولٍ) المُشَبَّهِ بِ (فَعُولٍ)، وَ (فَعُولٌ) مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ إِلَى التَّذْكِيرِ، فَسَرَى التَّذْكِيرُ مِنْ دُخُولِ، وَخُرُوجِ إِلَى صَبُورٍ، وَكُفُورٍ، ثُمَّ مِنْهُ إِلَى جَدِيدِ، وَسَدِيسٍ، وَحَصِيفٍ، وَعَسِيرٍ، وَهَذَا - وَإِنْ كانَ عِنْدنا عَلَى هَذَا - فَإِنَّهُ أَقْوَى مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ<sup>(٤)</sup>. وَالقِراءَةُ عَدَّ (فَعِيلاً) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، وَلِذَلِكَ حُذِفَتِ الهاءُ.

وَمِنْهُ قِراءةُ الأَعْمَشِ: " وَمَا هُمْ بِضارِّي بِهِ مِنْ أَحَدٍ"<sup>(٥)</sup> بِحَذْفِ نُونِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ (بِضارِّينَ)، وَيُعَدُّ هَذَا الحَذْفُ مِنْ أَبْعَدِ الشَّدُودِ عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ، عَلَى أَنَّ الأَمْثَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ: وَمَا هُمْ بِضارِّي أَحَدٍ بِهِ، وَأَنَّ (مِنْ) زائِدَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ المُتضايِقَيْنِ، وَأَنَّ

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٨ / ٥٠٢ (المكتبة الشاملة)، أبو حيان النحوي، البحر المحيط:

٣٧٨ / ٢، ابن جنبي، المحتسب: ١ / ١٥٣، الزمخشري، الكشاف: ١ / ٣٠٩، الزبيدي، تاج العروس

(نجل)، السمين الحلبي، الدر المصون: ٢ / ١١.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٠٠.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٠٠.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٠١.

(٥) البقرة: ١٠٣.

## ابن جنّي والمنهج الوصفي المعاصر

الجَزَّ وَالْمَجْرُورَ (به) مُقَدَّمٌ مِنْ تَأْخِيرٍ، وَذَهَبَ أَيْضاً إِلَى أَنَّ الْجَزَّ وَالْمَجْرُورَ عَوْمِلَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَكَأَنَّ حَرْفَ الْجَزِّ جُزءٌ مِنَ الْمَجْرُورِ (أَحَدٍ) الَّذِي يُعْرَبُ مُضَافاً إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَجِيءُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ، وَاسْمِي الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ عَلَى زِنَةِ (مَفْعَلٍ)، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَى زِنَةِ (مَفْعَلٍ)، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: "مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ"<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ: مَجْمَعٌ. وَمِمَّا عَدَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً: مَشْرِقٌ، وَمَغْرِبٌ، وَمَنْسِكٌ، وَمَطْلَعٌ<sup>(٣)</sup>.

### (٥) الضَّرُورَةُ الشَّعْرِيَّةُ:

يَحْمِلُ ابْنُ جَنْيٍ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَا تُخَضَعُ لِسُلْطَانِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ، أَوِ الصَّرْفِيِّ عَلَى الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ كَمَا يَتَوَهَّمُ، وَهُوَ حَمْلٌ يَدُورُ فِي فَلَكِ الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ الَّذِي يُهْمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالتَّعْلِيلَ مُكْتَفِياً بِالتَّعَامُلِ مَعَ مَا يُؤْمِئُ إِلَيْهِ ظَاهِرُ التَّرْكِيبِ اللَّغَوِيِّ. وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: "قَالَ يَا أَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ"<sup>(٤)</sup>: أَنْبِئْهُمْ (بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَكَسْرِ الْهَاءِ): ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ ابْنَ جَنْيٍ حَمَلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِبْدَالٌ لَا تَحْفِيفٌ، وَالْإِبْدَالُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَهْلِ الشَّامِ: "وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ"<sup>(٦)</sup> بِنَاءِ (زَيْنَ) لِلْمَفْعُولِ، وَرَفَعَ (قَتَلَ) عَلَى مَفْعُولٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَنَصَبَ (أَوْلَادَهُمْ) بِالْمَصْدَرِ الْمُضَافِ (قَتَلَ)، وَجَرَّ (شُرَكَاءَهُمْ) بِإِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٠٣/١.

(٢) الكهف: ٦٠.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٠/٢.

(٤) البقرة: ٣٣.

(٥) انظر: المحرر الوجيز: ١/٣٤ (المكتبة الشاملة)، أبو حيان النحوي، البخر المحيط: ١/١٤٩،

الزنجشري، الكشاف: ١/٤١٠.

(٦) الأنعام: ١٣٧.

قِرَاءَةٌ لِلنَّحْوِيِّينَ فِي تَوْجِيهِهَا مَذْهَبَانِ (١):

(أ) مَذْهَبٌ ذَهَبَ فِيهِ أَنْصَارُهُ إِلَى تَخْطِئِهَا، وَتَضْعِيفِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا فَضْلًا بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ (قَتْلُ شُرَكَائِهِمْ) بِالْمَفْعُولِ بِهِ (أَوْلَادَهُمْ)، وَهُوَ فَضْلٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

(١/أ) أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ: ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ بِالظَّرْفِ، أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ، أَوْ غَيْرِهِ.

(٢/أ) أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: عَدَّ هَذَا الْفَضْلَ قَبِيحًا قَلِيلًا فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ لَوْ عَدَلَ عَنِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ بِالظَّرْفِ مَعَ اتِّسَاعِهِمْ فِيهِ، وَأَتَمُّهُمْ أَجَارُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَعَدَمَ الْفَضْلَ بِالْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي لَمْ يَتَّسِعَ فِيهِ أَوْلَى، وَأَجْدَرُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ضَعْفِهِ، وَقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ قَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ، كَمَا فِي قَوْلِ الطَّرِمَّاحِ:

يَطْفَنَ بِحُوزِي الْمَرَاتِعِ لَمْ تُرْعِبُواذِيهِ مِنْ قَرَعِ الْقِسِيِّ الْكِنَائِنِ

(٣/أ) أَبُو عُبَيْدٍ: ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ أَوْلَى لِصِحَّتِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُ.

(٤/أ) سَبِيوَيْهِ: أَجَارَ أَنْ يُقَالَ: يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ بَنَصْبِ (أَهْلَ) عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَخَفْضِ اللَّيْلَةِ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُجِزْ: يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ فِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِمَّا جَاءَ فِي الشَّعْرِ قَدْ فُصِّلَ فِيهِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ قَمِيئَةَ:

لَمَّا رَأَتْ سَاتِيئًا مَا اسْتَعْبَرَتْ اللَّهُ دَرُّ الْيَوْمِ مَمَّنْ لَامَهَا

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٨/ ٤٤٣ - (المكتبة الشاملة)، أبو حيان النجوي، البحر المحيط: ٤/ ٢٢٩، الشهاب، حاشية الشهاب: ٤/ ١٢٨، الزمخشري، الكشاف: ١/ ٥٢٠، ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن: ١/ ٢٤٢، خالد الأزهرى، شرح التصريح: ٢/ ٥٦، ابن جنبي، المحتسب: ١/ ٣٣، السمين الحلبي، الدر المصون: ٣/ ١٨٦.

على أنّه فُصِّلَ بِالظَّرْفِ (اليَوْمَ) بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ (دَرُّ مَنْ لَامَهَا).

(أ/ ٥) ابنُ جنّي: ذَكَرَ أَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ بِالظَّرْفِ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الشُّعْرِ. وَمِمَّا أَجَازَ فِيهِ الْفَضْلَ دُونَ أَنْ يَحْضُرَهُ فِي الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْمُسَاوِرِ بْنِ هِنْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ<sup>(١)</sup>:

إِذَا جَارَةٌ سُلِّتَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ      لَهَا يَلُّ سُلِّتَ لَهَا يِلَانِ

على أَنَّ الْأَصْلَ: إِذَا جَارَةٌ سُلِّتَ لَهَا يِلُّ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَّ (لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ) فَصَّلَ بَيْنَ الْفِعْلِ (سُلِّتَ)، وَنَائِبِ الْفَاعِلِ (يِلُّ لَهَا)، وَهُوَ فَضْلٌ مُبَاحٌ لِكَوْنِ الْفَاعِلِ جَارًا، وَمَجْرُورًا: " وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْفِعْلِ، وَمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ بِالْأَجْنَبِيِّ عِنْدَنَا خَطَأً، وَغَيْرُ مُعْتَقَدٍ غَيْرَ أَنَّ هَذَا فِي الظَّرْفِ، وَحَرْفِ الْجَرِّ مُحْتَمَلٌ لِسَعْتِهَا فِي الْكَلَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: كَانَ فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبًا، وَلَا تُجِيزُ: كَانَتْ زَيْدًا الْحُمَى تَأْخُذُ"<sup>(٢)</sup>.

(أ/ ٦) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ بَعِيدَةٌ، وَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَجُوزُ فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ، وَأَنَّ أَكْثَرَهُ يَكُونُ فِي الظَّرْفِ.

(أ/ ٧) ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَسَمَّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ بِالضَّعْفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ رُؤْسَاءَ الْعَرَبِيَّةِ لَا يُجِيزُونَ الْفَضْلَ بِالظَّرْفِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي شِعْرِ، فَكَيْفَ بِالْمَفْعُولِ بِهِ فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ وَجْهَهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ضَعْفِهَا أَنَّ تَوْسَمَ بِالشُّدُودِ، وَأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي شَاهِدٍ شِعْرِيٍّ شَادٍّ، كَمَا فِي:

فَرَجَجْتُهَُا بِمَزَجَةٍ      زَجَّ الْقَلْبُ وَصَ أَبِي مَزَادَةَ

وقول الطرمّاح:

يَطْفَنَ بِحُوزِي الْمَرَاتِحَ لَمْ تُرْعَ      بَوَادِيهِ مِنْ قَرَعِ الْقِسِيِّ الْكَنَائِنِ

(أ/ ٨) الزَّحَّشَرِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِ الضَّرُورَاتِ لَكَانَ سَمَجًا مَرْدُودًا، فَكَيْفَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْمُعْجَزِ نَظْمًا، وَجَزَالَةً؟

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٢٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٢٢-٥٢٣.

(ب) مَذْهَبٌ مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا مُجِيزاً الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُتَضَايِفِينَ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالْأَوَّلَى، وَمِنْ أَنْصَارِ هَذَا هَذَا الْمَذْهَبِ:

(ب/ ١) أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ فَصَلَتْ بَيْنَ الْمُتَضَايِفِينَ بِالْجُمْلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: هُوَ غُلَامٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَخِيكَ، وَالْفَصْلُ بِالْمُفْرَدِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَسْهَلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ تَرْخِيمِ الْمُنَادَى فِي الضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ كَمَا فِي تَرْخِيمِ (أَمَامَةَ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

أَلَا أَضْحَتْ جِبَالُكُمْ رِمَامَا وَأَضْحَتْ مِنْكَ شَاسِعَةٌ أَمَامَا

عَلَى أَنَّ (أَمَامَ) مُرَخِّمٌ (أَمَامَةٌ) فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، وَهُوَ تَرْخِيمٌ يَعُودُ عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ إِلَى كَثْرَةِ نِدَاءِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: "فَإِذَا نُودِيَتْ رُحِمَتْ كَثِيراً، فَلَمَّا أُلْفَ فِيهَا ذَلِكَ، وَكَانَ فِيهِ أَيْضاً ضَرْبٌ مِنَ التَّخْفِيفِ - جَنَحُوا إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمِثْلُهُ أَنَّ الْوَاوَ إِذَا كَثُرَ قَلْبُهَا إِلَى الْيَاءِ بِقِيَاسِ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: رِيحٌ وَرِيحٌ - أَنْسُوا بِذَلِكَ، فَقَالُوا فِيهِ: أَرْحِيَّةٌ، وَقَالُوا:

..... وَعَلَيْهِ مِنْ سَدَفِ الْعَشِيِّ رِيحٌ

فَقَلَبُوا عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ أَكْثَرِ مِنَ الْأَسْتِحْسَانِ، وَالْإِعْتِيَادِ، فَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ تَرْخِيمُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي النَّدَاءِ اعْتَادُوا ذَلِكَ فِيهَا فِي غَيْرِهِ أَنْسَاءً بِهِ، وَجُنُوحاً إِلَى التَّخْفِيفِ عَلَى بُدُوهِ"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُ تَنْوِينُ الْعَلَمِ الْمُفْرَدِ الْمُنَادَى كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

أَحْمَدُهَا أَنْتَ ضِنْءٌ نَجِيْبَةٌ مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَخْلُ فَخْلٌ مُغْرِقٌ

عَلَى أَنَّ (مُحَمَّدٌ) نُونٌ ضَرْوْرَةٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَحْمَدُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ .  
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٨.

(٢) التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٢٦.

(٤) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٢٦.

سَلَامُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا      وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلَامِ

على أَنَّ عَيْسَى بْنَ عُمَرَ نَصَبَ هَذَا الْمُنَادِي مُنَوَّنًا لَطُولِهِ بِالتَّنْوِينِ ضُرُورَةً أَيْضًا، عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ قَبْلَ التَّنْوِينِ حَرَكَةٌ بِنَاءٍ لَا إِغْرَابٍ.  
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

لَا تَسَبَّ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً      إِتْسَعَ الْحَزَقُ عَلَى الرَّاقِعِ

على أَنَّ (خُلَّةً) نُوتَتْ تَنْوِينَ نَصْبٍ اضْطِرَارًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ: وَلَا خُلَّةً بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ.  
وَمِنْهُ وَقُوعُ جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَجْزُومِ مَاضِيًا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

إِنْ يَسْمَعُوا رَبِيَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا      عَنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

على أَنَّ (طَارُوا) جَوَابُ (إِنْ) الَّتِي جَزَمَتْ فِعْلَ الشَّرْطِ (يَسْمَعُوا) لَيْسَ مَجْزُومًا، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ جِنِّي ذَلِكَ قِيحًا بَابُهُ الشُّعْرُ.

وَمِنْهُ وَقُوعُ خَبَرِ (كَانَ) مَعْرِفَةً وَاسْمُهَا نَكِرَةٌ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

فَأَوْسَعَنِي حَمْدًا وَأَوْسَعْتُهُ قِرَى      وَأَزْحَضَ بِحَمْدٍ كَانَ كَاسِبَةً أَكْلُ

على أَنَّ خَبَرَ كَانَ (كَاسِبَةً) جَاءَ مَعْرِفَةً، وَأَنَّ اسْمَهَا جَاءَ نَكِرَةً، وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّي أَنَّ التَّنْكِيرَ الْأَطْفُ مَعْنَى: " وَالتَّنْكِيرُ هُنَا الْأَطْفُ مَعْنَى، وَأَحْسَنُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِرْخَاصٍ، وَإِذَا نُكِرَ الْأَكْلُ كَانَ أَحَقَرًا، وَأَخْفَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَبْلَغَ فِي الْاسْتِرْخَاصِ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ لَفْظُ الْأَكْلِ، فَيَصِيرُ لَهُ بِذَلِكَ حَجْمٌ، فَيَكَادُ لَا يَكُونُ الْحَمْدُ بِهِ رَخِيصًا كَمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْأَكْلُ مَنكُورًا، فَتَفْطَنَ لَهُ " <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التنبیه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٢٦.

(٢) انظر: التنبیه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٤.

(٣) انظر: التنبیه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠١.

(٤) انظر: التنبیه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠١.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً حَذْفُ اسْمِ (إِنَّ) فِي الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِ قُرَادِ بْنِ عَبَّادٍ<sup>(١)</sup>:

وَلَا تَحْذِلِ الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا      فَإِنَّ بِهِ تَشَأَى الْأُمُورُ وَتُرَابُ

عَلَى أَنَّ اسْمَ (إِنَّ) حُذِفَ ضَرُورَةً، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنَّهُ بِهِ تَشَأَى الْأُمُورُ.

وَمِنْ حَذْفِهِ أَيْضاً قَوْلُ الرَّاعِي<sup>(٢)</sup>:

فَلَوْ أَنَّ حُقَّ الْيَوْمَ مِنْكُمْ إِقَامَةٌ      وَإِنْ كَانَ سَرْحٌ قَدْ مَضَى فَتَسْرَعَا

عَلَى أَنَّ اسْمَ (أَنَّ) حُذِفَ ضَرُورَةً، وَتَقْدِيرُهُ: فَلَوْ أَنَّهُ حُقَّ الْيَوْمَ مِنْكُمْ إِقَامَةٌ.

وَمِنْهُ حَذْفُ نُونِ الْمُتَكَلِّمِينَ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَفْعُولَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ<sup>(٣)</sup>:

كُلُّ لَهْنِيَّةٍ فِي بُغْضِ صَاحِبِهِ      بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَقْلِيكُكُمْ وَتَقْلُونَا

عَلَى أَنَّ نُونَ (تَقْلُونَا) الثَّانِيَةَ حُذِفَتْ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ:

أَتَحْجُونَا<sup>(٤)</sup> بَنُونَ وَاحِدَةً، وَقَوْلِ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٥)</sup>:

أَبِ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ أُنِّي      مُلَاقٍ - لَا أَبَاكَ - تُخَوِّفِينِي

عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: تُخَوِّفِينِي، عَلَى أَنَّ النُّونَ الثَّانِيَةَ حُذِفَتْ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ لِلِوَقَايَةِ.

وَأَجَازَ وَجْهًا آخَرَ بَعِيدًا عَنِ الْإِعْتِدَادِ بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يُكْمُنُ فِي تَوَهُّمِ إِعْمَالِ

(أَنَّ) النَّاصِبَةَ لِلْمُضَارِعِ (تَقْلِيكُكُمْ) مَحْدُوفَةً، وَلِذَلِكَ نُصِبَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ (وَتَقْلُونَا)،

وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ، عَلَى أَنَّ يَاءَ (تَقْلِيكُكُمْ) سُكِّنَتْ ضَرُورَةً كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٦٦.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٦٦.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١٠.

(٤) الأنعام: ٨٠.

(٥) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١١ - ١١٢.

(٦) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١٣.



يَا دَارَ هِنْدٍ عَفَتْ إِلَّا أَثَافِيهَا      بَيْنَ الطُّوِيِّ فَصَارَاتِ فَوَادِيهَا

على أَنَّ يَاءَ (أَثَافِيهَا) أُسْكِنَتْ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ صَرُورَةً.

وَمِنْ حَذْفِ نُونِ الْوَقَايَةِ أَيْضًا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرَبٌ<sup>(١)</sup>:

تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مَسْكِنًا      يَسُوءُ الْفَالِيَّاتِ إِذَا فَلَئِنِّي

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

انظُرَا قَبْلَ تَلُومَانِي إِلَى      طَلَلِ بَيْنَ النَّعْمَا وَالْمُنْحَى

على أَنَّ النُّونَ الثَّانِيَةَ حُذِفَتْ مِنْ: تَلُومَانِي، وَأَجَازَ أَنْ تَكُونَ نُونُ الْإِعْرَابِ هِيَ الْمَحذُوفَةُ  
عَلَامَةً لِلنَّصْبِ بـ (أَنَّ) الْمَحذُوفَةَ.

وَمِنْهُ تَأْنِيثُ الشَّامِ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

جِئْتُمْ مِنَ الْحَجَرِ الْبَعِيدِ نِيَاطُهُ      وَالشَّامُ تُنْكَرُ كَهَلْهَا وَفَتَاهَا

على أَنَّ فَاعِلَ الْفِعْلِ (تُنْكَرُ) ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ: هِيَ، وَهَذَا الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الشَّامِ  
الْمُدَّكَّرِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (كَهَلْهَا)، وَ(فَتَاهَا) اللَّذَيْنِ أَضِيْفًا إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ لِلْقَافِيَةِ. وَمِنْ  
التَّذْكِيرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

يَقُولُونَ إِنَّ الشَّامَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ      فَمَنْ نِيَّ إِنْ لَمْ آتِهِ بِخُلُودِ

وَمِنْهُ اسْتِبْدَالُ حَرَكَةِ إِعْرَابِيَّةٍ بِأُخْرَى لِتَسْتَقِيمَ الْقَافِيَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْدَالُ الضَّمَّةِ

بِالْفَتْحَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١١.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١٢.

(٣) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٨٨.

(٤) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٨٩.

(٥) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٤.

على أنّ القياس أنّ يقال: فتبكيه، وفتفتقه؛ لأنه يُمكنُ أن يُجعل جواباً، ولكن ابن جنّي ذكر أنّ الرّفْعَ جائزٌ بالالتجاء إلى التّأويلِ على وفق ما يأتي:

(أ) أنّ نُصيرَ الفاءِ مِنْ بابِ ما يَعْطِفُ جُمْلَةً على أُخْرَى لا جَوَاباً على جَوَابٍ، على أنّ التَّقْدِيرَ: فلا أمُّ له، ولا تبكيه، ولا أخت له ولا تفتقه، وهذا كقولنا: ما تأتينا فتحدثنا، على أنّ المراد: ما تأتينا، وما تُحدثنا، فيكونُ التّعاطُفُ في هذا المثالِ المصنوعِ مِنْ بابِ تعاطُفِ جُمْلَةٍ فعليّةٍ على فعليّةٍ، والتّعاطُفُ في الشّاهدِ ليس كذلك؛ لأنّه فيه مِنْ بابِ عَطْفِ الجُمْلَةِ الفعليّةِ على جُمْلَةٍ اسميّةٍ في الأصلِ، وعدّ ابن جنّي هذا التّعاطُفَ بينَ الاسميّةِ، والفعليّةِ - أجوزَ منه في التّعاطُفِ في المُعادلةِ كما في قولهِ تعالى: "سواءٌ عليكم أَدْعَوْهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ" (٣١)، وقولِ الشّاعرِ (٣٢):

أقيسَ بنَ مسعودِ ابنِ قيسِ بنِ خالدٍ أمّوفٍ بأذراعِ ابنِ ظبيّةٍ أمّ تُذمّ

على أنّ الجُمْلَةَ الفعليّةَ (أمّ تُذمّ) معطوفةٌ على الجُمْلَةِ الاسميّةِ (أمّوفٍ...) على أنّ (مُوفٍ) خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ تقديراً: أنتَ مُوفٍ: "وإذا جازَ هذا في المُعادلةِ نحو قولهِ اللهُ سبحانه... كانَ ذلكَ في العطفِ مِنْ غيرِ تسويةٍ أجوزَ" (٣٣).

ورمّا جاءَ مِنْ رَفْعِ الفِعْلِ في هذِهِ المسألةِ قولُ أبي تمامٍ (٣٤):

عريّةٌ تُؤنسُ الآدابُ وخذتها فما تحلُّ على قومٍ فترتجلُ

على أنّ قياسَ (فترتجلُ) النصبُ كما مرَّ في (فتقدفه)، على أنّ التقديرَ عندهُ على النصبِ: فما تحلُّ مرتجلةً، على أنّ الحالَ (مرتجلةً) مُقدّرةٌ (مُقدّرةٌ الازتجال). ويؤمى ابن جنّي إلى أنّ المؤلدين كأيّ تمام لا يُحتجّ بكلامهم في الألفاظ بل في المعاني.

(١) الأعراف: ١٩٣.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٤.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٤.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٤.

وَيَعُدُّ قَوْلَ الطَّائِيِّ الصَّغِيرِ<sup>(١)</sup>:

يَرُومُ كَاتِبُهُ مِنِّي مُصَالِحَةٌ      وَلَمْ يَكُنْ يَبْتَنِشُ شَرًّا فَضَطَّحَ

أَحْسَنَ حَالاً مِنْ قَوْلِ أَبِي تَمَّامِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفِيًّا لِلشَّرِّ، وَالصُّلْحَ جَمِيعاً، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ أَبِي تَمَّامِ الَّذِي لَا يَنْفِي فِيهِ الحُلُولَ، وَالِازْتِحَالَ جَمِيعاً، فَهُوَ أَثَبَتَ الحُلُولَ، وَنَفَى الِازْتِحَالَ، وَلِذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى تَوَهُمِ نَفِيهِمَا: " وَأَمْثَلُ مَا يُحْتَمَلُ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَفَى عَنْهَا الِازْتِحَالَ، وَالْحُلُولَ جَمِيعاً، فَمَا تَحَلُّ عَلَى قَوْمٍ، وَلَا تَرْتَحِلُ، فَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا آيَسَةٌ بِكُلِّ قَوْمٍ تَحَلُّ بِهِمْ مُقِيمَةً قِيَامَهَا فِي أَهْلِهَا فِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُرْتَحِلَةٍ، وَلَا حَالَةٌ بَلْ هِيَ مُقِيمَةٌ فِي رَبْعِهَا، وَعَبَّرَ مُنْصَرِفَةً عَنْ أَهْلِهَا... " <sup>(٢)</sup>.

وَيَلْتَمِسُ تَأْوِيلًا لِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرْفُوعاً مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ بِفِعْلِ مَرْفُوعٍ يُعْطَفُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ جَوَاباً لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَنْصُوباً كَمَا فِي قَوْلِ مُؤَلِّكِ المَرْمُومِ<sup>(٣)</sup>:

فَلَقَدْ تَرَكْتَ صَغِيرَةً مَرْحُومَةً      لَمْ تَذِرِ مَا جَزَعُ عَلَيْكَ فَتَجَزَعُ

عَلَى أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يَكْمُنُ فِي كَوْنِهِ مَعْطُوفاً عَلَى الجُمْلَةِ (لَمْ تَذِرِ مَا جَزَعُ عَلَيْكَ) الَّتِي تُعْرَبُ صِفَةً لـ (صَغِيرَةً)، أَوْ (مَرْحُومَةً).

(ب) أَنَّ يُحْمَلُ الرَّفْعُ عَلَى كَوْنِ الْفَاءِ زَائِدَةً، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا مَرٌّ: فَلَا أُمَّ تَبْكِيهِ، وَلَا أُخْتُ تَفْتَقِدُهُ، وَفَمَا تَحَلُّ عَلَى قَوْمٍ تَرْتَحِلُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْتَنِشُ شَرًّا نَضَطَّحَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ تَذِرِ مَا جَزَعُ عَلَيْكَ تَجَزَعُ (جَاذِعَةً).

(ج) أَنَّ يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَرْفُوعُ خَبراً مُبْتَدَأً مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ، فَهِيَ تَبْكِيهِ، وَهِيَ تَفْتَقِدُهُ، عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ الْاسْمِيَّةَ قَامَتْ مَقَامَ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ الَّذِي يُعَدُّ جَوَاباً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيهَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ " <sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَتَسْتَوُوا فِيهِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى " <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٥.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٥.

(٣) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٦.

(٤) الروم: ٢٨.

(٥) النجم: ٣٥.

وَلَعَلَّكَ تَتَفَقَّحُ مَعِيَ أَنْ مَا مَرَّ يَتَقَوْمُ عَلَى التَّوَهُّمِ، وَالتَّأْوِيلِ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةُ، أَوْ  
الْحَدْفُ، أَوْ الْعَطْفُ لِإِخْضَاعِ مَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ شَوَاهِدَ لِسُلْطَانِهَا؛  
لَأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْزِيَاكِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ يَعُودُ إِلَى رَغْبَةِ الشَّاعِرِ فِي تَحْقِيقِ الْقَافِيَةِ  
الشُّعْرِيَّةِ الْمُطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَضِّعُ لِسُلْطَانِهَا.

وَمِنْهُ تَنْوِينُ (عَوْضِ) الْمَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ، وَالْفَتْحِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

وَلَوْلَا تَبَلُّغُ عَوْضٍ فِي حُطْبٍ سَائِيٍّ وَأَوْصَالِيٍّ

عَلَى أَنَّ الدَّهْرَ سُمِّيَ عَوْضٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْوِضِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَلِمًا مَضَى مِنْهُ جُزْءٌ خَلَفَهُ آخَرٌ،  
وَأَنَّهُ أُعْرِبَ اضْطِرَّارًا: " وَأَمَّا إِعْرَابُهُ إِيَّاهُ فَلِأَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ كَمَا يَضْطَرُّ الشَّاعِرُ إِلَى صَرْفِ مَا لَا  
يَنْصَرِفُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَالضَّمِّ جَمِيعًا كَحَيْثُ، وَإِنَّمَا بُنِيَ مِنْ حَيْثُ تَبْنَى الطَّرُوفُ  
كِإِذَا، وَلَدَى، وَلَدُنْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ... " <sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَطْعُ أَلْفِ الْوَصْلِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

فَمَا تُزْبُ يَزْنَى لَوْ جَمَعْتَ ثَرَابَهَا بِأَكْثَرِ مَنْ إِبْنِي نِزَارٍ عَلَى الْعَدِّ

عَلَى أَنَّ أَلْفَ الْوَصْلِ فِي (إِبْنِي) قُطِعَتْ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ. وَيَذْكَرُ ابْنُ جَنْبِيٍّ أَنَّ أَكْثَرَ هَذَا الْقَطْعِ  
يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ، عَلَى أَنَّ أَلْفَ الْوَصْلِ لِحَقِّقِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُضَارِعُ الْفِعْلَ،  
وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُدْ تَقْطَعُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ كَثِيرَةٌ فِي الْأَفْعَالِ.

وَمِمَّا يُمَكِّنُ عَدَّهُ مِنَ الْقَطْعِ فِي الْفِعْلِ، كَمَا يَظْهَرُ لِي قَطْعُهَا فِيْمَا سُمِّيَ بِالْفِعْلِ تَحْقِيقًا  
لِأَنَّ اللَّبْسَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْفِعْلِ كَمَا فِي: اسْتَغْفَرَ، وَاسْتَكْتَبَ، وَانْطَلَقَ، وَأَضْرَابُهَا أَعْلَامًا.  
وَمِنْ قَطْعِهَا فِي الْأَسْمَاءِ صَرُورَةٌ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ<sup>(٤)</sup>:

(١) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢١٠.

(٢) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٠١.

(٣) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٥١.

(٤) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٥٣.

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرًّا فَإِنَّهُ بَشِيرٌ وَتَكْثِيرُ الْحَدِيثِ قَمِينٌ

على أَنَّ أَلْفَ الْوَصْلِ فِي (الْإِثْنَيْنِ) قَدْ قُطِعَتْ ضَرُورَةً.  
وَمِنْ قَطْعِهَا أَيْضاً قَوْلُ الشَّاعِرِ:

نُصُولٌ بِحَوْلِ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ إِذَا خِيفَ مِنْ مَكْرُوهَةٍ إِيْتَامُهَا

على أَنَّ أَلْفَ الْمَصْدَرِ (الْإِيْتَامُهَا) قَدْ قُطِعَتْ ضَرُورَةً.

وَيَمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ تَسْكِينُ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمَنْصُوبِ، وَهُوَ تَسْكِينُ فَاشٍ فِي مَوَاضِعِ النَّصْبِ فِي الشُّعْرِ، وَهِيَ كَثْرَةٌ تَفْرِضُ سُلْطَانَهَا عَلَى مَا فِي الشُّعْرِ مِنْ مَوَاضِعَ سَكَّنَتْ فِيهَا هَذِهِ الْيَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رُؤَبَةَ<sup>(١)</sup>:

كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرِيقِ

أَيْدِي عِدَارِي يَتَعَاطِينَ الْوَرِيقِ

على أَنَّ (أَيْدِيَهُنَّ) اسْمٌ (إِنَّ) سَكَّنَ ضَرُورَةً.  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>:

سَوَى مَسَاحِيَهُنَّ تَقْطِيطُ الْحَقِّقِ

تَقْلِيلُ مَا قَارَعَنَ مِنْ سُمْرِ الطَّرِيقِ

على أَنَّ (مَسَاحِيَهُنَّ) الْمَنْصُوبَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ سَكَّنَ ضَرُورَةً.  
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

حُذْبًا حَدَائِيْرٌ مِنَ الْوَحْشَيْنِ تَرْكَنَ رَاعِيَهُنَّ مِثْلَ الشَّنِّ

وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٨٩/١ - ٢١٠.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٩٠/١، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٢٧.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٩٠/١.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٩٠/١.

إِذَا كَانَ هَادِي الْفَتَى فِي الْبِلَا دِصْدُرُ الْقَنَاةِ أَطَاعَ الْأَمِيرَا

على أن (هادي) المنصوب على خير (كان) سکن ضرورة.

وَمِنَ النَّثْرِ قَوْلُ الْعَرَبِ: لَا أَكَلُمَكَ حَيْرِي دَهْرٍ (مُدَّةٌ دَهْرٍ)، عَلَى أَنَّ (حَيْرِي) الْمَنْصُوبَ عَلَى ظَرْفِ الزَّمَانِ سَكَّنَ تَخْفِيفًا، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي فِي الْأَصْلِ (حَيْرِي) بِالتَّشْدِيدِ، ثُمَّ خَفَّفَ بِحَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، فَبَقِيَ الْيَاءُ الْأَوَّلُ الْمُدْغَمَةُ فِيهَا سَاكِنَةٌ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ تَنْبِيْهَا عَلَى الْيَاءِ الثَّانِيَةِ الْمَحْذُوفَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الثَّابِتِ. وَجَاءَ فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ): " وَمِنَ الْمَجَازِ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا آتِيَهُ حَيْرِي الدَّهْرُ، بَفَتْحِ الْحَاءِ، مُشَدَّدَةً الْآخِرِ. وَرَوَى شِمْرٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ قُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ. لَمْ يُعْطَ الرَّجُلُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الطَّرْقِ. الرَّجُلُ يُطْرَقُ عَلَى الْفَحْلِ، أَوْ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَذْهَبُ حَيْرِي الدَّهْرُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا حَيْرِي الدَّهْرُ؟ فَقَالَ: لَا يُحْسَبُ<sup>(١)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، وَفَتْحِهَا، وَتُكْسَرُ الْحَاءُ أَيْضًا، كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَهِيَ فِي الصَّحَاحِ. وَنَقَلَهُ ابْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَذَكَرَهُ سَيْبَوَيْهِ، وَالْأَخْفَشُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيُرْوَى (حَيْرِي دَهْرٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، سَاكِنَةَ الْآخِرِ، وَنَقَلَهُ الْأَخْفَشُ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: فِي حَيْرِي دَهْرٍ، بِالسُّكُونِ: عِنْدِي شَيْءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ، وَهُوَ أَنْ أَصْلَهُ: حَيْرِي دَهْرٍ، وَمَعْنَاهُ: مُدَّةُ الدَّهْرِ، فَكَأَنَّهُ مُدَّةُ تَحْيَرِ الدَّهْرِ، وَبَقَائِهِ، فَلَمَّا حُذِفَتْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ بَقِيَ الْيَاءُ سَاكِنَةً كَمَا كَانَتْ، يَعْنِي: حُذِفَتِ الْمُدْغَمَةُ فِيهَا، وَأُبْقِيََتِ الْمُدْغَمَةُ، وَمَنْ قَالَهُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَي: حَيْرِي دَهْرٍ، فَكَأَنَّهُ حَذَفَ الْأَوَّلَ، وَأَبْقَى الْآخِرَةَ، فَعُدُّرُ الْأَوَّلِ تَطْرُقُ مَا حُذِفَ، وَعُدُّرُ الثَّانِي سَكُونُهُ. وَتُنْصَبُ مُحْفَفَةٌ مِنْ حَيْرِي كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

تَأَمَّلْتُ نَسْرًا وَالسَّهْمَاكِينَ أَيُّهَا عَلِيٍّ مِنَ الْغَيْثِ اسْتَهَلَّتْ مَوَاطِرُهُ

وهذا التخفيف نقله سيبويه عن بعض<sup>(٢)</sup>. وقيل إن معنى: حير ما: ربما.

(١) لا يُحْسَبُ: لَا يَعْرِفُ حِسَابَهُ لِكَثْرَتِهِ، وَالْمُرَادُ كَمَا قِيلَ: أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ دَائِمٌ أَبَدًا.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، حير: ١١٧/١١ - ١١٨

وقيل إنه يقال: ذهب ذلك حاريّ دهر، وحاريّ الدهر، وحير دهر، على أن المراد (مدة الدهر، ودوامه، وأبداً)، وأن هذه اللغات الست من تحير الدهر، وبقائه.

ومما جاء في كتاب الله من إسكان ياء المنقوص المنصوب قراءة فرقة: "إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين" (بإسكان ياء المنقوص (ثاني) المنصوب على الحال، على لغة من يعامل المنقوص معاملة المقصور في تأويل النحاة، وهي عند ابن جنّي محمولة على التشبيه بالألف كما مر<sup>(١)</sup>).

ومن التثنية إسكان لام المضارع المعتلة المنصوب: قراءة الحسن: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتمهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" (بإسكان الواو في (يعفون)، على الرغم من أن الفعل معطوف على (يعفون) الذي في محل نصب، وإسكان المنصوب الواو اللام أقل من إسكان يائها كما ذكر ابن جنّي؛ لأن الياء شبهت بالألف لقربها، والألف لا تحرك، فيكون أصل السكون عنده الألف؛ لأنها لا تحرك أبداً، كما في قولك: أريد أن تحيا، وأحب أن تسعى، على أن الواو شبهت بالياء في هذا الإسكان كما في قول الأخطل<sup>(٢)</sup>:

إذا شئت أن تلهو ببعض حديثها رَفَعْنَ، وَأَنْزَلْنَ الْقَطِيزَ الْمَوْلِدَا

على أن (تلهو) سكتت لامه في موضع النصب.

ومن الشعر أيضاً قول عامر بن الطفيل:

فَمَا سَوَّدْتَنِي عَامِرٌ مِنْ وَرَائِهِ أَبَى اللَّهُ أَنْ أَسْمُوَ بِأُمٍّ وَلَا أَبٍ

على أن لام (أسمو) سكتت في موضع النصب.

(١) التوبة: ٤٠.

(٢) انظر: أبو حيان، البحر المحيط: ٤٣/٥، الزمخشري، الكشاف: ٤٠/٢، القرطبي، تفسير القرطبي:

١٤٣/٨.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٢٦/١.

وَذَكَرَ ابْنُ مُجَاهِدٍ أَنَّ مَا مَرَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ، وَلَكِنَّ ابْنَ جَنبِيٍّ يُوجِبُ حَمْلَ مَا مَرَّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى مَا فِي الشُّعْرِ دُونَ أَنْ يُفْصِحَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْمُبَرِّدِ الَّذِي عَدَّهُ مِنْ أَحْسَنِ الضَّرُورَاتِ: " وَسَوَاهِدُ سُكُونِ هَذِهِ الْبَاءِ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ فَاشٍ فِي الشُّعْرِ، فَإِذَا كَثُرَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ، وَتَقَبَّلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ذَلِكَ التَّقَبُّلَ سَاعَ حَمْلِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ " (١).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأَنْزِيحِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الْإِسْكَانِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى يُغْنِينَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّوْهُمَاتِ، وَيُسَيِّمُهُمْ فِي الْحِفَاطِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ النَّصْبُ، وَتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْأَنْزِيحِ مِنْ خِلَالِ التَّفَكُّرِ فِيهَا، وَفِيهَا تُنْبِئُ عَنْهُ.

وَمِنَ الضَّرُورَةِ إِسْكَانَ عَيْنِ بِنَاءِ (فَعَل) كَالْمَرَضِ وَالْمَرَضِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ: " فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ " (٢): ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنَّ الْمَفْتُوحَ الْعَيْنِ لَا يُخَفَّفُ، وَأَنَّ هَذَا التَّخْفِيفَ يَكُونُ فِي الْمَكْشُورِ كَالْإِبِلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَخْدِ وَالْفَخْدِ، وَالطَّنْبِ وَالطَّنْبِ، وَالْعَضْدِ وَالْعَضْدِ. وَمِمَّا جَاءَ فِي الشُّعْرِ مِنَ الْمَفْتُوحِ الْمُخَفَّفِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٣):

وَمَا كُلُّ مُبْتَاعٍ وَلَوْ سَلَفَ صَفْقُهُ      يُرَاجِعُ مَا قَدْ فَاتَهُ بِرِدَادٍ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: سَلَفَ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَصْيِيرُ أَلْفِ الْقَطْعِ وَصَلًا كَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُحْيِصِينَ: " فَجَاءَتْهُ أَحَدَاهُمَا " (٤) وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي التَّنْزِيلِ بَلْ فِي الشُّعْرِ (٥).

وَمِنْهُ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ مَعَ الْفَاعِلِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ: " فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ " (٦) بِالتَّاءِ فِي (تُرَى)، وَرَفَعَ (مَسَاكِينُهُمْ)،

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٢٩١/١.

(٢) البقرة: ١٠.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٥٣/١.

(٤) القصص: ٢٥.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٥٠/٢.

(٦) الأحقاف: ٢٥.



وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَبَابُهُ الشَّعْرُ عَلَى تَوَهُمٍ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا يُسْرَى شَيْءٌ إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ، وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى هَذَا التَّوَهُمِ؛ وَالتَّعَبُّدُ فِي مِجْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الظَّاهِرِ يُعَزِّزُهُ: "فَأَمَّا (تُرَى) فَإِنَّهُ عَلَى مَعَامَلَةِ الظَّاهِرِ، وَالْمَسَاكِينُ مُؤَنَّثَةٌ، فَانْتَّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ: مَا ضَرَبَ إِلَّا هِنْدًا، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ عَلَى إِضْهَارِ أَحَدٍ، وَإِنَّ هِنْدًا بَدَلٌ مِنْ أَحَدٍ الْمُقَدَّرِ هُنَا، وَإِنَّمَا نُرِيدُ أَنَّ الْمَعْنَى هَذَا؛ فَلذَلِكَ قَدَّمْنَا أَمْرَ التَّذْكِيرِ... " (١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَغَيْرِهِ: "إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً" (٢)، عَلَى أَنَّ (صَيْحَةً) فَاعِلُ الْفِعْلِ التَّامِ (كَانَتْ) (٣)، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ (إِلَّا زَقِيَّةً).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ (٤):

يَرَى النَّحْزُ وَالْأَجْرَالُ مَا فِي عُرُوضِهَا      فَمَا بَقِيَتْ إِلَّا الصُّدُورُ الْجَرَاشِعُ

وَمِنْهُ إِسْكَانُ فَاءِ الْمُضَارِعِ الْمَحْدُوفَةِ عَيْنُهُ تَخْفِيفًا، وَلامُهُ الْمُعْتَلَّةُ عَلَامَةٌ لِلجَزْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ" (٥)، عَلَى أَنَّ مَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بَابُهُ الشَّعْرُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهْلَاكُ الْحَرْفِ (الْأَلِفِ)، وَالْحَرَكَةُ (الْفَتْحَةُ) مِنَ الْفِعْلِ (تُرَى)، كَمَا فِي (٦):

"قَالَتْ سُلَيْمَى اشْتَرْنَا سَوِيْقًا"

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: اشْتَرَى (فَعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ)، وَقَوْلِهِ:

قَالَتْ هَكْئَلِيمَةً تَلْجَلْجَا      لَوْ طُبِخَ النَّيُّ بِهَا لَأَنْضِحَا

يَا شَيْخُ لَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَحْجُبَا      قَدْ حَجَّ فِي ذَا الْعَامِ مَنْ كَانَ رَجَا

فَاكْتَرْنَا كَرِيًّا صِدْقِي فَالنجَا      وَاحْذَرْ فَلَا تَكْتَرْ كَرِيًّا أَعَوْجَا

عَلْجَا إِذَا سَاقَ بِنَا عَفَنْجَجَا

(١) ابن جني، المحتسب: ٢/٢٦٦.

(٢) يس: ٢٩.

(٣) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢/٢٠٦-٢٠٧.

(٤) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢/٢٠٦-٢٠٧، ٢٦٦.

(٥) الليل: ١.

(٦) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢/٣٧٣.

على أنّ المراد: فاكتر، و: فلا تكتر، وفي قوله<sup>(١)</sup>:

وَمَنْ يَتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ      وَرِزْقُ اللَّهِ مُؤْتَابٌ وَغَايِي

على أنّ المراد: يتق.

وَمِنْ ذَلِكَ إِسْكَانُ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ بِالْيَاءِ الْمَسْبُوقِ بِحَرْفِ نَصْبٍ كَمَا فِي قِرَاءَةِ طَلْحَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ: "أَنْ يُجَيِّئَ الْمَوْتَى"<sup>(٢)</sup> بِإِسْكَانِ يَاءِ (يُجَيِّئُ)، وَقَدْ اِكْتَفَى ابْنُ جَنِّي بِذِكْرِ قَوْلِ الْمُبَرِّدِ مُعَزِّزاً إِيَّاهُ بِشَوَاهِدٍ مِنَ الشُّعْرِ أُسْكِنَتْ فِيهَا يَاءُ الْمُنْقُوصِ<sup>(٣)</sup>: "قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: إِسْكَانُ هَذِهِ الْيَاءِ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ مِنْ أَحْسَنِ الصَّرُورَاتِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ جَاءَ بِهِ فِي النَّشْرِ لَكَانَ جَائِزاً، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُؤْتَى بِهَا"<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ حَرْفِ الْجَزْمِ (لَمْ) الَّتِي شَبَّهَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بـ (مَا) النَّافِيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

لَوْ لَا قَوَارِسُ مِنْ نِعْمٍ وَأَسْرَتِهِمْ      يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُؤْفُونَ بِالْجِسَارِ

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ: "وَمَنْ يُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ..."<sup>(٦)</sup> بِجَزْمِ (يُدْرِكُهُ) عَطْفاً عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ الْمَجْزُومِ، وَقِرَاءَةُ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ بَرَفْعِ هَذَا الْفِعْلِ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ عِنْدَ النُّحَاةِ: ثُمَّ هُوَ يُدْرِكُهُ، وَقِرَاءَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِ بِنَصْبِهِ مَحْمُولَةً - كَمَا مَرَّ - عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ)، وَهَذَا النَّصْبُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيِّ بِأَبْنَةِ الشُّعْرِ، وَلَيْسَ بِالسَّهْلِ، وَهِيَ قِرَاءَاتٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ لِنُدُورِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ إِضْمَارَ (أَنْ) مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٧٣/٢.

(٢) القيامة: ٥٠.

(٣) انظر الصفحة: ٧٠.

(٤) ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٣/٢.

(٥) انظر: ابن جنّي، الخصائص: ٣٨٩/١، الزبيدي، تاج العروس، صلف: ٣٥/٢٤.

(٦) النساء: ١٠٠.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٣٦/٣، ابن جنّي، المحتسب: ١٩٥/١، الزنجشيري،

الكشاف: ١/٤٢٠، الأزهرّي، شرح التصريح على التوضيح: ٢/٨، ٢٥٢.

وَيَمِيلُ أَحْيَانًا إِلَى تَخْطِئَةِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي يُؤْمَى ظَاهِرُهَا إِلَى أَنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَرْوِيَّةٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: " وَإِنْ أَدْرِي أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ " (١)، وَأُخْرَى مَرْوِيَّةٌ عَنِ نَافِعٍ: " وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فَنَنَّهُ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ " (٢) بِفَتْحِ يَاءِ (أَدْرِي) فِي الْقِرَاءَتَيْنِ: أَنْكَرَ ابْنُ مُجَاهِدٍ هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ جِنِّي فِي هَذَا الْإِنْكَارِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَوْجِيهَانٌ (٣):

- أَنْ الْيَاءَ لَمْ الْفِعْلِ عُوْمَلَتْ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مُعَامَلَةً يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافًا إِلَيْهَا.
- أَنْ فَتْحَةَ هَمْزَةِ (أَقْرِبُ) نُقِلَتْ إِلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَأُبْدِلَتْ الْهَمْزَةُ أَلِفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا بِالنَّقْلِ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ هَمْزَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ عَلَى أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُبْتَدَأِ بِهَا.
- وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْزِيَاكِ يُخَلِّصُنَا مِمَّا مَرَّ مِنَ التَّوَهُّمِ، وَالتَّكْلِيفِ اللَّذَيْنِ لَا تَحْتَمِلُهُمَا طَبِيعَةُ اللَّغَةِ.

#### (٦) الْحَمْلُ عَلَى الْجَرِّ الْجَوَارِيِّ:

مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ يُحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، وَغَيْرِهِ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ " (٤) بِجَرِّ (الْمَتِينِ) عَلَى الصِّفَةِ لـ (الْقُوَّةِ) عَلَى مَعْنَى الْاِقْتِدَارِ، أَوْ الْحَبْلِ، أَوْ الشَّيْءِ الْمَفْتُولِ كَمَا ذَكَرَ الْفَرَّاءُ، وَأَجَازَ ابْنُ جِنِّي أَنْ تَكُونَ صِفَةً لـ (الرَّزَّاقِ)، عَلَى أَنَّ الْجَرَّ مُحْمُولٌ عَلَى الْجَوَارِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ، وَهُوَ جَرٌّ لَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرَ النَّحَّاسُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ قِرَاءَاتٍ، وَشَوَاهِدٌ أُخْرَى فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تُعَزِّزُهُ (٥).

وَلَا يَعُدُّ ابْنُ جِنِّي هَذَا الْجَرَّ مِنْ بَابِ الْغَلَطِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ النَّعْتِ السَّبَبِيِّ: " وَأَنَا أَرَى فِيهِ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَلَطٍ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَهُ: هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ جُحْرُهُ، ثُمَّ

(١) الأنبياء: ١٠٩.

(٢) الأنبياء: ١١١.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٦٨/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٦/٣٤٤، السمين الحلبي، الدر المصون: ١٨٨/٥.

(٤) الذاريات: ٥٨.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٨٩/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٨/١٤٣، الزمخشري، الكشاف: ٣/١٧٢، الفراء، معاني القرآن: ٣/٧٥، ٣/٩٠.

حُذِفَ الْمُضَافُ، وَهُوَ الْجُحْرُ، وَقَدْ كَانَ مَرْفُوعاً، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الْهَاءُ مُقَامَهُ ارْتَفَعَتْ أَيْضاً ارْتِفَاعُهُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ اسْتَتَرَتْ فِي الصِّفَةِ ضَمِيرًا مَرْفُوعاً كَمَا يَسْتَتِرُ الضَّمِيرُ فِي نَحْوِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ طَرِيفٍ، وَامْرَأَةٍ عَاقِلَةٍ، فَهَذَا يُؤْوِلُ فِي الْمَعْنَى إِلَى مَا أَرَادَهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعَلَطِ غَيْرَ أَنَّ طَرِيقَ الصَّنْعَةِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ، وَحَذَفُ الْمُضَافِ كَمَا عَلِمْتَ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَأَمَّا الْعَلَطُ فَشَاذٌ لَا يُعْتَدُّ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ مَا وَجِدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ يَثْبِيكَ عَنِ الْأَقْلِ النَّزْرَ، وَهَذَا وَاضِحٌ<sup>(١)</sup>.  
وَمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ النَّعْتِ السَّبَبِيِّ قَوْلُ يَزِيدُ بْنُ جَهْرٍ السَّكُونِيُّ<sup>(٢)</sup>:

حَتَّى يَكُونُ عَزِيزًا مِنْ نَفْسِهِمْ      أَوْ أَنْ يَبِينَ جَمِيعاً وَهُوَ مُخْتَارٌ

عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَنْ يَبِينَ مُجْتَمِعَةً أَسْبَابُهُ، أَوْ جَمِيعَةً أَسْبَابُهُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الَّذِي ارْتَفَعَ بَعْدَ هَذَا الْحَذْفِ، وَاسْتَتَرَ فِي (جَمِيع) بِمَعْنَى الْمُجْتَمِعِ. وَالْأَخْفَشُ يَعُدُّ (جَمِيعاً) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِهِمْ جَمِيعاً - مَنْصُوباً عَلَى الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى زِنَةِ (فَعِيل) كَالشَّحِيحِ، وَالنَّذِيرِ، وَالنَّكِيرِ، وَالْعَدِيرِ، وَالضَّغِيرِ (مَصْدَرٌ: ضَغَبَ الْأَزْنَبُ ضَغِيْبًا: صَوَّتَ)، وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَا مُحْوَجَ إِلَى مَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ جَنبِيٍّ فِي (جَمِيعاً) فِي الشَّاهِدِ الشَّعْرِيِّ مِنْ حَيْثُ النَّعْتُ السَّبَبِيُّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا حَالاً أَقْلٌ تَكْلُفًا، وَيُغْنِينَا عَنْ تَوَهْمِهِ.

(٧) الْحَمْلُ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ:

مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو: " فَتُرِلَ الْمَلَائِكَةُ " <sup>(٣)</sup> بِنَاءِ الْفِعْلِ اللَّازِمِ لِلْمَفْعُولِ (نَزَلَ)، عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ مَصْدَرٌ هَذَا الْفِعْلِ مَحْدُوفًا تَقْدِيرُهُ: فَتُرِلَ نَزُولَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ. وَذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ وَجْهَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ بَابِ مَا جَاءَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ كَمَا فِي: زُكِمَ الرَّجُلُ، وَجُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَرْكَمَهُ، وَأَجَنَّهُ، وَأَنَّ هَذَا بَابٌ سَمَاعِيٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٣٦.

(٣) الفرقان: ٢٥.

(٤) انظر: المحتسب: ١٢١/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٩٤/٦، الشهاب، حاشية الشهاب: ٤١٩/٦، السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٥٢/٥.

وقيل إن هذه القراءة مثل قراءة مروية عن يعقوب: "فلا يقوم لهم يوم القيامة وزناً" (١) بنصب (وزناً) على المفعول به، وعلى تضيير (يقوم) اللازم متعدياً (٢).

#### (٨) إجراء اسم الفاعل مجرى المضارع في إثبات النون مع الضمير:

من ذلك قراءة أبي البرهسم، وأبي زرير: "قال هل أنتم مطلعون" (٣) بإثبات نون جمع المذكر المضاف إلى ضمير المتكلم (بإسكان الطاء، وكسر النون): وسمت هذه القراءة بالشذوذ عند النحويين جميعهم؛ لأن القارئ فيها لم يحدف نون جمع المذكر السالم المضاف إلى ياء المتكلم؛ لأن قياسها أن تكون: مطلعي، كما في: "أو مخرجي هم". وحملها ابن جني (٤) على معاملة اسم الفاعل معاملة الفعل المضارع: يطلعي، أو على أنها جاءت على لغة ضعيفة، على الرغم من أنه وسمها بالخطأ.

#### (٩) وسم بعض القراءات بالضعف لأنها جاءت على خلاف الظاهر:

من هذه القراءات قراءة طلحة، وغيره: "تبارك الذي إن شاء جعل لك خيراً من ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار ويجعل لك قصوراً" (٥) بنصب (ويجعل) ب (أن) مضمرة، وهي قراءة وسمها ابن جني (٦) بالضعف، وهو وسم قد يؤول إلى أنه ممن يؤثرون الحمل على الظاهر، فلا يلجأ إلى التأويل الذي يكمن في توهم (أن) مضمرة، والقول نفسه في وسم ما جاء على خلاف الأصل النحوي، والذي لا يذعن له في التأويل - بالشذوذ. ومما يعد نظيراً لهذه القراءة قول الشاعر (٧):

(١) الكهف: ١٠٥.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ١٦٧/٦، الزمخشري، الكشاف: ٢٧٢/٢، السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٨٥/٤.

(٣) الصافات: ٥٤.

(٤) انظر: المحتسب: ٢٢٠/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٦١/٧، الزمخشري، الكشاف: ٦٠٢/٢، السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٠٣/٥.

(٥) الفرقان: ١٠.

(٦) انظر: المحتسب: ١١٨/٢، أبو حيان، البحر المحيط: ٤٨٤/٦، الزمخشري، الكشاف: ٤٠١/٢، الفراء، معاني القرآن: ٣٦٣/٢، السمين الحلبي، الدر المصون: ٣٤٨/٥.

(٧) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٤٨٦/١٤ (المكتبة الشاملة).

فإن يهلك أبو قابوس يهلك ربيع الناس والبكد الحرام  
وتأخذ بغده بذناب عيشي أجب الظهر ليس له سنم  
على أن (ونأخذ) مثلثة الذال.

(١٠) وسم بغض القراء بالسهو؛ لأن ظاهر قراءتهم على خلاف الأصل:

من ذلك قراءة ابن محيصن: "يلبسون من سندس وإستبرق متقايين" (١) بوصل  
الهمزة، وفتح القاف في (استبرق): وسم ابن جنبي القارئ في هذه القراءة بالسهو، أو  
كالسهو، على أن (استبرق) علم أعجمي منيع من الصرف، على الرغم من أنه ليس علماً،  
وقيل إن (استبرق) فعل ماضٍ من التريق من باب (استفعل) بمعنى الفعل المجرد: برق  
(فعل)، كما في قر، واستقر (٢).

(١١) تكسير (مفعل) على (مفاعيل): من ذلك قراءة أبي، وغيره:

"له معاقب من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله" (٣): ذكر ابن جنبي أن  
المعاقب تكسير: معقب، أو معقبة، على أن الياء عوض من إحدى القافيين المحذوفتين، كما  
في: مقدم ومقاديم، ومطعم ومطاعيم، وأنه يجوز: معاقب بلا تعويض، وذكر الشهاب أن  
ابن جنبي قال إن المعقب كسر على: معاقبة، ثم حذفت الهاء، وعوض منها الياء، وهذا أظهر  
عند الشهاب، وأولى من التكلف (٤).

ومن ذلك أيضاً حمله (أهال) جمع التكسير في قراءة جعفر الصادق: "من أوسط ما  
تطعمون أهليكم" (٥) على (ليال) تكسير: ليالة من حيث إن واحداً: أهلاة، على أن ما في

(١) الدخان: ٥٣.

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٤٨٢/١٢ (المكتبة الشاملة)، أبو حيان النحوي، البحر المحيط:  
٤٠/٨، الشهاب، حاشية الشهاب: ١٣/٨.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٥٥/١، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٧٧/٥، الشهاب، حاشية  
الشهاب: ٣٧٥/٥، الزمخشري، الكشاف: ١٦١/٢، السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٣٢/٤.

(٥) المائدة: ٨٩.

## ابن جنّي والتهج الوصفي المعاصر

كلام العرب: أهل، وأهله. وشبهت الياء في عدم ظهور الفتحة علامة النصب بالألف، على الرغم من خفتها<sup>(١)</sup>.

(١٢) الحُمل على التخفيف: من ذلك قراءة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وآخرين: "وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً"<sup>(٢)</sup> بفتح اللام، ويلا أَلِفٍ (لُتْصِيْبَنَّ)، على أَنَّ أَلِفَ (لا) حُذِفَتْ تَخْفِيفًا عِنْدَ ابْنِ جِنِّي لِرُدِّهَا إِلَى قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ (لَا تُصَيِّبَنَّ)، وتَظَيَّرُ هَذَا الْحَذْفُ حَذْفُ أَلِفِ (ما) فِي: أُمِّ وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ. وَقِيلَ إِنَّ تَوْجِيهَ ابْنِ جِنِّي لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَنْبَغِي أَلَّا يَجُوزَ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَصْيِيرَ الْمُثَبَّتِ مَنْفِيًّا، وَهُوَ تَصْيِيرٌ يُفْضِي إِلَى التَّعْمِيَةِ، وَيَقْلِبُ الْحَقَائِقَ<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك قراءة أبي حيوة، وطلحة، وغيرهما: "وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ"<sup>(٤)</sup> بتخفيف الزاي رغبة في تحقيق التخفيف عند ابن جنّي، وهو تخفيف غريب عند الزمخشري<sup>(٥)</sup>.

(١٣) قَطَعَ أَلِفَ الْوَصْلِ: مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو: "حَتَّى إِذَا أَدَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا"<sup>(٦)</sup> بقطع أَلِفِ الْوَصْلِ فِي (أَدَارَكُوا): عَدَّ ابْنُ جِنِّي هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُسْكِلِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَمَلَهَا عَلَى تَوَهُّمٍ أَنَّ الْقَارِئَ سَكَتَ سَكْتَةً خَفِيفَةً عَلَى (إِذَا)، ثُمَّ ابْتَدَأَ، وَهُوَ ابْتِدَاءٌ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الْهَمْزَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢١٧/١، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ١٠/٥ - ١١، الشهاب، حاشية الشهاب: ٢٧٧/٣، الزمخشري، الكشاف: ٤٨١/١.

(٢) الأنفال: ٢٥.

(٣) انظر: المحتسب: ٢٧٧/١، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٢٩٦/٤، الشهاب، حاشية الشهاب: ١٦٧/٤، السمين الحلبي، الدر المصوّن: ٢٦٧/٣، القرطبي، تفسير القرطبي: ٢٠٤/٧.

(٤) ص: ٢٣.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٣٢/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٢٩٢/٧، الزمخشري، الكشاف: ١٠/٣.

(٦) الأعراف: ٣٨.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٨٨/١، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٨٢/٤، الزمخشري، الكشاف: ١١/٢.

(١٤) الحَمْلُ عَلَى إِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ: مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: "سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ" (١) بَوَاوِي خَالِصَةٍ بَعْدَ الضَّمَّةِ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاوُ نَاشِئَةٌ عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ مِنْ إِشْبَاعِ الصَّوْتِ بِالضَّمَّةِ، وَهُوَ إِشْبَاعٌ يَسِيرُ التَّهْدِيدِ، وَالْوَعِيدِ، وَيَوْمِي إِلَيْهِمَا، وَهِيَ عِنْدَ الزَّمخَشَرِيِّ لُغَةٌ فَاشِيَةٌ فِي الْحِجَازِ (٢).

(١٥) إِبْدَالُ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي الْعَطَاءِ السَّنْدِيِّ (٣):

ذَكَرْتُكَ وَالْحَطِيَّ يُحْطِرُ بَيْنَنَا وَقَدْ نَهَلْتُ مِنَّا الْمُتَّقَمَةَ السُّمْرُ

عَلَى أَنَّ (وَقَدْ نَهَلْتُ...) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ (وَالْحَطِيَّ يُحْطِرُ بَيْنَنَا)، وَأَنَّ (قَدْ) تَقَرَّبُ الْمَاضِي مِنَ الْحَاضِرِ، وَأَنَّ الْأِسْمَ الَّذِي وُضِعَتْ الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ مَوْضِعَهُ مُشْتَقٌّ (اسْمٌ فَاعِلٌ)، وَهَذَا الْإِبْدَالُ يُحَقِّقُ بَيَانًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ. وَيَجُوزُ أَنْ تُعْرَبَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي (بَيْنَنَا).

(١٦) أَنَّ الْبَاءَ تَحْمَلُ مَعْنَى (فِي) قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ، وَالنَّكْرَةَ قِيَاسًا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الشَّيْخِ (٤):

فَهِنَّ وَقُوفٌ يَتَتَبِرْنَ قِضَاءَهُ بِضَاحِي عِدَاةٍ - أَمْرُهُ وَهُوَ ضَاوِرٌ

(١٧) أَنَّ (تَحَتَّ) ظَرَفَ الْمَكَانِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ يَعُدُّهَا ابْنُ جَنبِيٍّ مَفْعُولًا بِهِ إِذَا اقْتَضَى الْمَعْنَى ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ وَائِلٍ (٥):

وَلَقَدْ شَهَدْتُ الْخَيْلَ يَوْمَ طِرَادِهَا فَطَعَنْتُ تَحْتِ كِنَانَتِهِ الْمُتَمَطِّرِ

عَلَى أَنَّ (تَحَتَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ - مَنصُوبَةٌ الْمَوْضِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ ظَرْفًا مَكَانِيًّا: "أَيُّ: طَعَنْتُ مَا تَحْتِ كِنَانَتِهِ، أَيُّ: جَعَبْتِهِ، يَعْنِي: جَنْبَهُ، وَالْفَتْحَةُ

(١) الأعراف: ١٤٥.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٤٧/١، أبو حيان التَّحَوِّي، البحر المحيط: ٣٨٩/٤، الزَّمخَشَرِيُّ،

الكشاف: ٥٧٧/١، الشَّهَاب، حاشية الشَّهَاب: ٢١٨/٤.

(١٣٣) انظر: ابن جنبي، التَّنْبِيهِ عَلَى شَرْحِ مَشْكَالَاتِ الْحِمَاسَةِ: ٣٥.

(٤) انظر: ابن جنبي، التَّنْبِيهِ عَلَى شَرْحِ مَشْكَالَاتِ الْحِمَاسَةِ: ٣٨.

(٥) انظر: ابن جنبي، التَّنْبِيهِ عَلَى شَرْحِ مَشْكَالَاتِ الْحِمَاسَةِ: ٧٢.



## ابن جني والمتهج الوصفي المعاصر

فيها فَتَحَهُ الْمَفْعُولُ بِهِ لَا فَتَحَهُ الظَّرْفُ، وَاسْتَعْمِلَ الظَّرْفُ اسْمًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشُّعْرِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَ هُنَا ظَرْفًا؛ لِأَنَّكَ حِينِيذٌ تُرِيدُ: طَعَنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّكَ طَعَنْتَ الْمَوْضِعَ نَفْسَهُ<sup>(١)</sup>.

(١٨) إِجَارَةٌ إِبْدَالِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْمَفْرَدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ "<sup>(٢)</sup>: فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ (سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ<sup>(٣)</sup>:  
- أَمَّا اسْتِثْنَاءِيَّةٌ.

- أَمَّا بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ فِي (كَالَّذِينَ) الْوَاقِعَةِ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِفِعْلِ الْجَعْلِ (نَجْعَلَهُمْ)، وَهُوَ إِعْرَابُ ابْنِ جَنِّي تَبَعَهُ فِيهِ الزَّخْمَشَرِيُّ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْعِلْجِ.  
- أَمَّا حَالٌ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمْ حَسِبَ الْكُفَّارُ أَنْ نُصَيِّرَهُمْ مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَالِ اسْتِوَاءِ مَحْيَاهُمْ، وَمَمَاتِهِمْ.

(١٩) أَنْ (الإِغَارَةَ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَدُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا

مَفْعُولٌ لَهُ لَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ (شَدَّ) لَازِمٌ، وَيُعَزَّزُ كَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ لَازِمًا بِشَاهِدَيْنِ مِنَ الشُّعْرِ يَوْمِيٌّ ظَاهِرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَازِمٌ، وَهُمَا قَوْلُ عَبْدِ الشَّارِقِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى<sup>(٥)</sup>:

شَدَدْنَا شَدَّةً فَقَتَلْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ فِتْيَةٍ وَقَتَلْتُ قَيْنًا

وقَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ:

(١) ابن جني، التنبيه على مشكلات الحماسة: ٧٣.

(٢) الجانية: ٢١.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٨/٤٧، الزخمشري، الكشاف: ٣/١١٤، الشهاب، حاشية الشهاب: ٨/١٩، اللباب في علوم الكتاب: ١٧/٣٦٠ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٠.

(٥) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٠.

أشدُّ على الكَتِيْبَةِ لا أبالي أَحْتَفِي كَانَ فِيهَا أَمْ سِوَاهَا

على أَنَّ هذا الفِعْلَ عُدِّي بِـ(على).

وَمِمَّا جَاءَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ الْمُقْتَرِنُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

وَلَا يَحْيِيُمُ اللَّقَاءَ فَا رِسُّهُمْ حَتَّى يَشُقَّ الصُّفُوفَ مِنْ كَرَمِهِ

على أَنَّ اللَّقَاءَ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِ عِنْدَهُ كَمَا فِي: مَقْدَمَ الْحَاجِّ، وَخُفُوقَ النَّجْمِ،  
عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَحْيِيُمُ وَقَتَ اللَّقَاءِ، وَإِذَا مَا أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: لَا يَحْيِيُمُ  
(يَحْيِيُنُ) لِلْقَاءِ.

(٢٠) تَعَلَّقَ الظَّرْفُ بِمَذْكُورِ أُولَى مِنْ تَعَلُّقِهِ بِمَحْدُوفٍ يُعْرَبُ حَالًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ،  
وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

وَبَغَضُ الْجِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ ————— لِ بِالذُّلَّةِ إِذْعَانُ

على أَنَّ (عِنْدَ) تَتَعَلَّقُ بِالْجِلْمِ نَفْسِهِ: " كَقَوْلِكَ: الصَّوَابُ حِلْمُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الرَّأْيِ  
الْجِلْمِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَعِنْدَ مَوَاطِنِ الْجَهْلِ، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي (عِنْدَ) هَذِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ  
أَيْضًا حَالًا مِنَ الْجِلْمِ، فَتَتَعَلَّقُ حِينَئِذٍ بِمَحْدُوفٍ، وَتَتَضَمَّنُ ضَمِيرَهُ... " <sup>(٣)</sup>.

(٢١) حَمَلٌ عَدَمٌ حَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْأَلِفِ الْمُقْلُوبَةِ مِنْ يَاءِ الْمَجْزُومِ - عَلَى الْيَاءِ كَمَا فِي  
قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

فِإِنَّكَ إِنْ تَرَى عَرَصَاتِ جُمَلٍ بِعَاقِبَةٍ فَأَنْتَ إِذَا سَعَيْتُ

على أَنَّ الْأَلِفَ فِي (تَرَى) أُثْبِتَتْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ مَجْزُومٌ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ  
تَظْهَرُ عَلَيْهَا الْحَرَكَاتُ كَظُهُورِ السُّكُونِ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ كَمَا فِي (يَأْتِيكَ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٥١.

(٢) انظر التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٢.

(٣) التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٢.

(٤) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٧٤.

(٥) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٧٤.

ألم يأتَيْكَ والأبْناءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتَ بُؤُنُ بِنِي زِيَادِ

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً مَا أَشَدَّهُ أَبُو زَيْدٍ<sup>(١)</sup>:

إِذَا الْعَبْجُورُ غَضِبَتْ فَطَلَّقِي وَلَا تَرْضِصَاها وَلَا تَمَلِّقِي

عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: وَلَا تَرْضِصَهَا، وَلَا تَمَلِّقِي.

(٢٢) أَنَّهُ لَمْ يَحْطِطِ الْكُوفِيُّونَ فِي عَدِهِمْ (كَمَا) حَرْفَ نَصْبٍ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup>:

إِذَا جِئْتَ فَاْمَنْحْ طَرْفَ عَيْنِكَ عَيْرَنَا كَمَا يَحْسَبُوا أَنَّ الْهَوَى حَيْثُ تَنْظُرُ

عَلَى أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ أَصْحَابَ ابْنِ جَنْيٍ لَا يُشْتَبُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْكِسَائِيَّ يَعُدُّ أَصْلَ (كَمَا): كَيْبًا.

(٢٣) تَوْكِيدُ النَّكِرَةِ مَعْنَوِيًّا:

تَبَعَ ابْنُ جَنْيٍ الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّ تَوْكِيدَ النَّكِرَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أَجَازَ الْكُوفِيُّونَ فِيهَا تَوْكِيدَ النَّكِرَةِ الْمَتَّبِعَةِ كَمَا فِي: أَكَلْتُ رَغِيْفًا كُلَّهُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يُعَزِّزُ هَذِهِ الْإِجَازَةَ عِنْدَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

أَوْلَاكَ بَنُو خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَيْهِمَا جَمِيعاً وَمَغْرُوفِ أُمِّ، وَمُنْكَرِ

عَلَى أَنَّ (كِلَيْهِمَا) تَوْكِيدٌ لـ (خَيْرٍ، وَشَرٍّ)، وَالْقَوْلُ:

قَدْ صَرَّتِ الْبَكْرَةُ يَوْمًا أَجْمَعًا

عَلَى أَنَّ (أَجْمَعًا) تَوْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ لـ (يَوْمًا).

وَلَا يَتَقَيَّدُ ابْنُ جَنْيٍ بِالْقِيَاسِ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهَا مَرَّ بَلْ يُعْرَبُ (كِلَيْهِمَا) بَدَلًا مِنْ (خَيْرٍ، وَشَرٍّ)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عِنْدَهُ: أَوْلَاكَ بَنُو كِلَا خَيْرٍ، وَشَرٍّ؛ لِأَنَّ (كِلا) قَدْ تُضَافُ إِلَى الْمَفْرَدِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِالْوَاوِ فِي صَرُورَةِ الشُّعْرِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: التنبيه على شرح مُشكلات الحماسة: ٥٧٤.

(٢) انظر: التنبيه على شرح مُشكلات الحماسة: ٥٧٧.

(٣) انظر: التنبيه على شرح مُشكلات الحماسة: ٣٣٣.

(٤) انظر: التنبيه على شرح مُشكلات الحماسة: ٣٣٤.

كِلَا السَّيْفِ وَالسَّاقِ الَّتِي ضَرَبْتَ بِهِ عَلَى دَهَشِ الْقَاهِ بَاتْنَيْنِ صَاحِبُهُ

وَقَدْ حَمَلَ الشَّاهِدَ الْآخَرَ (... يَوْمًا أَجْمَعًا) عَلَى الشُّدُوزِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْنُوعًا، وَعَلَى أَنَّ (أَجْمَعَ) لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوَكِيدِ الَّتِي مُؤَنَّثُهَا: جَمْعَاءُ بَلْ هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى: بَكَلَّتِيهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَخَذْتُ الْمَالَ بِأَجْمَعِهِ، وَأَجْمَعُهُ، عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ حُذِفَ مِنْ (أَجْمَعًا) فِي الشَّاهِدِ: بِأَجْمَعِهِ، فَصَارَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (أَجْمَعًا) بِقَلْبِ الْهَاءِ أَلْفَاءً.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ تَشْيِيعَ ابْنِ جَنْبِيٍّ لِلْبَصْرِيِّينَ أَصْحَابِهِ فَرَضَ عَلَيْهِ سُلْطَانَةً، فَجَعَلَهُ يَثْرُكُ الْقِيَاسَ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَى التَّوَهُّمِ، وَالتَّكَلُّفِ اللَّذَيْنِ لَا مَحْجُوجَ إِلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢٤) مَجِيءُ الْمَعْرِفَةِ حَالًا: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زُمَيْلِ بْنِ أَبِيزٍ<sup>(١)</sup>:

فَجِئْتُ ابْنَ أَحْلَامِ النَّيَامِ وَلَمْ تَجِدْ لِنَفْسِكَ إِلَّا صَهْرَهَا مَنْ ثَبَاعِلُ

عَلَى أَنَّ (ابْنَ أَحْلَامِ النَّيَامِ) حَالٌ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ تُعَدُّ مَثَلًا لَا حَقِيقَةً تَحْتَهُ عَادَ بِهَا الْمَعْنَى إِلَى التَّنْكِيرِ، كَمَا فِي مَجِيءِ (الْأَوَّلَ الْأَوَّلَ) حَالًا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: ادْخُلُوا الْأَوَّلَ الْأَوَّلَ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: ادْخُلُوا مُتَتَابِعِينَ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْحَالِ (ابْنَ أَحْلَامِ النَّيَامِ): جِئْتُ سَاقِطًا هَلْهَلًا بَعِيرٍ رَشْدَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

وَرَبَيْتُهُ حَتَّى إِذَا مَا تَرَكَتُهُ أَخَا الْقَوْمِ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَسْحِ شَارِبُهُ

عَلَى أَنَّ (أَخَا الْقَوْمِ) حَالٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مَعْرِفَةً فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ: تَرَكَتُهُ قَوِيًّا لَاحِقًا بِالرِّجَالِ، فَالشَّاعِرُ لَا يُرِيدُ قَوْمًا مَخْصُوصِينَ.

(٢٥) لَفْظَةُ (ابْنِ) لَا تُعَرَّبُ صِفَةً لِلْعَلَمِ الْأَوَّلِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ فَضْلًا عَنِ الْقِيُودِ الْأُخْرَى كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

نُبِّئْتُ أَنَّ عِقَالَ ابْنِ خُوَيْلِدٍ بَيْنَعِافِ ذِي غُدْمٍ وَأَنَّ الْأَعْلَامَا

(١) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٥٨.

(٢) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦١.

(٣) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

على أن (ابن) بدل من (عقلاً) لا صفة؛ لأن العلم الأول ممنون، إذ لو كان صفة لوجب حذف التنوين.

ومن ذلك أيضاً قول الحطيئة<sup>(١)</sup>:

إلا يكن مال يثاب فإنه سيأتي نائي زيدا ابن مهلهل

على أن (ابن) بدل لا صفة كما مر. وأجاز ابن جني أن يكون وصفاً خرج على أصله.  
(٢٦) عطف الاسم الظاهر المجرور على الضمير المتصل الذي في محل جر: من ذلك قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أريخوا البلاد منكم ودبييكم بأعراضنا فعل الإماء العواهر

على أن (دبييكم) معطوف على الضمير المتصل في (منكم) دون إعادة العامل (من).  
ومنه قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

فاليوم قربت تهجوننا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

على أن (الأيام) معطوفة على الضمير المتصل في (بك).  
ومن العطف على الضمير المرفوع بغير تأكيد قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

فلست بنازل إلا ألت برحلي أو خيالتها الكذوب

على أن ابن جني حمل ذلك على طول الكلام الذي أغنى عن إعادة الضمير منفصلاً مؤكداً للضمير المستتر في (ألت)، والتقدير: ألت هي برحلي أو خيالتها الكذوب: "عطف على المضمر المرفوع المتصل بغير تأكيد، ولو أكد، فقال: ألت هي - لكان أحسن غير أن

(١) انظر: التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

(٢) انظر: التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٣.

(٣) انظر: التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٢٢، ٤٩٤، سيبويه، الكتاب: ٣٨٣/٢.

(٤) انظر: ابن جني، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٣٩.

الكَلَامَ طَالَ بِقَوْلِهِ (بِرَحِيٍّ)، فَنَابَ طُوْلُهُ عَن تَوْكِيدِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: " مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا " (٣) لَمَّا طَالَ الكَلَامُ فِيهِ ب (لا) وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الوَاوِ - حَسَنَ الكَلَامِ بِطُوْلِهَا... " (٣).

(٢٧) عَدُّ (الَّذِي) حَرْفًا مَّصْدَرِيًّا ك (ما) المَصْدَرِيَّةِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٣):

إِذَا مَا أَنَاءُ وَإِرْدُ مِنْ ضَرْوَرَةٍ تَوَلَّى بِأَضْعَافِ الَّذِي جَاءَ ظَايِمًا

على أَنَّ (الَّذِي) يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ عِنْدَهُ:

(أ) أَنَّ يَكُونُ اسْمًا مَوْصُولًا صِلْتُهُ (جاءَ) على أَنَّ عَائِدَ المَوْصُولِ مُحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ.

(ب) أَنَّ يَكُونُ حَرْفًا مَّصْدَرِيًّا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ " (٤).

(٢٨) أَنَّ الأَنْدِيَّةَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (٥):

فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى ذَاتِ أَنْدِيَّةٍ لَا يُنْصِرُ - الكَلْبُ مِنْ ظَلَمَائِهَا الطُّنْبَا

وَاحِدُهَا نَدَى، وَهَذَا البِنَاءُ التَّكْسِيرِيُّ لِلنُّحَاةِ فِي مُفْرَدِهِ أَقْوَالٌ:

(أ) أَنَّ الأَنْدِيَّةَ جَمْعُ نِدَاءٍ، وَنِدَاءٌ جَمْعُ نَدَى، فَتَكُونُ الأَنْدِيَّةُ جَمْعَ جَمْعٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الحَسَنِ الأَخْفَشِ.

(ب) أَنَّ الأَنْدِيَّةَ جَمْعُ نَدِيٍّ، كَمَا فِي قَوْلِ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ:

يَوْمَانِ يَوْمٌ مَقَامَاتٍ وَأَنْدِيَّةٍ وَيَوْمٌ سَنِيرٍ إِلَى الأَعْدَاءِ تَأْوِيَسٍ

(١) الأنعام: ١٤٨.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٢٩.

(٣) انظر: التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٤) الشورى: ٢٣.

(٥) انظر: التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٩ - ٥٠١.

وهو قول أبي العباس المبرد.

(ج) أن الأندية تكسير أضله: ندى وأند (أفع)، كزمن وأزمن، وجبل وأجبل (أفعل)، ثم زيدت عليه تاء التانيث، فصار: أندية (أفعله)، ثم كسرت الدال تخفيفاً كما يظهر لي، وهو توهم بعيد لا محوج إليه.

(د) أن الأندية تكسير: ندى (فعل) شدوذاً، وهذا الشدوذاً له عند ابن جني تأويل يجعله مقيساً يعززه السماع، على أن القياس يكمن في أن العرب مجري الفتحة مجرى الألف، وهو إجراء يصير به المفرد (ندى: فعل): نداء (فعال) الذي يكسر على: أندية (أفعله) كما في: قдал وأفدلة، وشراب وأشربة، وأن السماع يكمن في تكسير (فعل) على (أفعله) كما في: رحي وأرحية، وقفاً وأفوية، والأجود عنده أن يكسر الندى على: أنداء، كما في قول الشماخ:

إذا سقط الأنداء صيئت وأشعرت خبيراً ولم تُدرج عليها المعاوز

ويتبين مما مر أنه يتكسر في هذه المسألة على القياس، والسماع.

(٢٩) أن ما فيه معنى الفعل ينوب عن جواب الشرط المخدوف: من ذلك قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

قيل لثام إن ظفرنا علىهم وإن يغلبوا فإيهم شر غالب

على أن (لثام) جمع: لئيم ناب عن جواب (إن) الشرطية لما فيه من معنى الفعل، والتقدير: إن ظفرنا بهم لم نفخر بذلك للؤمهم.

(٣٠) ذكر أكثر من وجه يدور في فلك الظاهر كما في إعراب (كم) في قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

ولم ندر إن جضنا من الموت جيزة كم العنرباق والمدى متناول

على أن (كم) إما أن تكون ظرفاً يتعلّق بـ (باق)، وإما أن تكون منصوبة على المصدر بـ (باق) أيضاً.

(١) انظر: التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٧.

(٢) انظر: التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٢٧.

وَيَكْتَفِي ابْنُ جِنِّي فِي مَوَاضِعَ بَدَرَ الْأَوْجَةَ الْجَائِزَةَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا بَا فِيهَا الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يُفْصِحَ عَنْ اخْتِيَارِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي يَدُورُ فِي فَلَكَ الظَّاهِرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) مَخْطِئَةٌ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَا تَخْضَعُ لِسُلْطَانِ الْقِيَاسِ تَارِكًا تَوْجِيهَهَا عَلَى حَسَبِ ظَاهِرِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: " وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَيْبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ " (١)، وَأُخْرَى مَرْوِيَّةٌ عَنِ نَافِعٍ: " وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ " (٢) بَفَتْحِ يَاءِ (أَدْرِي) فِي الْقِرَاءَتَيْنِ: أَنْكَرَ ابْنُ مُجَاهِدٍ هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ جِنِّي فِي هَذَا الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ (إِنْ) نَافِيَةٌ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَوْجِيهَانٌ (٣):

- أَنْ الْيَاءَ لَمْ الْفِعْلَ عَوَمَلَتْ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مُعَامَلَةً يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافًا إِلَيْهَا.

- أَنْ فَتْحَةَ هَمْزَةٍ (أَقْرَيْبٌ) نُقِلَتْ إِلَى الْيَاءِ السَّكِنَةِ، وَأُبْدِلَتْ الْهَمْزَةُ أَلْفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا بِالنَّقْلِ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ هَمْزَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ عَلَى أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُبْتَدَأِ بِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قِرَاءَةُ ابْنِ مُحَيِّصٍ: " فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ " (٤) بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَاللَّامِ مِنْ (يُهْلِكُ)، عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ: هَلِكَ (بِكَسْرِ اللَّامِ): ذَكَرَ ابْنُ جِنِّي أَنَّهَا قِرَاءَةٌ مَرْغُوبٌ عَنْهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لُغَةٌ (٥).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأَنْزِيَاكِ يُخْلِصُنَا مِمَّا مَرَّ مِنَ التَّوَهُّمِ، وَالتَّكْلِيفِ اللَّذَيْنِ لَا تَحْتَمِلُهُمَا طَبِيعَةُ اللَّغَةِ.

(٢) حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (٦):

فَقَالُوا لَنَا: ثِنَانٍ لَا بُدَّ مِنْهَا صُدُورُ رِمَاحٍ أَشْرَعَتْ أَوْ سَلَايِلُ

(١) الأنبياء: ١٠٩.

(٢) الأنبياء: ١١١.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٦٨/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٤٤/٦، السمين الحلبي، الدر المصون: ١٨٨/٥.

(٤) الأحقاف: ٣٥.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٦٨/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٦٩/٨، الزمخشري، الكشاف: ١٣٦/٣.

(٦) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦.



## ابن جني والمتبحر الوصفي المعاصر

على أن التقدير: لا بد من إحداهما، والظاهر على عدم التقدير.

(٣) شبهة الجملة الواقع حالاً، أو خبراً، أو صفةً، أو مفعولاً ثانياً لـ (ظن)، أو إحدى أخواتها، أو صلة لوصول يتعلّق بمحذوف وجوباً، على الرغم من أن الأولى عدم التعلّق، ومن ذلك قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

ولكن عرتني من هوائك ضمانةً      كما كنت ألقى منك إذ أنا مُطلق

على أن (منك) يجوز أن يتعلّق بـ (عرتني)، فلا ضمير فيها لتعلّقها بالظاهر، وأن يتعلّق بمحذوف وجوباً يعرب حالاً من (ضمانة)؛ لأن شبهة الجملة في الأصل صفة لها تقدّمت عليها، فأعربت حالاً.

(٣١) تأنيث ما حقه التذكير مما عدّ بعض مؤنّث، وتذكير ما حقه التأنيث، ومن التأنيث قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وساقٍ مخلخلها خمشةً      كساق الجرادّة أو أحمش

على أن قياس خبير (مخلخلها) أن يكون مُدكراً لا مؤنثاً: مخلخلها حمش، على أن التأنيث محمول على أن المخلخل بعض الساق المؤنثة، كما في قول الأعشى<sup>(٣)</sup>:

وتشرق بالقول الذي قد أذعته      كما شرفت صدر القناة من الدم

على أن الصدر أنث لأنه قناة في المعنى: " وذلك أن بعض الشيء قد يقع عليه اسم جميعه، ألا ترى أنك لو دققت صدر القناة لقلت: دققت القناة، وكذلك: لو ضربت بعض زيد، لقلت: ضربت زيدا، وكيف - كيت شعري - يقال: ضربت زيدا إلا على هذا، أترأه يضرب جميعه باطنه، وظاهره، وجميع جهاته، وأنحائه؟ هذا محال، فلما شاع هذا، واتسع حتى صار مجازة أكثر من حقيقته حسن منهم أن يسموا البعض باسم الكل، فكذا: لو ضربت

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٣-٣٤.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٨٦-٥٨٧.

(٣) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٩٣، ٥٨٦-٥٨٧.

مُخَلَّلِ السَّاقِ لِسَاعَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: صَرَبْتُ السَّاقِ، فَلذَلِكَ أَنْتَ، وهذا فاشٍ، فاعْرِفُهُ<sup>(١)</sup>.  
ويظهر لي أن ما مرَّ يُمكن أن يُحمَل على احتسابِ المضافِ مِنَ المضافِ إِلَيْهِ التَّائِيثَ في  
الإضافةِ المَحْضَةِ، أو الحَقِيقِيَّةِ.

ويَعُدُّ ابنُ جنبيِّ تذكيرَ الفِعلِ مَعَ فاعِلِهِ جَمْعَ المذكَرِ أَحْسَنَ مِنْ تَأْيِيثِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْتِرَاماً  
لِلْحَمَلِ عَلَى الظَّاهِرِ، وإِثْرًا لَهُ عَلَى الحَمَلِ عَلَى المَعْنَى. وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،  
وغيره: "إِذَا تَأْيَيْتَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ"<sup>(٢)</sup>: "قَالَ أَبُو الفَتْحِ: فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ بَعْضُ الصَّنْعَةِ،  
وذلك لِقَوْلِهِ فِيما يَلِيهِ: "يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي"، فالأشبهُ بتذكيرِ (يَقْضُونَ) التَّذْكِيرُ بِالِياءِ فِي  
قِرَاءَةِ الجَماعَةِ: "يَأْتِيَنَّكُمْ"، فنقول على هذا: قَامَتِ الزُّيُودُ، وقَامَ الزُّيُودُونَ، وتُذَكَّرُ لَفْظاً  
(قَامَ) لِتَذْكِيرِ (الزُّيُودُونَ)، وتَوَثَّنْتُ لَفْظاً (قَامَتِ)؛ لِأَنَّ الزُّيُودَ مُكَسَّرٌ، ولا يَخْتَصُّ بِالتَّذْكِيرِ،  
ولِقَوْلِكَ: الهُنُودُ. وَقَدْ يَجُوزُ: قَامَتِ الزُّيُودُونَ إِلَّا أَنَّ (قَامَ) أَحْسَنُ"<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ التَّذْكِيرِ قِرَاءَةُ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ: "ما إِنَّ مَفاتِحَهُ لَيَنْوَأُ بِالْعُصْبَةِ"<sup>(٤)</sup> بتذكيرِ (لَيَنْوَأُ)  
على تَوْهَمِ مَعْنَى الواحِدِ (مِفْتاح) عِنْدَ ابنِ جنبيِّ كما فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(٥)</sup>:

### مِثْلُ الفِراخِ نُتِفَتْ حَواصِلُهُ

على أَنَّ المُرَادَ: نُتِفَتْ حَواصِلُ الفَرخِ؛ لِأَنَّ الهاءَ فِي (حَواصِلُهُ) تَعوُدُ على المُفْرَدِ.  
ومِنهُ قِرَاءَةُ يَحْيَى، والأَعْمَشِ: "إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينِ"<sup>(٦)</sup> بِجَرِّ (الْمَتِينِ)،  
على أَنَّ التَّذْكِيرَ مَحْمُولٌ على مَعْنَى الحَبْلِ، أو على أَنَّ (الْمَتِينِ) صِفَةٌ لـ (الرَّزَّاقِ) المَرْفُوعِ، وَأَنَّ  
الجَرَ مَحْمُولٌ على الجَرِّ على الجِوارِ؛ لِأَنَّهُ مُجاوِرٌ لـ (القُوَّةِ) المَجْرُورَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٢) الأعراف: ٣٥.

(٣) ابن جنبي، المحتسب: ٢٤٧/١.

(٤) القصص: ٧٦.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٥٣/٢.

(٦) الذاريات: ٥٨.

(٧) انظر الصفحة: ٥١.

(٣٢) تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ (اِحْتَفَظَ) بـ (على)، على أنه بمعنى (غَضِبَ) على وفق المسموع، كما في قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

بَعِيدٌ مِنَ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ اِحْتِفَازُهُ      عَلَيْكَ وَمَنْزُورُ الرُّضَا حِينَ يَغْضَبُ

على أَنَّ الْمَصْدَرَ (اِحْتِفَازُهُ) تَعَدَّى بـ (على) قِيَاساً عَلَى هَذَا الشَّاهِدِ: " فِي هَذَا شَاهِدٌ لِقَوْلِكَ: اِحْتَفَظْتُ عَلَى الرَّجُلِ، مِنَ الْخِفْظَةِ، وَهِيَ الْغَضَبُ، وَهِيَ الْخَفِيزَةُ أَيْضاً، وَلَا أَعْرِفُ لَهَا فِعْلاً ثَلَاثِيّاً "<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ أَتَكَائِهِ عَلَى الْمَسْمُوعِ، وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِ مَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ (تَفْعَالَةٍ) وَصِفاً كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

هُوَ الظَّفِيرُ المَيْمُونُ إِنْ رَاحَ أَوْ عَدَا      بِسِ الرِّكْسِ، وَالتَّلْعَابَةُ الْمُتَحَبَّبُ

على أَنَّ التَّلْعَابَةَ الوَصْفَ مِنْ بَابِ (تَفْعَالَةٍ).

(٣٣) أَنَّ الْحَالَ تَسُدُّ مَسَدَّ الْخَيْرِ الْمَحْدُوفِ دُونَ تَقْدِيرِ هَذَا الْخَيْرِ كَمَا فِي قَوْلِ حَاتِمِ<sup>(٤)</sup>:

أَكْفُ يَدِي عَنِ أَنْ يَنَالَ التِّيَاسُهَا      أَكْفُ صِحَابِي حِينَ حَاجْتُنَا مَعَا

على أَنَّ (حَاجْتُنَا) الْمَصْدَرَ مَبْتَدَأٌ سَدَّتِ الْحَالَ (مَعَا) مَسَدَّ خَيْرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: قِيَامُكَ ضَاحِكاً، وَجُلُوسُكَ مُتَحَدِّثاً، وَشُرْبُكَ السَّوِيقِ مَلْتُوْتاً.

(٣٤) عَلَامَةُ جَزْمِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ الشُّكُونُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حُرَيْثِ بْنِ عَنَابٍ<sup>(٥)</sup>:

فَقُولَا لَصَخْرَةٍ إِذْ جَدَّ الْهَجَاءُ بِهَا      عُوْجِي عَلَيْنَا مِجْيِيكَ ابْنُ عَنَابٍ

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠٨.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠٨.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠٨.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٣٦.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٨٠.

على أَنَّ (يُحْيِيكَ) مجزومٌ على جوابِ الأمرِ، وَأَنَّ علامةَ جزمِهِ السُّكُونُ على الياءِ إِجْرَاءً للمُعْتَلِّ اللَّامِ مجزى الصَّحِيحِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ مَرْفُوعاً، على أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ حَالٌ، وَالتَّقْدِيرُ: عُوْجِي عَلَيْنَا حَيًّا لِكَ ابْنِ عَنَابٍ. وَأَجَازَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: عُوْجِي عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ يُحْيِيكَ ابْنُ عَنَابٍ، على أَنَّ حَرْفَ الْجَزْمِ، وَالْحَرْفَ النَّاصِبَ قَدْ حُذِفَا، وَهُوَ تَأْوِيلٌ يَقُومُ على التَّوَهُّمِ.

وَمِنْ إِسْكَانِ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمَنْصُوبِ قَوْلُ رُؤْبَةَ<sup>(١)</sup>:

كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرِقِ

أَيْدِي جَوَارٍ يَتَعَاطِينَ الْوَرِقِ

(٣٥) نَصَبُ الْمَعْرِفَةِ على التَّمْيِيزِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى الْخُزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup>:

فَبَشَّتْ قِعَادَ الْفَتَى وَخَدَّهَا وَبَشَّتْ مُؤَفِّئَةَ الْأَزْبَعِ

على أَنَّ (قِعَادَ الْفَتَى) تَمْيِيزٌ، على الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَهُ تَعْرِيفٌ جِنْسِيٌّ: "تَعْرِيفُ الْجِنْسِ لَا يُحْصَى وَاحِدًا بَعِيْنَهُ، فَضَارِعٌ بِشِيَاعِهِ النَّكِرَةِ، وَلَا جَلَّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَسَدٌ وَهُوَ نَكِرَةٌ كَأَسَامَةِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَغُدُوَةٌ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ كَغَدَاةٍ، وَهِيَ نَكِرَةٌ، وَكَذَلِكَ تُعَلَّبُ وَتُعَالَةُ، وَهُوَ كَثِيرٌ، فَاعْرِفُهُ لَطِيْفًا"<sup>(٣)</sup>.

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ أَسَامَةَ، وَتُعَالَةَ يُعَدَّانِ مَعْرِفَةً فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيَعَزُّزُ ذَلِكَ بِحِيٍّ الْحَالِ مِنْهُمَا، على أَنَّهُمَا فِي الدَّلَالَةِ يُعَامَلَانِ مُعَامَلَةَ النَّكِرَةِ فِي الشُّيُوعِ.

وَيَظْهَرُ لِي أَيْضًا أَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَةُ الرَّفْعِ (قِعَادُ الْفَتَى) على فاعِلٍ (بَشَّتْ)، وَلَعَلَّ مَا يُعَزُّزُ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَ جَنبِيٍّ صَرَّحَ بِأَنَّ مَنْ رَفَعَ عَادَلَ اللَّفْظَ، على أَنَّ هَذِهِ الْمُعَادَلَةَ تَكْمُنُ فِي كَوْنِ فاعِلٍ (بَشَّتْ) فِي الصَّدْرِ، وَالْعَجْزُ مُضَافٌ إِلَى مُقْتَرِنٍ بـ (أَل) الَّتِي لَا اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا مَحْجَاجَ إِلَى ادِّعَاءِ نَصَبِ الْمُقْتَرِنِ هَذَا الْحَرْفِ على التَّمْيِيزِ النَّكِرَةِ الْجَامِدَةِ؛

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٨١.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩١.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩١.

لأنَّ في الألتجاء إلى الحمل على الانزياح من الرفع إلى النصب لتحقيق التوكيد الذي يفضي إلى التفكير في الدلالة السيميائية تخلصاً بما مرَّ<sup>(١)</sup>.

(٣٦) جَوَازُ وَصْفِ فَاعِلِ فِعْلِي الْمَدْحِ، وَالذَّمِّ (نِعْمَ، وَبِئْسَ) الْمُقْتَرِنِ بِـ (أَلِ) الَّتِي لَاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ قُنَافَةَ<sup>(٢)</sup>:

لَعَمْرِي، وَمَا عَمِرِي عَلَيَّ بِهَيِّينَ      لِبِئْسَ الْفَتَى الْمَدْعُوُّ بِاللَّيْلِ حَاتِمُ

وَقَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ سُلَمَى<sup>(٣)</sup>:

نِعْمَ الْفَتَى الْمُرِيُّ أَنْتَ إِذَا هُمُ      حَضَرُوا لَدَى الْحُجْرَاتِ نَارَ الْمُوقِدِ

على أن (المدعو) بدل من (الفتى) فاعل (بئس)، وهو: الفتى، و(المرّي) بدل من فاعل (نعمة)، وهو: الفتى، على مذهب البصريين؛ لأنهم لا يميزون أن يوصف فاعل فعل المدح، والذم؛ لأنه واقع على الجنس الذي يعد بعيداً عن الوصف لفساد المعنى لكون الجنس يشمل كل ما يمكن أن يندرج تحته، ولكن ابن جنّي لم يتبع أصحابه البصريين في هذه المسألة، إذ أجاز وصف فاعل هذين الفعلين: "وأما أنا فأجيز جوازاً حسناً أن يكون (المدعو) وصفاً للفتى، وذلك على أن يكون الذم إنما وقع على أن يحط حاتم عن الفتيان المدعوين بالليل أي: انحط حاتم عن جميع الفتيان المدعوين بالليل، ولم يرد أن يحطه عن جميع الفتيان عموماً، ولو أراد ذلك لما جازت - لعمري - الصفة، ولكنه وصف الفتى، وحط حاتم عن جميع الفتيان المدعوين بالليل، وكذلك تقول: نعم الرجل الطويل زيد، أي: فاق زيد في الرجال الطوال خاصة، وهذا معنى مع أول تأويل يضح، ويصح، فاعرفه<sup>(٤)</sup>."

(٣٧) تَعَلَّقَ الْحَالِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِـ (كَأَنَّ) لِما تُؤمى إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى التَّشْبِيهِ:

(١) معنى الشاهد: أن هذه المرأة تُوسم بالذم سواء أفردت بزوجه أم كان معها ثلاث نساء يُشاركنها في الزوج.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٧٤.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٧٤.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٧٤ - ٤٧٥.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَيَّةَ<sup>(١)</sup>:

نَظَرْتُ كَأَنِّي مِنْ وَرَاءِ زُجَاجَةٍ إِلَى الدَّارِ مِنْ فَرَطِ الصَّبَابَةِ أَنْظُرُ

على أَنَّ (مِنْ فَرَطِ الصَّبَابَةِ) يَتَعَلَّقُ بِ(كَأَنِّي)، على أَنَّ المراد: كَأَنِّي مِنْ فَرَطِ الصَّبَابَةِ أَنْظُرُ إِلَى الدَّارِ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجَةٍ، على أَنَّ تَعَلَّقَ الجَارِّ والمَجْرُورِ بِ(كَأَنَّ) أَيْسَرُ، وَأَسْهَلُ، وَأَجُوزُ مِنْ تَعَلَّقِ الحَالِ بِهَا كما فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِي<sup>(٢)</sup>:

كَأَنَّهُ خَارِجاً مِنْ جَنْبِ صَفْحَتِهِ سَفُودٌ شَرِبَ نَسْوَهُ عِنْدَ مُفْتَأَدِ

على أَنَّ (خَارِجاً) حَالٌ تَعَلَّقَتْ بِ(كَأَنَّ).

(٣٨) أَنَّ لَامَ التَّقْوِيَةِ تُوصِلُ العَامِلَ الضَّعِيفَ إِلَى مَعْمُولِهِ:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ"<sup>(٣)</sup>، على أَنَّ اللّامَ فِي (الرُّؤْيَا) زِيدَتْ على مَفْعُولِ (تَعْبُرُونَ)، وَهُوَ الرُّؤْيَا، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ جِنِّي أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَامِلِ مَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالزَّائِدِ كَ (رُبَّ)، وَ(لَعَلَّ) إِذَا عُدَّتْ حَرْفَ جَرٍّ، وَغَيْرِهِمَا. وَمِمَّا عَدَّ فِيهِ هَذِهِ اللّامَ مُوصِلَةً لِلْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولِهِ تَوْكِيداً قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

فَلَمَّا أَنْ تَوَاقَفْنَا قَلِيلاً أَنْخَنَا لِلْكَلَاكِلِ فَارْتَمَيْنَا

على أَنَّ اللّامَ فِي (لِلْكَلَاكِلِ) مُوصِلَةٌ لِلْفِعْلِ (أَنْخَنَا) إِلَى مَفْعُولِهِ: "لَكَ أَنْ تَجْعَلَ اللّامَ مُوصِلَةً إِلَى المَفْعُولِ تَوْكِيداً كَقَوْلِ الله سُبْحَانَهُ: (قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ)<sup>(٥)</sup>، وَكَقَوْلِهِ: (إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)<sup>(٦)</sup> غَيْرَ أَنَّ هَذَا قُدِّمَ فِيهِ المَفْعُولُ، فَحُسِّنَ زِيَادَةُ اللّامِ لِإِعَانَةِ الفِعْلِ. وَقَرَأْتُ على مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى لابْنَ مِيَادَةَ:

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٢٦.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٦.

(٣) يوسف: ٤٣.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٨٠.

(٥) النمل: ٧٢.

(٦) يوسف: ٤٣.

وَمَلَكْتُ مَا بَيْنَ الْعِرَاقِ وَيَثْرِبِ مُلْكاً أَجَارَ مُسْلِمٍ وَمُعَاهِدِ

أبي: أَجَارَ مُسْلِمًا، وَمُعَاهِدًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْخَنَا الْكَلَاكِلَ، فزَادَ اللَّامَ حَيْثُ ذَكَرْنَا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (أَنْخَنَا)، فَكَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَنْخَنَا قَالَ: إِنَاخْتُنَا لِلَاكَلِكِلِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ:

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا، فَكَأَنَّمَا.....

مَعْنَاهُ: إِرَادَتِي لِأَنْسَى ذِكْرَهَا، وَدَلَّ (أُرِيدُ) عَلَى (إِرَادَتِي) دَلَالَةَ الْفِعْلِ عَلَى مَصْدَرِهِ<sup>(١)</sup>. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ ابْنَ جَنِّي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَصْفِيًّا فِيمَا عُدَّتْ فِيهِ اللَّامُ مُقْوِيَّةً، عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الزِّيَادَةِ تَجَعُّلُهُ مِغْيَارِيًّا.

(٣٩) تَنَازُعُ ثَلَاثَةِ عَوَامِلَ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ جَزْءِ بْنِ ضِرَارِ أَخِي الشَّمَاخِ<sup>(٢)</sup>:

أَتَانِي فَلَمْ أُسْرَرْ بِهِ حِينَ جَاءَنِي حَدِيثٌ بِأَعْلَى الْقُتَيْبِ عَجِيبٌ

عَلَى أَنَّ الْمُتَنَازِعَ عَلَيْهِ (حَدِيثٌ)، وَأَنَّ الْعَوَامِلَ الْمُتَنَازِعَةَ هِيَ (أَتَانِي)، وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَ (أُسْرَرْ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَفْعُولَ غَيْرَ الصَّرِيحِ مَذْكُورٌ، وَهُوَ (بِهِ) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ، وَ (جَاءَنِي)، وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى إِعْمَالِ الْأَوَّلِ: أَتَانِي حَدِيثٌ بِأَعْلَى الْقُتَيْبِ فَلَمْ أُسْرَرْ بِهِ حِينَ جَاءَنِي، وَعَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي: فَلَمْ أُسْرَرْ حِينَ جَاءَنِي بِحَدِيثِ، وَعَلَى إِعْمَالِ الثَّلَاثِ: فَلَمْ أُسْرَرْ حِينَ جَاءَنِي حَدِيثٌ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى عِنْدَهُ إِعْمَالُ الْأَقْرَبِ إِلَى الْمَعْمُولِ، وَهُوَ الْأَخِيرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا مَرَّ فَإِنَّ ابْنَ جَنِّي لَا يُهْمِلُ، أَوْ يَتَنَاسَى مَعْمُولَ مَا لَمْ يَعْمَلْ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْهَمِهِ عِنْدَهُ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ إِعْمَالِ الْأَوَّلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِيَارِهِ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٨٠ - ١٨١.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٥٣.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٥٣.

وَلَمْ أَمْدَحْ لِأَرْضِيهِ بِشِعْرِي لَيْسِيَا أَنْ يَكُونَنَّ أَصَابَ مَا لَا

على أَنَّ الْمُتَنَازِعَ عَلَيْهِ (لَيْسِيَا)، وَهُوَ مَفْعُولُ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ (أَمْدَحْ)، وَأَنَّ الْعَامِلَ الثَّانِيَّ (أَرْضِيهِ) قَدْ أَخَذَ مَفْعُولَهُ، وَهُوَ الْهَاءُ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَذْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلَ مِنَ الْمَالِ

على أَنَّ الْمُتَنَازِعَ عَلَيْهِ (قَلِيلٌ)، وَقَدْ اسْتَأْثَرِيهِ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ (كَفَانِي)، وَأَنَّ مَعْمُولَ الثَّانِي (وَلَمْ أَطْلُبْ) مَحْدُوفٌ.

(٤٠) إجازة الإضافة على الرغم من كون الفاصل (إمّا): من ذلك قول تابت شراً<sup>(٢)</sup>:  
هُمَا خُطَّتَا إِمَّا إِسَارٍ وَمِنَّةٍ وَإِمَّا دَمٍ وَالْمَوْتُ بِالْحَرِّ أَجْدَرُ

على أَنَّ نُونَ الْمُثْنَى فِي (خُطَّتَا) قَدْ حُذِفَتْ لِلإِضَافَةِ إِلَى (إِسَارٍ) بِلا اِعْتِدَادٍ بِالفَاصِلِ (إِمَّا) بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ، وَحَمَلًا عَلَى هَذِهِ الإِجَازَةِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِمَّا غَلَامًا زَيْدًا، وَإِمَّا عَمْرِي، عَلَى أَنَّ الْأَجُودَ عِنْدَهُ أَنْ يُقَالَ بِلا فَاصلٍ: هُمَا خُطَّتَا إِسَارٍ، وَمِنَّةٍ، وَإِمَّا خُطَّتَا دَمًا، وَأَجَازَ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ نُونَ الْمُثْنَى قَدْ حُذِفَتْ لِغَيْرِ إِضَافَةٍ عَلَى وَفْقِ إِحْدَى اللُّغَاتِ إِذَا رُفِعَ (إِسَارٌ) الَّذِي عَدَّهُ طَرِيقَ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ الْمَرْزُوقِيُّ أَنَّهَا حُذِفَتْ لِاسْتِطَالَةِ (خُطَّتَانِ) بِالْبَدَلِ (إِسَارٌ).

(٤١) كثرة الاستعمال تسهم في أن يلجأ العرب إلى تغيير ما يكثر استعماله:

يَمَّا عَدَّهُ ابْنُ جَنبِيٍّ مِنْ ذَلِكَ: قِرَاءَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ " <sup>(٣)</sup> بِضَمِّ اللَّامِ الْخَافِضَةِ، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَاللَّامِ، وَهَاتَانِ الْقِرَاءَتَانِ شَادَتَانِ عِنْدَهُ فِي الْقِيَاسِ، وَالِاسْتِعْمَالِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ هُمَا بِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَالشُّدُودِ: " إِلَّا أَنْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مَا أَذْكَرُهُ لَكَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ، وَشَاعَ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُمْ لِمَا كَثُرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ أَشَدُّ تَغْيِيرًا، كَمَا جَاءَ عَنْهُمْ لِذَلِكَ: لَمْ يَكْ، وَلَا أَدْرِي، وَلَمْ أَبْلُ، وَأَيْشِي تَقُولُ؟ وَجَا

(١) انظر: التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٠.

(٢) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٣٦/١٦.

(٣) الفاتحة: ١.



## ابن جنِّي والتمهيج الوصفي المعاصر

يَجِي، وسا يسُو بحدفِ هَمْزَيْهِمَا. فلَمَّا اضْطَرَّهُ هَذَا، وَنَحْوَهُ لكَثْرَةَ اسْتِعْمَالِهِ أَتْبَعُوا أَحَدَ الصَّوْتَيْنِ الْآخَرَ، وَشَبَّهُهُمَا بِالْجُزْءِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَا جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ، وَخَيْرٍ، فَصَارَتْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) كَعُنُقٍ، وَطُنْبٍ، وَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) كِابِلٍ، وَإِطْلٍ إِلَّا أَنْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بِضَمِّ الْحَرْفَيْنِ أَسْهَلُ مِنْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بِكَسْرِهِمَا مِنْ مَوْضِعَيْنِ...<sup>(١)</sup>

وهذان الأمران هما: أَنْ إِتْبَاعَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ أَقْبَسُ مِنْ إِتْبَاعِ الأَوَّلِ لِلثَّانِي، وَأَنْ تَغْلِيْبَ الأَقْوَى عَلَى الأَضْعَفِ أَوْلَى، عَلَى أَنْ ضَمَّةُ الدَّالِ حَرَكَتُهُ إِعْرَابٌ، وَهِيَ أَقْوَى وَأَنْ كَسْرَةُ اللَّامِ حَرَكَتُهُ بِنَاءٌ، وَهِيَ أَضْعَفُ، وَقِرَاءَةُ كَسْرِ الدَّالِ إِتْبَاعاً لِكَسْرِ اللَّامِ فِيهَا تَغْلِيْبٌ لِلأَضْعَفِ عَلَى الأَقْوَى فَضْلاً عَنْ كَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنَ الكَلَامِ العَرَبِيِّ مِنْ بَابِ (فُعِلَ)، وَقَلَّةِ مَا جَاءَ مِنْهُ مِنْ بَابِ (فِعِلَ).

وَمِنَ الإِثْبَاعِ قَوْلُ شَاعِرٍ مِنْ طَبِيعٍ<sup>(٢)</sup>:

داوِ ابْنَ عَمِّ السُّوءِ بِالنَّأْيِ وَالغِنَى      كَفَى بِالغِنَى وَالنَّأْيِ عَنْهُ مُدَاوِيَا  
يَسْأَلُ الغِنَى وَالنَّأْيُ أَذْوَاءَ صَدْرِهِ      وَيُؤَدِّي التَّدَانِي غِلْظَةً وَتَقَالِيَا

عَلَى أَنْ (كَسَرَ لَامَ) (يَسْأَلُ) لِلتَّخَلُّصِ مِنْ حَرَكَتِ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ عَلَى جَوَابِ الأَمْرِ، وَأَنْ ضَمَّهَا مَحْمُولٌ عَلَى إِتْبَاعِ ضَمَّةِ السِّينِ، عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مَجْزُومٌ كَمَا فِي: لَمْ يَمُدَّ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَيُقَالُ فِي لُغَةِ العَرَبِ: عَضَّ، يَأْفَتِي، بِالصَّمِّ مَعَ الفَتْحِ، أَوْ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مَرْفُوعٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: "جَبْرَائِلُ"<sup>(٣)</sup> بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَقِرَاءَتُهُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِهِ (جَبْرَائِيلَ)، وَقِرَاءَةُ الأَعْمَشِ: "جَبْرَائِيلُ" بِبَاءَيْنِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ، وَابْنِ مُحْيِصِنٍ: "مِيكَيْلُ"، عَلَى أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ العَرَبَ تَكْثُرُ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي الأَعْلَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَيَزْدَادُ هَذَا التَّغْيِيرُ فِيهَا عُدًّا أَعْجَمِيًّا مِنَ الأَعْلَامِ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(٤)</sup>:

(١) المحتسب: ٣٧/١.

(٢) انظر: ابن جنِّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٣٤..

(٣) البقرة: ٩٧، ٩٨.

(٤) انظر: ابن جنِّي، المحتسب: ٩٧/١ - ٩٨.

## هل تعرف الدار لأم الخرزج

### منها فظلت اليوم كالمرزج

على أن الأصل: الزرجون (الحمر): "يريد الذي شرب الزرجون، وهي الحمر، وأنه كان قياسه: المرزجن، من حيث كانت النون في الزرجون أصلية. نعم، وذكرنا أنهم قد يحرفون ما هو من كلامهم، فكيف ما هو من كلام غيرهم...<sup>(١)</sup>. ويميل العرب إلى التلعب فيما كثر استعماله لتخفيفه<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قراءة يحيى بن وثاب: "فنعمة عقبى الدار"<sup>(٣)</sup> بفتح نون (نعم)، على أن (نعم) فيها لغات: نعم، ونعم، ونعيم، ونعيم<sup>(٤)</sup>.

ومنه الحديث الشريف: "خير المال سكة مأبورة، أو ماهرة مأبورة"<sup>(٥)</sup>، على أن السكة: الطريقة من النخل، وأن المأبورة: الملقحة، وأن الماهرة المأبورة: المكثرة النسل، وأن الأصل في المأبورة أن تكون: المؤمرة؛ لأنها اسم مفعول من: أمرها الله، ولكنها خالفت هذا الأصل لتحقيق إتباعها لـ (مأبورة)، والقول نفسه في: إنه ليأتينا بالغدايا، والعشايا، على أن الغدوة لا تكسر على: غدايا، وأنها تجمع على: غدوات، وذهب ابن الأعرابي إلى أن الغدايا تكسر: غديّة، وتجمع الغديّة بالألف والتاء: غديات، وقيل إن واحد الغدايا: غدوة، وإن قياس جمعها: غداوى لا غدايا، وهو قياس يرد تكسيرها على: غدايا، وإن ما يكسر على (فعايل) يكون رباعياً ثالثه حرف لين لا ثلاثياً (غدوة). ولعل ما ذهب إليه ابن جنبي من حيث إن الغدايا محمولة على الإتباع أولى، وأظهر<sup>(٦)</sup>.

ومن الإتباع في بنية الكلمة قراءة طلحة: "رطباً جنياً"<sup>(٧)</sup> بكسر الجيم إتباعاً لكسرة

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٩٧/١.

(٢) انظر بحثي، ظاهرة كثرة الاستعمال في العربية.

(٣) الرعد: ٢٤.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٥٦/١.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٦/٢.

(٦) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٦١/٢ - ١٧.

(٧) مريم: ٢٥.

النُّون، على أَنَّ فِيهِ تَشْبِيهَ النُّونِ بِحُرُوفِ الْحَلْتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْهَا كَالشَّخِيرِ، وَالنَّخِيرِ، وَالنَّغِيقِ (صَوْتُ الْغُرَابِ)، وَغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَهَا، وَبَيْنَهُنَّ يَكْمُنُ فِي أَنَّهَا مُتَعَالِيَةٌ، وَأَمَّنَّ سَوَافِلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَحْمِلُ النَّقِيضَ عَلَى نَقِيضِهِ، كَمَا تَحْمِلُ النَّظِيرَ عَلَى نَظِيرِهِ<sup>(١)</sup>. وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ حَمْلِ النَّقِيضِ قَلْبُ الْهَمْزَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ فِي الشُّنْبِيَّةِ، وَالْجَمْعُ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ - وَأَوَّأ كَمَا فِي: صَحْرَاوَيْنِ، وَصَحْرَاوَاتٍ، وَبَطْحَاوَيْنِ، وَبَطْحَاوَاتٍ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ، وَالْوَاوَ كِلَيْتِهِمَا مُتَطَرِّفَتَانِ، فَصَيَّرَ التَّاهِي فِي الْبُعْدِ طَرِيقًا إِلَى تَلَاقِيهِمَا فِي الْحُكْمِ.

(٤٢) تَعَلَّقَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِالظَّاهِرِ يَفْتَتِحُ بِهِ وَجْهَيْنِ يَجُوزَانِ فِيهِ:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي هَبٍ<sup>(٢)</sup>:

كُلُّ لَهْ نِيَّةٌ فِي بُغْضِ صَاحِبِهِ      بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَقْلِيكُكُمْ وَتَقْلُونَا

على أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ (بِنِعْمَةِ اللَّهِ) فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قَوْلَانِ:

(أ) أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَجْمُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، وَالتَّقْدِيرُ: بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَقَالَى، وَنَتَّهَجِرُ.

(ب) أَنَّ يَتَعَلَّقُ بِحَالِ مَحْدُوفَةٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ: " وَالْآخَرُ: أَنَّ تَكُونَ الْبَاءُ فِي (بِنِعْمَةِ

اللَّهِ) حَامِلَةٌ صَمِيرًا، وَذَلِكَ أَنَّ تَجْعَلُهَا حَالًا مِنَ الْفَاعِلِينَ فِي (تَقْلِيكُكُمْ) أَي: تَقْلِيكُكُمْ وَنِعْمَةُ اللَّهِ مَعْنَا، وَعَلَيْنَا، كَقَوْلِكَ: خَرَجَ بِشَيْبِهِ...<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سَيَّارِ بْنِ قَصِيرٍ<sup>(٤)</sup>:

لَوْ شَهِدْتَ أُمَّ الْقُدَيْدِ طِعَانَنَا      بِمَرْعَشٍ خَيْلَ الْأَرْمَنِ أَرْنَتِ

على أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ (بِمَرْعَشٍ) فِي تَعَلُّقِهِ أَوْجُهُ:

(أ) أَنَّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُصَدَّرِ (طِعَانَنَا)، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ ابْنِ جِنِّي.

(١) انظر بحثي: حَمْلُ النَّظِيرِ عَلَى نَظِيرِهِ، المجلد العربي للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١٠.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١٠.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٨١.

(ب) أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْدُوفٍ يُعْرَبُ حَالاً مِنْ (خَيْلِ الْأَرْمَنِيِّ) مُقَدَّمَةً عَلَى صَاحِبِهَا.  
 (ج) أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْدُوفٍ يُعْرَبُ حَالاً مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي (طِعَانَنَا).  
 وَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ (شَهَدْتُ) مُتَكِناً عَلَى الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ مُهْمِلاً الظَّاهِرَ؛ لِأَنَّ هَذَا  
 التَّعَلُّقَ يُؤَدِّي إِلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْمُؤْصُولِ (طِعَانَنَا)؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ يَنْفَكُ إِلَى (أَنْ)، وَالْفِعْلِ: أَنْ  
 نَطْعَنَ، وَصِلَتِهِ الْمَنْصُوبَةِ بِهِ، وَهِيَ (خَيْلِ الْأَرْمَنِيِّ)، وَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفَضْلُ: لَوْ شَهَدْتُ  
 طِعَانَنَا بِمَرْعَشِ خَيْلِ الْأَرْمَنِيِّ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: عَجِبَ مِنْ إِعْطَاكَ أَخَاكَ زَيْدٌ  
 دِرْهَمًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: عَجِبَ زَيْدٌ مِنْ إِعْطَاكَ أَخَاكَ دِرْهَمًا.  
 وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي عَدَمِ إِجَازَتِهِ كَوْنُهُ حَالاً مِنْ (أُمِّ الْقَدِيدِ)، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (أَرَنْتَ)  
 لِلسَّبَبِ نَفْسِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَوْهَمٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هُنَالِكَ مِنْ يَعْترِضُ عَلَى مَا أَجَازَهُ فِي  
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٤٣) تَعَلَّقَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بِالْمَصْدَرِ الْمَجْمُوعِ جَمْعَ تَكْسِيرٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ بُعْدِهِ عَنِ الشَّبِيهِ  
 بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَحْوَصِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>:

فَإِذَا تَزَوَّلَ تَزَوُّلٌ عَنِ مُتَخَمِّطٍ تُخَشَى بِوَادِرُهُ عَلَى الْأَقْرَانِ

عَلَى أَنَّ (عَلَى الْأَقْرَانِ) يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ (بِوَادِرُهُ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ لِلْكَثْرَةِ،  
 وَهِيَ كَثْرَةٌ يُنْبِئُ عَنْهَا اسْمُ الْفَاعِلِ (مُتَخَمِّطٌ) الْمُسْتَقِيُّ مِنْ (خَطٌّ) الَّذِي يَحْمِلُ دَلَالََةَ التَّكْسِيرِ.  
 وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً مَوَاعِينِدَ عُرْقُوبٍ أَخَاهُ يَيْتَرِبُ

عَلَى أَنَّ (أَخَاهُ) مَفْعُولٌ بِهِ لِمَجْمَعِ التَّكْسِيرِ (مَوَاعِينِدَ). وَيَعُدُّ التَّعَلُّقَ بِالْمَصْدَرِ أَجُوزًا مِنَ التَّعَلُّقِ  
 بِجَمْعِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعْشَى:

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٧.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٦.

كَمْ جَرَّبُوهُ، فَمَا زَادَتْ تِجَارِبُهُمْ أَبَا قُدَامَةَ إِلَّا الْمَجْدَ وَالْفَنَاءَ

على أَنَّ (أبا قُدَامَةَ) مَنْصُوبٌ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ (تِجَارِبُهُمْ)، على أَنَّ مَعْمُولَ (زَادَتْ) مَا بَعْدَ (إِلَّا)، أَوْ ب (زَادَتْ): فَمَا زَادَتْ أَبَا قُدَامَةَ تِجَارِبُهُمْ إِلَّا كَذَا، على أَنَّ النَّصْبَ بِالْجَمْعِ أَقْوَى عِنْدَهُ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَعْمُولِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ الْعَرَبِ: تَرَكْتُهُ بِمَلَا حِسِ الْبَقْرِ أَوْلَادَهَا، على أَنَّ (أَوْلَادَهَا) مَنْصُوبٌ بـ (مَلَا حِسِ) جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُضَافِ إِلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى على أَنَّ مُفْرَدَ هَذَا الْجَمْعِ الْمَكْسَّرِ الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ: مَلْحَسٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرَدُ اسْمَ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَا يُنْبِئُ ظَاهِرُهُ عَن أَنَّ الْعَامِلَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ زَمَانٍ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلْقَةٍ مُغَارَ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَشَعَمَا

على أَنَّ (مُغَارَ ابْنِ هَمَامٍ) قَدْ عَمِلَ فِي: على حَيِّ خَشَعَمَا.

(٤٤) (الْوَصْفُ بِأَخْرٍ، وَأُخْرَى، وَمَا يُجْمَلُ عَلَيْهِمَا يَقِيدُ بَأَنَّ يَكُونُ بَعْضُ جِنْسٍ مَا عَطِفَ هُوَ عَلَيْهِ، وَلِزُومِ الْإِتْحَادِ فِي التَّذْكِيرِ، وَالتَّائِيثِ: لِلنُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ<sup>(٢)</sup>:

(أ) وَجُوبُ كَوْنِهِ بَعْضُ جِنْسٍ مَا عَطِفَ هُوَ عَلَيْهِ إِمَّا تَضْرِيحاً، وَإِمَّا تَقْدِيرًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ: رَكِبْتُ فَرَسًا، وَجَارًا آخَرَ، وَعَزَّزَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"<sup>(٣)</sup>، على أَنَّ (أُخَرَ) صِفَةٌ لـ (أَيَّامٍ) الَّتِي تُعَدُّ بَعْضُ (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ)، وَقَوْلِهِ: "أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى"<sup>(٤)</sup>، على أَنَّ (مَنَاةَ الْأُخْرَى) مِنْ جِنْسِ

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٨.

(٢) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٢٢٢/٥، السمين الحلبي، الدرر المصون: ٢٧١/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ١٨٥/٢.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) النجم: ١٨-١٩.

اللآت، والعزى؛ لأنها أضنامٌ. وتعامل هذه المعاملة الألفاظ الآتية: سائرٌ، وبقيّةٌ، وبعضٌ، وعليه فإنه لا يصح أن يقال: أكرمت رجلاً، وتركت سائر النساء. ومن أنصار هذا المذهب: الأخفش الصغير، والحريري، والرضي، وابن يسعون، والصقلي، وأبو حيان.

(ب) وجوب كونه متحداً في التذكير، والتأنيث فضلاً عما مر، ومن أنصار هذا المذهب ابن جنبي.

(ج) أنه ليس من الضرورة الاتحاد في التذكير، والتأنيث، وهو مذهب المبرد الذي احتج له بقول عنتره:

والخيل تفتحم الغبار عوايسا      من بين شيطمة وأخر شيطم

(د) أنه لا يشترط الاتحاد، وهو مذهب الزمخشري، وابن عطية اللذين جوزا أن يكون المعنى في قوله تعالى: "إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً"<sup>(١)</sup>: ويأت بخلقٍ آخرين من غير الإنس.

(هـ) أنه مقيد بالاتحاد في الأفراد، وضده، وهو قول ابن يسعون، والصقلي، وقد سَم ابن عاشور من تقيد بهذا القيد بالمعالي، وردّه ابن هشام متكثراً على قول ربيعة بن مكرم:

ولقد شفعتها بأخر ثالث      وأبى الفرار عن العداة تكرمي

على أنه قابل بأخر اثنين.

وعلى قول أبي حية النميري:

وكنت أمشي - على رجلين معتديلاً      فصرت أمشي على أخرى من الشجر

وقيل إن النحاة اتفقوا على أنه لا يجوز أن يوصف بأخر موصوف إذا لم يتقدمه مقابل له، على أنه لا يصح أن يقال: جاءني آخر دون أن يسبق بشيء، لكون معنى هذه اللفظة

مُغَايِرَآ فِي الذَّاتِ مُجَانِسَاً فِي الوَصْفِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ أَنْ يُخَضَّعَ مَا لَا يَسِيرُ فِي دَرَجَاتِهَا مِنْ الشُّوَاهِدِ لِلتَّأْوِيلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ كَثِيرِ عَزَّةَ:

صَلَّى عَلَى عَزَّةَ الرَّحْمَنِ وَابْنَتِهَا      لُبْنَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الْأُخْرَى

عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْقَوْلِ يَكْمُنُ فِي: أَنَّ ابْنَتَهَا جُعِلَتْ جَارَةً، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: صَلَّى عَلَى حَبَائِبِ عَزَّةَ، وَابْنَتِهَا، وَجَارَاتِهَا حَبَائِبِ الْأُخْرَى.

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ هَذَا لَا يُجُوزُ إِلَّا فِي الشُّعْرِ، وَأَنَّ مَا امْتَنَعَ يُمَكِّنُ أَنْ يُجُوزَ بِالِاتِّجَاءِ إِلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: رَأَيْتُ فَرَسًا، وَجَارًا آخَرَ، عَلَى أَنَّ الْجَارَ، وَالْفَرَسَ دَابَّتَانِ. وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

إِذَا قُلْتُ هَذَا صَاحِبِي قَدْ رَضِيْتَهُ      وَقَرَّتْ بِهِ الْعَيْنَانِ بُدِّلْتُ آخِرَا

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ آخَرَ مِنَ النَّاسِ، عَلَى أَنَّ (صَاحِبِي) مِنْهُمْ.

وَمِمَّا عُدَّ مِنْ ذَلِكَ: تَرَبَّتْ يَمِينُ الْآخِرِ، وَقَوْلُ أَعْرَابِيٍّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ"، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَتَبَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّجْرِيدِ إِنْ عَادَ لِدَلِيلِكَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا قِيلَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْلَمِيِّ: "أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى".

وَلَعَلَّ مَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا مُقَابِلٌ لِلْمَوْصُوفِ بِآخَرَ، أَوْ أُخْرَى، أَوْ بِمُشَبِّهَاتِهَا، أَوْ جَمْعِيَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ بِتَلَمُّسِ مُقَابِلٍ قَدْ يَكُونُ مَحْدُوفًا فَضْلًا عَنِ الْاِتِّكَاءِ عَلَى الْقَرَائِنِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَالخَارِجِيَّةِ، وَمُرَاعَاةِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبَيْنِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدٍ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَائِرٍ أُخْرَى تُعَزِّزُهَا لِيَكُونَ تَأْصِيلُ أَصْلِ نَحْوِيٍّ مُطَّرِدًا لَا يَقُومُ عَلَى شَوَاهِدٍ قَلِيلَةٍ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْقِيُودِ الْأُخْرَى، وَهِيَ قِيُودٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّكَأَ فِيهَا عَلَى الْقَرَائِنِ، وَالتَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ لِلتَّخْلُصِ مِنْ وَسْمِهَا بِالْعَلَطِ، أَوْ الشُّدُودِ.

(٤٥) حَمَلُ أَصَالَةِ عَيْنِ الْأَجُوفِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ:

مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ عَيْنِ (صَبِيٍّ) يَاءً عَلَى وَفْقِ ظَاهِرِ نَطْقِهَا كَمَا فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ شُعْرَاءِ حَمِيرٍ<sup>(١)</sup>:

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٩.

يَا مَنْ رَأَى يَوْمَنَا وَيَوْمَ التَّيْبِ — إذا التفت صيغته بدمه

على أَنَّ عَيْنَ الصَّبِيِّ يَاءٌ حَمَلًا عَلَى الظَّاهِرِ: " وَكَذَلِكَ مَأْخُذُ هَذَا النَّحْوِ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَيِّوِيَهُ حَمَلٌ سَيِّدًا عَلَى أَنَّ عَيْنَهُ يَاءٌ، فَقَالَ فِي تَحْقِيرِهِ: سَيِّدٌ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ... " (١).

وَمِنْ ذَلِكَ عَدَّهُ بَغِيًّا مِنْ بَابِ (فَعِيلٍ) حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ (فَعُولٍ) كَمَا ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: بَغُوْا لَا بَغِيٌّ (٢).

(٤٦) رَفَعَ مَا بَعْدَ الْقَوْلِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ حَمَلًا عَلَى الظَّاهِرِ، وَنَضَبَهُ عَلَى تَضْمِينِ الْقَوْلِ مَعْنَى الظَّنِّ:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (٣):

عَلَامٌ تَقُولُ الرُّمْحُ يُثْقَلُ عَاتِقِي إِذَا أَنَا لَمْ أَطْعَمَنَّ إِذَا الْحَيْلُ كَثُرَتْ

بَرَفَعَ (الرُّمْحُ) عَلَى الْمُبْتَدَأِ عَلَى وَفْقِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ " (٤)، وَنَضَبَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقَوْلِ اسْتِعْمَالَ (ظَنَّ) مَعَ اسْتِفْهَامِ الْمُخَاطَبِ كَمَا فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ:

أَجْهَالًا تَقُولُ بَيْنِي لَوْيٌ لَعَمْرُؤُا بِئِكَ أَمْ مُتَّجَاهِلِينَا

وَيَذْهَبُ فِيمَا نُصِبَ بَعْدَ الْقَوْلِ بِلَا اسْتِفْهَامٍ إِلَى الْإِلْتِجَاءِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَهُوَ الظَّنُّ،

كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ لِبَيْتِ الْحَطِيئَةِ (٥):

إِذَا قُلْتَ أَنِّي آيِبٌ أَهْلَ بِلْدَةٍ حَطَّطْتُ بِهَا عَنْهُ الْوَلِيَّةَ بِالْهَجْرِ

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٥١.

(٢) انظر: أضواء البيان: ٣٨٨/٢ (المكتبة الشاملة).

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٨.

(٤) المائة: ١١٩.

(٥) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٩.



على أَنَّ المراد من استعمالِ فعلِ القولِ الظَّنُّ لا القولُ الصَّريحُ، وهو استعمالٌ يُمكنُ أَنْ يُحمَلَ على التَّضمينِ، أو على تلكِ اللَّغَةِ الَّتِي يُستعملُ فيها القولُ بمعنى الظَّنِّ. وكسُرُ هَمْزَةٍ (إِنَّ) في هذا الشاهدِ محمولٌ على أَنَّ المرادَ القولُ الصَّريحُ.

وقراءةٌ نافع، وابنِ محيَّصين، وغيرهما بنصبِ (يَوْمَ) فيها تأويلٌ<sup>(١)</sup>:

(أ) أَنَّ (يَوْمَ) مبنيٌّ على الفتحِ لإضافتهِ إلى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وهو تأويلُ الكُوفِيِّينَ.

(ب) أَنَّهُ ظَرَفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ لا مبنيٌّ، على أَنَّهُ لا يُبنى إلا إذا أُضيفَ إلى مبنيٍّ، وهو تأويلُ البصريِّينَ، وقيلَ إِنَّ المُبرِّدَ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ لا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ (يَوْمَ) خَبَرُ المُبتدأِ (هذا).

(ج) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ على الظَّرْفِ لـ (قالَ)، على أَنَّ خَبَرَ المُبتدأِ محذوفٌ، وقيلَ إِنَّ (هذا) مفعولٌ (قالَ): قالَ هذا القولَ، وإنَّهُ مُبتدأٌ خَبَرُهُ محذوفٌ وجوباً يتعلَّقُ به الظَّرْفُ.

(٤٧) التَّوصُّلُ إلى الإعرابِ الَّذِي يَدُورُ في فَلَكَ المَعْنَى مِنْ خِلالِ عَنَاصِرِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ ظَاهِرِهَا، والمَعْنَى:

مِنْ ذَلِكَ عَدَّهُ (تَحْتَ) ظَرَفَ المَكَانِ العَادِمِ التَّصَرُّفِ مُتَّصِرُفًا في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ

وَأَيْلٍ<sup>(٢)</sup>:

وَلَقَدْ شَهِدْتُ الحَيْلَ يَوْمَ طِرَادِهَا فَطَعَنْتُ تَحْتَ كِنَانَةِ المَتَمَطِّرِ

على أَنَّ (تَحْتَ) مفعولٌ بهِ مَنْصُوبٌ عَلامَةٌ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ عِنْدَهُ، وَلَيْسَتْ ظَرْفًا مَكَانِيًّا، على أَنَّ المرادَ: طَعَنْتُ ما تَحْتَ كِنَانَتِهِ (جَعَبَتِهِ): "والفَتْحَةُ فِيهِ فَتْحَةُ المَفْعُولِ بِهِ لا فَتْحَةُ الظَّرْفِ، واستُعمِلَ الظَّرْفُ اسْمًا، وهو كَثِيرٌ في الشَّعْرِ، وهو أَبْلَغُ مِنْ أَنْ تَجْعَلَ (تَحْتَ) هُنَا ظَرْفًا؛ لِأَنَّكَ حِينَئِذٍ تُرِيدُ: طَعَنْتُ في ذَلِكَ المَوْضِعِ، وَلَيْسَ المَعْنَى عَلَيْهِ، إِنَّمَا المَعْنَى أَنَّكَ طَعَنْتَ المَوْضِعَ نَفْسَهُ"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٦٢ / ٤، الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن:

٣١١ / ١، الشهاب، حاشية الشهاب: ٣٠٦ / ٢، مكِّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن:

٢٥٥ / ١، الزمخشري، الكشاف: ٤٩٢ / ١، الفراء، مغاني القرآن: ١ / ٤٩٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٣.

(٣) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٣.

(٤٨) أَنْ (أَوْ) حَرَفَ الْعَطْفِ ظَاهِرٌ مَعْنَاهَا فِي قَوْلِ قَطْرِيِّ بْنِ الْمُجَاعَةِ<sup>(١)</sup>:

حَتَّى خَضَبْتُ بِمَا تَحَدَّرَ مِنْ دَمِي أَكْنَافَ سَرْجِي أَوْ عِنَانَ لِجَامِي

على التَّخْيِيرِ لَا بِمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ الْمَشَارَكَةِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النُّحَاةِ: " فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يُضْعِفُ الْمَعْنَى، وَيُصَغِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى خَضَبْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَانَ أَفْخَمَ، أَلَا تَرَاهُ يَصِيرُ مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى خَضَبْتُ هَذَيْنِ لَا أَحَدَهُمَا، وَإِذَا تَجَادَبَ جَانِبِي الْقَوْلِ مَعْنِيَانِ عَالٍ، وَمُنْخَفِضُ كَانَ الْحُكْمُ لِلْعَالِي مِنْهُمَا لَا سِيَّمَا وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ فَخْرٍ، وَمَقَامٌ تَسَامٍ... فَالْجَوَابُ: أَنَّ (أَوْ) بِحَالِهَا لَمْ تَخْتَلِجْ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ: أَنِّي خَضَبْتُ مَرَّةً أَكْنَافَ سَرْجِي، وَأُخْرَى عِنَانَ لِجَامِي، كَقَوْلِكَ لِلشُّجَاعِ: إِنَّمَا أَنْتَ ضَرْبٌ، أَوْ طَعْنٌ، وَلِلْجَوَادِ: إِنَّمَا أَنْتَ طَلَاقَةٌ، أَوْ بَذْلٌ، أَي: تَارَةٌ كَذَا، وَأُخْرَى كَذَا، فَقَدْ صِرْتَ إِذَا إِلَى مَعْنَى وَلَمَّا تُحْلِلُ بِشَرِيطَةٍ (أَوْ)، وَإِنَّمَا هَذَا، وَنَحْوُهُ مَوَاضِعُ تَقْتَضِي النَّاطِرَ فِيهَا بَعْضُ الْإِقَامَةِ، وَالتَّلِينِ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>."

(٤٩) تَعْدِيَةٌ مِثَالِ الْمُبَالِغَةِ إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ قِيَاسًا عَلَى ظَاهِرِ مَا وَرَدَ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدٍ: مِمَّا عَدَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

قِيَالَ رِزَامٍ، رَشَّحُوا بِي مُقَدِّمًا إِلَى الْمَوْتِ خَوَاضًا إِلَيْهِ الْكَرَانِيَا

عَلَى أَنَّ (خَوَاضًا) مِثَالُ الْمُبَالِغَةِ نَصَبَ مَفْعُولًا بِهِ صَرِيحًا، وَهُوَ: الْكَرَانِبُ (الشَّدَائِدُ).  
وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَلَّاحِ الْمُنْقَرِيِّ<sup>(٤)</sup>:

أَخَا الْحَرْبِ لَبَّاسًا إِلَيْهَا جِلَاهَا وَلَيْسَ بِوَلَاجِ الْحَوَالِفِ، أَعْقَلَا

عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الشَّاهِدِ إِعْمَالُ (لَبَّاسًا) فِي (جِلَاهَا)، وَ(وَلَاجِ) الْمُضَافِ إِلَى مَفْعُولِهِ فِي الْمَعْنَى (الْحَوَالِفِ).

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٣.

(٢) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٣ - ٧٤.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٥.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٥.

(٥٠) الالتجاء إلى الأصل المرفوض المستعمل في بعض الشواهد إيثارة على التأويل، كما يفهم من كلامه:

بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَجِيءُ خَبْرٍ (كَادَ) مُفْرَدًا مَنْصُوبًا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

وَأَبَتْ إِلَى فَهْمٍ وَمَا كَذَتْ آيَاءُ وَكَمْ مِثْلَهَا فَارَقَتْهَا وَهِيَ تَضْفِرُ

على أَنَّ (آيَاءَ) خَبْرٌ (كَادَ) جَاءَ مُفْرَدًا، وَعَلَى أَنَّ خَبَرَ هَذَا الْفِعْلِ أَصْلُهُ الْمَرْفُوضُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا مَنْصُوبًا عِنْدَهُ، وَهُوَ أَصْلٌ اسْتَعْمِلَ فِيهِ هَذَا الْأَصْلُ الْمَرْفُوضُ اسْتِعْمَالًا مَكَانَ الْفِعْلِ الَّذِي يُعَدُّ فَرَعًا، فَيَكُونُ أَصْلُ قَوْلِكَ: كَذَتْ أَقْوَمٌ - هُوَ: كَذَتْ قَائِمًا، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ ازْتَفَعَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْأِسْمِ، وَالشَّاعِرُ قَدْ يَضْطَرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ كَصَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، وَإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَتَضْحِيجِ الْمُعْتَلِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي مَعَ (عَسَى) كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(٢)</sup>:

أَكْثَرَتْ فِي الْعَدْلِ مِلْحًا دَائِمًا

لَا تُكْثِرُنْ إِنِّي عَسَيْتُ صَائِمًا

على أَنَّ (صَائِمًا) خَبْرٌ عَسَى جَاءَ مُفْرَدًا عَلَى وَفْقِ هَذَا الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ. وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: عَسَى الْغَوَيْرُ أَبُو سَاءٍ: لِلنُّحَاةِ فِي نَصْبِ (أَبُوسَاءٍ) تَأْوِيلُ<sup>(٣)</sup>:

(١) أَنَّهُ خَبْرٌ عَسَى عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: عَسَى الْغَوَيْرُ ذَا أَبُو سَاءٍ، وَهُوَ تَأْوِيلُ سَبِيوِيهِ، وَالْبَصْرِيِّينَ.

(٢) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ (أَنَّ)، وَالْفِعْلُ النَّاصِبُ هَذَا الْمَصْدَرُ، وَالتَّقْدِيرُ: عَسَى الْغَوَيْرُ أَنْ يَبَاسَ أَبُو سَاءٍ، عَلَى أَنَّ نَطِيرَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ "، وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ كَيْسَانَ، وَقَدْ عَدَّهُ مُصْعَبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحُسَيْنِيُّ حَسَنًا.

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠ - ٥١.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠ - ٥١.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٤/٣٤٣ -.

(٤) ص: ٣٣.

(٣) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى خَيْرِ (يَكُونُ) مَحْدُوفَةٌ هِيَ وَ (أَنْ) النَّاصِبَةُ لِلْمُضَارِعِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: عَسَى الْغَوِيْرُ أَنْ يَكُونَ أَبُوسًا، وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ حَذْفُ مُضَافٍ كَمَا مَرَّ.

(٤) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بَعْدَ حَذْفِ الْبَاءِ حَرْفَ الْخَفْضِ، وَالتَّقْدِيرُ: عَسَى الْغَوِيْرُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَبُوسٍ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ (أَنْ)، وَمَنْصُوبِهَا (يَأْتِي)، وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٥) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى خَيْرِ (عَسَى) الَّتِي بِمَعْنَى: صَارَ، وَالتَّقْدِيرُ: صَارَ ذَا أَبُوسٍ.

(٦) أَنَّهُ مُنْزَاحٌ عَنِ الرَّفْعِ عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ: الْغَوِيْرُ، كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَلَعَلَّ مَا يُعَزَّزُ مَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ الرَّاهِدِيِّ: " وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الرَّاهِدِيُّ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى -: كَلَامُ الْعَرَبِ كُلُّهُ: عَسَى زَيْدٌ قَائِمٌ، فَتَجْعَلُ زَيْدًا مُشْتَبَدًا، وَقَائِمًا خَبْرَهُ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُهَا فِي مَعْنَى (كَانَ)، فَيَقُولُ: عَسَى زَيْدٌ قَائِمًا، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ جَاءَ الْخَبْرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَ مَنْبُودًا: عَسَى الْغَوِيْرُ أَبُوسًا، انْتَهَى " (١).

وَيَذْكُرُ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ (عَسَى) فِي هَذَا الْقَوْلِ لَا عَمَلَ لَهَا: " فَظَاهِرُ هَذَا النَّقْلِ عَنِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى أَنَّهُ يُجَوِّزُ: عَسَى زَيْدٌ قَائِمٌ، بِالرَّفْعِ، وَأَنَّهُ كَلَامُ الْعَرَبِ، وَلَا يَكُونُ لـ (عَسَى) عَمَلٌ الْبَتَّةَ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ الْبَصْرِيُّونَ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يُجَوِّزُ: عَسَى زَيْدٌ قَائِمًا، وَلِذَلِكَ أَثْبَتَهَا لُغَةً لِلْعَرَبِ لَا ضَرُورَةَ، وَلَا نَادِرًا، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لِرَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى مِنْ رَفْعِ الْأَسْمَيْنِ بَعْدَ (عَسَى)، وَأَنَّهُ كَلَامُ الْعَرَبِ - لَكَانَ ثَابِتًا فِي نَثَرِهِمْ، وَنَظْمِهِمْ، وَلَا نَحْفَظُهُ جَاءَ مِنْ كَلَامِهِمْ ".

وَقِيلَ إِنَّ الْمَصْدَرَ جَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بَعْدَ (أَوْشَكَ) مُغْنِيًا عَنِ (أَنْ)، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي دَعْبَلِ الْجُمَحِيِّ (٢):

لَأَوْشَكَ صَرْفُ الدَّهْرِ تَفْرِيقَ بَيْنِنَا      وَلَا يَسْتَقِيمُ الدَّهْرُ وَالِدَّهْرُ أَعْوَجُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَوْشَكَ صَرْفُ الدَّهْرِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِنَا.

(١) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٤ / ٣٤٤.

(٢) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٤ / ٣٤٤.

وَمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ حَمْلُهُ مِجْيَاءَ تَمْيِيزِ مَيْتَيْنِ جَمْعاً الْمَرْفُوضِ كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي حُرَابَةَ التَّمِيمِيِّ<sup>(١)</sup>:

وَهُمْ مَثُونٌ أَلُوفاً وَهُوَ فِي نَفَرٍ شُمُّ الْعَرَانِينَ ضَرَابِينَ لِلْبِهِمِ

على أَنَّ (أُلوفاً) تَمْيِيزُ لـ (مِثُون) الَّتِي تُشَبِّهُ أَلْفاظَ الْعُقُودِ (عِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا)، على الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ هَذَا التَّمْيِيزِ جَمْعاً، وَمِنْ مِجْيَاءِ مُفْرَدًا لِلْمِثَتَيْنِ الَّتِي تُجْرَى مُجْرَاهَا قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ صَبْعِ الْفَزَارِيِّ<sup>(٢)</sup>:

إِذَا عَاشَ الْفَتَى مِثَتَيْنِ عَاماً فَقَدْ أَوْدَى الْمَسْرَةَ وَالْفَتَاءَ

على أَنَّ (عاماً) تَمْيِيزُ لـ (مِثَتَيْنِ): "غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْجَمَاعَةَ مَوْضِعَ الْوَاحِدِ إِخْرَاجاً لَهَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ"<sup>(٣)</sup>.

(٥١) الْحَمْلُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ دُونَ الرَّسْمِ بِالْغَلَطِ، أَوْ التَّهَاسُّ بِتَعْلِيلِ يُسْهِمُ فِي تَجْوِيزِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ:

بِمَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَتَبُ أَلْفِ ابْنِ، على الرَّغْمِ مِنْ تَوَافُرِ قِيُودِ حَدْفِهَا وَلَا سِيَّما حَدْفُ تَنْوِينِ الْعَلَمِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي قَوْلِ قِرَوَاشِ بْنِ حَوْطِ الْقَيْنِيِّ<sup>(٤)</sup>:

بُيِّتُ أَنْ عِقَالاً ابْنَ خُوَيْلِدٍ بِنِعَافِ ذِي غُلْدَمٍ وَأَنَّ الْأَعْلَامَ

على أَنَّ أَلْفَ ابْنِ كُتِبَتْ لِكَوْنِ الْعَلَمِ الْأَوَّلِ (عِقَالاً) مُتَوَنِّناً، على أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ هَذَا الْعَلَمِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ<sup>(٥)</sup>:

إِلَّا يَكُنْ مَالٌ يُثَابُ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي ثَنَائِي زَيْدًا ابْنَ مَهْلِهِلِ

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٣) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٧١.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

ولا يُعَدُّ صِفَةً إِلَّا إِذَا حُدِفَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ هِيَ وَتَنْوِينُ هَذَا الْعَلَمِ قَبْلَهُ، وَأَجَازَ ابْنُ جَنَّبِيٍّ الصِّفَةَ مَعَ التَّنْوِينِ، وَكَتَبَ الْأَلْفَ: " وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا خَرَجَ عَلَى أَصْلِهِ " (٣١).

(٥٢) عَدُّهُ الْكَافَ فِي (كَالْمَوْتِ) فِي قَوْلِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ الشَّاعِرِ (٣٢):

وَكُنْتُ أَرَى كَالْمَوْتِ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ فَكَيْفَ بَيْنِ كَانٍ مِيعَادُهُ الْحَشْرُ

اسمًا؛ لِقَلَّ يُصَارَ إِلَى عَدِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ: " أَجْرَى الْكَافَ اسْمًا، وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يُجِيزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّرُورَةِ، وَهُوَ أَمْثَلُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ (كَالْمَوْتِ) صِفَةً مَفْعُولٍ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: وَكُنْتُ أَرَى أَمْرًا كَالْمَوْتِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ حُدِفَ الْمَوْصُوفُ، وَإِقَامَ الصِّفَةَ مُقَامَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُرَكَّبَ إِلَّا عَنِ الصَّرُورَةِ، أَوْ ضَيْقٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَكِلَاهُمَا مَذْهَبٌ، وَيُحْسِنُ هَذَا الثَّانِي أَنْ سَيَبَوِيهِ لَا يُجْعَلُ الْكَافَ اسْمًا إِلَّا عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْضًا، فَإِذَا كَانَتْ صَرُورَتَيْنِ اعْتَدَلَ الْأَضْمَرُ فِيهِمَا " (٣٣).

(٥٣) عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى ظَاهِرِ الشَّاهِدِ الشُّعْرِيِّ:

مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَابِ اسْتِبْدَالِ حَرَكَةِ إِعْرَابِيَّةٍ بِأُخْرَى لَتَسْتَيْمِ الْقَافِيَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْدَالُ الضَّمَّةِ بِالْفَتْحَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (٣٤):

فَلَا أُمَّ فِتْبَكِيَّةً وَلَا أُخْتُ فِتْفَتِيَّةً

عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يُقَالَ: فِتْبَكِيَّةً، وَ: فِتْفَتِيَّةً بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ جَوَابًا، وَلَكِنَّ ابْنَ جَنَّبِيٍّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّفْعَ جَائِزٌ بِالْإِتِّجَاءِ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَمِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلِ تُصَيِّرُ الْفَاءَ فِيهِ مِنْ بَابِ مَا يَعْطِفُ جُمْلَةً عَلَى أُخْرَى لَا جَوَابًا عَلَى جَوَابٍ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَلَا أُمَّ لَهُ، وَلَا تَبْكِيَّةً، وَلَا أُخْتُ لَهُ وَلَا تَفْتَقِدُهُ، وَهَذَا كَقَوْلِنَا: مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَا تَأْتِينَا، وَمَا تُحَدِّثُنَا، فَيَكُونُ التَّعَاطُفُ فِي هَذَا الْمِثَالِ الْمَصْنُوعِ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ عَلَى فِعْلِيَّةٍ،

(١) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٤٩.

(٣) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٤٩.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٤.

والتعاطف في الشاهد ليس كذلك، لأنه فيه من باب عطف الجملة الفعلية على جملة اسمية في الأصل، وعدّ ابن جنّي هذا التعاطف بين الاسمية، والفعلية أجوز منه في التعاطف في المعادلة كما في قوله تعالى: "سواء عليكم أذعوتهم أم أنتم صامتون"<sup>(١)</sup>، وقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أقيس بن مسعود بن قيس بن خالد أموف بأذراع ابن ظبية أم تدم

على أنّ الجملة الفعلية (أم تدم) معطوفة على الجملة الاسمية (أموف...) على أن (موف) خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت موف: "وإذا جاز هذا مع المعادلة نحو قول الله سبحانه... كان ذلك في العطف من غير تسوية أجوز"<sup>(٣)</sup>.

ولعل ما يمكن أن يعدّ من الخلاف مع الوصفين أنه يحضر الاستشهاد نحوياً، وصرفياً في فترة زمنية محدّدة كغيره من القدامى، وهو حضر يرض عليه سلطانه، ولذلك لا يستشهد بأشعار من يؤسّمون بالمحدثين المولدين كأبي تمام، والبحتري، وغيرهما في تأصيل القواعد مكثفياً بالاستشهاد بها في المعاني: "المولدون يفتح بهم في المعاني، كما يفتح بالقدماء في الألفاظ"<sup>(٤)</sup>.

(٥٤) القياس على ظاهر الشاهد في جواز إضمار الفعل العامل في معمول منصوب يتوسّط معمولي (إن)، كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

(٥٥) العامل في الحال وصاحبها غير مقدّرين: مما يعدّ من ذلك قوله تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون"<sup>(٦)</sup>: في الواو في (أو) ثلاثة أقوال<sup>(٧)</sup>:

(١) الأعراف: ١٩٣.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٤.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٤.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٠٦.

(٥) انظر الصفحة: ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) المائة: ١٧٠.

(٧) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير: ١٠٧/٢.

(أ) أنّها واو الحال من الجملة التي قبل الواو، وهو قول ابن جنّي، والمرزوقي، وهذه الحال عند الزمخشري من جملة محذوفة تقديرها: أتبعوهم ولو كان آباؤهم.

(ب) أنّها واو العطف على الجملة السابقة، وهو اختيار البيضاوي.

(ج) أنّها معترضة، وهو اختيار الرضي، وقيل إن الاعتراض ليس من معاني الواو، وعليه فإنّها تعود إلى واو الحال.

### (٥٦) تخفيف الهمزة، وتحقيقها:

مما يعدّ من ذلك قراءة الأعرج، وغيره: " لا يؤوده حفظها " <sup>(١)</sup> بتخفيف الهمزة بجعلها بين بين (بين الهمزة والواو)، على أنّ تحقيقها يكون بإخلاصها همزة، وقد عدّ ابن جنّي ترك الهمزة شاذاً، وأنّ حذفها يكون بتركها كما في: لا ب لك (لا أب لك)، ويؤلمه (ويؤلمه)، وناس (أناس)، وأنّ الفعل (يؤوده) يصير بعد حذفها: يؤده (يعله)، وهو حذف لا يصار إليه قياساً عنده لنيكارته <sup>(٢)</sup>.

ومنه قراءة الزهري: " قال اخرج منها مذءوماً مدحوراً " <sup>(٣)</sup> بتخفيف الهمزة (مدوماً) كما في: مسؤول ومسؤول <sup>(٤)</sup>.

ومنه قراءة الحسن: " سأوريكم دار الفاسقين " <sup>(٥)</sup> بإشباع ضمة همزة (سأريكم) المخفف من: (سأريكم) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وحذفها، وهو إشباع نشأت عنه الواو، وعزز ابن جنّي <sup>(٦)</sup> هذا الإشباع بالفاظ أشبعت فيها الفتحة، فصارت ألفاً كما في قول العرب: بينا زيد قائم جاء عمرو، على أنّ المراد: بين أوقات زيد قائم جاء عمرو، وينباع في: ينبع، وجي به من حيث، وليسا (وليس)، وما سمعه الفراء: أكلت لحماً شاة

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١/ ١٣٠ - ١٣١.

(٣) الأعراف: ١٨.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١/ ٢٤٣.

(٥) الأعراف: ١٤٥.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩.



(لَحْمَ شَاةٍ)، وَصَبْرَفٍ وَصَيَارِفٍ وَصَيَارِيفَ (صَيَارِفٍ)، وَأَنْظُورَ وَأَنْظُرَ، وَالْقَرْنُفُولِ وَالْقَرْنُفُولِ (قَرْنُفُولٍ).

(٥٧) تَذْكِيرٌ (كَانَ) مَعَ اسْمِهَا الْمُؤَنَّثِ أَسهَلُ، وَأَوَّلَى:

يُخْتَارُ ابْنُ جَنْيٍ الْوَجْهَ الَّذِي يَدُورُ فِي فَلَكِ الظَّاهِرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ إِبْرَاهِيمَ: " وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ " (١)، عَلَى أَنَّ فِي تَذْكِيرِ الْفِعْلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ (٢):

(أ) أَنْ يَكُونَ اسْمٌ (يَكُنْ) ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا يَعُودُ عَلَى اللَّهِ.

(ب) أَنْ يَكُونَ اسْمٌ (يَكُنْ) ضَمِيرِ الشَّانِ، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ (لَهُ صَاحِبَةٌ) خَبَرُهَا.

(ج) أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا (صَاحِبَةٌ)، عَلَى أَنَّ التَّذْكِيرَ جَائِزٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْفِعْلِ، وَالْفَاعِلِ بِالظَّرْفِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: حَضَرَ الْقَاضِي الْيَوْمَ امْرَأَةً، وَهُوَ الْوَجْهَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ: " وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَذْكِيرَ (كَانَ) مَعَ تَأْنِيثِ اسْمِهَا أَسهَلُ مِنْ تَذْكِيرِ الْأَفْعَالِ سِوَاهَا، وَسِوَى أَخْوَاتِهَا مَعَ فَاعِلِيهَا. وَكَانَ فِي الدَّارِ هِنْدٌ أَسْوَعُ مِنْ: قَامَ فِي الدَّارِ هِنْدٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ احْتِيجَ إِلَى تَأْنِيثِ الْفِعْلِ عِنْدَ تَأْنِيثِ فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ انْطَبَعَ بِالْفَاعِلِ حَتَّى اكْتَسَى لَفْظَهُ مِنْ تَأْنِيثِهِ، فَقِيلَ: قَامَتْ هِنْدٌ، وَأَنْطَلَقَتْ جُهْلٌ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ يَجْرِيَانِ جَمْرَى الْجُزْءِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْ صَاحِبِهِ، فَانْتِ الْفِعْلُ إِذْنَانًا بِأَنَّ الْفَاعِلَ الْمَوْقِعَ بَعْدَهُ مُؤَنَّثٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَدِيثُ (كَانَ)، وَأَخْوَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ (كَانَ) مَعَ اسْمِهَا كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ قِبَلِ أَنَّكَ لَوْ حَدَفْتَ (كَانَ) لَأَسْتَقَلَّ مَا بَعْدَهَا بِرَأْسِهِ... فَلَمَّا أَنْ قَامَ مَا بَعْدَهَا بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ اتِّصَالُ الْفَاعِلِ بِفِعْلِهِ، نَحْوَ: قَامَ جَعْفَرٌ، وَجَلَسَ بِشْرٌ... فَسَاعَ لِذَلِكَ أَلَّا يَلْزَمَ تَأْنِيثُ (كَانَ) لِاسْمِهَا إِذَا كَانَ مُؤَنَّثًا تَأْنِيثَ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ إِذَا كَانَ مُؤَنَّثًا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا، فَاعْرِفْهُ، فَإِنَّ هَذِهِ حَالُهُ " (٣).

(١) الأنعام: ١٠١.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ١/ ٢٢٥.

(٥٨) الاكتفاء في الاحتجاج بحمل الكلمة موضع الاحتجاج على إحدَى اللغات:

بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ: "سَوَاتِمَهَا"<sup>(١)</sup> بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ تَخْفِيفًا، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ كَمَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ، وَهَذَا التَّخْفِيفُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيٍّ مَحْمُولٌ عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، ثُمَّ أُذْغِمَتِ الْوَاوُ الْأُولَى فِي الْوَاوِ الْأُخْرَى الْمُتَحَرِّكَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمَ: "فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ"<sup>(٣)</sup> بِكَسْرِ السِّينِ، عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ السِّينَ لُغَتَيْنِ فَتَحَهَا، وَكَسَرَهَا: سَلْتُ تَسْأَلُ، وَسَأَلْتُ تَسْأَلُ، عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى لُغَةِ الْكَسْرِ، وَإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْكَسْرَةَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ مَا عَيْنُهُ مُعْتَلَّةٌ كَمَا فِي: بَعْتُ، وَخَفْتُ، أَوْ أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ (فُعِلَ) مُعْتَلِّ الْعَيْنِ كَمَا فِي: قِيلَ، وَبِيعَ، وَخِيفَ<sup>(٤)</sup>.

وَبِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ تَبِعَ هُدْيَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنَّ (هُدْيَ) لُغَةٌ فَاشِيَةٌ فِي قَبِيلَةِ هُدَيْلٍ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُمْ يَقْلِبُونَ أَلْفَ الْمُقْصُورِ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَاءً، وَيُدْغِمُونَهَا فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْهُدَيْلِيِّ<sup>(٦)</sup>:

سَبَقُوا هَوِيَّ وَأَعْنَقُوا لَهْوَاهُمْ فَتُخِرُّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعٌ

وقراءة الحسن، وابن أبي إسحق، وغيرهما: "يا بُشْرِي"<sup>(٧)</sup>، وقول الشاعر<sup>(٨)</sup>:

يَطْوِفُ بِي عَكَبٌ فِي مَعْدٍ وَيَطْعَنُ بِالصُّمْلَةِ فِي قَفِيَا

(١) الأعراف: ٢٠.

(٢) ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٢٤٥.

(٣) البقرة: ٦١.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٨٩.

(٥) البقرة: ٣٨.

(٦) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٧٦.

(٧) يوسف: ١٩.

(٨) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٣٣١.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ رَجُلٍ: "عَتَى جِنِّ" <sup>(١)</sup> بِقَلْبِ الْحَاءِ عَيْنًا عَلَى وَفْقِ لُغَةِ هُدَيْلٍ <sup>(٢)</sup>، وَعَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُبَدِّلُ أَحَدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ لَتَقَارِبِ تَحْرَجِيهِمَا كَمَا فِي: بُحَيْرٍ وَبُعَيْرٍ، وَضَبَعَتِ الْحَيْلُ وَضَبَحَتْ (أَسْمَعَتْ مِنْ أَفْوَاهِهَا صَوْتًا لَيْسَ بِصَهِيلٍ وَلَا حَمْحَمَةٍ)، وَالْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ عِنْدَ ابْنِ جِنِّي أَوْلَى <sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ كَسْرُ حَرْفِ الْمُضَارِعَةِ فِي كُلِّ مُضَارِعٍ ثَانِي مَاضِيهِ مَكْسُورٌ، وَأَوَّلُ مَاضِيهِ أَلْفٌ وَضَلَّ مَكْسُورَةٌ كَمَا فِي لُغَةِ تَمِيمٍ، وَمِنْهَا قِرَاءَةُ يَحْيَى، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمَا: "وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ" <sup>(٤)</sup> بِكَسْرِ تَاءِ الْمُضَارِعَةِ، كَمَا فِي: يَرْكَبُ، وَتَعْلَمُ، وَنُطَلِقُ، وَتَسْوَدُّ، وَتَبْيَضُّ، عَلَى أَنَّ الْكُسْرَةَ قَلِيلَةٌ فِي الْمَبْدُوءِ بِيَاءِ الْمُضَارِعَةِ، وَأَنَّ (تَبْيَضُّ) كُسِرَتْ تَأْوُهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ عَيْنَ مَاضِيهِ مَفْتُوحَةٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى زِنَةِ (يَفْعَلُ) صَارَ كَأَنَّ مَاضِيَهُ مِنْ بَابِ (فَعَلَّ): أَبِي <sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مُحْيِصِينَ، وَغَيْرِهِ: "وَكَأَيٍّ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" <sup>(٦)</sup> بِإِسْكَانِ هَمْزَةِ (كَأَيٍّ)، وَيَاءِ مُحْفَفَةِ مَكْسُورَةٍ مُنَوَّنَةٍ بِزِنَةِ (كَعِي) بَعْدَهَا، عَلَى أَنَّهَا إِحْدَى لُغَاتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَرْبَعِ: كَأَيٍّ، وَكَأَيْ، وَكَأَيٍّ، وَكَأَيٍّ بوزن (كع)، وَأَنَّ (كَأَيٍّ) الْأَصْلُ، وَهِيَ الَّتِي بَمَعْنَى (كَمْ)، عَلَى أَنَّهَا مُكَوَّنَةٌ مِنَ الْكَافِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَ(أَيٍّ)، وَيَكْثُرُ تَصَرُّفُ الْعَرَبِ فِيهَا (كَأَيٍّ) لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَشُيُوعِهَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَيَتَبَدَّى هَذَا التَّصَرُّفُ فِي نُطْقِهِمْ لَهَا: كَأَيٍّ، وَكَيْئٍ، وَكَأَيْ. وَرَدَّ ابْنُ جِنِّي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُؤَسُّسُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ (كَأَيْ) اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْكَوْنِ اتِّكَاءً عَلَى كَوْنِهَا لَيْسَتْ مُعْرَبَةً <sup>(٧)</sup>. وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَكُونُ (كَأَيٍّ) فِيهَا مَقْلُوبَةٌ (كَيْئٍ) الَّتِي أَصْلُهَا (كَأَيْ)، وَهُوَ قَلْبٌ يَعُودُ عِنْدَهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّلْعُبِ بِهَا

(١) يوسف: ٣٥.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٣/١.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٣/١.

(٤) هود: ١١٣.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٣٠/١.

(٦) آل عمران: ١٤٦.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٧٠/١ = ١٧١.

لكثرة استعمالها كما مر<sup>(١)</sup>.

ومنه مجيء المضارع على (يفعل)، و(يفعل) والماضي على زنة (فعل)، و(فعل) كما في: حَرَصَ وَيَحْرِصُ، وَحَرِصَ، وَيَحْرِصُ، كما في قراءة الحسن، وغيره: "إِنْ تَحْرِصُ"<sup>(٢)</sup>، على أَنَّ اللِّغَةَ الْأُولَى أَعْلَى عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك قراءة الأشهب: "وَمَنْ يَقْنَطُ"<sup>(٤)</sup> بفتح عَيْنٍ (يقنط) على إحدى اللغات: قَنَطَ يَقْنِطُ، وَقِنَطَ يَقْنِطُ، وَقَنْطَ يَقْنِطُ، وَقَنْطَ يَقْنِطُ<sup>(٥)</sup>.

ومنه قراءة الماجشون: "الصدفان"<sup>(٦)</sup> بضم الدال، على أَنَّ صَمَّهَا، وَفَتْحَهَا لُغَتَانِ مِنْ لُغَاتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: صَدْفَانٍ، صُدْفَانٍ، وَصُدْفَانٍ، وَصُدْفَانٍ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ قُرِئَ بِهَا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنِّي<sup>(٧)</sup>.

ومنه العُضْدُ كما في قراءة الحسن: "قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَجِيكَ"<sup>(٨)</sup>، على أَنَّ فِي الْعَضُدِ ثَمَسَ لُغَاتٍ: عَضُدٌ، وَعَضُدٌ، وَعَضُدٌ، وَعَضُدٌ، وَأَنَّ أَفْصَحَهَا، وَأَعْلَاهَا عِنْدَ ابْنِ جَنِّي: عَضُدٌ (فعل)، وَأَنَّ عَضُدًا بِإِسْكَانِ الضَّادِ مِنْ: عَضُدٍ، وَأَنَّ عَضُدًا نُقِلَتْ فِيهِ ضَمَّةُ الضَّادِ إِلَى الْعَيْنِ، وَأَنَّ عَضُدًا لُغَةً صَرِيحَةٌ غَيْرُ مَصْنُوعَةٍ<sup>(٩)</sup>.

ومنه حَمَلُ التَّنْوِينِ، وَعَدَمِهِ عَلَى اللُّغَاتِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي السَّمَّالِ: "أُفُ"<sup>(١٠)</sup>، وَقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أُفٌ" مُحْقَفَةً، وَذَكَرَ هَارُونُ النَّحْوِيُّ أَنَّهُ لَوْ قُرِئَ: "أُفٌ" بِالتَّنْقِيلِ، وَالتَّنْوِينِ، وَ"أُفَاً - لَكَانَ جَائِزاً، وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّي أَنَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَمَانِي لُغَاتٍ: أُفٌ، وَأُفٌ، وَأُفٌ، وَأُفٌ،

(١) انظر التفصيل في تعليل اللغات الأخر في المحتسب: ١٧٢ / ١ - ١٧٣.

(٢) النحل: ٣٧.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٩ / ٢.

(٤) الحجر: ٥٦.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٥ / ٢.

(٦) الكهف: ٩٦.

(٧) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٥ / ٢.

(٨) القصص: ٣٥.

(٩) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٥٢ / ٢.

(١٠) الإسراء: ٢٣.



على ما قام يشتمني لثيم كخزير تمسرع في دمان

(٥٩) ظاهر بناء اللفظة يؤمى إلى عدها اسم جمع لا جمعاً تكسيرياً:

بما يمكن عده من ذلك قراءة الأعرج: " من طلوعها فنوان دانية " (١) بفتح قاف (فنوان) على أنها اسم جمع لا جمع تكسير؛ لأن بناء (فعلان) ليس من أبنية جموع التكسير (٢).

(٦٠) تكرير اللفظة قد يفضي إلى اختلاف الحركة: مما يعد من ذلك قراءة عبد الله بن يزيد: " أحق أن تقوم فيه فيه رجال " (٣) بكسر هاء الضمير في (فيه) الأولى، وضمها في الثانية: ذكر ابن جنبي أن الأصل في هذه الهاء الضم، وأنها تكسر إذا سبقت بكسر، أو ياء، وقد تكسر، وتضم في هذين الموضعين، وتُسبغ الكسرة فتصير ياء، والضممة تصير واواً، وكسرهما، أو ضمهما يعد عند جميلاً حسناً، على أن الخلاف بينهما يعود عند إلى تكريرهما (فيه، فيه)، وهو تكرير يفضي إلى الثقل: " وقد عرفنا ما عليهم في استيقاظهم تكرير اللفظ حتى أنهم لا يتعاطونه إلا فيما يتناهى عنايتهم به، فيجعلون ما ظهر من تحشمهم إياه دلالة على قوة مراعاتهم له، نحو قولهم: ضربت زيدا ضربت، وضربت زيدا زيدا، وقولهم: قم قائماً، قم قائماً، وقولهم فيما لا محالة في توكيده، أعني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... " (٤).

ومن مجبب التكرير قوله تعالى: " لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا " (٥)، على أن عدم التكرير في هذا القول يكمن في أنه لم يقل: من بعد الفتح، وأن مثل هذا التكرير يُصار إليه إيهاماً إلى قوة اهتمامهم بهذا المكرر كما في الآية (أحق أن تقوم فيه فيه رجال) (٦).

(١) الأنعام: ٩٩.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٢٣/١.

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) ابن جنبي، المحتسب: ٣٠١/١ - ٣٠٢.

(٥) الحديد: ١٠.

(٦) التوبة: ١٠٨.

وذكر أن إيثار كسر الأول، وضمّ الثاني يعود إلى أن الكسر- في مثل هذا أفسى في اللغة، ولذلك قدّم، وإلى أن (فيه) الأولى في موضع نصب لا رفع، وأن الأخرى في موضع رفع على خير المبتدأ (رجال).

(٦١) بناء اللفظة الصّرفي والمعنى:

يختار ابن جنّي ما يوافق فيه ظاهرها الصّرفي المعنى كما في قراءة ابن سيرين: " فإذا جاء آجالهم " (٣)، على أن الآجال جمع التّكسير للقلّة يسائر المعنى؛ لأنّ لكلّ إنسان أجلاً، وأنّ الأجل جاء مفرداً حملاً على أنّه جنس اكتسب الجنسيّة من المصدريّة، أو مصدر فضلاً عن أن الإضافة إلى ضمير الجماعة الغائبين حسنت كونه مفرداً من حيث اكتسابه منها الإنباء عن الجماعة.

ومن محيي المفرد دالاً على الجمع قول المسيّب بن زيد مائة (٣):

لا تتركروا القتل وقد شينا في خلقكم عظم وقد شجينا

على أن المراد: في حلوقكم عظم؛ لأنّ لكلّ إنسان حلقاً، وكما في: رأس القوم صلب، على أن المراد: رؤوس القوم صلاب، ويجوز أن يقال: رأس القوم صلاب حملاً على المعنى. ويتبدى لي أن المفرد فيما مرّ صير إليه للإنباء عن الاتّحاد، والتلاصق، والمساواة بتصيير الجماعة واحداً.

ومنه قراءة أبي محليز: " بالغدو والإيصال " (٣) على أن (الإيصال) مصدر: أصل، واسم الفاعل: مؤصل (مؤأصل)، وأن المراد: دخلنا في وقت الأصيل، وهي دلالة تدور في فلك الأصال (٣).

(١) الأعراف: ٣٤.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٤٦/١.

(٣) الأعراف: ٢٠٥.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٧١/١.

(٦٢) طُولُ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ تَوْكِيدِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الَّذِي فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِإِعَادَتِهِ مُنْفَصِلًا إِذَا عَطِفَ عَلَيْهِ اسْمٌ ظَاهِرٌ مَرْفُوعٌ كَمَا فِي قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ، وَالْحَسَنَ، وَغَيْرِهِمَا: "فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ" (١) عَلَى أَنَّ (شُرَكَاءُكُمْ) مَعْطُوفٌ عَلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ طُولَ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ يَذَكِّرُ الْمَفْعُولَ بِهِ (أَمْرَكُمْ) قَدْ صَيَّرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِنْ بَابِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ الطَّوِيلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَقُومُ مَقَامَ إِعَادَةِ هَذَا الضَّمِيرِ مُنْفَصِلًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا" (٢) عَلَى أَنَّ الْفَاصِلَ حَرْفُ النِّفْيِ (لَا)، وَقَوْلِكَ: قُمْ إِلَى أَخِيكَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ، وَاذْهَبْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ. وَيَعُدُّ الْعَطْفَ بِلَا فَضْلِ كَقَوْلِكَ: قُمْ وَزَيْدٌ - أَقْبَحَ مِنْ قَوْلِكَ: قُمْتُ وَزَيْدٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (قُمْ) غَيْرُ مَلْفُوظٍ، وَيَعُدُّ الْعَطْفَ فِي قَوْلِكَ: قُمْنَا وَزَيْدٌ - أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِكَ: قُمْتَ (بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّهَا) وَزَيْدٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ (نَا) أَنْتُمْ لَفْظًا، أَوْ أَطْوَلَ مِنَ التَّاءِ فِي (قُمْتَ)، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (قُمْتُمَا) فِي قَوْلِكَ: قُمْتُمَا وَزَيْدٌ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْعَطْفِ فِيهِ أَحْسَنَ مِنَ الْعَطْفِ فِي: قُمْنَا؛ لِأَنَّ (تُمَا) أَطْوَلُ، وَأَنْتُمْ مِنْ (نَا)، وَفِي: ادْخُلْنَا وَزَيْدٌ، وَدَخَلْتَنَ وَزَيْدٌ، عَلَى أَنَّ الْعَطْفَ مَعَ (ادْخُلْنَا) أَحْسَنُ مِنْهُ مَعَ (دَخَلْتَنَ) لِلْسَّبَبِ نَفْسِهِ، وَفِي: ادْخُلْنَا وَزَيْدٌ، وَادْخُلْنَا وَزَيْدٌ، وَاضْرِبْنَا وَزَيْدٌ، وَاضْرِبْنَا وَزَيْدٌ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا مَرَّ فَإِنَّهُ يُعَدُّ الْعَطْفَ مَعَ تَوْكِيدِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ، أَوْ الْمُتَّصِلِ أَقْوَى مِنَ الْعَطْفِ مَعَ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَثْبِيتَ مَعْنَى الْأَسْمِيَّةِ لِلْمُضْمَرِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعَ الْفِعْلِ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، وَلِلذَلِكَ ضَعْفَ عَنِ الْعَطْفِ عَلَيْهِ، وَالتَّوْكِيدُ يُسَهِّمُ فِي تَصْيِيرِهِ فِي حَيِّزِ الْأَسْمَاءِ (٣).

(٦٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَوَاضِ، وَالْمَعَوَاضِ مِنْهُ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَمَّازٍ عَنْهُ: "يَا حَسْرَتَايَ" (٤)، وَهِيَ قِرَاءَةٌ فِيهَا إِشْكَالٌ عِنْدَ ابْنِ جَنْبِيٍّ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْأَلِفَ بَدَلٌ مِنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

(١) يونس: ٧١.

(٢) الأنعام: ١٤٨.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣١٥/١.

(٤) الزمر: ٥٦.



(يا حَسْرَتِي) لِثَقَلِ الْبِئَاءِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: يَا غَلَامَا فِي: يَا غَلَامِي، وَيَا صَاحِبَا فِي: يَا صَاحِبِي، وَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ<sup>(١)</sup>:

" يَا بِنْتَ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجِعِي "

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: يَا أَبَا، وَيَا أُمَّا فِي: يَا أَبِي، وَيَا أُمَّي، وَالْأَصْلُ أَلَا تُذَكِّرِيَاءَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهَا مَرًّا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعَوَاضِ وَالْمَعَوَاضِ مِنْهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَحْضُورَةٌ فِي النَّدَاءِ. وَتَعَامَلُ ابْنُ جَنِّي مَعَ هَذَا الْإِشْكَالِ وَصَفِيًّا مُكْتَفِيًّا بِأَنَّ مَا مَرَّ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَوَاضِ وَالْمَعَوَاضِ مِنْهُ، وَعَزَزَ هَذَا الْجَمْعَ بِشَوَاهِدٍ أُخْرَى فَضْلًا عَمَّا مَرَّ مِنْهَا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ<sup>(٢)</sup>:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا عَلَى النَّابِغِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ

عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَيْمِ الَّتِي تُعَدُّ بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثُ أَلَمَّا دَعَوْتُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَالْمَيْمِ الْمُسَدَّدَةِ الَّتِي تُعَدُّ عَوَاضًا مِنْهَا، وَقَوْلُ الْآخِرِ:

يَا أُمَّتَا أَبْصَرْتَنِي رَاكِبٌ فِي بَلَدٍ مُسْتَحْفِرٍ لِأَجِبِ

عَلَى أَنَّ التَّاءَ بَدَلٌ مِنَ الْبِئَاءِ فِي: أُمَّي، عَلَى أَنَّ فِيهِ إِبْدَالَ الْبِئَاءِ أَلْفًا، وَقَوْلُ الْآخِرِ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ:

" صَخْمٌ يُجِبُّ الْخَلْقَ الْأَضْحَمَّا "

عَلَى أَنَّ تَشْدِيدَ الْمَيْمِ مِنَ (الْأَضْحَمَّا) سَبَبٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْحَرْفِ مُحَرَّكٌ فِي الْوَصْلِ: " إِذْ لَا يَجْتَمِعُ سَاكِنَانِ فِي الْإِدْرَاجِ هَكَذَا، فَكَانَ يُجِبُّ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْوَصْلِ أَنْ يَحْدَفَ التَّشْدِيدُ لِرُزَالِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِالْإِطْلَاقِ... فَكَانَتْ جَمْعَ بَيْنَ الْعَوَاضِ وَالْمَعَوَاضِ مِنْهُ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ - وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - بَعِيدٌ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ نَحْنُ أَقْرَبُ الْقَرِيبِ " <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٣٧/٢ - ٢٣٨.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٣٧/٢ - ٢٣٨.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ٢٣٩/٢.

(٦٤) إِجَارَةٌ أَنْ يَقَعَ الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا حَالًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ<sup>(١)</sup>:

○ الْمَنْعُ: يَمْنُ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ سَبَبِيَّوِيهِ لِكَوْنِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا مَعْرِفَةٌ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ لَا تَقَعُ حَالًا إِلَّا فِيهَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ، وَاسْتُنِيَتْ كَمَا سَيَأْتِي، وَلِكَوْنِ (أَنْ) تَقْلِبُ الزَّمَانَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي لَا يَقَعُ حَالًا مُقَدَّرَةً، وَغَيْرَهَا كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدٌ بِهِ غَدَا؛ لِأَنَّ الْحَالَ الْمَقْدَّرَةَ تَكُونُ بِجَعْلِ مَكَانِهَا فِعْلًا آخَرَ يَكُونُ حَالًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تَتَوَافَرُ فِي (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي فِعْلًا ذَا زَمَنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَبِمَنْ تَبَعَ سَبَبِيَّوِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ: " وَأَنْ، وَالْفِعْلُ - وَإِنْ قُدِّرَ بِمَصْدَرٍ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ حَالًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَجْرَتْهَا مُجْرَى الْمَعَارِفِ سِوَى الْمَضْمَرِ فِي بَابِ الْإِخْبَارِ بِ (كَانَ)؛ وَلِأَنَّ سَبَبِيَّوِيهِ... " <sup>(٢)</sup>.

○ الإِجَارَةُ: يَمْنُ أَجَازَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ جَنْبِيٍّ، وَمِنْهَا قَوْلُ تَابِطَ شَرَّاحٍ<sup>(٣)</sup>:

وَقَالُوا هَذَا: لَا تُنَكِّحِيهِ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ سَهْمٍ أَنْ يُلَاقِي مَجْمَعًا

عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ حَالٌ.

وَمِنْهُمْ الزَّرْمَخَشَرِيُّ الَّذِي أَعْرَبَهُ حَالًا فِي الْآيَاتِ الْآتِيَةِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا " <sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا فِي (أَنْ يَصَدَّقُوا) ظَرْفُ زَمَانٍ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ يُؤَمِّرُ إِلَى الزَّمَانِ، أَوْ حَالٍ تَقْدِيرُهَا: إِلَّا مُتَّصِدِّقِينَ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل، والتكميل: ٤٧/٩، سيبويه، الكتاب: ٣٩/١، ٥٢/٣،

الزرمخشري، الكشاف: ١/٥٥٠، ٢/٣٨٦.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٤٧/٩.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٤٧/٩.

(٤) النساء: ٩٢.

الزَّخْشِرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ لَا يَقَعُ حَالًا عِنْدَ سَبْيَوِيهِ، وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيِّزِهَا فِي (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَقُولَنَّ فِي وَقْتٍ إِلَّا وَقْتٌ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ فِيهِ حَذْفٌ مُضَافٍ، أَوْ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَلَا تَقُولَنَّ أَفْعَلُ هَذَا إِلَّا قَائِلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(٤)</sup>. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْحَالَ (قَائِلًا) لَا الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ فَضْلًا عَنْ أَنْ فِيهِ تَصْيِيرَ الْحَبْرِ إِنْشَاءً بِاسْتِبْدَالِ (إِنْ) بِ(أَنْ)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"<sup>(٥)</sup>: فِي الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلِ وَجِهَانٍ: الْأَوَّلُ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُفْرَعٌ، وَالثَّانِي النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْمَصْدَرَ حَالًا عِنْدَهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ فَضْلًا عَنْ تَأْوِيلِهِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، وَوُقُوعَ الْحَالِ مَصْدَرًا مُؤَوَّلًا، وَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَهُ فِي عَدَمِ اطِّرَادِ مَجِيءِ الْمَصْدَرَ حَالًا؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مِنْ إِيمَاءٍ إِلَى الْمُبَالَغَةِ.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ"<sup>(٧)</sup>: فِي الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيِّزِهَا وَجِهَانٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَوْ جَرٍّ بَعْدَ حَذْفِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا بَأَنَّ تُغْمِضُوا، وَالثَّانِي أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ وَجْهُ لَمْ يَرْتَضِهِ أَبُو حَيَّانٍ<sup>(٨)</sup>، وَذَهَبَ الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ (أَنْ) بِمَعْنَى (إِنْ) كَمَا وَرَدَ فِي تَقْدِيرِ الْعُكْبَرِيِّ السَّابِقِ.

(١) انظر: الكشاف: ١ / ٥٥٠.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤ / ٧١.

(٣) الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٤) انظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢ / ٨٤٣.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) انظر: الدر المصون: ٢: ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٧) البقرة: ٢٦٧.

(٨) انظر: البحر المحيط: ٢ / ٦٨٠.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ <sup>(١)</sup>: الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَدْخُلُوا إِلَّا مَا ذُوْنَا لَكُمْ.

- قَوْلُهُ تَعَالَى " وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا " <sup>(٣)</sup>: الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَوْ جَرَّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ (فِي)، أَوْ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا لَنَا غَيْرَ مُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ <sup>(٤)</sup>.

### (٦٥) الْحَالُ الْمُتَعَدِّدَةُ، أَوْ الْمُتَرَادِفَةُ:

تُوسَمُ الْحَالُ بِأَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ، أَوْ مُرَادِفَةٌ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَدَّدَ فِيهِ كَتَعَدُّهَا فِي الْحَبْرِ، وَالنَّعْتِ، وَيَكُونُ صَاحِبُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا وَاحِدًا كَمَا فِي: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا مُسْرِعًا مُبْتَسِمًا، وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ <sup>(٥)</sup>:

(أ) مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْحَالُ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ كِلَا الْعَامِلِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَصَاحِبِهَا مُتَّحِدًا (صَاحِبُ الْأَحْوَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَاحِدٌ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْعَامِلِ فِيهَا) إِلَّا بَوَساطَةِ حَرْفٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ: خَرَجَ زَيْدٌ مُسْرِعًا بَاكِيًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ الْمُتَرَادِفَةِ، أَوْ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْقَوْلِ الْمَصْنُوعِ هُمْ فِيهِ قَوْلَانِ:

\* أَنَّ الْحَالَ الثَّانِيَةَ (بَاكِيًا) صِفَةٌ لـ (مُسْرِعًا).

\* أَنَّ الْحَالَ الثَّانِيَةَ (بَاكِيًا) حَالٌ مُتَدَاخِلَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي (مُسْرِعًا). وَمِنْ هُؤُلَاءِ النُّحَاةِ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُ عَصْفُورٍ.

وَقَدْ اتَّكَأ هُؤُلَاءِ فِي هَذَا الْمَنْعِ عَلَى عَدَمِ تَعَدُّدِ الْمَفْعُولِ بِهِ إِلَّا مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّ

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن: ١٠٦٠ / ٢.

(٣) إبراهيم: ١٢.

(٤) انظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٧٦٥ / ٢.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٣١ / ٩، ابن عصفور، المقرب: ١٥٥ / ١.

الحال تُشبهه هذا المفعول؛ والفعل لا ينصب أكثر من مفعول إذا كان بما يتعدى إلى مفعول صريح، وقد يتعدى إلى اثنين بوساطة.

(ب) مذهب ابن جنّي، وابن مالك، وآخرين: يجوز في هذا المذهب أن يعمل العامل في أحوال متعدّدة لصاحب واحد، أو متّجيد من غير توسط حرف العطف. وقد تبعهم في ذلك الشهاب، وعبّاس حسن: "ولا يجوز وجود حرف عطف بين الأحوال المتعدّدة ما دامت أحوالاً، فإن وجد حرف عطف صحّ، وكان ما بعده معطوفاً، ولا يصحّ أن يُعرب حالاً"<sup>(١)</sup>

ولم يختلف النحويون في أن المفعول به لا يتعدّد إلا بحرف العطف كما في قولك: قابلت زيدا، وعمراً، وبكراً.

ويتبدى لي أن ما ذهب إليه ابن جنّي، ومن تبعه من النحاة أولى، وأظهر؛ لأنه أقلّ تكلفاً لحمله الكلام على ظاهره، وأن فيه تخلّصاً من تقدير حرف العطف الذي يُحمّل الكلام معه على أنه قائم مقام العامل، وفاعله، ولعلّ ما يُعزّزه ما في القرآن الكريم من شواهد تعدّدت فيها الحال دون وساطة لوجّهت على ظواهرها، ومن هذه الشواهد:

● قوله تعالى: "فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال يا قوم ألم يعدكم ربكم وعداً حسناً أفطال عليكم العهد أم أردتم أن يجلّ عليكم غضب من ربكم فأخلفتم مواعيدي"<sup>(٢)</sup>.

● قوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة"<sup>(٣)</sup>: (مخلصين له الدين)، و(حنفاء) حالان مترادفتان من الضمير المتصل الفاعل في (ليعبدوا)، والعامل فيهما (ليعبدوا)، وتكون (حنفاء) على مذهب من لا يُجيز الأحوال المترادفة - كما مرّ - حالاً متداخلة من الضمير المُستتر في (مخلصين)<sup>(٤)</sup>.

وبعد فإن ما مرّ من شواهد، وغيرها في القرآن يُمكن أن تُعزّز بحجّة المصدر حالاً بقيد تحقيق المعنى المراد من غير محوٍ إلى تأويل المصدر باسم الفاعل، أو المفعول، أو حذف

(١) عبّاس حسن، النحو الوافي: ٢/ ٣٨٦.

(٢) طه: ٨٦.

(٣) البينة: ٥.

(٤) انظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٢/ ١٢٩٧.

مُضَافٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ وَقُوعِهِ حَالًا تَحْقِيقُ الْمُبَالِغَةِ.  
وَلَعَلَّ مَا يُعَزَّرُ أَنَّ ابْنَ جَنْبِيَّ يَتَعَبَّدُ أَحْيَانًا فِي مَحْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ أَنَّهُ لَا يَبْنِي أَصْلًا  
نَحْوِيًّا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّدِينَ: "وَالْمَوْلُدُونَ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي الْمَعَانِي كَمَا يُحْتَجُّ بِالْقُدَمَاءِ فِي الْأَلْفَاظِ"<sup>(١)</sup>،  
وَلَا يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْمَدْرِ كَمَا أُخِذَ عَنْ أَهْلِ الْوَبْرِ: "بَابٌ فِي تَرْكِ الْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْمَدْرِ كَمَا  
أُخِذَ عَنْ أَهْلِ الْوَبْرِ"<sup>(٢)</sup> لِمَا عَرَضَ لِلُّغَتِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ، وَالِاخْتِلَالِ، وَالْحَطَلِ: "وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ  
أَهْلَ مَدِينَةٍ بِاقْوَانِ عَلَى فَصَاحَتِهِمْ، وَلَمْ يَعْترِضْ شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادِ لِلُّغَتِهِمْ لَوَجِبَ الْأَخْذُ عَنْهُمْ  
كَمَا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْوَبْرِ"<sup>(٣)</sup>.

وَلَعَلَّ مَا مَرَّ عَلَى خِلَافٍ مَا فِي الْمَنْهَجِ الْوَضِيفِيِّ الَّذِي لَا يَتَّقِي فِي الْغَالِبِ بِمَكَانِ أَهْلِ  
اللُّغَةِ، أَوْ بِكُونِهِمْ فَصَحَاءَ، أَوْ غَيْرَ فَصَحَاءَ.

وَيَمَّا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْأَتْكَاءِ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَإِغْفَالِ السَّمَاعِ عَدَّهُ (يَفْعَلُ) الْمَكْسُورَ الْعَيْنِ  
مُضَارِعَ (فَعَلَّ) الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ: "الْبَابُ لِلْكَسْرِ دُونَ الضَّمِّ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمَّ قَدْ لَزِمَ بَابَ مَا  
مَاضِيَهُ (فَعَلَّ)، نَحْوُ: ظَرْفٌ يَظْرَفُ، وَكَرْمٌ يَكْرُمُ، أَفَلَا تَرَى أَنَّ الضَّمَّ قَدْ يَسْتَبْدُ بِهِ (فَعَلَّ) كَمَا  
اسْتَبَدَّ (فَعَلَّ) بِ (يَفْعَلُ)، فَكَذَلِكَ كَانَ الْقِيَّاسُ أَنَّ يَسْتَبَدَّ (فَعَلَّ) بِ (يَفْعَلُ)"<sup>(٤)</sup>، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ  
مَا لَا يُخْضَعُ لِهَذَا الْقِيَّاسِ مِنَ الشَّوَاهِدِ يُوسَمُ بِالْمَسْمُوعِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَمِنْ أَعْتَدَّ بِهَذَا  
الْقِيَّاسِ الْفَرَاءُ، وَابْنُ يَعِيشَ<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ تَوَصَّلَتِ الدَّرَاسَاتُ الْحَدِيثَةُ مُتَكَيِّمَةً عَلَى الْإِحْصَاءِ إِلَى أَنَّ  
مَا عَدَّهُ ابْنُ جَنْبِيَّ قِيَّاسًا غَيْرَ سَلِيمٍ، فَفِي هَذَا الْإِحْصَاءِ يَزِيدُ الضَّمُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْكُسْرِ -  
(٨٠٢/٥١٦)، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (١٠٢/٨٨)<sup>(٦)</sup>. وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ  
تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ لِلْكَلامِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ يَكُونُ أَشْمَلَ، وَأَوْسَعَ.

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على مشكلات الحماسة: ٣٠٦.

(٢) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٧/٢-٨.

(٣) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٧/٢-٨.

(٤) ابن جنبي، المصنف: ١/١٨٦..

(٥) انظر: السيوطي، المزهرة: ٣٩/٢، ابن يعيش، شرح المفصل: ٧/١٥٣، - ثريا إدريس، الصُّغَعُ الْفِعْلِيَّةُ  
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٢٥٧.

(٦) انظر: الطَّيِّبُ الْبَكُّوشُ، التَّصْرِيْفُ الْعَرَبِيُّ مِنْ خِلَالِ عِلْمِ الْأَصْوَاتِ الْحَدِيثِ: ١١، ثريا إدريس، الصُّغَعُ  
الْفِعْلِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٢٥٧.

## الفصلُ الثَّانِي

ابنُ جُنَيْدٍ فِي بَعْضِ إِيمَاءَاتِهِ وَالْمَنْهَجِ الْعِيَارِيِّ  
(التَّوَيْدِيُّ التَّحْوِيلِيُّ)

ابن جنس



## الفصل الثاني

### ابن جنّي في بعض إيماءاته والمنهج المياري (التوليدي التحويلي)

لعلّ أهمّ خصائص هذا المنهج التشومسكيّ.

(١) أنّ اللغة تُعدّ فيه نشاطاً عقلياً إنسانياً ذا إبداع؛ لأنّها تتمثّل في العلاقة المتينة بين البنية اللغويّة، وخصائصها التي تتوافق في العقل البشريّ، وهي مسألة تُؤمّئ إلى أنّ أيّ لغة تُوسّم بأنّها هبة من الله للإنسان عقليه، وهذه الهبة أنماز بها الإنسان عن الحيوان، وعليه فإنّ ما توصل إليه رائد هذه النظريّة، أو هذا المنهج يصلح أن تخضع لسُلطانه في التحليل اللغات البشريّة جميعها مع بعض الاختلافات ولا سيما في البنية العميقة التي تكاد تكون هي نفسها في هذه اللغات فضلاً عن الأمور الأخرى كالصّرفيّة، والنحويّة، والدلاليّة التي تشترك فيها جميع اللغات، والقول نفسه فيما تشتمل عليه القواعد التوليديّة، والتحويليّة من حيث اشتراك هذه اللغات البشريّة فيها، وهذه القواعد تشتمل على ثلاثة مكونات:

- المكوّن التركيبيّ (النحويّ): يشتمل هذا المكوّن على مكوّنين: المكوّن الأساس الذي تدرج تحته قواعد التكوّن، والمعجم، ويتولّى توليد البنى التي تتكوّن منها الجمل، والمكوّن الآخر هو: التحويليّ الذي يتولّى تلقّي الجمل البنى العميقة، أو التحتيّة التي أنتجها المكوّن التركيبيّ ليكون منها جملاً كثيرة في البنى السطحيّة بالانكاء على عناصر التحويل، وهي: الزيادة، والحذف، والتقديم والتأخير، ووضع لفظة موضع أخرى، والتنغيم.

- المكوّن الدلاليّ: يشتمل على مبادئ، ومعايير تُسهّم في جعل البنية العميقة، أو التحتيّة التي يزوده بها الأساس - تُنبئ عن معنى.

- المكوّن الصرْفِيّ: يَشْتَمِلُ على مَبَادِيءٍ، وَمَعَايِيرٍ صَوْتِيَّةٍ، وَصَرَفِيَّةٍ تُسَهِّمُ في تَنْسِيقِ البُنْيَةِ السَّطْحِيَّةِ، وَجَعْلِهَا مُنْسَجِمَةً صَوْتِيًّا، وَصَرَفِيًّا، وَبِذَلِكَ تَتَشَكَّلُ صُورَتُهَا النِّهَائِيَّةُ تَمَامًا.

- أَنَّ العَلَامَاتِ الإِعْرَابِيَّةَ الَّتِي تَظْهَرُ على حُرُوفِ الإِعْرَابِ لَا تُسَهِّمُ في تَحْدِيدِ الوِظَائِفِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا يَنْتَمِ إِجْرَاؤُهَا في مَرَحَلَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ في مُسْتَوَى قَرِيبٍ إلى مُسْتَوَى السَّطْحِ، على أَنَّ وَظِيفَةَ المُكُونِ في الجُمْلَةِ تَتَحَدَّدُ على وَفْقِ مَوْقِعِهِ في البُنْيَةِ العَمِيقَةِ لَا على وَفْقِ العَلَامَةِ الإِعْرَابِيَّةِ على حَرْفِ الإِعْرَابِ<sup>(١)</sup>.

وَمَا يُسْنَدُ الإِعْرَابَ في نَظَرِ تَشْوِمْسَكِي<sup>(٢)</sup>: الفِعْلُ، والحَرْفُ، والمُطَابَقَةُ في الزَّمَنِ، والاسْمُ، والصِّفَةُ، على أَنَّ الفِعْلَ يَتَوَلَّى إِسْنَادَ النَّصْبِ إلى المَفْعُولِ بِهِ، وَأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ هِيَ الَّتِي تُسْنَدُ حَالَةَ الجَرِّ إلى مَا يَجْرُهُ.

- أَنَّ النِّحْوَ التَّوَلِيدِيَّ يَقُومُ على رَبْطِ البُنْيَةِ العَمِيقَةِ بالبُنْيَةِ السَّطْحِيَّةِ، على أَنَّ البُنْيَةَ العَمِيقَةَ تُعَدُّ فِيهِ عَمَلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ دِمَاغِيَّةٌ، وَهُوَ تَمَهُّجٌ على خِلَافِ تَمَهُّجِ الوَصْفِيِّينَ الَّذِينَ يَرْفُضُونَ فِكْرَةَ العَامِلِ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهَا العَقْلُ.

- أَنَّ المَرَّةَ في المَتَهَجِ التَّوَلِيدِيَّ يَتَوَلَّى تَكْوِينَ جُمْلٍ لَا حَصَرَ لَهَا قَدْ يَكُونُ لَمْ يَأْلُفَهَا مِنْ قَبْلُ - مِنَ الجُمْلَةِ الأَصْلِ في البُنْيَةِ العَمِيقَةِ.

وَتَقُومُ دِرَاسَةُ الجُمْلَةِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيٍّ على تَبْيِينِ العِلَاقَةِ بَيْنَ العَنَاصِرِ المُكُونَةِ لِلتَّرْكِيبِ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ تَأْثِيرًا، وَتَأْتِرًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ: "مَضَامَةُ اللَّفْظِ لِلْفِظِ، أَوْ بِاشْتِهَالِ المَعْنَى على اللَّفْظِ"<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ العَرَبِ مَنْ أَخَذَ قَصَبَ السَّبْقِ مِنْ رَائِدِ هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ، وَمَنْ تَبِعَهُ في أَنَّ اللُّغَةَ هِبَةُ اللَّهِ لِلإِنْسَانِ كَابْنِ جَنِّيٍّ الَّذِي أَفْرَدَ لِأَصْلِ اللُّغَةِ بَابًا (بَابُ القَوْلِ على أَصْلِ اللُّغَةِ، أَلِهَامٌ هِيَ أَمِ اضْطِلَاحٌ) في كِتَابِهِ النِّفَيسِ (الْخِصَائِصِ)<sup>(٤)</sup>: "هَذَا مَوْضِعٌ مُخَوِّجٌ

(١) انظر: ميشال زكريا، الألسنية التوليدية، وقواعد اللغة العربية (الجملة البسيطة): ١٩.

(٢) الفاسي الفهري، البناء الموزني: ٢٧.

(٣) ابن جنّي، الخصائص: ١/١١٠.

(٤) انظر: ١/٤١-٤٨.

إلى فضل تأمل غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللّغة إنسا هو تواضع، واصطلاح لا وحي (توقفت) إلا أن أبا عليّ رحمه الله قال لي يوماً: هي من عند الله، واحتجّ بقوله سبحانه (وعلم آدم الأسماء كلها)<sup>(١)</sup>، وهذا لا يتناول موضع الخلاف، وذلك أنه قد يجوز أن يكون تأويله: أقدر آدم على أن واضع عليها، وهذا المعنى من عند الله سبحانه لا محالة، فإن كان ذلك محتملاً غير مستنكر سقط الاستدلال به. وقد كان أبو عليّ رحمه الله أيضاً قال به في بعض كلامه. وهذا أيضاً رأي أبي الحسن على أنه لم يمنع قول من قال: إنها تواضع منه، على أنه قد فسّر هذا بأن قيل: إن الله سبحانه علم آدم أسماء جميع المخلوقات بجميع اللغات: العربية، والفارسية، والشريانية، والعبرانية، والرؤمية، وغير ذلك من سائر اللغات... وإذا كان الخبر الصحيح قد ورد بهذا وجب تلقّيه باعتقاده، والانطواء على القبول به...<sup>(٢)</sup>. واللغة عنده: "أصوات يُعبرُ بها كل قوم عن أغراضهم..."<sup>(٣)</sup>.

(٢) أن اللغات البشرية تشتمل كل لغة منها على تلك الخصائص الموجودة في اللغات الأخرى، على أنها رثة من حيث كونها جزءاً من الجنات، وهي مسألة توميء إلى أن كل إنسان يولد حاملاً القدرة على معرفة فطرية لقواعد اللغة العامة التي يشترك فيها البشر، كالفاعل المنطقي، والجمل مجردة، وفعلية، وغيرها.

(٣) أن هذه النظرية تقوم في أساسها على أمرين هامين:

(أ) الكفاية اللغوية: تعد ضرورية لا بد من أن يؤسّم بها من يتولى بناء القواعد التوليدية التي تتحكّم في ربط الأصوات اللغوية المنطوقة بما يمكن أن توميء إليه من الدلالات الفكرية.

(ب) الأداء الكلامي: يكمن هذا الأداء في تلك الأصوات التي تصدر عن المتكلم جملاً، وغيرها مستعينا بكفايته اللغوية في تنظيمها، وتحويلها توسيعاً، واختصاراً، وعليه فإن

(١) البقرة: ٣١.

(٢) ابن جنّي، الخصائص: ٤١/١ - ٤٢.

(٣) ابن جنّي، الخصائص: ٣٤/١.

(٤) انظر: حمدان رضوان أبو عاصي، ترايب أسلوب النداء في العربية، دراسة وصفية تحليلية في ضوء علم اللغة التوليدي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، ٢٠٠٨: ٢١١ - .

هذه الكيفية تُعدُّ الأداة، أو الوسيطة التي تُسهِّم في إنتاج الكلام الأدائي من خلال ربط الأصوات بدلالاتها، فيكون الأداء مُحرجاً لهذه الكيفية.

(٤) أن المنهج التوليديّ التحويليّ يعتدُّ بالحذف، ويعده ظاهرةً تشارك فيها اللغات البشريّة

ولا شك في أن المتكلم العربيّ، وعبره يمتلك هذه الكيفية التي تُسهِّم في وصل ما يتفوه به من أصوات أياً كانت بدلالاتها اللغويّة، وهي مسألة تتبدى من خلال وضع النحاة العرب قواعدهم للنحو، والصرف إتكاءً على هذا الكلام نظمه، ونثره.

وبما يمكن إخضاعه لسُلطان المنهج المعياريّ (التوليديّ التحويليّ) على حسب ما

مر:

(١) التوهّم في تأصيل بعض الألفاظ التي لا تخضع للأصول الصرفيّة: بما يمكن عدّه من ذلك: تأصيل شيبان، وتكسيّر منسوبه (شيبانيّ) على: شيبانة: تحتمل هذه المسألة عنده أمرين<sup>(١)</sup>:

(أ) أن شيبان من باب (فعلان)، على أنه من: شاب يشيب، أو شاب يشوب (خلط) حملاً على (ریمان) الذي قلبت فيه الواو ياء (رؤحان) تخفيفاً.

(ب) أنه من باب (فيعلان): شيبان، على أن الواو قلبت ياء، ثم أذغمت الياء الأولى في الثانية، فصار: شيبان، وأن العين حذفت كحذفها من: هين، وميت (هين، وميت) تخفيفاً، فصار: شيبان.

وتكسيّر شيبانيّ على: شيبانة محمول على أن الظاهر أنه من: شاب يشيب، ويجوز أن يكون: من: شاب يشوب، كما مرّ، فيكون أصله: شيبان (شيبان)، كما مرّ، على أن العين بقيت في الجمع محذوفة.

ومن ذلك قراءة عروة الأعشى: "تثنين صدورهم"<sup>(٢)</sup>، وقراءة ابن عباس: "تثنون صدورهم"، على أن (تثنين) من باب (تفعّل) من: الثن (ما هس، وضعف من الكلام)،

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١.

(٢) هود: ٥.

وَأَنَّ أَصْلَهُ: تَشَانٌ، عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَلِبَتْ هَمْزَةً بَعْدَ تَحْرِيكِهَا لِسُكُونِهَا، وَسُكُونِ النُّونِ الْأُولَى مِنْ حَرْفِ الْإِدْغَامِ، كَمَا فِي: ابْيَاضٌ وَابْيَاضٌ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ صُدُورَهُمْ تُشْنَى لِيَسْتَحْفُوا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا كَالثَّنِ الَّذِي يُعَدُّ خَفِيفًا عَلَى آكِلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَتَشُونٌ مِنْ بَابِ (تَفَعَّوْعِلُ) مِنَ الثَّنِ، وَأَصْلُهُ: تَشُونِنٌ، عَلَى أَنَّ النُّونَ أُدْغِمَتْ فِي النُّونِ الْأُخْرَى لِتَكْرِيرِ الْعَيْنِ كَقَوْلِهِمْ: مُرْدُودٌ (مُفَعَّوْعِلُ) مِنْ (رَدَدْتُ) بِنَقْلِ الْكَشْرَةِ إِلَى الْوَاوِ لِأَجْلِ الْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْحَقٍ (مُرْدُودٌ)، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: تَشُونٌ، وَلَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَاوِ فِي (تَشُونٌ) هُمَزَتْ لَكُونِهَا - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ هَذَا التَّأْوِيلِ - أَخْفَ مِنْ تَأْوِيلِهِ.

وَيَجْمَلُ قِرَاءَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: "تَشُونٌ صُدُورُهُمْ" عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ (تَشُونٌ) لَطُولِ الْكَلِمَةِ (تَفَعَّوْعِلُ).

وَيَسِمُ قِرَاءَةَ عُرْوَةَ الْأَعَشَى: "يَشُونٌ صُدُورُهُمْ" بِنَضْبِ (صُدُورُهُمْ) بِالْوَهْمِ مِنَ الْقَارِي، أَوْ الْحَاكِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: ثَنَاتٌ كَذَا بِمَعْنَى: تَشْنَيْتُهُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قِرَاءَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: "يَشُونٌ صُدُورُهُمْ" بِالنَّضْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ: أَثْنَيْتُ كَذَا بِمَعْنَى: تَشْنَيْتُهُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ تَصِحُّ تَأْوِيلًا لَوْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ: يَجْدُونَهَا مُشْنِيَةً كَمَا فِي: أَحَدْتُهُ (وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا)، وَأَذَمْتُهُ (وَجَدْتُهُ مَذْمُومًا)<sup>(٢)</sup>. وَيُمْكِنُ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى الْحَمَلِ إِلَى الْإِنْزِيحِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّضْبِ.

(٢) وَضَعُ لَفْظَةِ مَوْضِعِ أُخْرَى: بِمَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ مِنْ ذَلِكَ:

(١/٢) وَضَعُ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ، وَالْعَكْسُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ شِحَادٍ الضَّيِّ<sup>(٣)</sup>:

إِذَا أَنْتَ أُعْطِيتَ الْغِنَى ثُمَّ لَمْ تُجِدْ بِفَضْلِ الْغِنَى أَلْفَيْتَ مَا لَكَ حَامِدٌ

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب " ٣٢٠ / ١.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٥ / ٢٠٢، الشهاب، حاشية الشهاب: ٥ / ٧١، الزمخشري، الكشاف: ٩١ / ٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٨٧ - ٣٨٨.

على أَنَّ المراد: بفضله، على أَنَّ المظهرَ وُضِعَ مَوْضِعَ المضمَرِ احتِجَاجاً عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ ذِكْرِ الغِنَى بِدَلِّ ضَمِيرِهِ لِتَحْقِيقِ ذَمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ بِخِلِّ بِهِ.

وَمِنْهُ الانزِيَاخُ مِنَ الاسْمِ الظَّاهِرِ، وَضَمِيرِهِ إِلَى وَضَعِ لَفْظَةِ أُخْرَى مَوْضِعَهُ تُؤْمِيءُ إِلَى المَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي النَّشَاشِ<sup>(١)</sup>:

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَسْرُخْ سَوَاماً وَلَمْ يُرِيحْ سَوَاماً وَلَمْ تَغْطِفْ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ

فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَلْفَتَى مِنْ قُعودِهِ عَدِيماً وَمِنْ مَوْلَى تَدْبُ عَقَابَتُهُ

على أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ يُقَالُ لَوْ اسْتَغْنَيْ عَن إِعَادَةِ الاسْمِ (المَرْءُ): خَيْرٌ لَهُ، وَلَوْ أَعَادَ لَفَظَ هَذَا الاسْمِ لَقِيلَ: خَيْرٌ لِلْمَرْءِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَبَدَّلَ (الْفَتَى) بِالْمَرْءِ رَغْبَةً فِي عَدَمِ التَّكْرِيرِ، وَفِي التَّخْصِيسِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الفَتَى تَنْدَرِجُ دَلَالَةً تَحْتَ دَلَالَةِ المَرْءِ فَضْلاً عَن كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِ العَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup>:

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَغْشِ الكَرِيمَةَ أَوْ سَكَتَ جِبَالَ المَوْتِنَى بِالْفَتَى أَنْ تَقْطَعَا

على أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِهِ، أَوْ بِالْمَرْءِ بَلْ قَالَ: بِالْفَتَى، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي إِلَى: "أَنَّ هَذَا المَظْهَرَ المُخَالِفَ لِلْفَظِ المَظْهَرِ قَبْلَهُ قَدْ أَشْبَهَ عِنْدَهُمُ المَضمَرِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُخَالِفاً لِلْفَظِ المَظْهَرِ قَبْلَهُ خِلافَ المَضمَرِ لَهُ، وَقَدْ تَقَصَّيْتُ القَوْلَ فِي هَذِهِ العَوَائِدِ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الأَوَّلِ، أَوْ مُخَالِفَةً لَهُ إِلَى مُضمَرِهِ، أَوْ مُظْهَرٍ غَيْرِهِ"<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ وَضَعِ الضَّمِيرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ عَلَى خِلافِ المرادِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّفْخِيمِ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ<sup>(٤)</sup>:

وَلَا الحُرْقُ مِنْهُ يَرْهَبُونَ وَلَا الحَنَا عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ هَيْبَةٌ هِيَ مَا هِيسَا

(١) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٣.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٣ - ١٤٤.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٤.

على أنّ ابنَ جنّي قد ذكر أنّ الوجهَ أن يكونَ على إعادةِ الأوّلِ كما في قوله تعالى: "الحاقّةُ ما الحاقّةُ"<sup>(١)</sup>، و"القارعةُ ما القارعةُ"<sup>(٢)</sup> لتحقّقِ التّفخيمِ المرادِ، والتّقديرُ: ولكنْ هَيْبَةُ الهَيْبَةِ ما الهَيْبَةُ، وأجازَ أن تكونَ (هي) الثّانيةُ ضميرُ هي الأولى، كما في قولك: هِنْدُ ما هي.

ومّا استعملَ فيه الضّميرانِ كما في قولِ ذي الرّمّةِ - قولُ الكميتِ<sup>(٣)</sup>:  
وأنتَ ما أنتَ في غبراءِ مُظلمةٍ إذا دعتُ أليها الكاعبُ الفضلُ

وقولُ الشّاعرِ:

ونائبةُ الأرجاءِ طامسةُ الصّوى خدّتْ بأبي النّشّاشِ فيها ركائبةُ

على أنّه لم يقل: بي بإقامة الضميرِ مُقامَ الاسمِ الظّاهِرِ.

ومن وُضع الظّاهِرِ مَوْضِعَ الضّميرِ قولُ يزيدِ بنِ الحَكَمِ الكلابيّ<sup>(٤)</sup>:

فلما بلغنا الأمّهاتِ وجدتمُ بني عمّكم كانوا كرامِ المضاجعِ

على أنّه وُضعَ (بني عمّكم) مَوْضِعَ (نا) ضميرِ المفعولينِ (وجدتمونا): "أي: تساوينا في شرفِ الآباءِ، وفضلناكم بشرفِ الأمّهاتِ. وفي هذا المَوْضِعِ سرٌّ يُحتاجُ إليه في بابِ الإخبارِ، وذلك أنّهُ أرادَ: وجدتمونا، فوُضعَ (بني عمّكم) مَوْضِعَ (نا)، و(نا) أخصُّ من (بني عمّكم)، ففي هذا ردُّ على من امتنعَ أن يُجيزَ الإخبارَ عن ضميرِ المتكلمِ في نحو: مررتَ بي، قال: لأنّه يصيرُ إلى أن يقولَ: المارُّ به أنتَ أنا، فيضَعُ الهاءَ، وهي ضميرُ الغائبِ مَوْضِعَ الياءِ، وهي ضميرُ المتكلمِ، فهي أعرفُ من الهاءِ، فيضَعُ الأخصَّ مَوْضِعَ ما هو دونهُ في الحُصُوصِ، ففي هذا البيّتِ ردُّ عليه، فهذا طريقُ السّماعِ، والقياسُ يشهدُ بجوازه، وذلك أنّ الجُمْلَةَ قد انطوتْ من البيّانِ على ما يقدرُ، أو يظنُّ أنّه استهلكَ منها، وفي هذا كافٍ"<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاقّة: ١ - ٢.

(٢) القارعة: ١ - ٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٤.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١٥، ١٤٥.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١١٥.

ومنه قول الفرزدق<sup>(١)</sup>:

إذا جاءني يوم القيامة قائداً عني ف وسواقي يسوق الفرزدقا

على أنه لم يقل: يسوفني.

ومنه قول أبي الدرداء لما دفع رسوله الدنانير إلى الغازي: "لم تنس حديراً، فاجعل حديراً لا ينسك"<sup>(٢)</sup>، على أنه لم يقل: لم تنسني، فاجعلني لا أنسك. وذكر ابن جنبي أن هذا إما أن يذكر تعظيماً، وإما تحقيراً، وإما إطفافاً، وهي مسألة تندرج تحت إشباع المعنى.

ومنه قول رجل من بني الحارث<sup>(٣)</sup>:

أماي من سعدي عذاباً كأنها سقتك بها سعدي على ظمياً بزدا

على أن الأصل أن يقال: سقتك بها، على أن الفاعل ضمير مستتر في (سقتك)، وأن للضرورة الشعرية أثر في هجر هذا الأصل.

ومنه قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

ناراً نكشهم ولم أر من نزال الكئيب بـدا

على أن الأصل: من نزاله.

ويتبدى لي أن ما في الشعر من هذه المسألة لا يمكن التعامل معه بعيداً عن الضرورة الشعرية فضلاً عما يمكن أن يومية إليه هذا الاستعمال من دلالة سيميائية.

(٢ / ٢) وضع بناء تكسيري موضع آخر على وفق التوهم: مما يمكن عدّه من ذلك وضع (فواعل) موضع (مفاعل) كما في الطوائح والمطواح في قول عتبة بن بخر المازني<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٥.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٥.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٤٧.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٠.

(٥) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٨ - ٤٩٩.



فقالوا غريب طارق طوّحت به مُتُونُ الفَيَافِي والخَطُوبُ الطَّوَائِحُ

على أَنَّ الطَّوَائِحَ (فَواعِل) وُضِعَتْ مَوْضِعَ المَطَاوِحِ (مَفَاعِل) على وَفْقِ الفِعْلِ (طَوَّحَتْ) المَذْكُورِ في هَذَا الشَّاهِدِ: " وَيُرَوَى: طَرَّحَتْ، وَالمَطَاوِحُ، وَكَانَ قِيَاسُهُ: المَطَاوِحُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَمْعُ: مُطَوِّحٍ، وَتَكْسِيرُ (مُفَعَّلٍ): مَفَاعِلُ، بِحَذْفِ أَحَدِ العَيْنَيْنِ، وَتَقَرُّ المِئِمُّ فِي أَوَّلِهِ، لِكَيْتَهُ جَاءَ على حَذْفِ الزِّيَادَةِ مِنْ فِعْلِهِ، وَكَانَتْ جَاءَ على (طَاحَ)، فَهُوَ: طَائِحٌ، فَكُسِرَ طَائِحٌ على طَوَائِحٍ"<sup>(١)</sup>.

وَنظِيرُ هَذَا التَّكْسِيرِ عِنْدَهُ: لَوَاقِحُ، وَمَلَاقِحُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحٍ"<sup>(٢)</sup>، على أَنَّ المَرَادَ: مَلَاقِحُ؛ لِأَنَّهَا تُلْقِحُ السَّحَابَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ المَرَادَ: تَلْقِحُ (تَلْقِيءُ بِالمَاءِ)، على أَنَّهَا هِيَ الحَامِلُ، وَهُوَ الأَوَّلَى عِنْدِي؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْتِرَامًا لِلظَّاهِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَحْوُجٌ فَضلاً عَن أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّاعِرُ اضْطَرَّ إِلَى اسْتِبدَالِ هَذَا البِنَاءِ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الوَزنِ.

والمَلَاقِحُ قَدْ تَكُونُ تَكْسِيرًا: مُلْقِحٍ، على أَنَّ المَرَادَ الفَحْلُ، أَوْ: مُلْقِحٍ، على أَنَّ المَرَادَ النَّاقَةُ، وَعلى أَنَّ أَصْلَ المُلْقِحِ (مُؤَلْقِحٌ).

وَذَكَرَ الأَزْهَرِيُّ أَنَّ فِي تَأْوِيلِ اسْتِعْمَالِ اللُّوَاقِحِ فِي هَذِهِ الآيَةِ على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ المَرَادَ المَلَاقِحُ - تَأْوِيلَيْنِ:

- أَنَّ مُجْعَلَ الرِّيْحِ هِيَ الَّتِي تَلْقِحُ بِمَرُورِهَا على التُّرابِ، وَالمَاءِ، على أَنَّ اللُّقَاحَ يَكُونُ فِيهَا، وَلِذَلِكَ تُوسَّمُ بِالمَلَاقِحِ.

- أَنَّهَا وَصِفَتْ بِالمُلْقِحِ، على الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا تُلْقِحُ كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَيْلٌ نَائِمٌ، وَسِرٌّ كَاتِمٌ. وَقِيلَ أَيْضاً إِنَّ المَرَادَ: ذَاتُ لِقَاحٍ كَمَا فِي: دِرْهَمٌ وَازِنٌ (ذُو وَزْنٍ)، وَرَجُلٌ رَامِحٌ (ذُو رُمْحٍ)، وَنَابِلٌ (ذُو نَبَلٍ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٨.

(٢) الحجر: ٣٢.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، لفتح: ٩٣/٧ - ٩٧.

وَمِنَ الطَّوَائِحِ أَيْضاً قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

لِيُبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ      وَخُتَبِطٌ مِّمَّا تُطَيِّحُ الطَّوَائِحُ

على أَنَّ الْقِيَّاسَ عِنْدَهُ، كَمَا مَرَّ: الْمَطَاوِحُ، وَالْمَطَايِحُ، عَلَى أَنَّهَا مِنْ: طَاَحَ يَطِيحُ، وَأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنْهُ مَزِيدًا: مُطِيحٌ (أَطَاَحَ)، وَمُطِيحٌ (طَيَّحَ).

وَمِنْهُ وَضِعُ بِنَاءِ (مَفَاعِيلِ) التَّكْسِيرِيِّ مَوْضِعَ (مَفَاعِلِ) كَمَا فِي قِرَاءَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ: "لَهُ مَعَاقِبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ"<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ الْمَعَاقِبَ جَمْعُ: مُعَقَّبٌ، وَمُعَقَّبَةٌ (مُفَعَّلٌ، وَمُفَعَّلَةٌ)، عَلَى أَنَّ الْيَاءَ عَوَظٌ مِنْ إِحْدَى قَافِي الْقَافِ الْمَشْدَدَةِ، وَيَجُوزُ: مَعَاقِبُ بِلَا تَعْوِيضٍ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ وَضِعُ جَمْعِ الْقِلَّةِ مَوْضِعَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

كَمَيْشِ الْإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ      بَعِيدٌ مِنَ الْآفَاتِ طَلَّعٌ أَنْجُدِ

عَلَى أَنَّ الْأَنْجُدَ (أَفْعُلُ) جَمْعُ الْقِلَّةِ وَضِعَ مَوْضِعَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ (نُجُودٌ، نِجَادٌ)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ طَلَّعٌ لِنِجَادِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْعَشْرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ طَلَّعٌ لِأَنْجُدِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ، وَذَلِكَ لِيَتَحَقَّقَ الْمَدْحُ، وَالتَّفَاخُرُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلْقَمَةَ الْفَحْلِ<sup>(٥)</sup>:

فَقَدْ يَفْضُرُ - الْقُلُّ الْفَتَى دُونَ هَمِّهِ      وَقَدْ كَانَ لَوْلَا الْقُلُّ طَلَّعٌ أَنْجُدِ

وَمِمَّا جَاءَ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرِ اسْتِعْمَالُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَطَلَّبُهُ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٨.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٥٥ / ١.

(٤) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٩.

(٥) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٧٠.

فَقَدْ أَكُونُ مَرَّةً رَوَّادَا      أَطْلَعُ النَّجَادَ فَالنُّجَادَا

والقول نفسه عند ابن جني في استعمال بناء القلة (أفعال) كما في: أرسان، وأفلام، وأقدام، وأرجل موضع جموع الكثرة؛ لأنها لا تكسر تكسير كثرة عنده، وهي مسألة لا أتفق معه في تكسير القلم؛ لأنه يكسر أيضاً على: قلام، والرأسن يكسر على: أرسن الذي أنكره سيبويه، وأرسان.

وذكر أن وضع جمع القلة موضع جمع الكثرة في الكلام العربي كثير، ومنه فضلاً عما مر قول حسان بن ثابت<sup>(١)</sup>:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ فِي الضُّحَى      وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةِ دَمَا

على أن الأسياف جمع القلة وضع موضع جمع الكثرة (سيوف)، والقول نفسه في الجفنات؛ لأن جمع التصحيح يدل على القلة إذا لم تتوافر قرينة في الكلام تؤمى إلى الكثرة كالإضافة إلى ما يؤمى إلى هذه الكثرة.

(٢/٣) وضع الجملة الاسمية موضع الجملة الفعلية في أخبار أفعال الشروع: من ذلك قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وَقَدْ جَعَلْتَ قَلْوَصُ بَنِي سُهَيْلٍ      مِنْ الْأَكْوَارِ مَرْتَعَهَا قَرِيبُ

على أن (مرتعا قريب) الجملة الاسمية وضعت موضع الجملة الفعلية (يقرب مرتعا من الأكوار).

ومنه وضع الجملة التي يؤمى ظاهرها إلى أنها خبرية موضع الجملة الأمرية الإنشائية، ومن ذلك قراءة أبي مسلم: "فلا يسرف في القتل"<sup>(٣)</sup> برفع (يسرف) على أن

(١) ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٨.

(٢) ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٧٠.

(٣) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٤٠.

(٤) الإسراء: ٣٣.

المُرَادُ الْأَمْرُ، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ: يَرْحَمُ اللَّهُ زَيْدًا، وَالْمُرَادُ: لِيَرْحَمَهُ اللَّهُ، عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ"<sup>(١)</sup>، وَالْمُرَادُ: لِيَتَرَبَّصْنَ. وَأَجَازَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنْ يُحْمَلَ مَا مَرَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: يَنْبَغِي الْأَيْسِرُفَ، وَأَنْ يُتَرَبَّصْنَ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

عَلَى الْحَكْمِ الْمَائِيٍّ يَوْمًا إِذَا نَفَسَى قَصِيئَتَهُ الْأَيَّجُورَ وَيَقْصِدُ

عَلَى أَنْ (يَقْصِدُ) مَرْفُوعٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ.

(٢/٤) وَضَعُ الْوَاحِدِ مَوْضِعَ الْاِثْنَيْنِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلٍ<sup>(٣)</sup>:

دَعْتَهُ وَفِي أَثْوَابِهِ مِنْ دِمَائِهَا خَلِيطًا دَمٍ مِنْ ثَوْبِهِ غَيْرِ ذَاهِبٍ

عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يُقَالَ: غَيْرِ ذَاهِبَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنَّهَا لَمَّا اخْتَلَطَا صَارَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَفْرَدًا وَضَفَّهَا كَمَا يُقَالَ: جَمَعْتُ بَيْنَ الصُّوفِ، وَالْقُطْنِ فَجَعَلْتُهَا ثَوْبًا، وَأَضَفْتُ الْفِضَّةَ إِلَى الشَّبَهِ (النَّحَاسِ)، فَصَبَبْتُ مِنْهَا طَاسًا، وَأَنَّ هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَتَنَاسَى ابْنُ جَنبِيٍّ أَثَرَ الْقَافِيَةِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

أَخُو الدَّيْبِ يَعْوِي وَالْغُرَابُ وَمَنْ يَكُنْ شَرِيكِيهِ تَطْمَعُ نَفْسُهُ كُلَّ مَطْمَعٍ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَمَنْ يَكُنْ شَرِيكِيهَا، أَوْ مَنْ يَكُونُ شَرِيكِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ شَيْخَهُ أَبَا عَلِيٍّ كَانَ يَتَعَسَّفُ هَذَا: "وَأَقْرَبُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: وَأَيُّ إِنْسَانٍ يَكُونُ شَرِيكِيهِ إِلَّا أَنَّهُ أَعَادَ إِلَيْهَا مَعَ ضَمِيرًا وَاحِدًا، وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي (يَكُنْ)، وَسَاعَ ذَلِكَ إِذْ كَانَتِ الدَّيْبُ، وَالْغُرَابُ

(١) البقرة: ٢٢٨

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢/٢١.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٥٩.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢/١٨٠.

في أكثر الأحوال مُصْطَحِبَيْنِ، فَجَرِيَا مَجْرَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَعَادَ الضَّمِيرُ كَذَلِكَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

لَمَنْ زُخْلُوقَةٌ زُلٌّ بِهَا الْعَيْنَانِ تَنْهَلٌ

وَلَمْ يَقُلْ: تَنْهَلَانِ لِكُونِهَا كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ<sup>(٢)</sup>:

وَلَوْ رَضَيْتَ يَدَايَ بِهَا وَضَنْتَ لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ الْخِيَارُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَضَنْتَا.

(٢ / ٥) الالْتِفَاتُ: يَكْمُنُ الالْتِفَاتُ فِي وَضْعِ ضَمِيرٍ مَوْضِعَ آخَرَ، وَهَذَا الْوَضْعُ عِنْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّسَاعِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى مُرَادٍ: " وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: (وَاتَّقُوا يَوْمًا يُرْجَعُونَ فِيهِ)<sup>(٣)</sup> بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْخِطَابَ إِلَى الْغَيْبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ)<sup>(٤)</sup>، غَيْرَ أَنَّهُ تَصَوَّرَ فِيهَا مَعْنَى مَطْرُوقًا هُنَا، فَحَمَلَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَاتَّقُوا يَوْمًا يُرْجَعُ فِيهِ الْبَشَرُ إِلَى اللَّهِ، فَأَضْمَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ يُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَدْ شَاعَ، وَاتَّسَعَ عَنْهُمْ حَمْلُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْقُودِ الْمَعْنَى، وَتَرَكَ الظَّاهِرَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ كَتَذْكِيرِ الْمُؤَنَّثِ، وَتَأْنِيثِ الْمُدَكَّرِ، وَإِفْرَادِ الْجَمَاعَةِ، وَجَمْعِ الْمُفْرَدِ، وَهَذَا فَاشٍ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ بَابًا فِي كِتَابِنَا (الْخِصَائِصِ)، وَوَسَمَّاهُ هُنَاكَ بِشَجَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا عَدَلَ فِيهِ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، فَقَالَ: (يُرْجَعُونَ) بِالْيَاءِ رَفْقًا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِصَالِحِي عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لِأَمْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى اللَّهِ لِلْحِسَابِ أَعْظَمُ مَا يُخَوِّفُهُ، وَيَتَوَعَّدُ بِهِ الْعِبَادَ، فَإِذَا قُرِئَ (يُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) فَقَدْ خُوِّطِبُوا بِأَمْرٍ عَظِيمٍ يَكَادُ يَسْتَهْلِكُ ذِكْرُهُ الْمُطِيعِينَ الْعَابِدِينَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى انْحَرَفَ عَنْهُمْ بِذِكْرِ الرَّجْعَةِ، فَقَالَ: يُرْجَعُونَ

(١) ابن جنّي، المحتسب: ٢ / ١٨٠.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢١٨١.

(٣) البقرة: ٢٨١.

(٤) يونس: ٢٢.

فيه إلى الله، ومعلوم أن كل وارِد هناك على أهول أمر، وأشنع خطر، فقال: يُرَجَعُونَ فِيهِ، فصار كأنه قال: مجازون، أو يُعاقبون، أو يطالبون بجزائهم فيه، فيصيرُ محصولة من بعد، أي: فاتقوا أنتم، يا مُطيعون يوماً يُعذبُ فيه العاصون. ومن قرأ بالتاء (تُرَجَعُونَ) فإنه فضل تحذير للمؤمنين نظراً لهم، واهتماماً بما يُعقب السلامة بحذرهم، وليس ينبغي أن يقتصر في ذكر علة الانتقال من الخطاب إلى الغيبة، ومن الغيبة إلى الخطاب بما عادةً توسط أهل النظر أن يفعلوه، وهو قوتهم: إن فيه ضرباً من الاتساع في اللغة لا يتقاله من لفظ إلى لفظ، هذا ينبغي أن يقال إذا عري الموضع من عرضٍ مُعتمد، وسر على مثله تنعقد اليد<sup>(١)</sup>.

ويعزز ابن جنبي أن الالتفات يُصار إليه لتحقيق معنى مُراد لا على سبيل الاتساع في العربية بمواضع أخرى من كتاب الله سبحانه، منها الانتقال من الغيبة إلى الخطاب في قوله تعالى: "الحمد لله رب العالمين (٢) الرحمن الرحيم (٣) مالك يوم الدين (٤) إياك نعبد وإياك نستعين"<sup>(٢)</sup> من حيث إن العبادة غاية الطاعة، والتقرب، وإن الحمد يُؤدّي معنى غير ما تؤدّيه الطاعة التي يستحقها الخالق سبحانه، ولذلك انتقل من الغيبة إلى الخطاب تصرّحاً بهذه العبادة تقرباً إلى هذا الخالق، والقول نفسه في قوله تعالى في السورة نفسها: "اهدنا الصراط المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين"<sup>(٣)</sup> من حيث التصريح بالمخاطب، وهو الله سبحانه مع النعمة تقرباً إليه، وترك هذا التصريح مع غير المغضوب عليهم، فكانه قيل: غير الذين غضب عليهم: "فمنه قوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين)"<sup>(٤)</sup>، هذا بعد قوله: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم)، فليس ترك الغيبة إلى للخطاب هنا اتساعاً، وتصرّفاً، بل هو لأمر أعلى، ومهم من الغرض أعنى، وذلك أن الحمد معنى دون العبادة، ألا تراك قد تحمد نظيرك، ولا تعبده؛ لأن العبادة غاية الطاعة، والتقرب بها هو النهاية، أو الغاية؟ فلما كان كذلك استعمل لفظ الحمد لتوسطه مع الغيبة، فقال (الحمد لله)، ولم يقل: لك، ولما صار إلى العبادة التي هي أقصى أمد الطاعة

(١) المحتسب: ١/١٤٥.

(٢) الفاتحة: ٢-٥.

(٣) الفاتحة: ٦-٧.

(٤) الفاتحة: ٥.

قَالَ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ)، فحاطَبَ بِالْعِبَادَةِ إِضْرَاحًا بِهَا، وَتَقَرَّبًا مِنْهُ عَزَّ اسْمُهُ بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَجْدُودِهِ مِنْهَا. وَعَلَى نَحْوِ مِنْهُ جَاءَ آخِرُ السُّورَةِ: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)، فَأُصْرِحَ بِالْخِطَابِ لِمَا ذَكَرَ النُّعْمَةَ، ثُمَّ قَالَ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)، وَلَمْ يَقُلْ: غَيْرِ الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَقَرُّبٍ مِنَ اللَّهِ بِذِكْرِ نِعَمِهِ، فَلَمَّا صَارَ الْكَلَامُ إِلَى ذِكْرِ الْغَضَبِ قَالَ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)، حَتَّى كَانَهُ قَالَ: غَيْرِ الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ اللَّفْظُ مُنْحَرِفًا بِهِ عَنِ ذِكْرِ الْغَاضِبِ، وَلَمْ يَقُلْ: غَيْرِ الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ: (الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)، فَاسْتَدَّ النُّعْمَةَ إِلَيْهِ لَفْظًا، وَزَوَى عَنْهُ لَفْظَ الْغَضَبِ تَحْسُنًا، وَلُطْفًا<sup>(١)</sup>.

وللالتفاتِ فوائِدٌ مِنْهَا:

- رَغْبَةُ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْكَشْفِ عَنِ مَقْدِرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، وَفُتُونِهِ أَوِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.
- تَحْقِيقُ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ، وَالْمُخَاطَبِينَ فِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ جَادِبًا لَهُمْ، وَمُشَوِّقًا؛ لِغَلَاةٍ يُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْمَلَالُ مِنْهُ، وَالضَّجْرُ، وَالسَّامَةُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمْرَارَ فِيهِ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ يُسَهِّمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيُّهَا إِسْهَامٌ عَلَى وَفْقِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ.
- تَحْقِيقُ مَعْنَى خَفِيِّ مُرَادٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَافَرُ فِيهِ هَذَا الْإِلْتِفَاتُ.
- تَحْقِيقُ الْإِيْجَازِ، وَالْإِخْتِصَارِ فِي الْكَلَامِ.
- جَذْبُ انْتِبَاهِ الْمُخَاطَبِينَ، وَالسَّامِعِينَ إِلَى مَوَاضِعِ الْإِنْزِيَاكِ، أَوْ الْإِلْتِفَاتِ لِلتَّفَكُّرِ فِي سَبَبِ ذَلِكَ.

(٦ / ٢) تَضْمِينُ فِعْلٍ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ لِتَضْحِيحِ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ، وَمُسَايَرَةِ الْوَجْهِ الْإِعْرَابِيِّ الْمُرَادِ<sup>(٢)</sup>: مِنْ ذَلِكَ تَضْمِينُ الْفِعْلِ (أَعَادَتْ) مَعْنَى الْفِعْلِ (كَرَّتْ) كَمَا فِي قَوْلِ مَجْنُونٍ كَيْلٍ<sup>(٣)</sup>:

فَلَمَّا أَعَادَتْ مِنْ بَعِيدٍ بِنَظَرَةٍ إِلَى الْإِنْفَاتِ أَنْسَلَمَتْهُ الْمَحَاجِرُ

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ فِي (بِنَظَرَةٍ) إِمَّا أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّوَكِيدِ فِي مَفْعُولِ (أَعَادَتْ) الصَّرِيحِ، عَلَى أَنَّ

(١) ابن جنّي، المحتسب: ١٤٦/١.

(٢) انظر شواهد أخرى في الصفحة: ١٢٧.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٩٧.

(التفاتاً) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ بِتَأْوِيلِهِ بِالْمَشْتَقِّ: مُلْتَفِتَةٌ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَصِيلَةً عَلَى أَهْمَا وَجَرُّوْرَهَا فِي مَوْضِعِ نَضْبٍ عَلَى الْحَالِ عَلَى أَنَّ (أَعَادَتْ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى (كَرَّتْ)، عَلَى أَنَّ (التفاتاً) حَالٌ أَيْضاً، أَوْ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَصْدَرِ (التفاتاً) النَّكِرَةَ؛ لِأَنَّهَا (بِنظرة) فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لَهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَيَتَعَلَّقُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (إِلَى) بِصِفَةٍ لـ (بِنظرة) مَحْدُوفَةٌ وَجُوبًا، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَصْدَرِ (التفاتاً)؛ لِئَلَّا يُصَارَ إِلَى تَقْدِيمِ الصَّلَةِ، وَشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى الْمَوْصُولِ (أَنْ يَلْتَفِتَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَالٍ مَحْدُوفَةٍ صَاحِبِهَا (التفاتاً)؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِهَذَا الْمَصْدَرِ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَمِنَ التَّضْمِينِ قِرَاءَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ" (١) كَمَا سَيَأْتِي (٢).

وَمِنْهُ تَضْمِينُ مَا قَبَلَ الْفَاءَ مَعْنَى الشَّرْطِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَصَلُّوا" (٣)، عَلَى أَنَّ الْفَاءَ فِي (فَصَلُّوا) وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطٍ تَضَمَّنَتْهُ مَا قَبَلَهَا مِنْ كَلَامٍ: "وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ، فَجَرَى ذَلِكَ جَرَى قَوْلِهِمْ: قَدْ أُعْطَيْتُكَ فَخُذْ، أَي: إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْكَ الْأَخْذُ مِنْ أَجْلِ الْعَطِيَّةِ، وَإِذَا قَالَ: أُعْطَيْتُكَ، خُذْ، فَالْوُقُوفُ عَلَى (أُعْطَيْتُكَ)، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْأَمْرَ لَهُ بِالْأَخْذِ، فَهُوَ أَعْلَى مَعْنَى، وَأَقْوَمُ قِيلاً" (٤). وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ ابْنَ جَنبِيَّ عَدَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ (صَلُّوا عَلَيْهِ) أَقْوَى مَعْنَى؛ لِأَنَّ جَعْلَ الْأَخْذِ وَاجِبًا عَنِ الْعَطِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَهُ مَنْ يُؤَمِّرُ بِهِ قَائِلًا: قَدْ نَبَتْ أَنْ الْأَخْذَ لَا يَجِبُ بِالْعَطِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَخَذْتُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِالْعَطِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُسْرِعِ الْمَأْمُورُ الْمُعَارِضَةَ لَهُ فِيهَا أَمْرَهُ بِهِ لِكَوْنِ عِلَّةِ الْأَمْرِ مُبْهَمَةً، أَوْ خَفِيَّةً: "فَإِنْ قُلْتُ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ أَمْرَهُ بِالْأَخْذِ مُرْسَلًا كَمَا قَدْ يُعَارِضُهُ مُعَلَّلًا، أَلَا تَرَاهُ قَدْ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ لِي عِلَّةَ الْأَخْذِ لِأَرَى فِيهِ رَأْيِي، فَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْأَخْذِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ عِلَّةَ الْأَمْرِ لَهُ بِذَلِكَ؟ قِيلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْأَمْرُ الْمُحْتَمُّ بِهِ عَلَى حَالَتِهِ

(١) البقرة: ٩.

(٢) انظر الصفحة: ١٩٣.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) ابن جنبي، المحتسب: ١٨٣/٢.



أثبت في النفس من المَعْلَلِ بما يجوز أن يعارض. وإذا راجعت نظرك، وأعملت فكرتك وجدت الحال فيه على ما ذكرت لك، فلذلك كان قوله تعالى (صلُّوا عليه) أقوى معنى<sup>(١)</sup>. ويُعدُّ ما قبل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه" توطئة لهذا القول، على أن هذا القول يكون بمنزلة النتيجة لهذه التوطئة، والتمهيد: "وجيء في صلاة الله، وملائكته بالمضارع الدال على التجديد، والتكرير؛ ليكون أمر المؤمنين بالصلاة عليه، والتسليم عقب ذلك مُشيراً إلى تكرير ذلك منهم إسوة بصلاة الله، وملائكته<sup>(٢)</sup>".

ويتبين لنا مما مرَّ أن ابن جنّي يؤمى إلى وجوب التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب بالالتكاء على توهم مخاطب يتولّى الحوار لتعزير المعنى المراد، وأنه يؤدّر القراءة على الأخرى لتحقيق المعنى المراد الأقوى من غيره على وفق تأويل المخاطب. وتتبدى لنا مما مرَّ معيارية ابن جنّي، وتركه الحمل على الظاهر من خلال ما يأتي:

- توهم فك المصدر الصريح إلى (أن، والفعل)، وهو توهم لا يجوز بسببه أن يتعلّق الجار والمجرور به؛ لأن هذا الفك يصير المصدر الصريح كالموصول، وصلته، وهو توهم لا محوج إليه.

ومنه قراءة شبيهة، وغيره: "قال لو أن لي بكم قوة أو أوي إلى ركن شديد"<sup>(٣)</sup> بفتح ياء (أوي): ذكر ابن مجاهد أنه لا يجوز تحريك ياء هذا الفعل المضارع، وهي مسألة ليست كذلك عند ابن جنّي؛ لأن هذا الفعل معطوف على (قوة)، على أن التقدير: لو أن لي قوة، أو أويًا، وعلى توهم انفكاك المصدر (قوة) إلى (أن) والفعل، وتقدير (أن) قبل (أوي). والقول نفسه في قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

للْبَسِ عَبَاءَةً وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

على أن التقدير: لأنّ لبس عباءة، وأن تقرّ عيني أحبُّ إليّ من لبس الشُّفُوفِ.

(١) ابن جنّي، المحتسب: ١٨٣/٢.

(٢) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٩٧/٢٢.

(٣) هود: ٨٠.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٢١/١.

- تَوَهُّمٌ وَضَعِ الْمَصْدَرِ الْجَامِدِ مَوْضِعَ الْمُشْتَقِّ، وَهُوَ تَوَهُّمٌ لَا مُحْوَجٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ الَّتِي تَتَبَدَّى مِنْهُ تُغْنِي عَنْهُ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمَ: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ" (١) بِتَخْفِيفِ الدَّالِّ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَكَرَ بِهَا، وَكَفَرَ بِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٢):

أُمُّ يَا تُبْنِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَاقَتْ لُبُونُ بِنِي زِيَادِ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أُمُّ تَسْمَعُ بِمَا لَاقَتْ لُبُونُ بِنِي زِيَادِ.  
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٣):

أَمْ كَيْفَ يَنْفَعُ مَا تُعْطِي الْعَلُوقُ بِهِ رُفْهَانَ أَنْفِ إِذَا مَا ضَنَّ بِاللَّبَنِ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمْ كَيْفَ تَسْمَعُ بِهِ؟  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ" (٤)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: الْإِفْضَاءُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٥).

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِ: "فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ" (٦) بِفَتْحِ وَوِ (تَهْوِي: تَهْوَى)، عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ (تَهْوِي إِلَيْهِمْ): تَمِيلُ إِلَيْهِمْ (مُحِبُّهُمْ)، وَأَنَّ مَعْنَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مُحِبُّهُمْ، عَلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ: "وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَوَيْتُ فُلَانًا، فَهَذَا مِنْ لَفْظِ: هَوَى الشَّيْءُ يَهْوِي، إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوا بَيْنَ الْمِثَالَيْنِ لِاخْتِلَافِ ظَاهِرِ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مُتَلَاقِيَيْنِ، فَقِرَاءَةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) الأنعام: ١٥٧.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٣٥ / ١.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٣٥ / ١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٦٤ / ١.

(٦) إبراهيم: ٣٧.

(تَهَوَّى إِلَيْهِمْ) بَفَتْحِ الْوَاوِ هُوَ مِنْ: هَوَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (إِلَيْهِمْ)، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ: هَوَيْتُ إِلَى فُلَانٍ، لَكِنَّكَ تَقُولُ: هَوَيْتُ فُلَانًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى: هَوَيْتُ الشَّيْءَ: مِلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَهَوَّى إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَاحِظٌ مَعْنَى: تَمَيَّلُ إِلَيْهِمْ. هَذَا بَابٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ دُوْ غَوْرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ " (٣) عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ سَبَبَ الْعَفْوِ عَنْ عِبَادِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى الَّتِي صِيرَ فِيهَا إِلَى التَّضْمِينِ لِتَضْحِيحِ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولِ صَرِيحٍ، وَغَيْرِ صَرِيحٍ، فَضْلاً - كَمَا يَظْهَرُ لِي - عَنِ الدَّلَالَةِ الْمُرَكَّبَةِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ الظَّاهِرِ، وَدَلَالَةِ الْفِعْلِ الْمُنَوِيِّ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أَفْرَدَ لَهَا ابْنُ جَنِّي بَاباً فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ (الْحَصَائِصِ)<sup>(٤)</sup>.

وَمَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ فِعْلِ الْقَوْلِ بِمَعْنَى الظَّنِّ كَمَا فِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ<sup>(٥)</sup>:

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمَحُ يُثْقِلُ عَاتِقِي إِذَا أَنَا لَمْ أَطْعَنْ إِذَا الْخَيْلُ كَرَّتْ

بَنَصْبِ (الرُّمَحِ) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقَوْلِ اسْتِعْمَالِ الظَّنِّ.

(٧ / ٢) وَضَعُ الْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْمَشْتَقِّ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِ مَجْنُونٍ لَيْلَى:

فَلَمَّا أَعَادَتْ مِنْ بَعِيدٍ بِنَظْرَةٍ إِلَى التِّفَاتِ أَسْلَمْتُهُ الْمَحَاجِرُ

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ: " مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ " (٥): مَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا ذَكَرَ قَطْرِبٌ: هِيَ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ، وَأَمْرٍ، عَلَى أَنَّ فِيهِ تَقْدِيمَ مَعْمُولِ الْمَصْدَرِ (مِنْ كُلِّ أَمْرٍ)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي عَلَى أَنَّ (سَلَامٌ) مَصْدَرٌ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ

(١) ابن جنّي، المحتسب: ٣٦٤ / ١.

(٢) الشورى: ٢٥.

(٣) انظر: ٣٠٦ / ٢.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على مشكلات الحماسة: ٧٨.

(٥) القدر: ٤ - ٥.

(سَالِمَةٌ)، أَوْ الْمَفْعُولِ (مُسَلَّمَةٌ)، فَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ: مِنْ كُلِّ امْرِيٍّ سَالِمَةٌ هِيَ، أَوْ مُسَلَّمَةٌ هِيَ<sup>(١)</sup>.  
وَمِنْهُ وَقُوعُ الْمَصْدَرِ حَالًا كَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ السَّمِيفِ: " وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرَى  
بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ " <sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ (بُشْرَى) حَالٌ وَضِعَتْ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ: مُبَشِّرَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَا  
مُحَوِّجٌ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدَ تُعَزِّزُ وَقُوعَ الْمَصْدَرِ  
حَالًا بِلَا تَأْوِيلٍ.

(٨ / ٢) وَضِعَ الْأِسْمُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ لِإِجَازَةِ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: " لَبِثْتُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً " <sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ (حَسَنَةً) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَأَمَّا مَوْضُوعَةٌ مَوْضِعَ  
مَصْدَرٍ (يُحْسِنُ)، وَالتَّقْدِيرُ: يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ إِحْسَانًا<sup>(٥)</sup>.

(٩ / ٢) وَضِعَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ (فَاعِلٍ) مَوْضِعَ مَا هُوَ مِنْ بَابِ (مُتَّفَعِّلٍ) كَمَا فِي: فَارِسٍ  
وَمُتَّفَرِّسٍ فِي قَوْلِ أَبِي صَعْتَرَةَ الْبُولَانِيِّ<sup>(٦)</sup>:  
بِأَطْيَبٍ مِنْ فِيهَا وَمَا دُفْتُ طَعْمَهُ وَلَكِنِّي نِيَا تَرَى الْعَيْنُ فَارِسُ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مُتَّفَرِّسٌ، وَأَنَّ تَأْوِيلَهُ عِنْدَ ابْنِ جِنِّي يَكْمُنُ فِي حَذْفِ الزِّيَادَةِ مِنْ (تَفَعَّلْتُ):  
تَفَرَّسْتُ، كَمَا فِي: (أَبْقَلَ) وَبَاقِلٍ، وَ(أَوْرَسَ: أَصْفَرَ وَرَقَةً) وَوَارِسٍ، وَ(أَيْفَعَ الْغَلَامُ: شَارَفَ  
الِاحْتِلَامَ) وَيَافِعُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: سَافِرٍ (وَاحِدُ اسْمِ الْجَمْعِ: سَفِيرٌ) الَّذِي أَصْلُهُ: مُسَافِرٌ.  
وَتَنَاسَى ابْنُ جِنِّي أَثَرَ الْقَافِيَةِ الشُّعْرِيَّةِ، وَالْوَزْنَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ وَضِعَ مِثَالِ الْمُبَالِغَةِ (فَعَالٍ) مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ (مُفْعِلٍ) قِرَاءَةُ ابْنِ  
قُطَيْبٍ: " جَزَاءٌ مِنْ رَبِّكَ عَطَاءٌ حَسَابًا " <sup>(٧)</sup>، عَلَى أَنَّ (حَسَابًا) مِثَالُ مُبَالِغَةٍ مُشْتَقَّةٌ عِنْدَ ابْنِ

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٦٨ / ٢.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٢٣ / ٢.

(٤) النحل: ٤١.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٩ / ٢.

(٦) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماصة: ٤٠٥.

(٧) النبأ: ٣٦.

جِنِّي مِنْ: أَحْسَبُهُ (أَفْعَلَهُ: كَفَاهُ)، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى (مُحْسِبًا: كَافِيًا)، كَمَا فِي: أَجْبَرَ، فَهُوَ جَبَّارٌ، وَأَذْرَكَ، فَهُوَ ذَرَّكَ، وَأَسَارَ مِنْ شَرَايِهِ (أَبْقَى مِنْ شَرَايِهِ)، فَهُوَ سَأَرٌ، وَأَقْصَرَ عَنِ الشَّيْءِ، فَهُوَ قَصَّارٌ. وَالْفِعْلُ (أَحْسَبُهُ: كَفَاهُ) مِنَ الْعَطِيَّةِ عِنْدَهُ بِمَعْنَى: أَعْطَاهُ حَتَّى قَالَ: حَسْبُ (كَفَاهُ)، وَهُوَ مِنْ: حَسْبِكَ كَذَا. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: بَجَلْتُ الرَّجُلَ، وَرَجُلٌ بَجِيلٌ، وَبَجَالٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ: بَجَلُ أَي: حَسْبُ: " فَكَأَنَّهُ انْتَهَى مِنَ الْفَضْلِ، وَالشَّرْفِ إِلَى أَنَّهُ مَتَى جَرَى ذِكْرُهُ قِيلَ: بَجَلٌ، قِفْ حَيْثُ أَنْتَ، فَلَا غَايَةَ وَرَاءَهُ"<sup>(١)</sup>. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي نَصْرُفِ النَّعِيمِ، وَالنَّعْمَةِ، وَالْإِنْعَامِ، وَغَيْرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ قَوْلِكَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ مُسْتَلَدَّةٌ، وَضِدُّ (لَا) الْمُسْتَكْرَهَةِ.

(١٠ / ٢) وَضَعُ الْوَاحِدِ مَوْضِعَ الْجَمْعِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

جِنْتُمْ مِنَ الْحَجَرِ الْبَعِيدِ نِبَاطُهُ وَالشَّامُ تُكْرِرُ كَهْلَهَا وَفَتَاهَا

على أَنَّ الْمُرَادَ: مِنَ الْبَلَدِ الْكَثِيرِ الْحِجَارَةِ، وَهُوَ الْحِجَارُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

صَبْرْنَا وَكَانَ الصَّبْرُ مِنَّا سَجِيَّةً بِأَسْيَافِنَا يَقْطَعْنَ كَفًّا وَمَعْصَمَا

على أَنَّ الْمُرَادَ: الْأَكْفُ، وَالْمَعْصِمُ، عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا جَارٌ؛ لِأَنَّ السُّيُوفَ تَقْطَعُهَا كَفًّا كَفًّا وَمَعْصَمَا مَعْصَمَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

الْقَوْمُ أَمْثَالُكُمْ هُمْ شَعْرٌ فِي الرَّأْسِ لَا يَنْشُرُونَ إِنْ قُتِلُوا

على أَنَّ الْمُرَادَ: فِي الرَّؤُوسِ.

(١) ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٩ / ٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٨٨.

(٣) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٦٦.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٦.

ومنه قول المسيّب بن زيّد<sup>(١)</sup>:

" في حَلْفِكُمْ عَظْمٌ، وَقَدْ شَجِينَا "

على أَنَّ المراد: في حُلُوقِكُمْ.

ويذكر ابن جنّي أَنَّ هذا كثيرٌ في الكلام العربيّ: " وأمثاله كثيرةٌ، وَوَجْهٌ جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رُؤُوسٌ كَثِيرَةٌ - فَإِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ رَأْسًا، فَلَمَّا تَصَوَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْسًا رَمَى بِاللَّفْظِ إِلَيْهِ عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهَا حَالٌ تَعُمُّ الْجَمَاعَةَ، وَتَشْمَلُهَا، وَفِي ذَلِكَ إِذْلالٌ مِنَ الشَّاعِرِ، وَلُحُّ مِنْهُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَتَعَجَّرَفْ هَذَا الْمُتَعَجَّرَفُ سَازِجًا مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ، وَلَا صَنَعَةٍ، أَلَا تَرَكَ وَكُلُّ سَامِعٍ مُكَلَّفٌ إِذَا سَمِعَ هَذَا عَرَفَ غَرَضَ شَاعِرِهِ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَقْصَدُ قَصْدِهِ " <sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قراءةُ ابن عباسٍ، وغيره: " لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ " <sup>(٣)</sup>، على أَنَّ الجِدَارَ وَضِعَ مَوْضِعَ الجَمْعِ (جُدُرٍ)، كما في قولهِ تعالى: " ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا " <sup>(٤)</sup>، على أَنَّ المرادَ عِنْدَهُ: يُخْرِجُكُمْ أَطْفَالًا، وَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ الجِدَارُ جَمْعَ: جِدَارٍ المَفْرَدِ، على أَنَّ أَلِفَ جِدَارٍ المَفْرَدِ كَأَلِفِ كِتَابٍ، وَأَلِفَ الجَمْعِ كَأَلِفِ الجَمْعِ فِي: ظِرَافٍ، وَكِرَامٍ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الهِجَانِ، وَالدَّلَاصِ (الدَّرْعُ المَلْسَاءُ) مُفْرَدًا، وَجَمْعًا. وَتَكْسِيرُ (فِعَالٍ) مُفْرَدًا عَلَى (فِعَالٍ) جَمْعًا مَحْمُولٌ عِنْدَهُ عَلَى تَكْسِيرِ (فِعِيلٍ) عَلَى (فِعَالٍ) كَشَرِيفٍ وَشِرَافٍ، وَظَرِيفٍ وَظِرَافٍ لِمَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ البِنَاءَيْنِ المَفْرَدَيْنِ مِنْ تَشَابُهٍ فِي حَرْفِي اللِّينِ الأَلِفِ، وَالياءِ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي مَجِيءِ إِمَامٍ مُفْرَدًا، وَجَمْعًا. وَقَدْ أَفْرَدَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَابًا فِي كِتَابِهِ النِّفَيسِ (الْحِصَائِصِ) <sup>(٥)</sup>: " فَهَذَا الخِلافُ لَفْظًا هُوَ الَّذِي سَوَّغَ اعْتِقَادَ المُتَفَقِّهِينَ لَفْظًا مُخْتَلِفَتَيْنِ تَقْدِيرًا وَمَعْنَى. وَهَذَا غَوْرٌ مِنَ العَرَبِيَّةِ بَطِينٌ، وَلَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ صَنَعَةٌ لَطِيفَةٌ... " <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٦.

(٢) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٦.

(٣) الحشر: ١٤.

(٤) غافر: ٦٧.

(٥) انظر: ٩٣/٢ - ١٠٣.

(٦) ابن جنّي، المحتسب: ٣١٦/٢ - ٣١٧.

وَمَا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ ذَلِكَ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمَفْرَدِ عَلَى مُفَسِّرِ جَمْعٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(١)</sup>:

مِثْلُ الْفِرَاحِ نُتِفَتْ حَوَاصِلُهُ

عَلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي (حَوَاصِلُهُ) تَعُودُ عَلَى (الْفِرَاحِ) جَمْعِ التَّكْسِيرِ عَلَى تَوْهَمِ تَضْيِيرِهِ وَاحِدًا.

وَمِنْهُ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمَفْرَدِ عَلَى مُفَسِّرِ مُثْنَى كَمَا فِي قَوْلِ رُؤَبَةَ<sup>(٢)</sup>:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقُ

كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقِ

عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (كَأَنَّهُ) يَعُودُ عَلَى (مِنْ سَوَادٍ، وَبَلَقُ)، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: كَأَنَّهَا، وَعَلَى أَنَّهُ

لَوْ قِيلَ إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى (بَلَقُ) لَجَازَ، إِذْ لَا ضُرُورَةَ إِلَى ضَمِّ السَّوَادِ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

أَلَا إِنَّ جِزْرَانِي الْعَشِيَّةَ رَائِحٌ

عَلَى أَنَّ فِيهِ الْإِخْبَارَ بِالْمَفْرَدِ (رَائِحٌ) عَنِ الْجَمْعِ (جِزْرَانِي)، وَإِجْرَاءَ الْجَمْعِ مُجْرَى الْمَفْرَدِ.

وَيَعُدُّ ابْنُ جَنِّيٍّ مِنْ ذَلِكَ النَّسْبَ إِلَى الْجَمْعِ كَمَا فِي: أَنْصَارِيٍّ، وَكِلَابِيٍّ، وَفَرَائِضِيٍّ،

وَالْأَوَّلَى عِنْدَهُ النَّسْبُ إِلَى الْمَفْرَدِ: كَلْبِيٍّ، وَنَاصِرِيٍّ، وَفَرَضِيٍّ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ مَا مَرَّ

عَلَى تَضْيِيرِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدًا لَشِدَّةِ الْاِلْتِصَاقِ، وَالِاتِّحَادِ.

(١١/٢) تَوْهَمُ فَكِّ الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ الْعَامِلِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

وَلَكِنَّهُمْ - يَا أَحْسَنَ النَّاسِ - أَكْثَرُوا      بِقَوْلٍ - إِذَا مَا جِئْتُ - هَذَا حَبِيبُهَا

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: بَأَنَّ يَقُولُوا هَذَا الْقَوْلَ، عَلَى أَنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ: هَذَا حَبِيبُهَا.

(١) انظر: ابن جني، المحتسب: ١٥٣/٢.

(٢) انظر: ابن جني، المحتسب: ١٥٤/٢.

(٣) انظر: ابن جني، المحتسب: ١٥٤/٢.

(٤) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٢٣.

(١٢/٢) وَضَعُ بِنَاءِ صَرْفِيٍّ مِنَ الْمَشْتَقَاتِ مَوْضِعَ آخَرَ: مِنْ ذَلِكَ وَضَعُ (فَعِيلٍ) مَوْضِعَ (مَفْعُولٍ) كَمَا فِي: رَجِيمٍ وَمَرْحُومٍ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

فَأَمَّا إِذَا عَصَّتْ بِكَ الْحَرْبُ عَصَّةً فَإِنَّكَ مَعْطُوفٌ عَلَيْكَ رَجِيمٌ

عَلَى أَنْ بِنَاءَ (فَعِيلٍ) فِي: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ (الرَّاحِمِ) مَزِيداً عَلَيْهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الدَّلَالَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي (فَعُولٍ) عِنْدَهُ أَشَدُّ مِنْهَا فِي (فَعِيلٍ) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

وَأَمَّا إِذَا آتَسْتَ أَمْنًا وَرِخْوَةً فَإِنَّكَ لِلْقُرْبَى أَلَدٌ خَصُومٌ

عَلَى أَنْ ابْنَ جَنِّيٍّ يَجْمَعُ اسْتِعْمَالَ (فَعْلَانٍ: رَحْمَن) مَكَانَ (فَعُولٍ: رَحُوم) عَلَى أَنْ هَذَا الْبِنَاءُ يَسْتَمِيلُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَيْضًا: "قِيلَ: قَدْ حَصَلَتِ الْمُبَالَغَةُ بِ (الرَّحْمَنِ)؛ لِأَنَّ (فَعْلَان) مِنْ أَيْبَتَيْهَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّهُمَا اسْمَانِ رَفِيقَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَحَدُهُمَا أَرْقُ مِنَ الْآخَرِ)، يَعْنِي الرَّحِيمَ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّحْمَةُ فِي الْأَصْلِ مِنَ بَنِي آدَمَ رَقَّةً، وَلِينًا، وَكَانَتْ رَأْفَةً، وَتَعَطُّفًا - كَانَ (فَعِيلٌ) أَلْتَقَى بِهِ لَفْظًا مِنْ (فَعُولٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ (أَحَدُهُمَا أَرْقُ مِنَ الْآخَرِ) الرَّحِيمَ لَا الرَّحْمَنَ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَتْ هُنَا صِفَتَانِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ تَعَطُّفٍ، وَتَرْفُوقٍ، فَكَانَ أَنْ يَكُونَ أَرْقُهَا هُوَ الْمَقْطُوعُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا أَوْلَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاطِعَ أَقْوَى مَعَانِي مِنَ الْحَشْوِ، وَالْمَدَارِجِ، وَلِذَلِكَ مَا يَقَعُ الْإِهْتِمَامُ بِقَوَائِفِ الشُّعْرِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مُنْتَهَيَاتٍ، وَمِبَالِغٍ"<sup>(٣)</sup>. وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الرَّحْمَنُ، وَالرَّحِيمُ صِفَتَيْنِ مُشَبَّهَتَيْنِ إِذَا اشْتَقَّتَا مِنْ: رَحِمَ (صَارَ ذَا رَحْمَةٍ).

(١٣/٢) وَضَعُ فِعْلٍ مَوْضِعَ آخَرَ: مِنْ ذَلِكَ وَضَعُ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُضَارِعِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى، وَالزَّمَنِ، كَمَا فِي قَوْلِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ<sup>(٤)</sup>:

وَكُنْتُ أَرَى كَالْمَوْتِ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ فَكَيْفَ بَيْنِ كَانَ مِيعَادَهُ الْحَشْرُ

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٥٩.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٥٦.

(٣) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٥٧.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٤٩ - ٣٥٠.



على أن المراد: يَكُونُ مِعَادَهُ الْحَشْرُ.

ومنه قول الطرمح<sup>(١)</sup>:

وإني لا تيكم تشكر ما مضى من الأمس واستجاب ما كان في الغد

على أن التقدير: ما يكون في الغد، ونُسبَ وَضِعُ فِعْلٍ مَوْضِعَ آخَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: "قال أبو علي: سألت أبا بكر يوماً عن الأفعال يقع بعضها موقع بعض، فقال: كان ينبغي للأفعال أن تكون كلها مثلاً واحداً؛ لأنها لمعنى واحد، ولكن خولف بين صيغها لاختلاف أحوال أزمنتها، فإذا اقترن بالفعل ما يدل عليه من لفظ، أو حال - جاز وقوع بعضها موقع بعض. وهذا كلام من أبي بكر عالٍ سديد، فاعرفه"<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

فوالله لا أنسى قتيلاً رزئتُه بجانب قوسى ما مشيت على الأرض

على أن التقدير: ما أمشي، وأن الماضي وُضِعَ مَوْضِعَ المضارع: أنساه، على أن ما حسن هذا الإيحاء إلى معنى الشرط: إن أمش وقتاً فإنني لا أنساه.

ومنه وَضِعُ الماضي المزيدي من باب (فَاعَل) مَوْضِعَ الثلاثي المجرّد كما في قراءة قتادة: "ثم إذا كاشف الضر"<sup>(٤)</sup> على أن (كاشف) وُضِعَ مَوْضِعَ (كشف) كما في: طارت النعل (طارتها)<sup>(٥)</sup>.

(١٤/٢) وَضِعُ حَرْفٍ مَوْضِعَ آخَرَ: أفرد ابن جني باباً خاصاً لاستعمال الحروف بعضها مكان بعض في كتابه (الخصائص): "هذا باب يتلقاه الناس مغسولاً ساذجاً من الصنعة،

(١) انظر: ابن جني، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٠.

(٢) ابن جني، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٠.

(٣) ابن جني، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٢٥٦.

(٤) النحل: ٥٤.

(٥) انظر: ابن جني، المحتسب: ١٠/٢.

وما أبعد الصواب عنه، وأوقفه دونه<sup>(١)</sup>، ولا يُنكرُ بحجّيءٍ حَرْفٍ بِمَعْنَى آخَرَ قِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ يَكُونُ بِمَعْنَى آخَرَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ: " وَلَسْنَا نَدْفَعُ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ بِمَعْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَالْمَسْوُغَةِ لَهُ، فَأَمَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ غُفْلًا هَكَذَا لَا مُقَيِّدًا لِرِمَاكَ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ: سِرْتُ إِلَى زَيْدٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: مَعَهُ ... " (٢)

وَمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَضَعُ (لَمْ) مَوْضِعَ (مَا) كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ<sup>(٣)</sup>:

أَجِدُكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرْتَمِضُ زُقَادَهَا

عَلَى أَنَّ (لَمْ) وَضِعَتْ مَوْضِعَ (مَا) لِئَلَّا يَرْتَفِعَ الْفِعْلُ (تَغْتَمِضُ) بَعْدَهَا، وَهُوَ ارْتِفَاعٌ يُفْضِي إِلَى انْكِسَارِ الْوِزْنِ: " فَوَضِعَ (لَمْ) مَوْضِعَ (مَا) كَرَاهِيَةً لِلرَّفْعِ الْكَاسِرِ لِلْوِزْنِ، أَوْ الْإِسْكَانِ عَنْهُ اسْتِثْقَالًا لِلحَرَكَاتِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا أَرَادَ حِكَايَةَ الْحَالِ الْمُتَمَدِّدَةِ بِهِ فِيهَا مَضَى، فَتَوَجَّعَ لَهُ مِنْ أَمْرِ قَدْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَتَلَعَّبَتْ هَنَوَاتُهُ بِهِ " (٤). وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ بِمَعْنَى آخَرَ وَلَا سِيَّامَا فِي التَّعْدِيَةِ.

وَمِنْهُ وَضَعُ (لَنْ) مَوْضِعَ (لَا) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

أَجِدُكَ لَنْ تَرَى بِشُعَيْبَاتٍ وَلَا يَيْدَانِ نَاحِيَةَ دُمُولَا

عَلَى أَنَّ (لَنْ) وَضِعَتْ مَوْضِعَ (مَا) كَمَا يُفْهَمُ؛ لِأَنَّهَا لَنْفِي الْمُسْتَقْبَلِ: " فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ بِرَاءٍ، وَلَا مُتَدَارِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ (لَنْ) هُنَا لِتَصَوُّرِهِ امْتِدَادَ حَالِ عَدَمِ الرَّوْيَةِ فِيهَا بَعْدُ، فَجَاءَ بِحَرْفِ مَوْضِعٍ لَنْفِي الْاسْتِقْبَالِ كَ (لَا) " (٦).

(١) ابن جنّي، الخصائص: ٣٠٨/٢ - ٣٠٩.

(٢) ابن جنّي، الخصائص: ٣١/٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٢.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٢.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٣.

(٦) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٣.

ومنه وَضَعُ (لا) مَوْضِعَ (ما) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى النَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَسَدِيِّ<sup>(١)</sup>:

خَلِيلِي، هُبَا طَالَمَا قَدَّرَقَدْتُمَا أَجِدُّكُمَا لَا تَقْضِيَانِ كَرَاكُمَا

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (لَا تَقْضِيَانِ...) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَأَنَّ (لَا) وَضِعَتْ مَوْضِعَ (مَا) ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ امْتِدَادُ الْحَالِ، وَهُوَ امْتِدَادُ يَتَحَقَّقُ بِـ (لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ: "و(لَا) نَفْيُ الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَمَّا لَاحَظَ حَالَ الْاسْتِمْرَارِ، وَالِاسْتِقْبَالَ أَتَى بِـ (لَا)، وَكَيْسَ هَذَا بَصْرُورَةً مِنْ حَيْثُ كَانَ لَفْظُ (مَا)، وَ(لَا) فِي إِقَامَةِ الْوَزْنِ سَوَاءً..."<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَضَعُ (مِنْ) الَّتِي لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ الْمَكَانِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ مَوْضِعَ (مُدَّ) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

مِنْ الصَّبْحِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَا تَرَى مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا خَارِجِيًّا مُسَوِّمًا  
عَلَى أَنَّ (مِنْ) وَضِعَتْ مَوْضِعَ (مُدَّ) الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الزَّمَانِ: "و(مِنْ) لِلْمَكَانِ غَيْرِ  
أَنَّ (مِنْ) لَتَمَكُّنْهَا فِي الْجَرِّ مَا جَازَ دُخُولُهَا عَلَى (مُدَّ)"<sup>(٤)</sup>.  
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

مِنْ عَهْدِ عَادٍ كَانَ مَعْرُوفًا لَنَا أَسْرُ الْمَلُوكِ وَقَتْلُهَا وَقَتْلُهَا

عَلَى أَنَّ (مِنْ) وَضِعَتْ مَوْضِعَ (مُدَّ).

وَمِنْهُ وَضَعُ (عَلَى) مَوْضِعَ (مَعَ) كَمَا فِي قَوْلِ وَدَّكَ بْنِ ثُمَيْلِ الْمَازِنِيِّ<sup>(٦)</sup>:  
تَلَاقُوهُمْ فَتَعْرِفُوا كَيْفَ صَبَرُهُمْ عَلَى مَا جَنَّتْ فِيهِمْ يَدُ الْحَدَثَانِ

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٢.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٢.

(٣) ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٦٥.

(٤) ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٦٥.

(٥) ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٦٧.

(٦) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٦٩ - ٧٢.

على أن (على) إمّا أن تتعلّق بـ (صبرهم)، وإمّا أن تتعلّق به على أنّها بمعنى (مع)،  
والتقدير: صبرت مع ما أنا فيه من الشدة، والبؤس، أو بـ (كيف).

ومن ذلك قول الأعشى<sup>(١)</sup>:

تضيّفته يوماً فقربت مقعدني وأضفدني على الزمانه قائداً

على أن (على) بمعنى (مع)، والتقدير: مع ما أنا فيه من الضعف.

(١٥/٢) استعمال العلم استعمال القسم: من ذلك قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

ألم تغلما ما لي براوند كلها ولا بخزاق من صديق سواكما

على أن المعنى: والله ما لي براوند من صديق غيركما، لأن القسم، والعلم مثبتان، مؤكدين،  
وأن (ما) النافية قد علقت فعل العلم عن التأثير في معموليه.

(١٦/٢) وضع الجمع موضع المثنى: مما يعدّ من ذلك ما روي عن يونس: وضعاً رحالهما،  
على أن المراد: وضعاً رجلي راحلتيهما، وقطعت رؤوسهما، على أن المراد: قطعت رأسيهما،  
وكسرت أنفهما، على أن المراد: كسرت أنفيهما، وذكر ابن جنبي أنه قد يجوز خروجهما على  
الأصل، فيقال: قطعت رأسيهما، وكسرت أنفيهما<sup>(٣)</sup>.

ومما جاء على وفق المطابقة قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

ولم نلق رخلينا بيداء بلقع ولم نزم جور الليل حيث يعيل

(١٧/٢) وضع كل موضع بغض: مما يعدّ من ذلك قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

ولولا ظلمة ما زلت أبكي عليه الدهر ما طلع النجوم

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٢.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٣.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٧.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٧.

(٥) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٣.

على أن الدهر وُضِعَ مَوْضِعَ بَعْضٍ ؛ لَأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ مُدَّةِ طُلُوعِ النُّجُومِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُهُ،  
وَيَعَزُّ ذَلِكَ إِبْدَالُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (ما)، وما في حَيِّزِهَا بَدَلٌ كُلٌّ مِنْ كُلِّ، وهذا البَدَلُ لا  
بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، ولا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ  
الْمُرَادَ الْمُبَالَغَةَ، وهذه الْمُبَالَغَةُ لا تَتَحَقَّقُ عِنْدَهُ بِكَوْنِهِ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ.

(١٨/٢) وَضِعَ الْمَصْدَرِ الْجَامِدِ مَوْضِعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ الْمُشْتَقِّ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ  
الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

مَتَى يَأْتِ هَذَا الْمَوْتُ لَا تُلْفَ حَاجَةٌ لِنَفْسِي إِلَّا قَدْ قَضَيْتُ قَضَاءَهَا

على أن (قضاءها) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لا على الْمَصْدَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ  
الْمَفْعُولِ (مَقْضِيَّهَا) كَالْحَلْتِي (الْمَخْلُوقِ)، وَالصَّيْدِ (الْمَصِيدِ). وَمِنْهُ: خِيفَ مِنْهُ خَوْفٌ (خِيفَ  
مِنْهُ أَمْرٌ)، وَقِيلَ فِيهِ قَوْلٌ (حَدِيثٌ).

(١٩/٢) وَضِعَ الْمُؤَنَّثُ مَوْضِعَ الْمَذَكَّرِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رُوَيْشِدِ الطَّائِي<sup>(٣)</sup>:

أَيُّهَا الرَّكِيبُ الْمَرْجِي مَطِيئَتُهُ سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ: مَا هَذِهِ الصَّوْتُ

على أن المراد: ما هذه الاستغاثة.

ومنه قول رجلٍ مِنَ الْيَمَنِ: فَلَانَ لَعُوبٌ، جَاءَتْهُ كِتَابِي، فَاخْتَفَرَهَا، على أن المراد:  
جَاءَتْهُ صَحِيفَتِي، أَوْ رِسَالَتِي.

ومما يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

وَأُبْتُ إِلَى فَهْمٍ وَلَمْ أَكْ أَيْباً وَكَمْ مِثْلُهَا فَارَقْتُهَا وَهِيَ تَضْفِرُ

على أن الهاء في (فارقتها) تَعُودُ إِلَى (مِثْلٍ) فِي (مِثْلُهَا)، وَقَدْ حَمَلَ ابْنُ جَنِّي هَذِهِ الْعَوْدَةَ عَلَى  
الْمَعْنَى، على أن المراد بِالْمِثْلِ: الْحَالُ، وَالصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " فَكَلَّمَهُ

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٣.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٨٤.

(٣) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٠ - ٥١.

عَشْرُ أَمْثَالِهَا<sup>(١)</sup>، على أَنَّ الْمُرَادَ: عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالِهَا، وَيَعْدُ تَأْنِيثَ الْمَذْكَرِ أَعْلَظَ مِنْ تَذْكَيرِ الْمَوْثَبِ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَرَ أَصْلٌ، وَالْمَوْثَبَ فَرْعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مُفَارَقَةِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، وَالْآيَةُ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ إِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَ الْمَوْصُوفِ الَّذِي كَأَنَّهُ مَذْكَورٌ.

وَيُمْكِنُ - كَمَا يَظْهَرُ لِي - أَنْ يُحْمَلَ التَّأْنِيثُ عَلَى اِكْتِسَابِ الْمُضَافِ التَّأْنِيثَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ حَقِيقِيَّةً، أَوْ مُحَضَّةً.

(٢٠ / ٢) وَضَعُ الْقَوْلِ مَوْضِعَ الظَّنِّ: بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَعْدِي كَرِبَ الزَّبِيدِي<sup>(٢)</sup>:

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمَحَ يَثْقُلُ عَاتِقِي إِذَا أَنَا لَمْ أَطْعَنْ إِذَا الْحَيْلُ كَثُرَتْ

عَلَى أَنَّ (تَقُولُ) اسْتُعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ (تَظُنُّ) الَّتِي تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ أَصْلَهُمَا مُبْتَدَأً، وَخَبَرٌ، وَيَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي رِوَايَةِ رَفْعِ الرُّمَحِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ.

وَبِمَا يُعَدُّ مِنْهُ قِرَاءَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَقَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ "<sup>(٣)</sup> بِنَصْبِ (يَوْمٌ يَنْفَعُ...) عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَمَيْتِ<sup>(٥)</sup>:

أَجْهًا لَا تَقُولُ بِنِي لُؤْيِي لَعَنَرُ أَيُّكَ أُمَّ مَتَجَاهِلِينَا

عَلَى أَنَّ (تَقُولُ) اسْتُعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ (تَظُنُّ).

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(٦)</sup>:

(١) الأنعام: ١٦.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٨.

(٣) المائة: ١١٩.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٨.

(٥) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٨ - ٧٩.

(٦) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٩.

أَمَا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدِ غَدٍ فَمَتَّى تُقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنَا

وَمِنْهُ بَيِّنَةُ الحُطَيْبَةِ<sup>(١)</sup>:

إِذَا قُلْتُ أَنِّي آيِبٌ أَهْلَ بَلَدَةٍ حَطَطْتُ بِهَا عَنهُ الرِّبَاةَ بِالْهَجْرِ

على أَنَّ هَمْزَةَ (أَنِّي) فُتِحَتْ عَلَى أَنَّ (قُلْتُ) اسْتُعْمِلْتَ اسْتِعْمَالَ (ظَنَّتُ).

ولا يُقَيِّدُ ابْنُ جِنِّي فِي هَذَا الشَّاهِدِ اسْتِعْمَالَ الْقَوْلِ اسْتِعْمَالَ الظَّنِّ بِاسْتِفْهَامِ الْمُخَاطَبِ اتِّكَاءً عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي الظَّنَّ، فَلَا ضَرُورَةَ لِمِثْلِ هَذَا الاسْتِفْهَامِ: "فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ هُنَا اسْتِفْهَامٌ، فَكَيْفَ جَازَ اسْتِعْمَالَ الْقَوْلِ اسْتِعْمَالَ الظَّنِّ؟ قِيلَ: لَمْ يَجُزْ هَذَا لِلْاسْتِفْهَامِ وَحْدِهِ، بَلْ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مِنْ مَوَاضِعِ الظَّنِّ، وَلَوْ كَانَ الْاسْتِفْهَامُ مُجَرِّدًا مِنْ تَقَاضِي الْمَوْضِعِ لَهُ، وَتَلْقِيهِ إِيَّاهُ فِيهِ لَجَازَ أَيضًا: أَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟، وَأَيُّقُولُ زَيْدًا عَمْرًا مُنْطَلِقًا؟، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْتَفْهَمُهُ عَنِ ظَنِّ غَيْرِهِ عَلِمْتَ بِهِ أَنَّ جَوَازَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مُقْتَضٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ جَازَ أَيضًا: إِذَا قُلْتُ أَنِّي آيِبٌ، بَفَتْحِ هَمْزَةِ (أَنَّ) مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمَوْضِعُ مُتَقَاضِيًا لِلظَّنِّ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ، وَلَوْ كَسَرْتَ هُنَا هَمْزَةَ (إِنَّ) لَكَانَ كَالرَّفْعِ فِي قَوْلِكَ: أَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا، إِذَا حَكَيْتَ وَلَمْ تُعْمِلْ"<sup>(٢)</sup>.

(٢/٢١) الاسْتِعْنَاءُ بِالْفِعْلِ عَنِ مَصْدَرِهِ الْمَهْجُورِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ: نَذَرْتُ بِالشَّيْءِ (عَلِمْتُهُ بِهِ، فَاسْتَعَدَدْتُ لَهُ)، وَعَسَى، وَلَيْسَ، عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا عَنِ مَصْدَرِ الْفِعْلِ (نَذَرْتُ) بـ (أَنَّ)، وَالْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: سَرَرَنِي أَنْ نَذَرْتُ بِالشَّيْءِ، وَيَسْرُنِي أَنْ تَنْذَرِي بِهِ<sup>(٣)</sup>.

(٢/٢٢) إِبْدَالُ حَرْفِ بَآخَرَ فِي الْبِنَاءِ الصَّرْفِيِّ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عِكْرِمَةَ: "إِبْلًا وَلَا ذِمَّةً"<sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنَّ اللَّامَ الْأُولَى أُبْدِلَتْ يَاءً تَخْفِيفًا لِلثَّقَلِ الْمُتَوَافِرِ فِي الْإِدْغَامِ، وَكَسَرَ الْهَمْزَةَ،

(١) انظر: ابن جنِّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٩.

(٢) ابن جنِّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٩.

(٣) انظر: ابن جنِّي، المحتسب: ١/٣٦٧.

(٤) التوبة: ٨.

وَنَقَلَهَا كَمَا فِي: دِينَارٍ وَدِنَارٍ، وَقِرَاطٍ وَقِرَاطٍ، وَدِيْمَاسٍ وَدِيْمَاسٍ (السَّرْبُ، وَالكَنُّ)، وَدِيْبَاجٍ وَدِيْبَاجٍ (تَكْسِيرُهُ: دَبَابِيحُ)، وَشِيرَازٍ وَشِرَازٍ (تَكْسِيرُهُ: شَرَارِيْزُ، وَهُوَ اللَّبَنُ الرَّائِبُ).

وَيُعَزَّزُ ابْنُ جَنَّبِيٍّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ بِمَا حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ: لَا وَرَيْبَكَ لَا أَفْعَلُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا وَرَبَّكَ لَا أَفْعَلُ. وَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ (إِيْلًا) مِنْ بَابِ (فَعَلِ) مُشْتَقٌّ مِنْ: أَلَتْ الشَّيْءَ (إِذَا سُسْتَهُ) أَوْوَلَهُ إِيَالَةً، عَلَى أَنَّ الْوَاوَ قَلِبَتْ بَاءً لِسُكُونِهَا، وَكَسِرَ مَا قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ: "فَشَرَّذَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ"<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ الذَّالَ بَدَلَ مِنَ الدَّالِ، كَمَا فِي: الْحَرَادِلِ، وَالْحَرَادِلِ (خَرَدَلَ الشَّيْءَ: قَطَعَهُ، وَفَرَّقَهُ)، عَلَى أَنَّ (خَرَدَلَ) لُغَةٌ فِي (خَرَدَلَ)<sup>(٣)</sup>.

(٢٣/٢) اسْتِعْمَالُ الصِّفَةِ اسْتِعْمَالُ الْأِسْمِ: مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ: "ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"<sup>(٤)</sup> بِإِضَافَةِ اسْمِ الْعَدَدِ إِلَى الشُّهَدَاءِ جَمْعِ الصِّفَةِ (شَهِيدٌ) لِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ اسْتِعْمَالُ الْأِسْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: إِذَا دُفِنَ الشَّهِيدُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَعُدَّ الشُّهَدَاءُ يَوْمَئِذٍ، فَكَانُوا كَذَا، وَكَذَا، وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ مَكِينَةٌ، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُضَافَ الْعَدَدُ إِلَيْهَا، عَلَى أَنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْأَسْمِيَّةُ.

وَأَسْمَاءُ الْعَدَدِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ لَا تُضَافُ إِلَى الصِّفَاتِ بَلْ إِلَى مَوْصُوفَاتِهَا الْأَسْمَاءِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَعَظِيمُهُ: "بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يُقَالَ: عِنْدِي ثَلَاثَةٌ ظَرِيفِينَ، بَلْ يُقَالَ: عِنْدِي ثَلَاثَةٌ ظَرِيفُونَ عَلَى الصِّفَةِ ل (ثَلَاثَةٌ). وَإِقَامَةُ الصِّفَاتِ عِنْدَهُ مَقَامَ مَوْصُوفَاتِهَا لَا تَتَسَاوَى فِي هَذِهِ الْإِقَامَةِ، إِذْ تَكُونُ إِضَافَةُ بَعْضِهَا أَحْسَنَ مِنْ بَعْضٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ دَلَالَةِ الصِّفَةِ عَلَى مَوْصُوفِهَا، أَوْ عَدَمِهَا، عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الَّتِي تَدُلُّ أَحْسَنُ مِنْ تِلْكَ الَّتِي لَا تَدُلُّ، وَالَّتِي تُوسِّمُ إِضَافَتُهَا بِالْقُبْحِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَرَزْتُ بِظَرِيفٍ، وَمَرَزْتُ بِطَوِيلٍ، عَلَى أَنَّ الظَّرِيفَ أَحْسَنُ مِنَ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّ الظَّرِيفَ لَا تَكُونُ إِلَّا صِفَةً لِرَجُلٍ إِنْسَانٍ مُدَكِّرٍ لَا صَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا تَصِحُّ لَهُ فِي الْغَالِبِ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الطَّوِيلِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ إِنْسَانًا رَجُلًا، وَرُحْمًا، وَجَبَلًا، وَغَيْرَهَا إِلَّا أَنْ يَتَوَافَرَ دَلِيلٌ يَوْمِيٌّ إِلَى الْمَوْصُوفِ. وَذَكَرَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ يَقْبَحُ حَذْفُهُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) الأنفال: ٥٧.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، خردل: ٢٨/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٤) النور: ٤.



صِفَتِهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْصِصِ، وَالْبَيَانِ وَإِمَّا لِلإِسْهَابِ، وَالإِطْنَابِ، وَهُمَا لَا يَصِحُّ مَعَهُمَا حَذْفُ الْمُوصُوفِ<sup>(١)</sup>.

### (٣) الحذف:

عَدَّ ابْنُ جِنِّي الحذفَ بَدْلِيلَ عَلى المَحذُوفِ مِن شِجَاعَةِ العَرَبِيَّةِ كَالزِّيَادَةِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالحَمْلَ عَلى المَعْنَى، وَالتَّحْرِيفِ: "بَابٌ فِي شِجَاعَةِ العَرَبِيَّةِ: اعْلَمَنَّ أَنَّ مُعْظَمَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الحذفُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّقْدِيمُ، وَالتَّأخِيرُ، وَالحَمْلُ عَلى المَعْنَى، وَالتَّحْرِيفُ"<sup>(٢)</sup>. وَيَشْمَلُ الحذفُ الجُمْلَةَ، وَالمُفْرَدَ، وَالحَرْفَ، وَمِنْ حَذْفِ الجُمْلَةِ جُمْلَةُ القَسَمِ، كَمَا فِي: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ، عَلى أَنَّ وَاوَّ القَسَمِ نَائِبَةٌ عَن: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الجَوَابَ، وَالجَارَّ وَالمَجْرُورَ دَلِيلَانِ عَلى هَذَا المَحذُوفِ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، وَطَرِيقَ الطَّرِيقِ، فِي التَّحذِيرِ، وَزَيْدًا، عَلى أَنَّ المُرَادَ: أَضْرِبْ زَيْدًا، وَالنَّاسُ مَجْزِيُونَ بِأَفْعَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا، عَلى أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنْ فَعَلَ المَرْءُ خَيْرًا فَجَزِيَ خَيْرًا، وَإِنْ فَعَلَ شَرًّا فَجَزِيَ شَرًّا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا"<sup>(٣)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: فَضْرَبَ، فَانفَجَرَتْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَجَاءَ الرَّجُلُ يَوْمِيذًا، وَأَضْرَابِهِ، عَلى أَنَّ الجُمْلَةَ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَيْهَا (إِذْ) قَدْ حُذِفَتْ، وَعَوَّضَ مِنْهَا التَّنْوِينُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالجُمْلَةُ مِنَ الفِعْلِ، وَالفَاعِلِ مُحذَفٌ عِنْدَهُ لِمُشَابَهَتِهَا المُفْرَدَ لِكَوْنِ الفَاعِلِ كَالجُزْءِ مِنَ الفِعْلِ كَمَا فِي: ضَرَبْتُ، وَيَضْرِبَانِ.

وَيَشْمَلُ حَذْفُ المُفْرَدِ الِاسْمِ، وَالفِعْلَ، وَالحَرْفَ، وَمِنْ حَذْفِ الِاسْمِ: حَذْفُ المَبْتَدَأِ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بِلَاغٌ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا القَوْمُ الفَاسِقُونَ"<sup>(٥)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: هَذَا بِلَاغٌ.

(١) انظر: ابن جنِّي، المحتسب: ١٠٢/٢.

(٢) ابن جنِّي، الخصائص: ٣٦٢/٢.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) انظر: ابن جنِّي، الخصائص: ٣٦٣/٢ -.

(٥) الأحقاف: ٣٥.

## ابن جنبي

ومنه حذف الخبر كما في قوله تعالى: "طاعة وقول معروف"<sup>(١)</sup>، والتقدير: طاعة  
وقول معروف أمثل من غيرهما.

ومنه حذف المضاف، وهو واسع، ومنه قوله تعالى: "ولكن البر من اتقى"<sup>(٢)</sup>،  
والتقدير: بر من اتقى<sup>(٣)</sup>.

ومنه حذف المضاف إليه كما فيها قطع عن الإضافة من الظرف كما في قوله تعالى: "لله الأمر من قبل ومن بعد"<sup>(٤)</sup>.

ومنه حذف الموصوف، وإقامة صفتيه مقامه، وهي مسألة أكثرها يكون في الشعر  
دون النثر، والقياس يكاد يمنع ذلك؛ لأن الصفة تحقق غايتين الأولى التخصيص،  
والتخصيص، والأخرى المدح، والثناء، وهما غايتان تجعلان الكلام من باب الإسهاب،  
والإطناب، وهذا الباب لا يليق به الحذف فضلاً عما يتحقق من إلباس لو تم هذا الحذف،  
ويتبدى ذلك من خلال قولك: مررت بطويل؛ لأن الطويل قد يكون إنساناً، أو رجلاً، أو  
ثوباً، أو غيرها، وعليه فإنه لا بد من قرينة تدل على هذا المحدث. ويعزز ضعف حذف  
الموصوف في الكلام العربي، وإقامة الصفة مقامه أن هناك صفات لا يمكن حذف  
موصوفاتها، ومن ذلك كون الصفة جملة، كما في قولك: مررت برجل قام أخوه، ولقيت  
علماً وجهه حسن، وبصير هذان القولان بحذف موصوف كليهما: مررت بقام أخوه،  
ولقيت وجهه حسن<sup>(٥)</sup>. ويقلب ابن جنبي الشاهد على أكثر من وجه ليبرز ما ذهب إليه من  
حيث إن حذف الموصوف في النثر ضعيف، ومن هذه الشواهد قول الشاعر<sup>(٦)</sup>:

والله ما زيد بنام صاجبه ولا تحالط الليان جائيه

(١) محمد: ٢١.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٣٦٤ / ٢.

(٤) الروم: ٤.

(٥) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٣٦٨ / ٢.

(٦) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٣٦٨ / ٢ -.

على أنّ (نام صاحبه) اسم علم مرّكب إسنادياً عنده كساب قرناها، وعطف الصفة (مخالط اللبان جانبه) عليه لا يومئ عنده إلى أنه صفة؛ لأنه قد يكون في الجملة المسمى بها معاني الأفعال، وتقديره عند كثير من النحاة: والله ما زيد بالذي يقال فيه نام صاحبه، وبليلى مقول فيه نام صاحبه. ويحتاج برواية للشاهد أخرى لا تخضع لسُلطان توهم حذف الموصوف بجملة كما في<sup>(١)</sup>:

" جادت بكفى كان من أرمى البسر "

على أنّ التقدير: بكفى رجل كان من أرمى البسر، والرواية التي اعتد بها:

" جادت بكفى كان من أرمى البسر "

على أنّ (كان) زائدة: " ولو لم تكن فيه إلا هذه الرواية لما جاز القياس عليه لفروده، وشذوذه عما عليه عقد هذا الموضع، ألا تراك لا تقول: مررت بوجهه حسن، ولا نظرت إلى غلامه سعيد، فأما قولهم: بدأت بالحمد لله، وانتهيت من القرآن إلى (أتى أمر الله)<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، فلا يدخل على هذا القول من قبل أنّ هذه طريق الحكاية، وما كان كذلك فالخطب فيه أيسر، والشناعة فيه أوهى، وأسقط، وليس ما كنا عليه مذهباً له تعلق بحديث الحكاية. وكذلك إن كانت الصفة جملة لم يجوز أن تقع فاعلة، ولا مقامة مقام الفاعل، ألا تراك لا تجيز: قام وجهه حسن، ولا ضرب قام غلامه وأنت تريد: قام رجل وجهه حسن، ولا ضرب إنسان قام غلامه. وكذلك إن كانت الصفة حرف جر، أو ظرفاً لا يستعمل استعمال الأسماء، فلو قلت: جاءني من الكرام، أي: رجل من الكرام، أو حضرني سواك، أي: إنسان سواك - لم يحسن؛ لأن الفاعل لا يُحذف<sup>(٣)</sup>.

ومما يعد من المحذوفات في هذه المسألة:

(١/٣) حذف (قد) قبل الجملة الماضية الواقعة حالاً: من ذلك قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: ابن جنّي، الخصائص: ٣٦٩/٢.

(٢) النحل: ١.

(٣) انظر: ابن جنّي، الخصائص: ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢١.

وَطَعَنَ كَفَمَ الزُّقِّ غَدَا وَالزُّقُّ مَلَانٌ

على أَنَّ (غدا...) في مَوْضِعِ نَصْبٍ على الحَالِ مِنَ الزُّقِّ المُضَافِ إِلَيْهِ على نِيَّةِ (قَدْ)، والكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ أَنْ تَقَعَ الجُمْلَةُ المَاضِيَّةُ حَالاً، وهذا على خِلافِ مَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ: " وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ (قَدْ) هُنَاكَ مُرَادَةً مَحْدُوفَةً، أَي: قَدْ غَدَا، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ (قَدْ) تُقَرِّبُ المَاضِي مِنَ الحَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ) (١) أَي: قَدْ حَصْرَتْ... (٢) ". ولا مَحْجُوجَ إلى مِثْلِ هذا التَّوَهُّمِ.

وَمَا ذَهَبَ فِيهِ إلى حَذْفِ هذا الحَرْفِ الاِسْتِثْنَاءُ بِالجُمْلَةِ المَاضِيَّةِ لِتَحْقِيقِ المَعْنَى وَتَقْرِيْبِهِ زَمَانِيًّا، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عِكْرِمَةَ: " أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ دَخَلُوا الجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ " (٣) بِالفِعْلِ المَاضِي المَبْنِيِّ لِلفَاعِلِ (دَخَلُوا الجَنَّةَ)، وَقِرَاءَةُ طَلْحَةَ (أَدْخَلُوا) بِالفِعْلِ المَاضِي المَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ (٤): " ذَهَبَ ابْنُ جَنِّيِّ إلى أَنَّ هَاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ المَاضِيَّتَيْنِ مُسْتَأْنَفَتَانِ، على أَنَّ الوَقْفَ يَكُونُ على قَوْلِهِ: " أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ "، وَالتَّقْدِيرُ: قَدْ دَخَلُوا الجَنَّةَ، وَقَدْ أَدْخَلُوا الجَنَّةَ بِإِضْهَارِ (قَدْ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ " (٥)، على أَنَّ فِي الكَلَامِ إِضْهَارَ قَوْلٍ قَبْلَ (لَا خَوْفٌ...) : دَخَلُوا الجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُمْ: " لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ "، وَيَعَزِّزُ حَذْفَ القَوْلِ بِبَعْضِ الشَّوَاهِدِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: " يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ " (٦)، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ (٧):

رَجُلَانِ مِنْ ضَبَّةٍ أَخْبَرَانَا  
إِنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا عَرِيَانَا

(١) النساء: ٩٠.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبیه على شرح مشكلات الحماسة: ٢١.

(٣) الأعراف: ٤٩.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٥) النساء: ٩٠.

(٦) الرعد: ٢٣.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٢٥٠.

على أنّ التّقدِيرَ: قالوا: إِنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا عَرَبِيًّا. وما مرَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْقَوْلِ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَلَكِنَّ ابْنَ جَنْيٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى السَّابِقُ مُرْتَجِلٌ، وَلَيْسَ عَلَى تَوْهَمِ تَقْدِيرِ قَوْلِ بَلْ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ.

وَتَقْدِيرُ الْقَوْلِ فِيهَا مَرَّ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ تَبْنَاهُ ابْنُ جَنْيٍ، وَالْكُوفِيُّونَ لَا يَذْهَبُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ بَلْ يَحْمِلُونَ الْكَلَامَ عَلَى الْمَعْنَى، فَلَا يَعُدُّونَ الْقَوْلَ مَحْدُوفًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، وَهُوَ أَقْلُ تَكْلُفًا، وَيَتَعَامَلُ مَعَ الشَّاهِدِ وَصَفِيًّا.

(٢/٣) حَذَفُ خَيْرِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ: مِنْ ذَلِكَ الشَّاهِدَانِ الشُّعْرِيَّانِ اللَّذَانِ سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُمَا فِي مَكَانٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي: "أَتَيْتُكَ أَوْ أَنْتَ يُوْسُفُ"<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ<sup>(٣)</sup>: أَتَيْتُكَ لَعَبْرُ يُوْسُفَ، أَوْ أَنْتَ يُوْسُفُ؟ "فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ أَنْتَ يُوْسُفُ، فَلَمَّا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّوَقُّفِ قَالَ: أَنَا يُوْسُفُ..."<sup>(٤)</sup>. وَالْكُوفِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ حَذْفَ هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأِسْمُ نَكِرَةً، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ عِنْدَ ابْنِ جَنْيٍ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: "وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ"<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنَّ خَبَرَ (لَكِنَّ) مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ<sup>(٧)</sup>:

فَلَوْ كُنْتَ صَبِيًّا عَرَفْتَ قَرَابَتِي      وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا غَلِيظَ الْمَشَافِرِ

(١) انظر الصفحة: ٢٠٨.

(٢) يوسف: ٦٠.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٩/١.

(٤) ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٩/١.

(٥) الأحزاب: ٤٠.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٨١/٢ - ١٨٢.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٨٢/٢.

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا غَلِيظَ الْمَشَافِرِ لَا يَعْرِفُ قَرَابَتِي، عَلَى أَنَّ مَا قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ  
(عَرَفْتَ قَرَابَتِي).

وَمِنْهُ قَوْلُ طَرْفَةَ<sup>(١)</sup>:

وَتَبَسُّمُ عَنِ الْمَى كَمَا نُنُورًا      تَحَلَّلَ حُرَّ الرَّمْلِ دِغْصٌ لَهُ نَدِي

عَلَى أَنَّ خَبَرَ (كَأَنَّ) مَحذُوفٌ كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَتَقْدِيرُهُ: كَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنُورَ  
تَغْرَهَا، عَلَى أَنَّهُ حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَطُولِ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>  
(٣/٣) حَذَفُ يَاءِ النَّسَبِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

وَسَاقٌ مُخَلَّهَا حَمَشَةٌ      كَسَاقِ الْجَرَادَةِ أَوْ أَحْمَشِ

عَلَى أَنَّ فِي جَرِّ (أَحْمَشِ) تَأْوِيلَيْنِ:

- أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى (سَاقِ الْجَرَادَةِ) لَا عَلَى (كَسَاقِ الْجَرَادَةِ).

- أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ: أَحْمَشِيٌّ، كَأَحْمَرِيٌّ، وَأَشْقَرِيٌّ، وَأَضْرَابُهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَشَبَّهَةِ  
الَّتِي نُسِبَ إِلَيْهَا رَغْبَةٌ فِي تَوْكِيدِهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ الْأَيْسَبَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا  
تَشْتَمِلُ عَلَى الصِّفَةِ بِلا نَسَبٍ، عَلَى أَنَّ إِحْدَى يَاءِي النَّسَبِ حُذِفَتْ تَخْفِيفًا، كَمَا فِي قَوْلِ  
الْفَرَزْدَقِ<sup>(٤)</sup>:

كَفَرَعُونَ إِذْ يَرْمِي السَّمَاءَ بِسَهْمِهِ      فَعَادَ إِلَيْهِ النَّضْلُ أَفْوَاقَ نَاصِيئِي

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَفْوَاقَ نَاصِيئِي، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْجُرَافِ      فَكَانَ ذُو الْعَرْشِ بِنَا أَرَاغِي

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٨٢/٢.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٨٢/٢.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٨٦-٥٨٧.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٨٧.

(٥) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٨٨.

على أنّ المراد، كما يظهر لي: أرفياً، بالنصب على خير (كان).

ولا يخفى فيها مرّ من شواهد ما للقافية، والوزن من أثر فيه، وعليه فإن حملها على الضرورة قد يكون أولى، وأظهر من التأويل، والتوهم.

(٤ / ٣) النصب على الاشتغال: يُعربُ ابنُ جنّي الاسمَ المنصوبَ المشعولَ عنه مفعولاً به لفعلٍ محذوفٍ يُفسّره الفعلُ المذكورُ بعده، ومن ذلك قول النمرى<sup>(١)</sup>:

فأبرزتُ نارِي، ثمّ ألقبتُ ضوءها وأخرجتُ كلبي وهو في البيتِ داخله

على أنّ الجارَّ والمجرور (في البيت) يتعلّقُ بخبرِ المبتدأ (هو) المحذوفُ وجوباً (كائن)، وعلى أنّ (داخله) بدلٌ من الظرفِ الواقعِ خبراً لثلاثِ يعملَ عاملاً في معمولينِ لو تعلّقَ هذا الظرفُ بـ (داخله) الذي قد تعدّى في المعنى إلى ضميرِ هذا الظرفِ، وهو الهاءُ فيه، وهذه الهاءُ عنده في المعنى ظرفٌ على أنّ التقديرَ داخلٌ فيه، فيكونُ هذا العاملُ قد عمِلَ في ظرفينِ من جنسٍ واحدٍ.

وحملاً على ما مرّ فإنه يُعربُ (يومَ الجمعة) في قولك: يومَ الجمعةِ ضمته منصوباً على الاشتغالِ بفعلٍ محذوفٍ وجوباً يُفسّره الفعلُ المذكورُ.

ولا يُجيزُ أن يُجعلَ الظرفُ (في البيت) في هذا الشاهدِ معمّولاً لفعلٍ مناسبٍ محذوفٍ كالذي عمِلَ في (يومَ الجمعة)، على أنّ (داخله) عامِلٌ في الهاءِ، وتفسيرُ له؛ لثلاثِ يتقى (داخله) بلا رافعٍ له؛ لأنَّ خبرَ المبتدأ (هو) العاملُ في هذا الظرفِ، والمحذوفُ وجوباً.

ولا يُجيزُ أن يُعربَ (داخله) بدلاً من هذا الخبرِ المحذوفِ وجوباً الناصبِ للظرفِ؛ لأنَّ المُفسّرَ لا يقعُ بدلاً من الناصبِ المُضمرِ؛ لأنّه لا يجوزُ أن تجعلَ (ضاربه) في مثلِ قولك: مررتُ برجلٍ غلامك ضاربه، على أنّ التقديرَ: مررتُ برجلٍ ضاربٍ غلامك ضاربه - بدلاً من (ضاربٍ) المحذوفِ، وتفسيرُ له.

وأجازَ أن يتعلّقَ الظرفُ بـ (داخله) بقيدِ أن تجعلَ الهاءَ ضميرَ المُصدرِ لا ضميرَ الظرفِ (البيت)، على أنّ هذه الهاءُ تُعربُ مفعولاً مطلقاً نائباً عن المُصدرِ: "فإن قيل: أَلستَ تقولُ: يومَ الجمعةِ ضمته، فتُنصبُ (يومَ الجمعة) على الظرفِ، وتُنصبُ الهاءَ وإن

(١) انظر: ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٥٢٨ - ٥٢٩.

كَانَتْ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ، فَإِنَّهَا فِي الْمَعْنَى ظَرْفٌ، فَهَلَّا أَجَزْتَ الْبَيْتَ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِكَ (صُمْتُهُ)، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: هُوَ فِي الْبَيْتِ دَاخِلُهُ - فَقَدْ أَعْمَلْتَ فِي الظَّرْفِ، وَالْهَاءُ جَمِيعاً وَهُمَا فِي الْمَعْنَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ - دَاخِلاً وَخَدَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: فَأَضْمِرُ لِلظَّرْفِ مَا يَتَنَاوَلُهُ، وَاجْعَلْ (دَاخِلُهُ) تَفْسِيراً لَهُ أَيْضاً، وَأَعْمَلُهُ فِي الْهَاءِ كَالْمَسْأَلَةِ، قِيلَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَكَانَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ ذَلِكَ الْمَحْدُوفَ الَّذِي نَصَبَ الظَّرْفَ، وَكَانَ يَبْقَى (دَاخِلُهُ) مَرْفُوعاً بِرَافِعٍ. فَإِنْ قُلْتَ: فَاجْعَلْ (دَاخِلُهُ) بَدَلاً مِنْ ذَلِكَ الْمَحْدُوفِ الْمُضْمَرِ النَّاصِبِ لِلظَّرْفِ - قِيلَ: الْمَفْسَرُ النَّاصِبُ فِي نَحْوِ هَذَا لَا يَكُونُ بَدَلاً مِنَ النَّاصِبِ الْمُضْمَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ: مَرَزْتُ بَرَجُلٍ غَلَامَكَ ضَارِبُهُ عَلَى أَنَّكَ تُرِيدُ: ضَارِبَ غَلَامِكَ، ثُمَّ تُبَدِّلُ (ضَارِبُهُ) هَذَا مِنْ ذَلِكَ، وَتَجْعَلُهُ تَفْسِيراً لَهُ، وَلَكِنْ لَكَ فِي (دَاخِلُهُ) أَنْ تَجْعَلَ الْهَاءَ ضَمِيرَ الْمَصْدَرِ أَي: دَاخِلِ الدَّخُولِ، فَيَكُونُ الظَّرْفُ مُتَعَلِّقاً بِنَفْسِ (دَاخِلُهُ) مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْهَاءُ ضَمِيرَ الْمَصْدَرِ لَا ضَمِيرَ الْبَيْتِ " (١).

وَيَبَيِّنُ لَنَا مِمَّا مَرَّ

(أ) أَنَّ ابْنَ جِنْبِي يُعَدُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عِبَدَةِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ الَّذِي تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ، وَيُجْرَسُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ كُلُّهُ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَنْهَارَ، أَوْ يَنْخَرَمَ بِسَبَبِ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا تُعَزِّزُهُ، وَلَا تَسِيرُ فِي دَرْبِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَقْرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَافِعَ عَنْهَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّوَهُّمِ، وَالتَّخْيِيلِ.

(ب) أَنَّ الْكُوفِيِّينَ أَكْثَرَ احْتِرَاماً لظَاهِرِ النَّصِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَسْمِ مَذْهَبِهِمْ بِالضَّعْفِ، وَخُلَافَةِ الْقِيَاسِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

- أَنَّ الْفِعْلَ السَّابِقَ الْمَذْكُورَ عَمِلَ فِي الْأَسْمِ الظَّاهِرِ، وَضَمِيرُهُ مَعاً، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ.  
- أَنَّ الْفِعْلَ السَّابِقَ الظَّاهِرَ نَصَبَ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنَّ ضَمِيرَهُ مُلْغَى، أَوْ زَائِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ.

(١) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٢٨ - ٥٢٩.



(ج) أُنْبِيَّ أَعْدُ النَّصْبَةَ (الْفَتْحَةَ) حَرَكَةَ انْزِيَا حِ لَتَوْكِيْدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْانْزِيَا حِ بِجَذْبِ الْاِنْتِيَا هِ اِلَيْهَا، وَهُوَ جَذْبٌ يُؤَدِّي اِلَى التَّفَكُّرِ فِي دَلَالَتِهَا، عَلٰى اَنَّ الْاَصْلَ فِي هَذَا الْاِسْمِ الْمَنْصُوبِ اَنَّ يَكُوْنَ مَرْفُوعًا عَلٰى الْاِبْتِدَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(د) اَنَّ اَحْمَدَ الْمُتَوَكَّلَ اخْتَارَ اَنَّ اَصْلَ هَذَا الْاِسْمِ الرَّفْعُ، وَلِكِنِّهٖ تَرَا جَعَ عَن هَذَا الْاِخْتِيَا رِ مُؤَثِّرًا رَأٰى الْكَسَائِيَّ، عَلٰى اَنَّ الْاِسْمَ الظَّاهِرَ سَلَبَ مِنْ هَذَا الضَّمِيْرِ حَرَكَتُهُ الَّذِي صَارَ بِهَذَا السَّلْبِ رَابِطًا لَا اِغْرَابَ لَهُ.

وَمِنْ الْاِسْتِغَا لِ قِرَاةٖ عِكْرِمَةَ، وَعَمْرُو بِنِ فَايِدٍ: " وَالْاَرْضُ يَمْرُوْنَ عَلَيْهَا " (٣)، عَلٰى اَنَّ (الْاَرْضُ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ تَقْدِيْرُهُ: يَطْرُوْنَ الْاَرْضَ، اَوْ يَدُوْسُوْنَهَا، وَاَضْرَا بِهَا، وَالْمُفَسِّرُ لَهُ (يَمْرُوْنَ عَلَيْهَا): " وَالنَّصْبُ هُنَا دَلِيْلٌ جَوَا زِ قَوْلِنَا: زَيْدٌ عِنْدَكَ، وَعَمْرًا مَرَزْتُ بِهٖ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: زَيْدًا مَرَزْتُ بِهٖ فِي الْاِبْتِدَاءِ " (٣).

وَمِنْهُ قِرَاةٗ أَبِي السَّمَّالِ: " وَالسَّمَاءُ رَفَعَهَا " (٣)، وَالتَّقْدِيْرُ: وَرَفَعَ السَّمَاءَ رَفَعَهَا<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالٰى: " اِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ " (٣): ذَكَرَ ابْنُ جِنِّيَّ اَنَّ الرَّفْعَ هُنَا عَلٰى وَفْقِ قِرَاةٖ أَبِي السَّمَّالِ اَقْوٰى مِنَ النَّصْبِ عَلٰى الرَّغْمِ مِنْ اَنَّ الْجَمَاعَةَ عَلٰى النَّصْبِ؛ لِاَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ مَوَاضِعِ الْاِبْتِدَاءِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ: " وَذَلِكَ لِاَنَّهَا جُمْلَةٌ وَقَعَتْ فِي الْاَصْلِ خَبْرًا عَن مُبْتَدَأٍ فِي قَوْلِكَ: نَحْنُ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: هِنْدٌ زَيْدٌ ضَرَبَهَا، ثُمَّ تُدْخِلُ (اِنَّ)، فَتَنْصِبُ الْاِسْمَ، وَيَقِيَّ الْخَبْرُ عَلٰى تَرْكِيْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ، وَخَيْرٌ " (٣). وَالنَّصْبُ يَكُوْنَ عَلٰى الْمَفْعُوْلِ بِهٖ بِفِعْلِ مَحْدُوْفٍ يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ الْمَذْكُوْرُ.

(١) انظر كتابي: انزياح اللسان العربي الفصيح والمعنى.

(٢) يوسف: ١٠٥.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٥٠ / ١.

(٤) الرحمن: ٧.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٠٢ / ٢.

(٦) القمر: ٤٩.

(٧) ابن جنّي، المحتسب: ٣٠٠ / ٢.

(٣/ ٥) أَنَّ مَا يُعْرَبُ صِفَةً، أَوْ حَالًا، أَوْ خَبْرًا، أَوْ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِأَحَدِ الْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ مِنْ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، أَوْ الظَّرْفِ يَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ وَجُوبًا، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَدُورُ فِي فَلَكَ الْأَشْتِغَالِ، وَهُوَ تَعَلَّقُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنَّ صِلَةَ الْمَوْصُولِ مِنْهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِفِعْلٍ مَحذُوفٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّلَةَ تَكُونُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، أَوْ فِعْلِيَّةً، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيهَا ارْتَفَعَ بَعْدَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ عِنْدَ النُّحَاةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَفِي الدَّارِ زَيْدٌ؟ وَغَيْرِهِ.

(٣/ ٦) حَذَفُ حَرْفٍ مِنْ بِنَاءِ الْكَلِمَةِ:

بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ (أَنَّ): مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

وَأَنَا لِمَحْقُوقُونَ حِينَ غَضِبْتُمْ بِلِحْيَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ سَنَّهُنِيهَا

عَلَى أَنَّ (أَنَّ) الْمُثَقَّلَةَ حُفِّفَتْ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ يُؤَثِّرُهُ ابْنُ جِنِّي عَلَى التَّثْقِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أُبْلَغُ: "لَأَنَّهَا أُبْلَغُ فِي الْمَعْنَى، وَأَنْفَى لِلظَّنَّةِ، وَأَشْبَهُ لِقَوْلِهِ (لِمَحْقُوقُونَ)، أَيَّ: سَيَكُونُ هَذَا لَا مَحَالَةَ كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى ...<sup>(٣)</sup>)".<sup>(٢)</sup>

وَمِنْهُ حَذَفُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَرْفِ الْمُضَعَّفِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الزُّهْرِيِّ: "وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"<sup>(٤)</sup> بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ يُعَدُّ عِنْدَ ابْنِ جِنِّي ضَعِيفًا قِيَاسًا، وَسَمَاعًا، عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ يَكْمُنُ فِي أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِيهِ التَّخْفِيفُ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَذْكَرُ أَنَّ بَابَهُ الشُّعْرُ، وَيَلْتَمِسُ لَهُ وَجْهًا يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَرِهُوا التَّضْعِيفَ لَجُّوا إِلَى حَذْفِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ السَّاكِنِ مِنَ الْحَرْفِ الْمُضَعَّفِ تَخْفِيفًا كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: ظَلَّتْ، وَظَلِلَتْ، وَمَسَّتْ وَمَسَيْتَتْ، وَأَحْسَتْ وَأَحْسَسَتْ، وَقَوْلِ أَبِي زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>:

خَلَا أَنَّ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا أَحْسَنَ بِهِ فَهِنَّ إِلَيْهِ شَوْسُ

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٧٩.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٧٩.

(٤) الحج: ١٨.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٧٦/٢.

على أنّ المراد: أَحْسَسْنِ بِهِ. ومنه قولُ عِمْرَانَ بْنِ حَطَّانَ<sup>(١)</sup>:

وَقَدْ كُنْتُ عِنْدَكَ حَوْلًا لَا تُرَوِّعُنِي      فِيهِ رَوَائِعٌ مِنْ إِنْسٍ وَلَا جَانٍ

على أنّ المراد: وَلَا جَانٌ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

حَتَّى إِذَا لَمْ أَجِدْ غَيْرَ الشَّرِّ      كُنْتُ امْرَأً مِنْ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ

على أنّ المراد: غَيْرَ الشَّرِّ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُعَزِّزُ هَذَا التَّخْفِيفَ<sup>(٣)</sup>. وَالْقِيَاسُ يَكْمُنُ عِنْدَهُ فِي أَنَّ الْمُدَّةَ الزَّائِدَةَ فِي الْأَلْفِ تُعَدُّ عَوَضًا مِنْ اجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ، فَكَأَنَّهَا بَدَلُكَ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ، وَيَكُونُ فِي الْحَذْفِ عَدَمُ التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ يَعْمَرَ: "فَمَرَّتْ بِهِ"<sup>(٤)</sup> بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: فَمَرَّتْ بِهِ، كَمَا فِي: ظَنَنْتُ زَيْدًا يَفْعَلُ كَذَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا"<sup>(٥)</sup>، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: ظَلَلْتُ، وَهَذَا التَّخْفِيفُ عِنْدَهُ أَسْوَعُ مِنَ الْمَفْتُوحِ لِاجْتِمَاعِ الْكَسْرِ، وَالتَّضْعِيفِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: مَسَّتْ يَدَهُ، فِي: مَسِسْتُ. وَمِنَ الْمَفْتُوحِ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>:

خَلَا أَنَّ الْعِتَاقَ مِنَ الْمَطَايَا      أَحْسَنَ بِهِ فَهِنَّ إِلَيْهِ شُوسُ

على أنّ الأصل: أَحْسَسْنِ بِهِ، وبذلك يكون قد اجتمع في هذا الشاهد ثقلان: ثقل التضعيف، وثقل الهمزة.

وَمِنْهُ حَذْفُ الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ مِنَ الْبِنَاءِ مِنْ بَابِ (فَيْعَلُ) كَمَا فِي قِرَاءَةِ الثَّقَفِيِّ: "نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرِثٍ وَدَمٍ كَبْنَا خَالِصًا سَيْغًا لِلشَّارِبِينَ"<sup>(٧)</sup>، عَلَى أَنَّ (سَيْغًا: سَيْوَعًا) مُحَقَّفٌ

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٧٦/٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٧٧/٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٧٦/٢.

(٤) الأعراف: ١٨٩.

(٥) طه: ٩٧.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٦٩/١.

(٧) النحل: ٦٦.

من: سَيِّغَ كَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَهَيْنٍ وَهَيْنٍ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ التَّشْدِيدِ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ: "بَلَدَةٌ مَيْتًا"<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مَعَ التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي حُسْنِ التَّذْكِيرِ مَعَ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ الْمُضَعَّفَ (مَيْتًا) يَكَادُ يَكُونُ كَالْمَائِتِ، وَلِذَلِكَ اعْتَقَبَا عَلَى الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، كَمَا فِي: سَائِدٍ وَسَيْدٍ، وَبَائِعٍ وَبَيْعٍ، وَقَائِمٍ وَقَيْمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْحَذْفِ حَذْفُ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ مِنْ بِنَاءِ التَّكْسِيرِ (فُعَلَةٌ) كَمَا فِي قِرَاءَةِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ: "وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عُشَاءً يَبْكُونَ"<sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنَّ الْعُشَاءَ (فُعَلَةٌ) جَمْعُ تَكْسِيرٍ وَاحِدُهُ عَاشٍ كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَأَضْرَابِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ التَّاءُ حُذِفَتْ تَخْفِيفًا، كَمَا فِي: مَالِكٍ وَمَالِكَةٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ بَنِي زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>:

أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَالِكًا أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي—وَانْتِظَارُ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَالِكَةً. وَأَجَازَ ابْنُ جَنِّيٍّ أَنْ يَكُونَ (الْعُشَاءُ) جَمْعٌ: عِشْوَةٌ (ظَلَامٌ) لِتَفَرُّقِ أَجْزَاءِ الظَّلَامِ.

وَمِنْهُ حَذْفُ تَاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: "لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّهُ"<sup>(٦)</sup>، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّتَهُ، وَأَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ قَدْ حُذِفَتْ، وَجُعِلَ الضَّمِيرُ كَالْعِوَضِ مِنْهَا عِنْدَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَرِيبٌ إِلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ الَّذِي حَمَلَ حَذْفَ التَّاءِ فِي (إِقَامِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِقَامِ الصَّلَاةِ"<sup>(٧)</sup> عَلَى إِضَافَةِ هَذَا الْمَصْدَرِ إِلَى الصَّلَاةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ابْنَ جَنِّيٍّ يَعُدُّ مَذْهَبَهُ أَحْسَنَ مِنْ مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى مَا يَجْرُؤُ، وَهُوَ أضعَفُ مِنَ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ الْمَجْرُورِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١١ / ٢.

(٢) الزخرف: ١١.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٥٣ / ٢.

(٤) يوسف: ١٦.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٣٥ / ١.

(٦) التوبة: ٤٦.

(٧) النور: ٣٧.

(٨) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٩٢ - ٢٩٣.

ومنه حَذَفُ الواوِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ مِنْ بَابِ (فَعُولٍ) كَمَا فِي النُّجْمِ وَالنُّجُومِ فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: "وَبِالنُّجْمِ يَهْتَدُونَ"<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنَّ وَاوَ النُّجُومِ قَدْ حُذِفَتْ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ النُّجْمُ، وَالنُّجْمُ جَمْعِي نَجْمٍ كَسَقْفٍ وَسُقْفٍ، وَسُقْفٍ، وَرُهْنٍ وَرُهْنٍ وَرُهْنٍ، وَأَصْرَاهِمَا. وَقَدْ عَزَزَ الْحَذْفَ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(٢)</sup>:

إِنَّ الْفَقِيرَ بَيْنَنَا قَاضٍ حَكَمٌ  
أَنْ تَرَدَّ الْمَاءُ إِذَا غَابَ النُّجْمُ

وَيَقُولُ الْأَخْطَلُ<sup>(٣)</sup>:

كَلَّمَعِ أَيْدِي مَثَاكِيلِ مُسَلِّبِي      يَنْدُبْنَ صَرَسَ بَنَاتِ الدَّهْرِ وَالْحَطْبِ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: وَالْحَطْبُوبَ.

ومنه حَذَفُ الْهَمْزَةِ لَامِ الْأِسْمِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: "إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا"<sup>(٤)</sup> بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ (خِطَاءً، وَخَطَأً) عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَهُ، عَلَى أَنَّهَا تَخْفِيفٌ: خَطَأً، وَخِطَاءً<sup>(٥)</sup>.  
وَمِنْ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ قِرَاءَةُ الزُّهْرِيِّ: "أَوْ لَمْ يَرَوْا كَيْفَ يَبْدَأُ اللَّهُ الْخَلْقَ"<sup>(٦)</sup> بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ<sup>(٧)</sup>.

ومنه حَذَفُ الْأَلْفِ تَخْفِيفاً كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي رَجَاءٍ: "وَأَطْعَمُوا الْقِنِيعَ وَالْمُعَرَّ"<sup>(٨)</sup> بِحَذْفِ أَلْفِ (الْقَانِيعِ) تَخْفِيفاً<sup>(٩)</sup> عَلَى نَيْتِهَا كَمَا فِي<sup>(١٠)</sup>:

(١) النحل: ١٦.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨/٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨/٢.

(٤) الإسراء: ٣١.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٠/٢.

(٦) النمل: ٦٤.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٦١/٢.

(٨) الحج: ٣٦.

(٩) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨٢/٢.

أَضْرَبَ قَلْبِي صِرْدًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يَرِدَا

إِلَّا عَرَادَا عَرَادًا وَصِرْدًا لِيَانًا بَرِدَا

وَعَنْكُمَا مُلْتَبِدَا

على أَنَّ المراد: عَارِدًا، وبارِدًا، وَعَمِيرٌ ذَلِكَ.

ومنه قِرَاءَةُ طَلْحَةَ: " وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ " (١)، على أَنَّ أَلِفَ (مَالِحٍ) حُذِفَتْ تَخْفِيفًا (٢) كَمَا

مَرَّ.

ومنه حَذْفُ حَرْفَيْنِ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْكَلْبِيِّ: " يَا سَيْنُ وَالْقُرْآنِ " (٣) بَرَفِعِ

(يَا سَيْنُ)، على أَنَّ المراد: يَا إِنْسَانُ، بَلُغَةَ طَبِيعٍ، على أَنَّ الضَّمَّ عِنْدَهُ

فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ (٤):

(أ) أَنَّ الضَّمَّ لِلتَّخْلُصِ مِنْ حَرَكَةِ التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَمَا فِي: حَوْبٌ (بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ: يُسْتَعْمَلُ

فِي الزَّجْرِ)، وَنَحْنُ، وَهَيْتُ لَكَ.

(ب) أَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةِ طَبِيعٍ كَمَا مَرَّ، على أَنَّ المراد: يَا إِنْسَانُ (يَا إِنْسَانُ)، على أَنَّ (يَا) حَرْفٌ

نِدَاءٍ، وَأَنَّ (إِنْسَانُ) مُنَادَى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَنِي مِنْ بَعْدِ فَاطَا وَأَهْلِيهَا هَلَكْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَا صَوْتِ إِنْسَانٍ

على أَنَّ المراد: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَا صَوْتِ إِنْسَانٍ، وعلى أَنَّ (إِنْسَانُ) صِيْرٌ إِلَى تَخْفِيفِهِ كَمَا يَظْهَرُ لِي،

فَصَارَ بَعْدَ هَذَا الْحَذْفِ اسْمًا مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ قَائِمًا بِرَأْسِهِ، وَهُوَ السَّيْنُ. وَيُعَدُّ نَطِيرًا لِهَذَا

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٨٢ / ٢.

(٢) الفرقان: ٥٣.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٢٤ / ٢.

(٤) يس: ١ - ٢.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٠٣ / ٢ - ٢٠٤.

الحذف قول الرسول عليه السلام: كفى (بالسيف شا)، على أن المراد: شاهداً، ولو قيس على هذا الحذف لقيّل في (يا زيد): يا دال، والقول نفسه في قول الوليد بن عتبة<sup>(١)</sup>.

(ج) أن القارئ أراد: يا إنسان، ولكنه اكتفى من هذا الاسم بجميعه بالسّين، فقال في النداء: ياسين، وهو تأويل ابن جنّي.

ومنه حذف النون فاء الفعل تخفيفاً لا لتقاء نونين كما في قراءة ابن كثير، وغيره: " ونزل الملائكة<sup>(٢)</sup>، على أن التقدير: ونزل الملائكة.

ومن حذف أحد المثليين: تفكرون (تفكرون)، وتطهرون (تطهرون)، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنه حذف الواو علامة رفع جمع المذكر السالم المضاف كما في قراءة الحسن: " إلا من هو صال الجحيم<sup>(٤)</sup>، على أنه جمع: صال، وأن الواو حذفت لا لتقاء الساكنين، وهو قول قطرب الذي استحسنه ابن جنّي<sup>(٥)</sup>، وهو محمول عند أبي عليّ الفارسي على حذف لام المنقوص، وجعل العين حرف الإعراب.

ومنه حذف نون جمع المذكر السالم غير إضافة تخفيفاً كما في قراءة الحسن، وغيره: " والمقيم الصلاة<sup>(٦)</sup> بنصب (الصلاة) على نيّة النون المحذوفة تخفيفاً<sup>(٧)</sup>، وفي قراءة أبي

(١) انظر الصفحة: ٢٨٦.

(٢) الفرقان: ٢٥.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢/ ١٢٠-١٢١.

(٤) الصفات: ١٦٣.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢/ ٢٢٨.

(٦) الحج: ٣٥.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢/ ٨١.

السَّالِ<sup>(١)</sup>: " غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>، وَقِرَاءَةٌ بَعْضِ الْأَعْرَابِ: " إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ"<sup>(٣)</sup>. وَمِنَ الشُّعْرِ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ<sup>(٤)</sup>:

الْحَافِظُونَ عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ نَظْفُ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: الْحَافِظُونَ عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ سُؤَيْدِ<sup>(٥)</sup>:

وَمَسَامِيحُ بِمَا ضَنَّ بِهِ حَابِسُونَ الْأَنْفُسَ عَلَى سُوءِ الطَّمَعِ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَابِسُونَ الْأَنْفُسَ.

وَمِنْهُ حَذْفُ التَّنْوِينِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ عُمَارَةَ: " وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ"<sup>(٦)</sup> عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: سَابِقُ النَّهَارِ، وَأَنَّ ذِكْرَ التَّنْوِينِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيٍّ أَفْيَسُ، وَأَقْوَى<sup>(٧)</sup>.

وَمَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَذْفِ تَخْفِيفاً حَذْفُ عَلَامَةِ الْإِعْرَابِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: " وَلَا تَمُنُّنُ تَسْتَكْبِرُ"<sup>(٨)</sup> بِإِسْكَانِ رَاءِ (تَسْتَكْبِرُ) إِمَّا عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْ (تَمُنُّنُ)، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الضَّمَّةَ حُذِفَتْ تَخْفِيفاً لِثِقَلِ الْحَرَكَاتِ<sup>(٩)</sup>.

وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ: " بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ"<sup>(١٠)</sup> بِإِسْكَانِ حَرْفِ الْإِعْرَابِ فِي (وَرُسُلْنَا)<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨١ / ٢.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) الصافات: ٣٨.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨١ / ٢.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨١ / ٢.

(٦) يس: ٤٠.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨١ / ٢، وانظر: الخصائص: ١٢٥ / ١.

(٨) المدثر: ٦.

(٩) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٣٧ / ٢ - ٣٣٨.

(١٠) الزخرف: ٨٠.

(١١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٣٨ / ٢.



ومنه قراءة الأعرج: " ألم مُهِلِكَ الْأَوَّلِينَ نَسَمَ تَسْبِعُهُمْ " (١) بحذف الحركة الإعرابية تخفيفاً، أو عطفاً على (مُهِلِكَ)، وهو الأولى لبُعْدِهِ عَنِ التَّكْلِيفِ (٢).

(٧/٣) حذفُ العاَمِلِ:

ومما يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي (إِذَا) الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْهَا جَوَابٌ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٣):

ولَكِنَّهُمْ - يا أَحْسَنَ النَّاسِ - أَكْثَرُوا بِقَوْلٍ - إِذَا مَا جِئْتُ - هَذَا حَبِيبُهَا

على أَنَّ الْعَامِلَ فِي (إِذَا) عِنْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (بِقَوْلٍ)، وَهُوَ جَوَابُهَا الْمَحذُوفُ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا، أَوْ تَكُونَ وَصْفًا لـ (قَوْلٍ) لِتَعَلُّقِ (هَذَا حَبِيبُهَا) بِهِ. وَلِلنَّحَاةِ فِي الْعَامِلِ فِيهَا قَوْلَانِ: أَنَّهُ جَوَابُهَا، عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ فِعْلِ الشَّرْطِ بَعْدَهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، أَوْ فِعْلُ الشَّرْطِ. وَمِنْهُ قَوْلُ مَعْدِي كَرَبَ الزُّبَيْدِيِّ (٤):

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمَحُ يُثْقَلُ عَاتِقِي إِذَا أَنَا لَمْ أَطْعَنْ إِذَا الْخَيْلُ كَرَّتْ

على أَنَّ الْعَامِلَ فِي (إِذَا) الْأَوَّلَى جَوَابُهَا عِنْدَهُ، وَهَذَا الْجَوَابُ مَحذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا أَنَا لَمْ أَطْعَنْ وَجَبَ طَرْجِي لِلرُّمَحِ عَلَى عَاتِقِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ (عَلَامَ تَقُولُ الرُّمَحُ يُثْقَلُ...) كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَشْكُرُكَ إِذَا أَعْطَيْتَنِي، وَأَزُورُكَ إِذَا أَكْرَمْتَنِي. وَجَوَابُ (إِذَا) الثَّانِيَّةِ، وَجَوَابُهَا جَوَابُهَا.

ومنه قول أبي العتاهية (٥):

فَمَا تَصْنَعُ بِالسَّيْفِ إِذَا لَمْ تَكُ قَتَّالًا

(١) المرسلات: ١٦ - ١٧.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٦/٢.

(٣) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٢٣.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٨.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٨١.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَا مُجُوحَ إِلَى تَقْدِيرِ الْجَوَابِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ (إِذَا) هُوَ الْجَوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ. وَمِنْهُ حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَبَّاسِ<sup>(١)</sup>:

أَكْرَ وَأَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسُّيُوفِ، الْقَوَانِيسَا

على أَنَّ (الْقَوَانِيسَا) مَفْعُولٌ بِهِ عِنْدَهُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ يُؤْمَى إِلَيْهِ اسْمُ التَّفْضِيلِ (أَضْرَبَ)، وَالتَّقْدِيرُ: ضَرَبْنَا الْقَوَانِيسَ، أَوْ نَضْرِبُ الْقَوَانِيسَ، عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ لِلإِطْلَاقِ، وَهُوَ اسْمٌ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَنْصَبَ هَذَا الْمَفْعُولَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ فِعْلِ التَّعَجُّبِ عِنْدَهُ فِي مِثْلِ: مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُنْصَبَ (عَمْرًا) فِي هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ الْحَكَمِ<sup>(٢)</sup>:

تَبَدَّلْ خَلِيلًا بِي كَشْكَلِكَ شَكْلَهُ فَإِنِّي خَلِيلًا صَالِحًا بِكَ مُقْتَوِي

على أَنَّ (خَلِيلًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ يُؤْمَى إِلَيْهِ (مُقْتَوِي) ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ: اقْتَوَى (أَفْعَلٌ: اقْتَوَى، اقْتَوَى)، كَمَا فِي: ارْعَوَى (ارْعَوَى: افْعَلٌ)، عَلَى أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ: مُرْعَوِي (مُرْعَوِي: مُفْعَلٌ)، وَمِنَ الصَّحِيحِ: اِحْمَرَّ يَحْمَرُّ مُحْمَرٌّ (مُحْمَرٌّ: مُحْمَرٌّ: مُفْعَلٌ: مُفْعَلٌ)، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ وَزْنَ (مُقْتَوِي) عَلَى الْأَصْلِ عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ: مُفْعَلٌ لَا: مُفْعَلٌ.

وَالْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ: اقْتَوَى خَلِيلًا صَالِحًا، وَأَسْتَبْدِلُهُ بِكَ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ بَنِي خَزِيمَةَ لَا أَحْسِنُ قَتْلَ الْمُلُوكِ وَالْحَفَا

على أَنَّ الْمَصْدَرَ (قَتَوَى) أُضِيفَ إِلَى مَفْعُولِهِ فِي الْمَعْنَى: " وَلَيْسَ (مُقْتَوِي) فِي الْبَيْتِ مِنَ الْقُوَّةِ، إِنَّهَا هُوَ مِنَ الْقَتَوَى، عَلَى مَا ذَكَرْنَا<sup>(٤)</sup>."

(١) ابن جنبي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٧.

(٢) ابن جنبي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٧.

(٣) ابن جنبي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٧-١٧٨.

(٤) ابن جنبي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٨.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ الْقَتْوَ فِي هَذَا الشَّاهِدِ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ صَرِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى مَفْعُولِهِ فِي الْمَعْنَى (الْمُلُوكِ)، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ: فَتَأَهُ يَقْتُوهُ (خِدْمَةٌ). وَجَاءَ فِي كِتَابِهِ (الْمُحْتَسِبِ) تَعْقِيبًا عَلَى الشَّاهِدِ نَفْسِهِ: " فَمُقْتَوٍ: مُفْتَعِلٌ مِنَ الْقَتْوِ، وَهُوَ الْخِدْمَةُ قَالَ:

إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ لَا أَحْسِنُ قَتْوَ الْمُلُوكِ وَالْحَقْدَا

و(خَلِيلًا) عِنْدَنَا مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ (مُقْتَوٍ)، وَذَلِكَ أَنَّ (أَفْعَلَ) لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنِّي أَخْدِمُ، أَوْ أُسُوسُ، أَوْ أَتَعَهَّدُ، أَوْ أُسْتَبَدَّلُ بِكَ خَلِيلًا صَالِحًا، وَذَلِكَ (مُقْتَوٍ) عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَقَالُوا: اضْرَابَ الشَّيْءِ أَي: ائْتَسَّ...<sup>(١)</sup> وَجَاءَ فِي كِتَابِهِ (الْخِصَائِصِ): " فِهَذَا: مُفْعَلٌ مِنَ الْقَتْوِ، وَهُوَ الْمُرَاعَاةُ، وَالْخِدْمَةُ...<sup>(٢)</sup>

وَيَقْيَسُ ابْنُ جَنِّيٍّ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الشَّاهِدِ جَوَازَ إِضْرَابِ الْفِعْلِ النَّاصِبِ قَبْلَ تَمَامِ رُكْنِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الثَّانِي (الْحَبْر) مُتَّكِنًا عَلَى أَنَّ رُكْنَهَا الْأَوَّلَ (الْمُبْتَدَأَ) قَدْ مَضَى أَوْ سَبَقَ مَا أُضْمِرَ عَامِلُهُ، فَكَأَنَّ الْجُمْلَةَ قَدْ سَبَقَتْ هَذَا الْمَعْمُولَ ذَا الْعَامِلِ الْمُضْمَرِ: " وَفِي قَوْلِهِ: (فَإِنِّي خَلِيلًا صَالِحًا بِكَ مُقْتَوٍ) شَاهِدٌ لِمَوْضِعِ مِنَ الْإِعْرَابِ غَرِيبٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُضْمَرَ فِعْلًا نَصَبَ بِهِ (خَلِيلًا) قَبْلَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا سَبَقَ مِنْهَا أَحَدُ جُزْأَيْهَا، وَهُوَ الْبَاءُ فِي (إِنِّي) حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا خَلِيلًا صَالِحًا بِكَ مُقْتَوٍ، فَأُضْمَرَ الْفِعْلَ النَّاصِبَ لـ (خَلِيلًا) قَبْلَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَدَرَ الْجُمْلَةِ إِذَا مَضَى فَكَأَنَّ جُزْأَيْهَا جَمِيعًا قَدْ سَبَقَا، وَمَضِيَا، فَلِذَلِكَ مَا جَازَ لَهُ إِضْرَابُ النَّاصِبِ قَبْلَ انْتِقَادِ الْجُمْلَةِ الَّتِي إِنَّمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا مَعْنَى الْفِعْلِ بَعْدَ تَقْضِيهَا، وَاسْتِقْلَالِ جُزْأَيْهَا جَمِيعًا...<sup>(٣)</sup> وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ وَزْنَ (مُقْتَوٍ) عَلَى (مُفْعَلِلٍ) جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَيَبْدَى لِي بِمَا مَرَّ:

(١) أَنَّ فِي كَلَامِ ابْنِ جَنِّيٍّ - إِنْ صَحَّ - تَنَاقُضًا، وَهُوَ تَنَاقُضٌ يَكْمُنُ فِي أَنَّ لـ (مُقْتَوِي) وَزْنَيْنِ صَرَفَيْنِ: مُفْعَلٌ، وَمُفْتَعِلٌ، وَالْمُقْتَوِي بِهِدْنِ الْوَزْنَيْنِ لَازِمٌ، وَوَزْنُهُ عِنْدَهُ كَمَا فِي (تَاجِ الْعَرُوسِ): مُفْعَلِلٌ: " قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جَنِّيٍّ بِأَنَّ (مُقْتَوِي) وَزْنُهُ: مُفْعَلِلٌ،

(١) ابن جنّي، المحتسب: ٢٥/٢ - ٢٦.

(٢) الخصائص: ١٠٦/٢.

(٣) ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٨.

وَنظَرُهُ ب (مُرْعَوِي)، وَمِنَ الصَّحِيحِ الْمُدْغَمِ: مُحْمَرٌّ، وَمُحْضَرٌّ، وَأَصْلُهُ: مُقْتَوٍ، وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ مُغْرَوٌ، وَمُغْرَاوٌ، وَالْفِعْلُ: اغْرَوَّ يَغْرَاوُ ك: احْمَرَّ، واحْمَارَّ، وَالْكُوفِيُّونَ يُصَحِّحُونَ، وَيُدْغِمُونَ، وَلَا يُعْلِنُونَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى فسادِ مَذْهَبِهِمْ قَوْلُ الْعَرَبِ: ارْعَوِي، وَلَمْ يَقُولُوا: ارْعَوٍ، هَذَا كَلَامُ ابْنِ جَنبِي تَقْلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ... " (١). وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ ابْنَ جَنبِي قَدْ وَزَنَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى الْأَصْلِ دُونَ مُرَاعَاةِ الْإِدْغَامِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى.

(٢) أَنَّ الْفِعْلَ الْمُقَدَّرَ النَّاصِبَ لـ (خَلِيلًا) لَيْسَ وَاحِدًا، فَهُوَ فِي كِتَابِهِ (التَّنْبِيهِ عَلَى شرح مشكلات الحماسة): فَإِنِّي أَقْتَوِي خَلِيلًا صَالِحًا، وَأَسْتَبْدِلُهُ بِكَ، وَفِي كِتَابِهِ (المحتسب): فَإِنِّي أُحْدِمُ، أَوْ أُسْوِسُ، أَوْ أَتَعَهَّدُ، أَوْ أُسْتَبْدِلُ بِكَ خَلِيلًا صَالِحًا.

(٣) أَنَّ الْفِعْلَ (اقتوى) اللَّازِمَ وَزْنُهُ (افعل): (افعلل) لا (افتعل)؛ لِأَنَّ التَّاءَ فِيهِ أَصِيلَةٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْقَتْوِ، وَأَنَّ (افتعل) التَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُوَّةِ لَا مِنَ الْقَتْوِ (الخدمة).

(٤) أَنَّ الْفِعْلَ (اقتوى) مِنَ الْقَتْوِ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ: " سئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا، فَاشْتَرَتْهُ، فَقَالَ: إِنْ اِقْتَوْتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ، أَيُّ: اسْتَحْدَمْتَهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَغَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَهَذَا شَاذٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ بِنَاءَ (افتعل) لَازِمُ الْبِنَاءِ، قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا كَلَامُ الزَّخْمَشَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ (افتعل) مِنَ الْقَتْوِ لِلْخِدْمَةِ ك (ارْعَوِي) مِنَ الرَّعْوِ، قَالَ: إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ (افتعل) لَمْ يَجْعَ مُتَعَدِّيًّا، قَالَ: وَالَّذِي سَمِعْتُهُ: اِقْتَوَى: إِذَا صَارَ خَادِمًا، قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الْجَمَاهِيرِ... "

(٥) أَنَّ كَلَامَ النُّحَاةِ يَكَادُ يَكُونُ فِي هَذَا الْفِعْلِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ مُضْطَرِبًا.

(٦) أَنَّ تَعْدِيَةَ هَذَا الْفِعْلِ، وَلِزُومَهُ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدَ.

(٧) أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ (اقتوى) لِأَنَّ الْمُرَادَ: صَارَ خَادِمًا.

(٨) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُرَاعَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّرُورَةُ الشُّعْرِيَّةُ.

(٩) أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ (مُقْتَوٍ) قَدْ يُضَمَّنُ فِي التَّعْدِيَةِ مَعْنَى الْمُتَعَدِّيِّ (مُتَبَدِّل).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (خَلِيلًا صَالِحًا) الرَّفْعُ عَلَى خَيْرِ (إِنَّ)، عَلَى

أَنَّ (مُقْتَوِيٌّ: مُقْتَوِيٌّ) صِفَةٌ ثَانِيَةٌ، وَأَنَّ (بِكَ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ، عَلَى أَنَّ الْبَاءَ سَبَبِيَّةٌ.  
وَمِمَّا يُعَدُّ جَمًّا مَرَّ قَوْلُ الْأَخْوَصِ<sup>(١)</sup>:

إِنِّي لَأَمْنُحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ

عَلَى أَنَّ (قَسَمًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ يُؤْمَعُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (وَإِنِّي إِلَيْكَ لَأَمِيلُ) تَقْدِيرُهُ:  
أُقْسِمُ قَسَمًا، وَهَذَا الْحَذْفُ جَاءَ قَبْلَ خَيْرِ (إِنَّ)، وَبَعْدَ اسْمِهَا، كَمَا مَرَّ.

وَيَحْمِلُ ابْنُ جَنِّيٍّ عَلَى هَذِهِ الْإِجَازَةِ قِيَاسًا عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ سُوَاهِدَ عَلَى  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - النَّسَبَ إِلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَلَمِ الْمُسَمَّى بِالْجُمْلَةِ كَمَا فِي الْجُمْلَةِ الْمُسَمَّى بِهَا  
رَجُلٌ: قَامَ زَيْدٌ، إِذْ يُقَالُ فِيهِ: قَامِيٌّ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَنْ يُسَمَّى بِهِ: ذَرَى حَبًّا، إِذْ يُقَالُ فِيهِ:  
ذَرِيٌّ، وَبِ: زَيْدٌ قَامٌ، إِذْ يُقَالُ فِيهِ: زَيْدِيٌّ، وَبِ "أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدًا"<sup>(٢)</sup>، إِذْ يُقَالُ  
فِيهِ: أَوْيِيٌّ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّ (بِالْوَالِدَيْنِ) يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ عِنْدَهُ تَقْدِيرُهُ: وَأَحْسِنُوا  
بِالْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَوْصُولِ الْحَرْفِيُّ الْمَوْجُودِ فِي الْمَصْدَرِ  
الَّذِي يَنْفَكُ إِلَى (أَنَّ)، وَالْفِعْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ لَا  
قَرَابَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَرَابَةَ تَكُونُ عِنْدَهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْحَقِّ، وَلَعَلَّ مَا يُؤْهِنُ  
هَذَا الْحَذْفَ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُوَكَّدِ لِعَامِلِهِ لَا يُحْدَفُ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ: "فَلَا تَشْمَتْ بِِ الْأَعْدَاءِ"<sup>(٥)</sup> بِنَصْبِ (الْأَعْدَاءِ)، وَقِرَاءَتُهُ: "فَلَا  
يَشْمَتُ بِِ الْأَعْدَاءِ" بَرَفْعِ الْأَعْدَاءِ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَنِّيٍّ أَنَّ  
(الْأَعْدَاءَ) فِي قِرَاءَةِ النَّصْبِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لَا تَشْمَتُ بِِ

(١) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٨.

(٢) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٩.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٤٤/١٠.

(٥) الأعراف: ١٥٠.

الأعداء: " فالظاهرُ أنَّ انصرافَهُ إلى الأعداءِ، ومَحْصُولُهُ: يا رَبُّ، لا تُشْمِتْ أُنْتَ بِِ الأعداءِ، كقراءةِ الجماعةِ. فأما مَعَ النَّصْبِ فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: لا تُشْمِتْ بِِ أُنْتَ، يا رَبُّ، وجازَ هذا كما قال اللهُ سُبحانَهُ: (اللهُ يُسْتَهْزِئُ بِهِمْ)، ونحوه مِمَّا يَجْرِي هذا المَجْرَى، ثُمَّ عادَ إلى المُرادِ، فأَضْمَرَ فِعْلاً نَصَبَ بِهِ الأعداءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا تُشْمِتْ بِِ الأعداءِ، كقراءةِ الجماعةِ (١) (٢) (٣).  
وتَقْدِيرُ هذا العامِلِ يُنبِئُ عَن عَدَمِ الاعتِدادِ بالظَّاهِرِ، والميلِ إلى التَّكْلِيفِ الَّذِي لا مُخَوِّجَ إِلَيْهِ؛ لأنَّ الفِعْلَ (تَشْمِتَ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إلى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ (٤)، على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ما أَجَّاهُ إلى ذَلِكَ المَعْنَى الَّذِي يُرِيدُهُ.

ومنه قراءةُ الأعرَجِ: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ " (٥) بِنَصْبِ (شهادةً)، وتَنوِينِها بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: لِيَقُمْ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ اثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (٦).

ومنه قراءةُ عَيْسَى التَّقْفِيِّ، وَغَيْرِهِ: " سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا " (٧) بِنَصْبِ (سُورَةٌ) على المَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَنْزَلْنَا سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا، أَوْ: أَقْرَأُوا سُورَةً، على أَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّحْضِيضِ (٨).

ومنه قراءةُ عَيْسَى التَّقْفِيِّ: " الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ " (٩) بِالنَّصْبِ على المَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: اجْلِدُوا الزَّانِيَةَ، وَالزَّانِيَ، على أَنَّ قَوْلَهُ (فاجلدوا) تَقْسِيرٌ لا وَصْفٌ؛ لأنَّ المَعْرِفَةَ لا تُوصَفُ بِالنَّكِيرَةِ (١٠).

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا " (١١) على أَنَّ (ناقةَ اللهِ)

(١) البقرة: ١٥.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٥٩/١.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٩٦/٤.

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٢٠/١.

(٦) النور: ١.

(٧) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٩٩/٢.

(٨) النور: ٢.

(٩) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٠٠/٢.

(١٠) الشمس: ١٣.

مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَحْفَظُوا نَاقَةَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: " وَتَحَسَّبُهُمْ أَيَقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ وَتَقَلَّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ"<sup>(٢)</sup> بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْقَافِ، وَضَمَّ اللَّامِ، وَالتَّنْصِيبِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: تَسَرَى، أَوْ تُشَاهِدُ تَقَلَّبَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ قِتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: " وَقُولُوا حِطَّةً"<sup>(٤)</sup> بِنِصْبِ (حِطَّةً) عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرِ: أَحْطَطُ عَنَّا ذُنُوبَنَا حِطَّةً، عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِ (قُولُوا) عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ يَكُونُ جُمْلَةً: " وَلَا يَكُونُ (حِطَّةً) مَنْصُوبًا بِنَفْسِ (قُولُوا)؛ لِأَنَّ (قُلْتُ)، وَبِهَا لَا يَنْصِبُ الْمَفْرَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَةً الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَقُولُ: أَنْتَ قُلْتَ: حَقًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقٌّ، وَلَا تَقُولُ: قُلْتَ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا، وَلَا قُلْتَ قِيَامًا وَلَا قُعُودًا، عَلَى أَنْ تُنْصِبَ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ بِنَفْسِ (قُلْتَ) لِمَا ذَكَرْتُهُ"<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهُ أَيْضًا قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنَّةً"<sup>(٦)</sup> بِنِصْبِ (مِنَّةً) بِالْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ... "، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ عَلَيْهِمْ مِنَّةٌ، وَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِالْفِعْلِ (سَخَّرَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمِنَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: تَبَسَّمْتُ وَمِيضَ الْبَرْقِ؛ لِأَنَّ (تَبَسَّمْتُ) فِي مَعْنَى: أَوْمَضْتُ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ تَكْلُفًا.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمِيعِ: " فَتَبَسَّمَ ضَحِكًا مِنْ قَوْلِهَا"<sup>(٨)</sup>، عَلَى أَنْ (ضَحِكًا)

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٠٠/٢.

(٢) الكهف: ١٨.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٦/٢.

(٤) الأغراف: ١٦١.

(٥) ابن جنّي، المحتسب: ٢٦٤/١.

(٦) الجاثية: ١٣.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٦٢/٢.

(٨) النمل: ١٩.

مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عِنْدَهُ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ (تَبَسَّمَ) مُتَّكِئًا عَلَى اخْتِلَافِ لَفْظِي الْفِعْلَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: ضَحِكَ ضَحِكًا، وَهُوَ قَوْلٌ سَبِيوِيهِ أَيْضًا، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِ (تَبَسَّمَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (ضَحِكَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْمَازِنِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَنْصُوبِ عَلَى الْقَطْعِ الْإِعْرَابِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "بَانَ هُمُ الْجَنَّةُ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>(٢)</sup> بِنَصْبِ (التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ) بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، أَوْ أَمْدَحُ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"<sup>(٤)</sup> بِنَصْبِ (فَسَادًا) عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوْ رَكِبَ فَسَادًا، أَوْ أَحْدَثَ فَسَادًا، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَطَامِيِّ<sup>(٥)</sup>:

فَكَرَّرْتَ تَبْتَغِيهِ فَوَافَقْتَهُ عَلَى دَمِهِ وَمَصْرَعِهِ السَّبَاعَا

عَلَى أَنَّ السَّبَاعَ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: صَادَفَتِ السَّبَاعَ عَلَى أَشْلَائِهِ، وَبَقَايَاهُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ غُلَامٍ حَدَّثَ مَعَهُ سَيْفٌ مِنْ عُقَيْلٍ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: يَا أَعْرَابِيُّ، سَيْفُكَ هَذَا يَقَطَعُ الْبَطْنِيخَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ وَغَوَارِبَ الرَّجَالِ، عَلَى أَنَّ (غَوَارِبَ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَيَقَطَعُ غَوَارِبَ الرَّجَالِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٣٩/٢.

(٢) التوبة: ١١١-١١٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) المائة: ٣٢.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢١٠/١.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢١٠/١.



وَيَبْدَى لِي أَنَّ عَدَّ (بغَيْرِ نَفْسٍ) مَفْعُولاً لَهُ غَيْرَ صَرِيحٍ لَوْ صَحَّ الْمَعْنَى، عَلَى أَنَّ (فَسَاداً) مَفْعُولٌ لَهُ عَطْفاً عَلَى مَوْضِعِ (بغَيْرِ نَفْسٍ) - يُغْنِينَا عَنْ تَوْهَمِ تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَفَاعِلِهِ، وَيُعَزِّزُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ (أَوْ فَسَادٍ) بِالْجَرِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَلَ النَّصْبُ عَلَى الْإِنْزِيحِ مِنَ الْجَرِّ إِلَى النَّصْبِ.

وَمِنْ حَذْفِ الْفِعْلِ النَّاصِبِ لِلْمَفْعُولِ بِهِ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِ: "يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُوا" (١) بِنَصْبِ (وَلَوْلُوا) بِفِعْلِ مُحَذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَيُؤْتُونَ لَوْلُوا، أَوْ: وَيَلْبَسُونَ لَوْلُوا" (٢).

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ: "وَحُوراً عَيْناً" (٣) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ مُحَذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يُؤْتُونَ حُوراً عَيْناً، أَوْ يَزَوِّجُونَ حُوراً عَيْناً" (٤).

وَمِنْهُ حَذْفُ فِعْلِ الْقَوْلِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِ: "وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا تَتَّقُونَ" (٥) بِالنَّصْبِ فِي (تَتَّقُونَ) عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ الْقَوْلِ، وَالتَّقْدِيرِ: وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَقُلْ لَهُمْ: أَلَا تَتَّقُونَ؟ أَوْ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ" (٦)، وَالتَّقْدِيرِ: يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" (٧).

وَمِنْهُ حَذْفُ الْفِعْلِ وَحْدَهُ دُونَ فَاعِلِهِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: "وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ" (٨)، عَلَى أَنَّ رَفَعَ (شُرَكَاءُهُمْ) يُجْتَمَلُ وَجْهَيْنِ عِنْدَهُ" (٩).

(١) الحج: ٢٣.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٧٨/٢.

(٣) الواقعة: ٢٢.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٠٩/٢.

(٥) الشعراء: ١١.

(٦) الرعد: ٢٣ - ٢٤.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٢٧/٢.

(٨) الأنعام: ١٢٣.

(٩) انظر ابن جنّي، المحتسب: ٢٢٩/١.

(أ) أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ (زَيْنَ) تَقْدِيرُهُ: زَيْنُهُ شُرَكَاءُ هُمْ: " كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: زَيْنَ لَكثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ - قِيلَ: مَنْ زَيْنُهُ هُمْ؟ فَقِيلَ زَيْنُهُ هُمْ شُرَكَاءُ هُمْ، فَارْتَفَعَ الشُّرَكَاءُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ (زَيْنَ)، فَهُوَ إِذَا كَقَوْلِكَ: أَكَلَ اللَّحْمَ زَيْدٌ، وَرَكِبَ الفَرَسَ جَعْفَرٌ، وَتَرَفَعَ زَيْدًا، وَجَعْفَرًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ ارْتَفَعَ بِهَذَا الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الفَاعِلُ فِي المَعْنَى لِأَمْرَيْنِ.. " (٣)، وَهَذَانِ الأَمْرَانِ هُمَا:

- أَنَّ الفِعْلَ العَامِلَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فَاعِلًا وَاحِدًا، أَوْ مَفْعُولًا وَاحِدًا أُقِيمَ مَقَامَ الفَاعِلِ المَحذُوفِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ فَاعِلًا فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مَفْعُولًا أُقِيمَ مَقَامَ الفَاعِلِ المَحذُوفِ.

- أَنَّ المُرَادَ بِالفَاعِلِ فِي النَحْوِ هُوَ الفَاعِلُ الصَّنَاعِيُّ لَا المَعْنَوِيُّ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ اعْتُدَّ بِهَذَا الفَاعِلِ المَعْنَوِيِّ لَوَجِبَ أَنْ تَرَفَعَ (رَجُلٌ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: مَرَزْتُ رَجُلًا يَفْرَأُ (بِرَجُلٍ)؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي المَعْنَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَوَلَّى القِرَاءَةَ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِكَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ (رَجُلٌ)، وَفِي: زَيْدٌ قَامَ، عَلَى أَنَّ (زَيْدٌ) فَاعِلٌ (قَامَ)؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي المَعْنَى.

وَيَعَزُّزُ ابْنُ جَنبِيٍّ كَوْنَ (شُرَكَاءُ هُمْ) فَاعِلًا لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، عَلَى أَنَّهُ الأَوَّلَى، وَالأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يَخْضَعُ لِسُلْطَانِ الأَصْلِ النَحْوِيِّ البَصْرِيِّ فِي مِثْلِ: زَيْدٌ قَامَ - بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (٣):

لِيَبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ خُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ تَطِيحُ الطَّوَائِحُ

عَلَى أَنَّ (ضَارِعٌ) فَاعِلٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لِيَبِكَ ضَارِعٌ خُصُومَةٍ: " فَهَذَا هُوَ الوَجْهُ المَخْتَارُ فِي رَفْعِ الشُّرَكَاءِ، وَشَاهِدُهُ فِي المَعْنَى قِرَاءَةُ الكَافَةِ: (وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُ هُمْ" (٣).

(ب) أَنْ يَكُونَ (شُرَكَاءُ هُمْ) فَاعِلًا لِلْمَصْدَرِ (قَتَلَ) الَّذِي يَنْفَكُ إِلَى: أَنْ قَتَلَ: وَالتَّقْدِيرُ: وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَنْ قَتَلَ شُرَكَاءُ هُمْ أَوْلَادَهُمْ، وَهَذَا كَقَوْلِكَ: حُبَّبَ إِلَيَّ

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٣٠/١.

(٣) ابن جنبي، المحتسب: ٢٣٠/١.

رُكُوبُ الْفَرَسِ زَيْدٌ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: حُبَّبَ إِلَيَّ أَنْ رَكِبَ الْفَرَسَ زَيْدٌ، وَهُوَ قَوْلُ قَطْرِبٍ.  
وهذا المثالُ المصنوعُ الَّذِي ذَكَرَهُ قَطْرِبٌ كَيْسَتْ الْآيَةُ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ جِنِّي؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا عَلَى  
أَنَّ الْمَزِينِ هُمُ الشُّرَكَاءُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ الْمُشْرُكُونَ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْاِكْتِفَاءَ بِالْإِيْمَاءِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمَعْنَوِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دُونَ تَقْدِيرِ  
فِعْلِ رَافِعٍ إِذَا رَغِبْنَا فِي التَّيْسِيرِ، وَالتَّخْفِيفِ مِنَ التَّوْهُمَاتِ، فَلَا ضَمِيرَ فِي أَنْ يُعَدَّ (زَيْدٌ) فَاعِلاً  
لِ (قَامَ) مُقَدِّمًا عَلَى فِعْلِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: زَيْدٌ قَامَ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ، وَالْوَظْمِيِّينَ  
الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفَاعِلُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ يُقَدَّمُ عَلَى فِعْلِهِ.

(٨ / ٣) حَذَفُ الْمَوْصُوفِ لِأَجْلِ الْمَعْنَى:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ حَذْفُ مَوْصُوفِ الصِّفَةِ لِتَجْوِيزِ وَقُوعِ التَّذْكِيرِ مَوْجِعَ التَّأْنِيثِ: مِنْ ذَلِكَ  
قَوْلُ الْكَرَّوَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(١)</sup>:

رَأَيْتَنِي وَمِنْ لُبْسِي الْمَشِيبُ فَأَمَلْتُ غِنَايَ فَكُونِي أَمَلًا خَيْرَ أَمَلٍ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَكُونِي إِنْسَانًا أَمَلًا.

وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>:

تَرَكْتَنِي فِي الدَّارِ ذَا عُرْبِيَّةٍ قَدْ ذَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرٌ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: تَرَكْتَنِي إِنْسَانًا ذَا عُرْبِيَّةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّي أَنَّ لَهُ نَظَائِرَ كَثِيرَةً.

وَمِنْهُ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ مُفَسِّرِ الضَّمِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ تَابِطَ شَرًّا<sup>(٣)</sup>:

إِنِّي لَمُهْدٍ مِنْ ثَنَائِي فَقَاصِدٌ بِهِ لِابْنِ عَمِّ الصَّدَقِ شُمْسِ بْنِ مَالِكٍ

عَلَى أَنَّ فِي مُفَسِّرِ الْهَاءِ فِي (بِهِ) قَوْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٧.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٧.

(٣) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٥.

(٤) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٦.

(أ) أَنَّهُ مَوْصُوفٌ (مِنْ ثَنَائِي)، وَالتَّقْدِيرُ: إِنِّي لَمُهْدٍ ثَنَاءً مِنْ ثَنَائِي، عَلَى أَنَّ صِفَةَ النَّكْرَةِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالًا، وَهُوَ قَوْلٌ سَيِّبِيهِ، وَهُوَ قَوْلٌ يُعَزِّزُهُ ابْنُ جَنِّيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا " (١)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مِنْ آيَاتِهِ آيَةٌ يُرِيكُمُ فِيهَا الْبَرْقَ، وَبِقَوْلِهِ: " وَدَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا " (٢)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَجَنَّةٌ دَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا (٣)، وَأَنَّ الْأَقْوَى عِنْدَهُ أَنْ تُعْرَبَ (دَانِيَّةٌ) حَالًا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْحَالِ الْأُولَى: " مُتَكَيِّئِينَ عَلَى الْأَرَائِكِ " (٤)

(ب) أَنَّهُ (ثَنَائِي)، عَلَى أَنَّ مِنْ زَائِدَةٍ فِي الْكَلَامِ الْمُثَبَّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ: " فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ " (٥)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فِي يَوْمٍ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَيُعَزِّزُ هَذَا الْحَذْفَ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ: " فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ "، وَهِيَ قِرَاءَةٌ يُمَكِّنُ أَنَّ تُحْمَلَ عَلَى الْجَزْرِ الْجَوَارِيِّ كَمَا يَظْهَرُ لِي، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ رِيحُهُ. وَلَا يَعْدُ ابْنُ جَنِّيِّ قِرَاءَةَ إِضَافَةٍ (يَوْمٍ) إِلَى (عَاصِفٍ) مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، إِذْ كَانَتْ هِيَ هُوَ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا رَجُلٌ عَاقِلٌ، وَلَا: غَلَامٌ ظَرِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ هُوَ الْعَاصِفُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَاصِفَ مِنْ صِفَاتِ الرِّيحِ لَا الْيَوْمِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ إِيَّاهُ فِي اللَّفْظِ (٦).

(٩/٣) حَذْفُ اسْمِ (إِنْ): وَمِنْ ذَلِكَ حَذْفُهُ فِي الضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِ قِرَادِ بْنِ عَبَّادٍ (٧):

وَلَا تَحْذُلِ الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا      فَإِنَّ بِهِ ثَنَائِي الْأُمُورُ وَثَرَابُ

(١) الروم: ٢٤.

(٢) الإنسان: ١٤.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٦.

(٤) الإنسان: ١٤.

(٥) إبراهيم: ١٨.

(٦) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٣٦٠.

(٧) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٦٦.

على أن اسم (إن) حذف ضرورة، وتقديره: فإنه به تنأى الأمور<sup>(١)</sup>.

(١٠/٣) حذف المبتدأ:

من مواضع حذفه الاستئناف، كما في قول الشاعر:

فلا أم فتبكيه — ولا أخنت فتفتقه — دة

كما مر<sup>(٢)</sup>.

ومنه قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

فلما أن توافقنا قليلاً — أنخنا للكلاكل فازمينا

على أن له في اللام في (الكلاكل) وجهين:

(أ) أنها لتقوية العامل الضعيف (أنخنا) ليصل إلى معموله، كما في قوله تعالى: "قل عسى

أن يكون ردف لكم"<sup>(٤)</sup>، وقوله: "إن كنتم للرؤيا تعبرون"<sup>(٥)</sup>، وقول ابن ميادة<sup>(٦)</sup>:

وملكت ما بين العراق ويشرب — ملكاً أجاراً لئسليم، ومعاهد

على أن تقدير ما مر: أنخنا الكلاكل، والرؤيا تعبرون، وردفكم، وأجاراً مسلماً، ومجاهداً، وهو الأولى عندي؛ لأنه جاء على وفق الظاهر.

(ب) أنها أصيلة، على أن الجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف تقديره: إناخنا للكلاكل،

ومنه قول كثير عزة<sup>(٧)</sup>:

أريد لأتسى ذكرها، فكأنها — تميل لي لئيل بكمل سبيل

(١) انظر الصفحة: ٣٨.

(٢) انظر الصفحة: ٢٧٤، ٢١.

(٣) ابن جني، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٨٠.

(٤) النمل: ٧٢.

(٥) يوسف: ٤٣.

(٦) ابن جني، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٨١.

(٧) ابن جني، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٨١.

على أنّ التَّقْدِيرَ: إِرَادَتِي لِأَنْسَى ذِكْرَهَا.

وَمِنْ حَذْفِهِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ الْعَاطِفِ الْمَسْبُوقِ بِآخِرِ مَنْصُوبٍ، أَوْ مَجْزُومٍ لِيَكُونَ الْمَعْطُوفُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْعَلَاءِ بْنِ سَبَّابَةَ "أَرْسَلُهُ مَعَنَا عَدَا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ" (١) بَرَفِعَ (وَيَلْعَبُ)، وَ(يَرْتَعُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَهُوَ يَلْعَبُ (٢).

وَمِنْ رَفْعِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ وَائِ الْاسْتِثْنَاءِ أَيْضاً قِرَاءَةُ نَعِيمِ بْنِ مَيْسَرَةَ: " وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَدْرُكَ وَأَهْلِكَ " (٣) بَرَفِعَ (وَيَدْرُكَ) عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَهُوَ يَدْرُكَ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ صِيْرَ إِلَيْهِ لِلتَّخْلِصِ مِنْ عَطْفِ الْمُضَارِعِ الْمَرْفُوعِ عَلَيْهِ مَنْصُوباً (لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) (٤).

وَمِنْهُ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ الْوَاوِ فِي قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ: " وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ أَلْفٍ وَيَزِيدُونَ " (٥) بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، عَلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ الْمَرْفُوعَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَهُمْ يَزِيدُونَ، فَتَكُونُ الْوَاوُ عَطْفَتْ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قِرَاءَةِ (أَوْ يَزِيدُونَ)، أَي: أَوْ هُمْ يَزِيدُونَ (٦).

وَمِنْ حَذْفِهِ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ: " وَهَذَا بَعْلِي شَيْخٌ " (٧): ذَكَرَ ابْنُ جِنِّي أَنَّ فِي رَفْعِ (شَيْخٌ) فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ خَمْسَةَ أَوْجِهٍ دُونَ تَرْجِيحِ وَجْهِ عَلَى آخَرَ (٨):

(أ) أَنْ يَكُونَ خَبراً مُبْتَدَأً مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هَذَا شَيْخٌ، عَلَى أَنَّ يُوقَفَ عَلَى: هَذَا بَعْلِي، وَأَنْ تُسْتَأْنَفَ جُمْلَةً أُخْرَى، وَهِيَ: هَذَا شَيْخٌ.

(ب) أَنْ يَكُونَ خَبراً لِلْمُبْتَدَأِ (هَذَا)، عَلَى أَنَّ (بَعْلِي) بَدَلٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ.

(١) يوسف: ١٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٣٣٣.

(٣) الأعراف: ١٢٧.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٢٥٧.

(٥) الصافات لا: ١٤٧.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢ / ٢٢٦.

(٧) هود: ٧٦.

(٨) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

(ج) أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْخَبْرِ (بِعَلِي).

(د) أَنْ يَكُونَ خَبْرًا هُوَ، و(بِعَلِي).

(هـ) أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْخَبْرِ (بِعَلِي) عَلَى مَذْهَبِ الْكِسَائِيِّ الَّذِي يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْخَبَرَ الْجَامِدَ يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مُسْتَقًا، وَكَوْنِهِ نَكِرَةً، وَكَوْنِ الْبَدَلِ مَعْرِفَةً، وَكَوْنِ الْكُوفِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ أَنْ تُبَدَلَ النُّكْرَةُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ لَفْظِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "لَنْسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَازِيَةً خَاطِئَةً"<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يَخْتَجُّ لَهَا ابْنُ جِنِّي بَأَنَّ

الْمُبْدَلُ مِنْهُ (الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ) لَيْسَ مَلْفُوظًا، وَبِذَلِكَ سَقَطَ قَيْدُ اتِّحَادِ اللَّفْظَيْنِ عِنْدَهُ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَا مَحْوَجَ إِلَى حَمْلِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَذْفِ لَوْ جُودَ بَعْضُ التَّأْوِيلِ الَّتِي تَدُورُ فِي فَلَكِ ظَاهِرِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ رُؤْيَا: "مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ"<sup>(٢)</sup> بَرَفِعَ (بَعُوضَةٌ)، عَلَى أَنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَأَنَّ (بَعُوضَةٌ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الَّذِي هُوَ بَعُوضَةٌ)<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ يَعْمَرَ: "تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ"<sup>(٤)</sup> بَرَفِعَ (أَحْسَنُ) عَلَى خَبْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ<sup>(٥)</sup>.

وَيَعُدُّ ابْنُ جِنِّي هَذَا الْإِعْرَابَ مُسْتَضْعَفًا<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ فِيهِ حَذْفَ الْمُبْتَدَأِ عَائِدِ الْأِسْمِ الْمَوْصُولِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَطُلْ، وَهَذَا الطُّوْلُ يُعَدُّ قَيْدًا عِنْدَ سَبِيئِيهِ، وَأَنَّ الْعَائِدَ الَّذِي يُحَذَفُ هُوَ الْمَنْصُوبُ بِالْفِعْلِ الَّذِي فِي حَيْزِ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي هُوَ فَضْلَةٌ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْمُبْتَدَأِ الرَّكْنِ الْأَسَاسِيِّ فِي التَّرْكِيْبِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَوَاهِدًا عَلَى حَذْفِ

(١) العلق: ١٥ - ١٦.

(٢) البقرة: ٢٦.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٦٤.

(٤) الأنعام: ١٥٤.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٦٤.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١ / ٣٢٤.

هذا المبتدأ كما في: ما أنا بالذي قائل لك شيئاً، والتقدير: ما أنا بالذي هو قائل لك شيئاً، وقول عدي بن زيد<sup>(١)</sup>:

لَمْ أَرِ مِثْلَ الْفَتِيَانِ فِي غَبْنِ الْـ أَيَّامٍ يَنْسُونَ مَا عَوَّقِبَهَا

على أن التقدير: الذي هو عواقبها، وأجاز أن تكون (ما) استفهامية خبرها: عواقبها، على أن الفعل (ينسون) معلق عن العمل.

وعلى الرغم من استضعاف ابن جنبي لهذا الحذف فإنه يتبع أصحابه البصريين فيه. ومنه قراءة عيسى التقيي: "ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدي ورحمة"<sup>(٢)</sup> برفع الثلاثة بعد (ولكن) على خير مبتدأ محذوف تقديره: ولكن هو تصديق الذي بين يديه، وتفصيل كل شيء، وهدي، ورحمة<sup>(٣)</sup>.

والقول نفسه في قراءة زيد بن علي، وغيره: "ما كان محمد أباً أحدي من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين"<sup>(٤)</sup>، على أن التقدير: ولكن هو رسول الله<sup>(٥)</sup>.

ومنه حذف في القطع، والاستئناف كما في قراءة الجماعة: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم.... بأن هم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والفران ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (١١١) التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشروا المؤمنين"<sup>(٦)</sup>، على أن التقدير: هم التائبون العابدون، وأن قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود (التائبين العابدين) بالياء محمولة على الصفة للمؤمنين المجرور، وعلى القطع، على أن الناصب فعل مضمّر تقديره: أعني، أو أمدح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) يوسف: ١١١.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٣٥٠.

(٤) الأحزاب: ٤٠ أ

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٣٥٠.

(٦) التوبة: ١١١ - ١١٢.

(٧) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٣٠٤ - ٣ - ٥.



ومنه حذفه فيما وقف على ما قبله كما في قوله تعالى: "بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ" (١) برفع (الحق)، والوقف على (يعلمون)، على أن (الحق) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا الحق، وأن (فهم معروضون) مستأنف (٢).

ومنه حذفه في كل ما الظاهر فيه على نصب المضارع على جواب التمني، وغيره، ومن ذلك قراءة الحسن، وغيره: "يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا" (٣) برفع المضارع (فأفوز)، على أن التقدير: فأنا أفوز، فيكون المعطوف جملة اسمية، والمعطوف عليه (كنت معهم)؛ لأن المعطوف داخل في التمني أيضاً، ونصب الفعل يكون عنده بإضمار (أن) على أنه جواب، والمصدر المؤول منها، ومما في حيزها معطوف على آخر متصيدي من (كنت معهم). وذهب أبو الحسن إلى أن عطف (ونكون من المؤمنين) في قوله تعالى: "فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (٤) برفع (ونكون) - من باب العطف على اللفظ؛ لأن معناه معنى الجواب: "لأنهم لم يتمنوا ألا يكذبوا، وإنما تمكوا الرد، وضمنوا أنهم إن ردوا لم يكذبوا، وعليه جاء قوله تعالى: (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه)" (٥)...

ومنه قول الشاعر (٦):

فَلَقَدْ تَرَكْتِ صَبِيَّةً مَرْحُومَةً لَمْ تَذَرِي مَا جَزَعُ عَلَيْكَ فَتَجَزَعُ

على أن التقدير: فهي تجزع.

ومنه حذفه فيما رفع فيه المضارع المعطوف على آخر مجزوم كما في قراءة أبي عمرو: "

(١) النساء: ٢٤.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٦١ / ٢.

(٣) النساء: ٧٣.

(٤) الأنعام: ٢٧.

(٥) الأنعام: ٢٨.

(٦) ابن جنّي، المحتسب: ١٩٣ / ١.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٩٣ / ١.

إِنْ يَسْأَلُكُمْ مَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخْرَجَ أَضْغَانَكُمْ<sup>(١)</sup> على أَنَّ (ويُخْرِجُ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ فِي الْاسْتِثْنَاءِ تَقْدِيرُهُ: وَهُوَ يُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ حَذْفِهِ مَا ظَاهَرَهُ الْقَسَمُ عَلَى فِعْلِ الْحَالِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ: "فَلَأُقْسِمُ"<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ مُبْتَدَأً مَحْدُوفًا تَقْدِيرُهُ: فَلَأَنَا أُقْسِمُ، وَأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ الْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ لَقِيلَ: لَأُقْسِمَنَّ، وَأَنَّ حَذْفَ نُونِ التَّوَكُّيدِ يُعَدُّ ضَعِيفًا جِدًّا عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ حَذْفُ عَائِدِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّ صِلَةَ الْمَوْصُولِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي رَجَاءٍ: "وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لِمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ"<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ حُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهَا: هُوَ مَتَاعٌ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قِرَاءَةِ الضَّحَّاكِ: "مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ"<sup>(٦)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: مَثَلًا مَا هُوَ بَعُوضَةٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٧)</sup>:

لَمْ أَرِ مِثْلَ الْفِثْيَانِ فِي غَبَنِ الْ— أَيَّامٍ يَنْسُونَ مَا عَوَّاقِبُهَا

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَنْسُونَ مَا هُوَ عَوَّاقِبُهَا.

وَيَعْرِضُ أَحْيَانًا الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ فِي إِعْرَابِ اللَّفْظَةِ الَّتِي مِنْهَا حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ دُونَ تَرْجِيحِ أَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ: "وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ سِلْمًا"<sup>(٨)</sup>، عَلَى أَنَّ فِي رَفْعِ (سِلْمٌ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ<sup>(٩)</sup>:

(أ) أَنْ يَكُونَ خَبْرًا مُبْتَدَأً مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ سِلْمٌ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا.

(١) محمد: ٣٤

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٧٣ / ٢ - ٢٧٤.

(٣) الواقعة: ٧٥.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٠٩ / ٢.

(٥) الزخرف: ٣٥.

(٦) البقرة: ٢٦.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٥٥ / ٢.

(٨) يس: ٥٨.

(٩) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢١٤ - ٢١٥.

(ب) أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ (مَا يَدْعُونَ)، عَلَى أَنَّ (هَمْ) مُتَعَلِّقٌ بِسَلْمِ الْمُؤَوَّلِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ الْمَفْعُولِ: مُسَالِمٌ هُمْ، أَوْ: مُسَلَّمٌ هُمْ.

(ج) أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (مَا يَدْعُونَ) عَلَى أَنَّ (هَمْ) خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ.

(د) أَنْ يَكُونَ خَبْرًا آخَرَ، وَيَكُونُ (قَوْلًا) مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ قَوْلًا.

(٣/ ١١) حَذَفُ ضَمِيرِ الشَّانِ اسْمِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ: مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْأَعْرَجِ: " وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا " (١١)، " وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ " (١١)، عَلَى أَنَّ (أَنْ) مُحْفَفَةٌ مِنَ التَّقْيِيلَةِ، وَأَنَّ اسْمَهَا ضَمِيرُ الشَّانِ الْمَحذُوفِ (١١).

(٣/ ١٢) حَذَفُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مَعْمُولِ الْفِعْلِ لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى لَهُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١١):

وَهَوْنٌ وَجِدِي أَنِّي لَمْ أَقُلْ لَهُ كَذَبْتَ وَلَمْ أَبْخَلْ بِمَا مَلَكَتْ يَدِي

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: وَلَمْ أَبْخَلْ عَلَيْهِ: " لَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ " (١١).

(٣/ ١٣) حَذَفُ الْمَفْعُولِ بِهِ: يُعَدُّ ابْنُ جَنِّي حَذْفَ الْمَفْعُولِ بِهِ أَعْدَبَ، وَأَعْرَبَ مِنْ ذِكْرِهِ: " وَعَلَى ذِكْرِ حَذْفِ الْمَفْعُولِ، فَمَا أَعْرَبَهُ، وَأَعْدَبَهُ فِي الْكَلَامِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرًا تَيْنِ تَدُودَانِ) (١١) أَي: تَدُودَانِ إِبِلَهُمَا، وَلَوْ نَطَقَ بِالْمَفْعُولِ لَمَا كَانَ فِي عُدُوبَةِ حَذْفِهِ، وَلَا فِي عُلُوِّهِ... " (١١)، وَ: " وَحَذَفُ الْمَفْعُولِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَا أَعْرَبَهُ، وَأَعْدَبَهُ لِمَنْ يَعْرِفُ

(١) النور: ٩.

(٢) النور: ٧.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٠٢/٢.

(٤) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٧١.

(٥) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٧١.

(٦) القصص: ٢٣.

(٧) ابن جنّي، المحتسب: ٣٣٣/١.

مَذْهَبَهُمْ<sup>(١)</sup>، و: " وَحَذَفُ الْمَفْعُولِ كَثِيرٌ، وَفَصِيحٌ، وَعَذَبٌ، وَلَا يَرْكَبُهُ إِلَّا مَنْ قَوِيَ طَبْعُهُ، وَعَذَبٌ وَضَعُهُ<sup>(٢)</sup> . وَحَذَفُهُ كَثِيرٌ جِدًّا عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

وَحَدَّثْتُ قَوْمِي أَخَذَتْ الدَّهْرُ فِيهِمْ وَعَهْدُهُمْ بِالْحَادِثَاتِ قَرِيبُ

على أَنَّ مَفْعُولَ (أَخَذَتْ) مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَخَذَتْ الدَّهْرُ فِيهِمْ أَحْدَانًا، وَهُوَ حَذَفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَاللَّفْظُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...<sup>(٥)</sup>، على أَنَّ مَفْعُولَ (أُوتِيَتْ) الثَّانِي مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُ الحُطَيْبِيِّ<sup>(٧)</sup>:

مُنْعَمَةٌ تَصُونُ إِلَيْكَ مِنْهَا كَصَوْنِكَ مِنْ رِءَاءِ شَرِّ عَيْبِي

على أَنَّ مَفْعُولَ (تَصُونُ) مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: تَصُونُ الحَدِيثَ إِلَيْكَ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الجَمَاعَةِ: " وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ<sup>(٨)</sup> بِإِضَافَةِ (كُلِّ) إِلَى الِاسْمِ المَوْصُولِ، على أَنَّ مَفْعُولَ الفِعْلِ الثَّانِي مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَأَتَاكُمْ سُؤْلَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٩)</sup>، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا.

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢ / ٢٨٠.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢ / ٣٣٥.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢ / ٢٨٠.

(٤) ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٥٣.

(٥) النمل: ٢٣.

(٦) ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٥٤.

(٧) ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٥٤.

(٨) إبراهيم: ٣٤.

(٩) النمل: ٢٣.

ومنه قراءة العلاء بن سَيَّابَةَ: "أرسله معنَا غدا يَرْتَع وَيَلْعَب" <sup>(١)</sup> بضم ياء (يرتَع)، وكسر تائه، على أن مفعول هذا الفعل محذوف تقديره: يرتع مطيته <sup>(٢)</sup>.

ومنه قراءة ابن عباس: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعرفوا" <sup>(٣)</sup> على أن مفعول (لتعرفوا) محذوف تقديره: لتعرفوا ما أنتم محتاجون لمعرفته <sup>(٤)</sup>.

ومنه قراءة عكرمة: "يا أيها المرمل" <sup>(٥)</sup>، "يا أيها المدثر" <sup>(٦)</sup> بتخفيف الزاي، والذال، على أن مفعول كليهما محذوف تقديره: المرمل نفسه، والمدثر نفسه <sup>(٧)</sup>.  
ومنه قول المتلمس <sup>(٨)</sup>:

لذي الحلم قبل اليوم ما تُقرع العصا وما علّم الإنسان إلا ليعلما

على أن التقدير: ليعلّم ما علّمه.

ومنه حذف الضمير المنصوب العائد على المبتدأ كما في قراءة يحيى، وإبراهيم السلمي: "أفحكم الجاهلية يبغون" <sup>(٩)</sup> برفع (حكم) على الابتداء، على أن الخبر الجملة الفعلية من (يبغون) على أن عائد المبتدأ الضمير المفعول به المحذوف، والتقدير: يبغونه. ووسم ابن مجاهد هذه القراءة بالخطأ، وذكر الأعرج أنه لا يعرف في العربية (أفحكم)، ولكن ابن جنّي عدّ النصب أقوى من الرفع، وذكر أنه جائز في الشعر؛ لأنّ البصريين لا يجيزون حذف العائد المنصوب، وهذا على خلاف مذهب الكوفيين.

(١) يوسف: ١٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٣٣/١.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٨٠/٢.

(٥) المرمل: ١.

(٦) المدثر: ١.

(٧) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٣٥/٢.

(٨) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٨٠/٢.

(٩) المائة: ٥٠.

وَمِنَ الشُّعْرِ الَّذِي حُذِفَ فِيهِ الْعَائِدُ الْمَنْصُوبُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ<sup>(١)</sup>:  
قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلِيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعْ

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعُهُ: " وَلَوْ نَصَبَ، فَقَالَ (كُلَّهُ) لَمْ يَنْكَسِرِ الْوِزْنَ، فَهَذَا يُؤْنَسُكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلضَّرْوَرَةِ مُطْلَقَةً، بَلْ لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا مِنَ الْقِيَاسِ، وَهُوَ تَشْبِيهُ عَائِدِ الْخَيْرِ بِعَائِدِ الْحَالِ، أَوِ الصِّفَةِ، وَهُوَ إِلَى الْحَالِ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهَا ضَرَبٌ مِنَ الْخَيْرِ... فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ) بُرَادِيَّةً: يَبْعُونَهُ، ثُمَّ بَحَذَفِ الضَّمِيرُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ صَنْعَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَطَأً"<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ تَخْطِئَةِ ابْنِ جَنْيٍّ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُسْرِفُ فِي الْاِحْتِجَاجِ لَهَا لِيُعِيدَهَا عَنْ حَذْفِ الْعَائِدِ الْمَنْصُوبِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ إِعْرَابِهِ لـ (يَبْعُونَ) صِفَةً لِحَبْرٍ مَحْدُوفٍ قَامَتِ الصِّفَةُ مَقَامَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ حُكْمُ يَبْعُونَ، عَلَى أَنَّ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ حَذْفَ الْخَيْرِ، وَعَائِدِ الصِّفَةِ الْمَنْصُوبِ (مَفْعُولُ الْفِعْلِ).

وَمِنْهُ حَذْفُ مَفْعُولِ اسْمِ الْفَاعِلِ (مُيَبِّنَةٍ) كَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُيَبِّنَةٍ"<sup>(٣)</sup> بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ عَلَى أَنَّ (مُيَبِّنَةٍ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: أَبَانَ الشَّيْءَ<sup>(٤)</sup>.  
وَمِنْهُ حَذْفُ مَفْعُولِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَيْسَ أَصْلُهُمَا مُبْتَدَأً، وَخَبْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ (يُورِثُ) مُضَارِعٌ (أُورِثَ) كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالََةً"<sup>(٥)</sup>، عَلَى أَنَّ مَفْعُولِي (يُورِثُ) مَحْدُوفَانِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُورِثُ وَارِثَهُ، أَوْ أَهْلَهُ مَالَهُ: "وَفِي كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ هُنَاكَ الْمَفْعُولَانِ مَحْدُوفَانِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُورِثُ وَارِثَهُ مَالَهُ..."<sup>(٦)</sup>، وَأَهْمَلُ ابْنُ جَنْيٍّ إِعْرَابَ (كِلَالََةً)، وَدَلَالَتِهَا مُكْتَفِيًا بِالتَّضْرِيحِ بِكَوْنِهَا مَنْصُوبَةً فِي جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ.  
وَيَخْتَلِفُ إِعْرَابُ (كِلَالََةً) فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَغَيْرِهَا بِاخْتِلَافٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢١١/١.

(٢) ابن جنّي، المحتسب: ٢١١/١.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٨٣/١. وانظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٢٠٤/٣.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٨٢-١٨٣/١.

(أ) أَنْ تَكُونَ حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي (يُورَثُ)، عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَاعِلٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَيِّتُ، وَالتَّقْدِيرُ: يُورَثُ ذَا كَلَالَةٍ.

(ب) أَنْ تَكُونَ مَفْعُولاً لَهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقَرَابَةَ.

(ج) أَنْ تَكُونَ مَفْعُولاً ثَانِياً، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَوْرُوثُ.

(د) أَنْ تَكُونَ نَعْتاً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يُورَثُ وَرَاثَةً كَلَالَةً، أَوْ ذَاتَ كَلَالَةٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْوِرَاثَةَ.

(هـ) أَنْ تَكُونَ تَمَيِّزاً عِنْدَ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى أَنَّ (كَانَ) تَامَّةٌ (١).

وَقَدْ عُدَّ مَفْعُولاً الْفِعْلَيْنِ (يُورَثُ، وَيُورَثُ) عِنْدَ ابْنِ جَنِّيِّ مَحذُوفَيْنِ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ (كَلَالَةً) حَالٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَيِّتُ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقَرَابَةَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِعْرَابِهَا، وَتَكُونُ مَفْعُولاً ثَانِياً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَالُ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: يُورَثُ أَهْلَهُ مَالَهُ.

وَمِنْ حَذْفِ هَذَيْنِ الْمَفْعُولَيْنِ قَوْلُ الْكُمَيْتِ (٣):

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَاراً عَلِيٍّ وَتَحْسَبُ

عَلَى أَنَّ مَفْعُولِي (تَحْسَبُ) حُذُفَا، كَمَا ذَكَرَ.

(١٤ / ٣) حَذْفُ الْمُضَافِ: تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِيْجَازٍ فِي تَأْوِيلِهِ لِلجَوَارِي مِنْ حَيْثُ إِخْضَاعُهُ لِلنَّعْتِ السَّبَبِيِّ (٣).

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ " (٣) بِضَمِّ وَوِ (وَقُودُهَا)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ذُو وَقُودُهَا، أَوْ: أَصْحَابُ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ١٨٩ / ٢، الزمخشري، الكشاف: ٣٨٤ / ١، مكّي بن أبي

طالب، مشكل إعراب القرآن: ١٨٣ / ١.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٨٣ / ١.

(٣) انظر الصفحة: ٥١.

(٤) البقرة: ٢٤.

وُقُودُهَا النَّاسُ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ الْوُقُودَ مَصْدَرٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِالنَّاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ،  
وَوَضِعَ الْجَامِدِ الْمَصْدَرِ (وُقُودُهَا) مَوْضِعَ الْمُشْتَقِّ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ: " وَأَتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا  
فِيهِ"<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: جَزَاءَ مَا أُتْرِفُوا فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ جَمَّازٍ: " مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ  
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ"<sup>(٤)</sup> بَجَرِّ (الْآخِرَةَ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: وَاللَّهُ  
يُرِيدُ عَرَضَ الْآخِرَةِ، وَهَذَا الْحَذْفُ جَائِزٌ عِنْدَ ابْنِ جَنَّبِيٍّ: " قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَجْهٌ جَوَازٌ ذَلِكَ  
عَلَى عِزَّتِهِ، وَقِلَّةِ نَظِيرِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا)، فَجَرَى ذِكْرُ الْعَرَضِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ  
أَعَادَهُ ثَانِيًا، فَقَالَ: عَرَضَ الْآخِرَةِ، وَلَا يُنْكَرُ نَحْوُ ذَلِكَ..."<sup>(٥)</sup>، وَعَزَّزَ هَذَا الْحَذْفَ بِقَوْلِ أَبِي  
دُوَادٍ<sup>(٦)</sup>:

أَكْلٌ امْرِيٍّ تَحْسِينٌ امْرَأً      وَنَارٌ تَوْقُدُ بِاللَّيْلِ نَارًا

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَكُلَّ نَارٍ، وَأَنَّ ذِكْرَ (كُلِّ) قَبْلَهُ قَدْ نَابَ عَنِ إِعَادَتِهِ هَرَبًا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى  
عَامِلَيْنِ (كُلِّ، وَتَحْسِينِ).

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ: " وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ"<sup>(٧)</sup> بِضَمِّ رَاءِ  
(رَكُوبُهُمْ) عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ<sup>(٨)</sup>: دُورُ رَكُوبِهِمْ (مَرَكُوبِهِمْ)،  
وَلَا مَحْوَجٌ عِنْدِي إِلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى وَضْعِ الْمَصْدَرِ  
مَوْضِعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ.

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٦٣ / ١.

(٢) هود: ١١٦.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٣١ / ١.

(٤) الأنفال: ٦٧.

(٥) ابن جنبي، المحتسب: ٢٨١ / ١.

(٦) انظر: ابن لاجني، المحتسب: ٢٨١ / ١.

(٧) يس: ٧٢.

(٨) انظر: ابن لاجني، المحتسب: ٢١٦ - ٢١٧ / ٢.



ومنه قراءة سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: "وَأَذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَصْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْإِيصَالِ"<sup>(١)</sup>، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَوَقْتِ الْإِيصَالِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَقُومُ مَقَامَ ظَرْفِ الزَّمَانِ إِلَّا بِتَّقْدِيرِ مُضَافٍ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١٥/٣) حَذَفَ الْحَرْفَ غَيْرَ الْجَارِّ:

مِنْ ذَلِكَ فَضْلًا عَمَّا مَرَّ حَذَفُ (أَنْ) النَّاصِبَةَ لِلْمُضَارِعِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ:

كُلُّ لَهَيْئَةٍ فِي بَغْضٍ صَاحِبِهِ      بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَقْلِيكُمْ وَتَقْلُونَا

كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

ومنه قراءة الأعمش: "وَلَا تَمُنُّنُ تَسْتَكْثِرُ"<sup>(٤)</sup> بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ (أَنْ)<sup>(٥)</sup>.

ومنه حَذَفُ (أَنْ) الْحَرْفِ النَّاصِبِ، عَلَى أَنَّ بَابَهُ الشُّعْرُ: مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تَأْوِيلًا عَلَى الضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ قِرَاءَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِ: "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"<sup>(٦)</sup> بِنَّصْبِ (يُدْرِكُهُ) الْمَعْطُوفِ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ (يَخْرُجْ) بـ (أَنْ) مُضْمَرَةً، وَهِيَ قِرَاءَةُ ذَكَرَ ابْنُ جُنَيٍّْ<sup>(٧)</sup> أَنَّ حَذْفَ حَرْفِ النَّصْبِ فِيهَا لَيْسَ بِالسَّهْلِ؛ لِأَنَّ بَابَهُ الشُّعْرُ لَا الْقُرْآنُ، عَلَى أَنَّ الْإِتِّجَاءَ إِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ وَسَبِيلَهُ لِإِجَارَةِ الْحَمْلِ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْإِنْزِيحِ مِنَ الْجَزْمِ إِلَى النَّصْبِ يُبْعِدُهَا عَمَّا يُمَكِّنُ أَنْ تُوسَمَ بِهِ مِنَ الشَّدُوذِ، أَوِ النَّدْرَةِ، أَوِ الضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ.

(١) النور: ٣٦.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١١٣/٢.

(٣) انظر الصفحة: ٣٩.

(٤) المدثر: ٦.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٣٨/٢.

(٦) النساء: ١٠٠.

(٧) انظر: المحتسب: ١/١٩٥، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣/٣٣٧، الزنجشيري، الكشاف:

١/٤٢٠، خالد الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح: ٢/٢٥٢.

وَمَا حُذِفَ فِيهِ هَذَا الْحَرْفُ فِي الشُّعْرِ قَوْلُ الْأَعَشَى<sup>(١)</sup>:

لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَنْزِلُ الذَّلُّ وَسَطَهَا      وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فَيُعْصِمَا

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَأَنْ يُعْصِمَا. وَقَوْلُ الْآخِرِ:

سَأَتْرُكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ      وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا

على أَنَّ فِي الْقِرَاءَةِ مُسَوِّغًا يَجْعَلُهَا عِنْدَهُ أَقْوَى مِمَّا مَرَّ، وَهَذَا الْمُسَوِّغُ يَكْمُنُ فِي تَقَدُّمِ الشَّرْطِ قَبْلَ الْمَعْطُوفِ.

وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ فِي الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الشَّرْطِ، وَالْجَزَاءِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْفَاءِ - الرَّفْعِ، وَالْجَزْمِ، وَالنَّصْبِ.

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قِرَاءَةِ طَلْحَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ حَيْثُ الْاِلْتِجَاءُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِرَفْعِ (يُدْرِكُهُ) عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ بِتَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ: ثُمَّ هُوَ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ، فَيَكُونُ الْعَطْفُ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْجُمْلِ (عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، وَالْحَبْرِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ: يُخْرِجُ) لِمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ مِنْ تَشَابُهٍ، وَهُوَ تَشَابُهٌ يَكْمُنُ فِي الْعَمَلِ، عَلَى أَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ تَجْزِمُ فِعْلَ الشَّرْطِ، وَيَعْتَوِرُ الْاِثْنَانِ (أَدَاةَ الشَّرْطِ، وَفِعْلُهُ) عَلَى جَزْمِ الْجَوَابِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْاِبْتِدَاءِ الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ، وَالْمُبْتَدَأِ اللَّذِينَ يَعْتَوِرَانِ عَلَى رَفْعِ الْحَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُمَا مُتَرَاغِبَانِ فِي الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ الَّتِي رُفِعَ فِيهَا الْمُضَارِعُ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ - قَوْلُ الْأَعَشَى<sup>(٢)</sup>:

إِنْ تَرْكَبُوا فَرَكُوبَ الْخَيْلِ عَادَتْنَا      أَوْ تَنْزِلُونَ فَإِنَّا مَعَشَرٌ نَزَلُ

على أَنَّ التَّقْدِيرَ عِنْدَهُ: أَوْ أَنْتُمْ تَنْزِلُونَ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنْ تُذْنِبُوا لَمْ تَأْتِنِي بِقِيَّتِكُمْ      فَمَا عَلَيَّ بِذَنْبِ مِنْكُمْ فَوْتُ

(١) انظر: المحتسب: ١ / ١٩٧.

(٢) انظر: المحتسب: ١ / ١٩٥.

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: ثُمَّ أَنْتُمْ تَأْتِينِي بِقِيَّتِكُمْ، وهذا التَّأْوِيلُ أَوْجَهُ عِنْدَهُ مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ مَجْزُومًا  
عَلَامَةً جَزَمَهُ الشُّكُونُ عَلَى الْيَاءِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْأَوَّلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنْ حَيْثُ جَوَّازُ رَفْعِ الْمُضَارِعِ الَّذِي  
يَتَوَسَّطُ فِعْلَ الشَّرْطِ، وَجَوَابَهُ، وَنَصْبِهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ يُعَزِّزُ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى الْإِنْزِيحِ مِنَ الْجَزْمِ  
إِلَى النَّصْبِ، وَالرَّفْعِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى، وَتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْإِنْزِيحِ.

وَمِنْهُ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ قَبْلَ الْمُنَادَى النَّكِرَةِ الْمُقْصُودَةِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ: "قُلْ رَبُّ  
أَحْكُمٌ"<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَذْفٌ يُعَدُّ ضَعِيفًا عِنْدَ ابْنِ جَنْيٍ، وَأَصْحَابِهِ الْبَصْرِيِّينَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ  
حَذْفُهُ؛ لِأَنَّ (رَبُّ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لـ (أَيِّ)، إِذْ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا الرَّبُّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ  
حَذْفَ (أَيِّ)، وَحَرْفِ النَّدَاءِ، وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَمِنْهُ: افْتَدَى مَخْتُوقٌ، وَأَصْبَحَ لَيْلٌ، وَأَطْرُقَ كَرَا (يَا  
كَرْوَانُ)، وَهِيَ أَمْثَالُ تُعَامَلُ مَعَامَلَةَ الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ عِنْدَهُ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

عَجِبْتُ لِعَطَارِ أَنَا يَسُومُنَا      بَدَسْكَرَةَ الْمَرَّانِ دُمْنِ الْبَنْفَسِجِ  
فَقُلْتُ لَهُ: عَطَارُ هَلَّا أَتَيْتَنَا      بَنُورِ الْخِزَامَى أَوْ بِخُوصَةِ عَرْفَجِ

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَا عَطَارُ. وَلَعَلَّ مَا مَرَّ يَوْمِي إِلَى أَنَّ ابْنَ جَنْيٍ يَتَعَبَّدُ فِي مِحْرَابِ الْأَصْلِ  
النَّحْوِيِّ الَّذِي تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ دُونَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ شَوَاهِدٍ تَحْتَاجُ إِلَى  
اسْتِقْصَاءٍ فِي مَظَاهِرِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

وَمِنْهُ حَذْفُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الزَّهْرِيِّ: "وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ  
الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكَبَّ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ"<sup>(٣)</sup> بِنَاءِ (أَشْهَدُوا) لِلْمَفْعُولِ، عَلَى  
أَنَّ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ حُذِفَتْ تَخْفِيفًا، وَهَذَا الْحَذْفُ مَوْضِعُهُ عِنْدَ النُّحَاةِ الشَّعْرِ، وَيَلْتَمِسُ ابْنُ  
جَنْيٍ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَوْجِيهًا، وَهُوَ تَوْجِيهٌ يَكْمُنُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ (أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ) صِفَةٌ لـ (إِنَاثًا)،  
عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا مُشْهَدًا خَلَقَهُمْ هُمْ: "فَإِنْ  
قُلْتَ: فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمْ يَدْعُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُوا خَلَقَ ذَلِكَ، وَلَا حَضْرُوهُ، فَيُنَى: اجْتَرَأُوهُمْ عَلَى

(١) الأنبياء: ١١٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٧٠ / ٢.

(٣) الزخرف: ١٩.

ذَلِكَ، وَمُجَاهَرَتِهِمْ، وَاعْتِقَادُهُمْ إِيَّاهُ، وَأَنْطَوُّواؤُهُمْ عَلَيْهِ - فِعْلٌ مَنْ شَاهَدَهُ، وَعَايَنَ مُعْتَقِدًا مَنْ يَدْعِيهِ فِيهِ، لَا مَنْ هُوَ شَاكٌّ، وَمُرْجَمٌ، وَمُنْتَظَنٌّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا، وَمْتَحَرِّصًا لِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ أَصْلًا، فَلَمَّا بَلَغُوا هَذِهِ الْغَايَةَ صَارُوا كَالْمُدَّعِينَ أَنَّهُمْ قَدْ شَهِدُوا مَا أُشْهِدُوا بِهِ، وَأَعْصَمُوا بِاعْتِقَادِهِ<sup>(١)</sup>. وَيُعَزَّزُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَوَهُمُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أُشْهِدُوا خَلَقَ ذَلِكَ بِمَا فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ أَعْرَافٍ، وَمُعْتَقَدَاتٍ، وَتَبَدَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ الْمُسْتَمِيعِ إِلَى مَنْ يَزَكِّي نَفْسَهُ، وَيَنْفِي عَنْهَا أَرْكَابَهَا الْحَبَائِثَ، أَوْ بَعْضَ الرِّذَائِلِ: وَأَنْتَ إِذَا تَقُولُ: إِنَّكَ مَعْصُومٌ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِدْعَائِهِ الْعِضْمَةَ، عَلَى أَنَّ مَا تَلَفَّظَ بِهِ مِنْ حَيْثُ وَسَمُ نَفْسِهِ بِمَا مَرَّ يَوْمِي إِلَى أَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْقَوْلِ: أَنَا مَعْصُومٌ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، فَيَقُولُ الْمُسْتَمِيعُ إِلَيْهِ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ: الْحَقُّ بَاطِلٌ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، وَلَكِنْ صُورَتُهُ كَصُورَةِ مَنْ تَلَفَّظَ بِهِ. وَيُعَزَّزُهُ أَيْضًا بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَدْعُو لِمَنْ صَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبَيْتِ الْمَوْلَى وَلِبَيْتِ الْعَشِيرِ"<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ: لِمَنْ صَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهُ، ثُمَّ حَذَفَتْ الْحَبْرُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلْ إِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ نَفْعَهُ أَقْرَبُ مِنْ صَرِّهِ، وَلَكِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْبِرَ عَنْهُ أَنَّ صُورَتَهُ مَعَ تَحْصِيلِهَا كَصُورَةِ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ حَذَفَ هَذِهِ الْهَمْزَةَ قِرَاءَةً يَحْتَجِي، وَغَيْرِهِ: "إِذَا مُتْنَا.." <sup>(٤)</sup> بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ عِنْدَهُ<sup>(٥)</sup> الْأَوَّلُ مِنْهُمَا يَكْمُنُ فِي حَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ تَخْفِيفًا، وَهُوَ حَذْفُ عَدَّةٍ ضَعِيفًا كَمَا مَرَّ، وَالْآخِرُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ مُرَادَةً، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِذَا مُتْنَا، وَكُنَّا تُرَابًا بَعْدَ رَجُوعِنَا، وَنُشُورُنَا، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ (بَعْدُ) قَوْلُهُ (ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ) الَّذِي لَا يُعَدُّ جَوَابًا لـ (إِذَا)؛ لِأَنَّهُ يُحْلُو مِنَ الْفَاءِ، وَهَذَا عِنْدَهُ كَقَوْلِكَ: إِذَا زُرْتَنِي فَلَاكَ دِرْهَمٌ، عَلَى أَنَّ (فَلَاكَ دِرْهَمٌ) نَابَ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي اسْتَحَقَّقَتْ عَلَيْهِ دِرْهَمًا.

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٢٥٤ / ٢.

(٢) الحج: ١٣.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤) ق: ٣.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٨١ - ٢٨٢.

ومنه قراءة ابن محيصن، وغيره: " وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ " (١) بحذف همزة الاستفهام تخفيفاً، ونيتها؛ لأن (أم) المتصلة بعدها، ولم يجز أن تكون (أم) منقطعة، كما في قول العرب: إنها لإبل أم شاء (بل)؛ لأن قوله (وسواء عليهم) يبقى منقطعاً لا ثاني له. ويرد حمل ابن مجاهد الكلام على الحير؛ لأنه يحتاج إلى تأويل يقوم على التوهم (٢).

ومن الشعر قول الكميت (٣):

طربت وما شوقاً إلى البيض أطرب ولا لعباً مني وذو الشيب يلعب

على أن التقدير: أو ذو الشيب يلعب؟ تناكراً لذلك، وتعجباً.

وقول الشاعر:

لعمرك ما أدري وإن كنت دارياً شعيت بن سهم أم شعيت بن منقر

على أن التقدير: أشعيت بن سهم أم شعيت بن منقر؟

(١٦/٣) حذف جواب الشرط: من مواضع حذفه تلك التي يدل عليه القسم وجوابه كما مر (٤).

(١٧/٣) حذف حرف الجر: مما عده ابن جني من ذلك قراءة أبي طالوت، والجارود بن أبي سبرة: " وما يُجدعون إلا أنفسهم " (٥)، على أن التقدير: وما يُجدعون إلا عن أنفسهم؛ لأنه يقال: جدعت زيدا عن نفسه، فلما حذف حرف الجر وصل الفعل إلى الاسم، كما في

(١) يس: ١٠.

(٢) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢٠٥/٢.

(٣) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢٠٥/٢.

(٤) انظر الصفحة: ١٦٣ - ١٦٤.

(٥) البقرة: ٩.

قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا <sup>(١)</sup>، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَاخْتَارَ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَكَمَا فِي: أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ <sup>(٢)</sup>:

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ

وَأَجَازَ ابْنُ جَنَّبِيٍّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ (خَدَعَ) مُضْمَنًا مَعْنَى (نَقَصَ) الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ صَرِيحَيْنِ: " وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى، فَأَضْمَرَ لَهُ مَا يَنْصِبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَكَ: خَدَعْتُ زَيْدًا عَنْ نَفْسِهِ - يَدْخُلُهُ مَعْنَى: انْتَقَضَتْهُ نَفْسُهُ، وَمَلَكَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا مِنْ أَسَدٍ، وَأَدْمَتِ مَذَاهِبَ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَمْلِكُ فِيهِ الْمَعْنَى عِنَانَ الْكَلَامِ، فَيَأْخُذُهُ إِلَيْهِ، وَيُصَرِّفُهُ بِحَسَبِ مَا يُؤَثِّرُهُ عَلَيْهِ، وَجُمَلَتُهُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ فَكَثِيرًا مَا يُجْرَى أَحَدُهُمَا مُجْرَى صَاحِبِهِ، فَيُعَدَّلُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ بِهِ إِلَيْهِ، وَيُخَذَى فِي تَصَرُّفِهِ حَذْوً صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ طَرِيقُ الْأَسْتِعْمَالِ، وَالْعُرْفُ ضِدًّا مَأْخُذِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: " هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكِّيَ " <sup>(٣)</sup>، وَأَنْتَ إِنَّمَا تَقُولُ: هَلْ لَكَ فِي كَذَا؟ لَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهُ مَعْنَى: أَجْذِبُكَ إِلَى كَذَا، وَأَدْعُوكَ إِلَيْهِ - قَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكِّيَ... " <sup>(٤)</sup>.

وَمِنَ التَّضْمِينِ الَّذِي صِيرَ إِلَيْهِ أَيْضًا لِتَصْحِيحِ التَّعْدِيَةِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ <sup>(٥)</sup>:

كَيْفَ تَرَانِي قَالِيًا مَجْنُونِي قَدْ قَتَلَ اللَّهُ زِيَادًا عَنِّي

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: صَرَفَ اللَّهُ زِيَادًا عَنِّي.

وَاسْتَحْسَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ مَذَهَبَ الْكِسَائِيِّ فِي حَمَلِ تَعْدِيَةِ (رَضِيَ) بـ (عَلَى) فِي قَوْلِ

الشَّاعِرِ <sup>(٦)</sup>:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَنَ اللَّهُ أَعَجَبِيَّ رِضَاهَا

(١) الأعراف: ١٥٥.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٥١.

(٣) النزاعات: ١٨.

(٤) ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٥٢.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٥٢.

(٦) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٥٢ - ٥٣.

على تعدية تقيضه (سخط) بها، على الرغم من أن القياس: رَضِيَتْ عَنِّي، على أن ابن جنّي يُعَدُّ الحَمَلَ على النَّظِيرِ أَسْوَغَ مِنْ حَمَلِ النَّقِيضِ على تَقْيِضِهِ، والتَّقْدِيرُ: أَقْبَلْتُ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ.

(١٨/٣) حَذَفُ خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" <sup>(١)</sup> بَرَفَعِ (أَرْجُلَكُمْ)، على أن التَّقْدِيرَ: وَأَرْجُلَكُمْ وَاجِبٌ غَسْلُهَا، أَوْ: مَغْسُولَةٌ، وَأَنَّ الْوَاوَ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِئَلَّا يُعْطَفَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَنْصُوبٍ (وُجُوهَكُمْ): "وَكَانَهُ بِالرَّفْعِ أَقْوَى مَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ، فَيَرْفَعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، فَيَصِيرُ صَاحِبَ الْجُمْلَةِ، وَإِذَا نَصَبَ، أَوْ جَرَّ عَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَصَارَ لِحَقًّا، وَتَبَعًا، فَاعْرِفُهُ" <sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: "وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَبَحْرٌ يُمِدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" <sup>(٣)</sup>، على أن (بَحْرٌ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمَحْدُوفِ الْحَيْرِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَهُنَاكَ بَحْرٌ يُمِدُّهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى (أَقْلَامٍ)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَيْهِ، فَالْبَحْرُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الشَّجَرِ، وَالْأَقْلَامُ بَلْ مِنْ حَدِيثِ الْمِدَادِ <sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ: "سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا" <sup>(٥)</sup>، على أن التَّقْدِيرَ: فِيهَا يَنْزَلُ عَلَيْكُمْ، أَوْ فِيهَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا <sup>(٦)</sup>.

(١٩/٣) حَذَفُ الضَّمَّةِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ تَخْفِيفًا: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ: "مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ" <sup>(٧)</sup> بِإِسْكَانِ رَاءِ (وَيَذَرُهُمْ)،

(١) المائة: ٦.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٠٨/١.

(٣) لقمان: ٢٧.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٦٩/٢.

(٥) النور: ١.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٠٠/٢.

(٧) الأنعام: ١١٠.

وقراءة قوله: " وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ " (١) بِإِسْكَانِ رَاءِ (يُشْعِرُكُمْ)، وقراءة: " فَتَوْبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ " (٢) بِإِسْكَانِ هَمْزَةِ (بَارِئِكُمْ)، وقراءة قوله: " أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ " (٣) بِإِسْكَانِ نُونِ (يَلْعَنُهُمُ)، وقراءة قوله: " رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ " (٤) بِإِسْكَانِ مِيمِ (يُعَلِّمُهُمُ).

وَمِنَ الشَّعْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٥):

سَيَّرُوا بَيْنِي الْعَمَّ فَالْأَهْوَاؤُ مَنْزِلُكُمْ وَتَهَرَّتْ بِي فَلَ تَعْرِفُكُمْ الْعَرَبُ

بِإِسْكَانِ فَاءِ (تَعْرِفُكُمْ).

وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (٦):

فَالْيَوْمَ أَشْرَبْتُ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْمًا مِنْ اللَّهِ وَلَا وَاغْلِيلِ

بِإِسْكَانِ بَاءِ (أَشْرَبْتُ).

وَحَمَلُ ابْنِ جَنْبِيٍّ هَذَا الْإِسْكَانَ عَلَى التَّخْفِيفِ لِثِقَلِ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ مَعَ الضَّمَّاتِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْإِسْكَانَ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ، وَهِيَ لُغَةٌ تُعَزَّزُ الْإِنْزِيَّاحَ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى السُّكُونِ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: " أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا " (٧) بِإِسْكَانِ الثَّاءِ (٨).

(١) الأنعام: ١٠٩.

(٢) البقرة: ٥٤.

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) البقرة: ١٢٩.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١/ ١١٠.

(٦) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١/ ١١٠.

(٧) طه: ١١٣.

(٨) انظر: ابن جنبي: ٥٩/ ٢.



## ابن جنبي في بعض إيماءاته والمتهج المعيارى

(٢٠ / ٣) حَذَفُ الضَّمِيرِ رَابِعُ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِالْوَاوِ : عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا الْمَحذُوفُ الْمُتَوَهَّمُ فَإِنَّ ابْنَ جَنْبِي يُؤَثِّرُ الْحَذْفَ عَلَى عَدَمِهِ كَمَا فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَسُدُّ فِيهَا وَأُو الْحَالِ مَسَدَ الضَّمِيرِ، وَتُغْنِي عَنْهُ، وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ هِيَ :

- قَوْلُهُ تَعَالَى: " ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ " (١): يَجُوزُ فِي الْوَاوِ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا يَغْشَى، وَلِلْأَسْتِثْنَاءِ، وَبِمَعْنَى (إِذْ)، وَهُوَ وَجْهُ عُدَّ ضَعِيفًا (٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: " قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذُّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَّاسِرُونَ " (٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: " كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ " (٤).

● الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: " كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ " (٥).

● قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (٦):

وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا      بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ

● قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (٧):

بَعَثْتُ إِلَيْهَا وَالنُّجُومُ طَوَالِغُ      حِذَارًا عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ فَتَسْمَعَا

● قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (٨):

(١) آل عمران: ١٥٤.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣/٣٩٣، السمين الحلبي، الدرر المصون: ٣/٤٤٦ (المكتبة الشاملة).

(٣) يوسف: ٨.

(٤) الأنفال: ٥.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٩/١٧٢.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٩/١٧٢.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٩/١٧٣.

(٨) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٩/١٧٣.

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أُمُّ هَائِسِمِ قَرِيبٌ وَلَا الْبَسَاسَةُ بِنْتُ يَشْكُرَا

● قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(١)</sup>:

إِذَا رَكِبُوا الْخَيْلَ وَاسْتَلَامُوا مَحْرَقَاتِ الْأَرْضِ وَالْيَوْمِ قَرُ

● قَوْلُ طَرْفَةَ<sup>(٢)</sup>:

أَرْقَ الْعَيْنَ خَيْالٌ لَمْ يَقْرُ طَافَ وَالرَّكْبُ بِصَخْرَاءِ بُسْرُ

● قَوْلُ عُنْتَرَةَ<sup>(٣)</sup>:

يَدْعُونَ عُنْتَرَ وَالرَّمَاخُ كَأَنَّهَا أَشْطَانُ بَثْرِ فِي لَبَانِ الْأَذْهَمِ

● قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

سَرِينَا وَنَجْمٌ قَدْ أَضَاءَ فَمُذْبَدَا مَحْيَاكِ أَحْفَى صَوْوُهُ كُلُّ شَارِقِ

● قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(٥)</sup>:

إِذَا مَا بَكَى مِنْ خَلْفِهَا انْحَرَفَتْ لَهُ بِشَقٌّ وَشَقٌّ عِنْدَنَا لَمْ يَجْوَلِ

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا مَرَّ أَنْ وَأَوَّ الْحَالِ قَدْ أَغْنَتْ عَنِ الضَّمِيرِ، وَقَامَتْ مَقَامَهُ، فَلَا مَحْجُوجَ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ إِلَى تَوْهَمِ تَقْدِيرِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ ابْنِ جَنِّي<sup>(٦)</sup> الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٣/٩.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٣/٩.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٣/٩.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣/٣٩٣، السمين الحلبي، الدرر المصون: ٣/٤٤٦ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣/٣٩٣، السمين الحلبي، الدرر المصون: ٣/٤٤٦ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: ابن جني، سر صناعة الإعراب: ٦٤٥، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٣/٩.

مِنْ تَقْدِيرِ هَذَا الضَّمِيرِ رَابِطًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا الضَّمِيرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ: جَاءَ زَيْدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَقَدْ مَجِيئُهُ.

(٢١ / ٣) العَطْفُ عَلَى التَّوَهُّمِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سَوَارِ بْنِ الْمُضَرَّبِ<sup>(١)</sup>:

يَا أَيُّهَا الْقَلْبُ هَلْ تَنْهَاكَ مَوْعِظَةٌ أَوْ يُخَدِّثُنَ لَكَ طُولُ الدَّهْرِ نَسِيَانَا

عَلَى أَنَّ (يُخَدِّثُنَ) مَعْطُوفٌ عَلَى تَوَهُّمٍ مِثْلِهِ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ تَنْهَيْنَاكَ مَوْعِظَةٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

يَقُولُ رِجَالٌ مَا أَصِيبَ هُمْ أَبٌ وَلَا مِنْ أَخٍ أَقْبَلَ عَلَى الْمَالِ تَعْقِلِ

عَلَى أَنَّ (مِنْ أَخٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى تَوَهُّمٍ جَرَّ (أَبٌ) بـ (مِنْ) الزَّائِدَةِ قِيَاسًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا أَصِيبَ هُمْ مِنْ أَبٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ<sup>(٣)</sup>:

بَدَانِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا

عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْعَطْفِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ مِنْ حَيْثُ عَطْفُ (سَابِقِ) الْمَجْرُورِ عَلَى (مُدْرِكَ) عَلَى تَوَهُّمٍ جَرَّهُ بِالْبَاءِ الزَّائِدَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَحْوَصِ الْيَرْبُوعِيِّ<sup>(٤)</sup>:

مَسَائِمٌ لَيْسُوا مُضْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِقِي إِلَّا بَيْنَ غُرَاهَا

عَلَى أَنَّ (نَاعِقِي) مَعْطُوفٌ عَلَى (عَشِيرَةً) عَلَى تَوَهُّمٍ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ (مُضْلِحِينَ) إِلَى (عَشِيرَةً)، عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ لَفْظِيَّةٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٢٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢٠، ٤٢٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢٠.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢٠.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢١.

مُعَاوِي، إِنَّنَا بَشَرٌ، فَأَسْجِحُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

على أَنَّ (الحديد) مَعْطُوفٌ على (بالجبال) على تَوْهَمِ عَدَمِ زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي خَيْرِ (لَيْسَ)، وَهُوَ الْأَصْلُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُطَيْبَةِ<sup>(١)</sup>:

طَافَتْ أَمَامَهُ بِالرُّجْبَانِ آوِنَةٌ يَا حُسْنَتَهُ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُتَّقَبَا

على أَنَّ (مُتَّقَبَا) مَعْطُوفٌ على (قوام) على تَوْهَمِ حَذْفِ (من).

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدِ تَدْوُرٍ فِي فَلَكِ التَّوَهُمِ يَتَّبِدَى مِنْهَا الْحَذْفُ، وَالزِّيَادَةُ، وَوَضِعُ لَفْظَةِ مَوْضِعِ أُخْرَى، وَالإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ، وَعَدَمُهَا، وَهِيَ مَسَائِلُ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمُنْهَجِّينِ الْمِعْيَارِيِّ عِنْدَ الْقَدَامَى، وَالتَّوَلِيدِيِّ التَّحْوِيلِيِّ عِنْدَ التَّوَلِيدِيِّينَ.

(٤) الزِّيَادَةُ: بِمَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>:

(١ / ٤) زِيَادَةُ (أَنَّ): مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ قِرَوَاشِ بْنِ حَوْطِ الْقَيْنِيِّ<sup>(٣)</sup>:

بُيِّنْتُ أَنَّ عِفَالاً ابْنَ حُوَيْلِدٍ بِنِعَافٍ ذِي عُذْمٍ وَأَنَّ الْأَعْلَامَا

على أَنَّ (أَنَّ) الثَّانِيَّةُ زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ: " وَزَادَ (أَنَّ) الثَّانِيَّةُ تَوْكِيداً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ خَبَرَهَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ:

يَنْمِي وَيَعِيدُهُمَا إِلَيَّ وَيَبِينُنَا شَمَّ فَوَانِعُ مِنْ هِضَابٍ يَرْمَرَمَا

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَّةُ زَائِدَةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَعْتَقِدْ أَدَاكَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَرْفَعَ الْخَبَرَ بِرَافِعِينَ، وَهُمَا (أَنَّ) الْأُولَى، وَ(أَنَّ) الثَّانِيَّةُ، وَمَحَالٌ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَعْمُولٍ وَاحِدٍ عَامِلَانِ أَبَدَاءً، فَيَجْرِي هَذَا نَحْواً مِنْ مَجْرَى قَوْلِكَ: ذَهَبَ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقَ عَمْرُو الظَّرِيفَانِ، وَلَوْ لَا أَنَّكَ جَعَلْتَ (أَنْطَلَقَ) كَاللَّغْوِ، وَغَيْرِ الْمُعْتَدِّ بِهِ — لَمْ يُجْزِ الْمَسْأَلَةُ؛ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ (الظَّرِيفَانِ) بِعَامِلَيْنِ اثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢١.

(٢) أقرّد في كتابه الخصائص باباً خاصاً: ٢ / ٢٧٥: (باب في زيادة الحروف، وحذفها).

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

ومن ذلك زيادة (إن) كما في قول الحطيئة<sup>(١)</sup>:

قالت أمانة: لا تجزع، فقلت لها إن العزاء وإن الصبر قد غلبا

بقيد كون الألف في (غلبا) ضمير التثنية تُعربُ نائبا عن الفاعل، على أن جعلها ألف إطلاقي لا يلزم أن تكون زائدة، ويكون خبر الأولى محذوفاً يدل عليه خبر الثانية، والتقدير: إن العزاء قد غلب، وإن الصبر قد غلب.

ولا يضعف عنده حذف هذا الخبر في هذه المسألة كون خبر (إن) يرتفع ارتفاع الفاعل؛ لأنه يشبهه لفظاً، وذلك لأنه في المعنى خبر المبتدأ الذي كثر حذف خبره، وشاع، واطرد.

ويتبدى لي أن ما مر للضرورة الشعرية أثر بين في الحذف، أو الزيادة في هذه المسألة فضلاً عن أنه يمكن أن يعد (قد غلبا) خبراً مع عد الألف فيه للإطلاق، على أن الاثنين ضميراً واحداً لشدة تلازمهما، وتلاصقهما، ولا محوج إلى توهم الحذف فيه، وفي أضرابه.

ومن حذف خبر (إن) فضلاً عما مر قول الأعشى<sup>(٢)</sup>:

إن محلاً، وإن مُزجلاً وإن في السفر ما مضى مهلاً

(٢/٤) زيادة حروف الجر: من هذه الحروف الباء: من ذلك زيادتها في (بنظرة) كما في قول مجنون ليلى<sup>(٣)</sup>.

ومنه زيادتها في المفعول به كما في قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

ولكنهم - يا أحسن الناس - أكثروا بقول - إذا ما جئت - هذا حبيها

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٦٩.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٧٠.

(٣) انظر الصفحة: ١٢٥.

(٤) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٢٣.

على أَنَّ الباءَ زائدةٌ في مَفْعُولِ الفِعْلِ (أَكثَرُوا)، وهو: بَقُولِ، على أَنَّ هذِهِ الزيادةَ حَسُنَتْ عِنْدَهُ إِذَا حُمِلَ مَعْنَى (أَكثَرُوا) على مَعْنَى: أَوْلَعُوا بِقَوْلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تَصِحُّ، كما يَظْهَرُ لي إِلاَّ إِذَا حُمِلَتْ على التَّضْمِينِ.

ومِنَّهُ زيادتها في اسم (لَيْسَ) كما في قِرَاءَةِ أَبِي، وابنِ مَسْعُودٍ: "لَيْسَ البرِّ بَأَنَّ تَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ" (١)، على أَنَّ (البرِّ) خَبَرُ (لَيْسَ) على الرَّغْمِ مِنْ زيادةِ الباءِ في اسم (لَيْسَ) لا في خَبَرِها، وهو الأَصْلُ، والقياسُ، وهي زيادةٌ جَعَلَتْ ابنَ مُجاهِدٍ يَذْهَبُ إلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَصْبُ البرِّ بهذه الزيادة، وهو الظاهرُ عِنْدَ ابنِ جَنبِيٍّ، وَلَكِنَّهُ أَجَازَ النَّصْبَ مَعَ هذِهِ الزيادةِ حَامِلاً زيادتها على زيادتها في فاعِلِ (كَفَى) كما في قولِ العَرَبِ: كَفَى بالله، على أَنَّ المُرادَ: كَفَى اللهُ، وكما في قولِهِ تَغَالَى: "كَفَى بنا حاسِبِينَ" (٢)، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: كَفَيْنا، على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ زيادتها في فاعِلِ (كَفَى) شاذَّةٌ: "قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ شاذًّا لَمَّا جَوَزْنَا قِياساً عَلَيْهِ ما جَوَزناهُ، وَلَكِنَّا نُوجِبُ فِيهِ أَلْبَتَّةَ واجِباً، فاعرفهُ" (٣).

وأجازَ أَبُو حَيَّانَ هذِهِ الزيادةَ في قولِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الوَرَّاقِ (٤):

أَلَيْسَ عَجَباً بَأَنَّ الفَتَى يُصَابُ بِبَعْضِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ

على أَنَّ ما حَسَنَ زيادتها عِنْدَهُ في هذا الشَّاهِدِ الشُّعْرِيِّ التَّعَجُّبُ مَعَ التَّقْرِيرِ الَّذِي يَتَبَدَّى مِنَ الهمزة، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمِيزْ أَنَّ يُقالَ: أَلَيْسَ قائِماً بِزَيْدٍ؟

ولَمْ يَمِيزْ أَيضاً مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ هذِهِ الزيادةَ في اسمِ (لَيْسَ). وهذِهِ الزيادةُ جائِزةٌ في الاسمِ إِذا تَأَخَّرَ عَنِ الخَبَرِ كزيادتها في الخَبَرِ كما في (شرح التصريح على التوضيح) (٥). وَعَدَّ ابنُ هِشامٍ هذِهِ الزيادةَ فيما أَصلُهُ الاِبتداءُ مِنَ العَرائِبِ، وَيُشْرَحُ الدُّسُوقِيُّ قولَ ابنِ هِشامٍ " وَقَوْلُهُ (بَشَّرَ طِ أَنْ يَتَأَخَّرَ إلى مَوْضِعِ الخَبَرِ): السَّرُّ في ذَلِكَ أَنَّهُ جِئْتُ بِدِ كَتَسِبُ سَبَهاً بِالخَبَرِ مِنْ

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الأنبياء: ٤٧.

(٣) ابن جنبي، المحتسب: ١١٧/١.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٢/٢.

(٥) انظر: ٢٠١/١.

حَيْثُ الصُّورَةُ، وَلَسَبَبِ حُلُولِهِ مَحَلَّ الْخَبْرِ، فَيَجْسُرُ ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ فِيهِ كَمَا تَزَادُ فِي الْخَبْرِ<sup>(١)</sup>

وَمِنْ ذَلِكَ زِيَادَتُهَا فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ غَيْرِ الْمَسْبُوقِ بِ (مَا)، أَوْ (لَيْسَ)، أَوْ غَيْرِهِمَا: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

فَلَا تَطْمَعُ - أَيْتَ اللَّعْنِ - فِيهَا وَمَنْعُكُهَا بِشَيْءٍ يُسْتَطَاعُ

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ فِي (بَشِيءٍ) زَائِدَةٌ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ (شَيْءٌ يُسْتَطَاعُ): " وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا)<sup>(٣)</sup>، إِنَّ تَقْدِيرَهُ: جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا اِعْتِبَارًا لِقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)<sup>(٤)</sup>، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْعُكُهَا شَيْءٌ يُسْتَطَاعُ... " <sup>(٥)</sup>.

وَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ (يُسْتَطَاعُ) عَلَى أَنَّ الْبَاءَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُبْتَدَأِ، أَوِ الْخَبَرِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي لِلْقِيَاسِ عَلَى ظَاهِرِ الشَّاهِدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ عَدُّ لَامِ التَّقْوِيَةِ زَائِدَةً مُؤَكَّدَةً مُوَصَّلَةً لِلْعَامِلِ الضَّعِيفِ إِلَى مَفْعُولِهِ، كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup>. وَمِنْهَا اللَّامُ فِيمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمُنَادَى تَوْكِيدًا لِلإِضَافَةِ كَمَا فِي قَوْلِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ نَعْلَبَةَ<sup>(٧)</sup>:

يَا بُؤْسَ لِلْحَرْبِ الَّتِي وَضَعْتَ أَرَاهِطَ فَاسْتَرَأْحُوا

عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لِلْحَرْبِ) زَائِدَةٌ لِتَوْكِيدِ الإِضَافَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّابِغَةِ<sup>(٨)</sup>:

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على المغني: ١/١١٨. وانظر الخطيب، معجم القراءات: ١/٢٤٠-٢٤٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠١.

(٣) يونس: ٢٧.

(٤) الشورى: ٤٠.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٢.

(٦) انظر الصفحة:

(٧) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٩٥-١٩٦.

(٨) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦، ١٩٦.

قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ خَالُوا بَنِي أَسَدٍ يَا بُؤْسَ لِلجَهْلِ ضَرَّارًا لِأَقْوَامٍ

على أَنَّ اللَّامَ فِي (لِلجَهْلِ) زَائِدَةٌ لِتَوْكِيدِ الإِضَافَةِ.

وَمِنْهَا (مِنْ) فِي الكَلَامِ المُثَبَّتِ مُكْتَفِيًا بِعَرَضِ مَذَهَبِ البَصْرِيِّينَ، وَالأَخْفَشِ، كَمَا فِي قَوْلِ تَابِطَشْرَآءٍ<sup>(١)</sup>:

إِنِّي لَمُهْدٍ مِنْ ثِنَائِي فَقَاصِدٌ بِهِ لَابِنِ عَمِّ الصَّدَقِ شَمْسِ بْنِ مَالِكِ

على أَنَّ (مِنْ) فِي (مِنْ ثِنَائِي) زَائِدَةٌ فِي الكَلَامِ المُثَبَّتِ عِنْدَ الأَخْفَشِ، كَمَا فِي: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ، وَقَدْ كَانَ مِنْ حَدِيثٍ فَخَلَّ عَنِّي، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُجُوزُ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ إِلاَّ فِي الكَلَامِ المُتَّفِي.

وَمِنْ ذَلِكَ زِيادَتُهَا قَبْلَ الحَالِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَـيْرِهِ الشَّاذَّةُ: " قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ " <sup>(٢)</sup> بِنَاءِ الفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ (نَتَّخِذُ)، على أَنَّ (مِنْ) فِي (مِنْ أَوْلِيَاءَ) زَائِدَةٌ فِي المَفْعُولِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ نَائِبُ الفَاعِلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَنَعَهَا النِّحَاةُ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لَا تُزَادُ فِي ثَانِي مَفْعُولِي (ظَنَّ). وَأَجَازَ ابْنُ جِنِّي أَنْ تَكُونَ (مِنْ) زَائِدَةً قَبْلَ الحَالِ (مِنْ أَوْلِيَاءَ) فِي حَيْزِ النِّفْيِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تَصِحُّ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ، وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا (على) قَبْلَ المَفْعُولِ الصَّرِيحِ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا، وَعَنْ مَجْرُورِهَا المَحْدُوفِينَ مَعْمُولَيْنِ لِعَامِلٍ بَعْدَهَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

إِنَّ الكَرِيمَ وَأَيْنِكَ يَعْتَمِلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٥ - ٥٦.

(٢) الفرقان: ١٨.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢ / ١٢٠، ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب (تحقيق مازن المبارك،

وزميله): ٤٢٧، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٦ / ٤٨٩، الشهاب، حاشية الشهاب:

٤١٢ / ٦.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٨١ / ١.



على أنّ (على) قَبْلَ مَفْعُولٍ (يَجِدُ) زَائِدَةٌ اسْتِغْنَاءٌ بِهَا عَنْ ذِكْرِ مَفْعُولٍ (يَتَكَلَّمُ) غَيْرِ الصَّرِيحِ،  
والتَّقْدِيرُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ لِلصَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ أَثْرًا فِي مِثْلِ هَذَا التَّوَهُّمِ؛  
لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، فَلَا مَحْوَجَ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّوَهُّمِ.  
وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي زِيَادَةِ (عَنْ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

أَتَدْفَعُ عَنْ نَفْسِ أَتَاهَا جَاهِمُهَا فَهَلَّا أَلْتِي عَنْ بَيْنِ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ

على أنّ التَّقْدِيرَ: فَهَلَّا عَنْ أَلْتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ، وَأَنَّ زِيدَتْ لِتَكُونَ عِوَضًا مِنَ أَلْتِي  
حُذِفَتْ.

وَبُورِئُ ابْنُ جَنْيٍّ إِلَى الْمَعْنَى الْمُتَوَخَّئِي مِنْ قِرَاءَةِ الْجَرِّ (الْآخِرَةِ): "وَلَهُ نَظَائِرٌ، فَعَلَى هَذَا  
جَازَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ، أَعْنِي قَوْلُهُ (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) فِي مَعْنَى: عَرَضَ  
الْآخِرَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ. وَلَعَمْرِي إِنَّهُ إِذَا نَصَبَ، فَقَالَ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: (وَاللَّهُ يُرِيدُ عَرَضَ  
الْآخِرَةَ) فَإِنَّمَا يُرِيدُ عَرَضَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُحَذِفُ الْمَضَافَ، وَيُقِيمُ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَإِذَا جَرَّ  
فَقَالَ: يُرِيدُ الْآخِرَةَ - صَارَ كَأَنَّ الْعَرَضَ فِي اللَّفْظِ مَوْجُودٌ لَمْ يُحَذَفْ، فَاحْتَمَلَ ضَعْفَ  
الْإِعْرَابِ تَجَرِيدًا لِلْمَعْنَى، وَإِزَالَةً لِلشَّكِّ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ إِرَادَةً مُرْسَلَةً هَكَذَا.  
هَذَا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَذْفِ لَفْظِ لِمَجِيئِهِ فِيمَا قَبْلُ، أَوْ بَعْدُ"<sup>(٢)</sup>. وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى  
الْإِنْزِيَاكِ مِنَ النَّصْبِ يُغْنِينَا عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّوَهُّمِ.

(٣ / ٤) زِيَادَةُ الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ: لَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْمَوْلَفِ<sup>(٣)</sup>.

(٤ / ٤) زِيَادَةُ (لَا) بَعْدَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ: مِمَّا يَعْدُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بِنِ جُمَامِ بْنِ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup>:

وَلَنْ يَجِدَ النَّاسُ الصَّدِيقُ وَلَا الْعِدَا أَدِينِي إِذَا عَدُوا أَدِينِي وَاهِيَا

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٨١ / ١.

(٢) ابن جنّي، المحتسب: ٢٨٢ / ١.

(٣) انظر الصفحة: ٤٢.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٢.

على أنّ (لا) زائدة لتوكيد النفي، والفصل بين معنيين عنده: " وذلك أنّه لو قال: (ولكنّ يجحد الناس الصديق، والعدا أديمي واهيا) لم يكن فيه دليل أنّه لا يجده بعضهم دون بعض، وإنما فيه من الدليل أنّهم لا يجذونه كذلك كلّهم، فقد يجوز أن يجده واهياً بعضهم، كما أنّك إذا قلت: ما جاءني الناس كلّهم، ففيه نفي محي عن الكل، وليس فيه نفي محي عن البعض، وإذا قلت: ما جاءني الصديق، والعدو - جاز أن يكون قد جاءك بعض أولئك، فإذا قلت: ما جاءني الصديق، ولا العدو - لم يجوز أن يكون جاءك أحد منهم، فهذا هو الفرق، وهو أمده؛ لأنّه يدعي أنّه لم يطلع أحد منهم على ضعفه " (١).

ومن ذلك قوله تعالى: " لئلا يعلم أهل الكتاب ألاّ يقدرون على شيء من فضل الله " (٢) في (لا) في (لئلا) عند النحاة قولان:

(أ) أنّها زائدة لتوكيد المعنى كالتي في قوله تعالى: " ما منعك ألاّ تسجد " (٣)، والتقدير: أعلمكم الله بذلك ليعلم أهل الكتاب عدم قدرتهم على شيء من فضل الله، وأنّ الفضل بيد الله، وهو قول أكثر المعريين، والمفسرين.

(ب) أنّها غير زائدة، على أنّ المعنى: لئلا يعلم أهل الكتاب عجز المؤمنين، وهو قول أبي البقاء العكبري (٤).

ومن زيادتها فاصلة بين المتضامين قول العجاج (٥)

من غير لا عصف ولا اضطراف

على أنّ التقدير: من غير عصف

(٥ / ٤) زيادة (ما): مما يعدّ من ذلك قول الشاعر (٦)

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٧٢.

(٢) الحديد: ٢٩.

(٣) الأعراف: ١٢.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدرّ المصون: ٢٥٨/١٠، ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٩٦.

(٥) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٩٦.

(٦) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٨٢.

فَأَصَحَّتْ زُهَيْرٌ فِي السَّيْنِ الَّتِي مَضَتْ وَمَا بَعْدُ، لَا يُدْعَوْنَ إِلَّا الْأَشْيَاءُ

على أَنَّ (ما) في (وما بعدُ) زائدةٌ، ولا يصحُّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ اسماً مَوْصُولاً، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: الزَّمَانُ الَّذِي بَعْدُ؛ لِأَنَّ (قَبْلُ)، و(بعدُ) لا يُبَيَّنُ على شَيْءٍ إِذَا حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُصَيِّرُهُمَا عِنْدَهُ نَاقِصَتَيْنِ مُلْحَقَتَيْنِ بِالْحَرْفِ بِسَبَبِ حَذْفِ هَذَا الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمَا لَا تَصْلُحَانِ أَنْ يَكُونَا صِلَةً لِلْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّمَامِ، وَالإِيضَاحِ: " وَذَلِكَ أَنَّ الصِّلَةَ إِلَى الإِيضَاحِ، وَالتَّمَامِ أَحْوَجُ مِنَ الْحَبْرِ، أَلَا تَرَى إِلَى اسْتِمْرَارِ حَذْفِ الْحَبْرِ، وَعِزَّةِ حَذْفِ الصِّلَةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الإِخْبَارُ بِهَا كَانَ الْوَصْلُ بِهَا أَعَزَّ، وَأَقْبَحَ " (١).

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ: " وَبِاطِلًا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (٢)، على أَنَّ (بِاطِلًا) مَفْعُولٌ (يَعْمَلُونَ) مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ (ما) زائدةٌ لِلتَّوَكِيدِ (٣).

(٤/٦) زِيَادَةُ يَاءِ النَّسَبِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى النَّسَبِ لِتَوْكِيدِ دَلَالَتِهَا عَلَى الصِّفَةِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: أَحْمَرُ وَأَحْمَرِيٌّ، وَأَشْقَرُ وَأَشْقَرِيٌّ، وَدَوَّارٌ وَدَوَّارِيٌّ كَمَا فِي قَوْلِ رُوْبَةَ (٤):

وَالدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَّارِيٌّ

وقوله:

عُضْفًا طَوَّاهَا الْأَنْسَ كَلَابِيٌّ

وقوله:

مِنْ عَصَلَاتِ الضِّيغَمِيِّ الْأَجْبِيِّ

وقول الصلتان (٥):

أَنَا الصَّلْتَانِيُّ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ مَتَى مَا يُحْكَمُ فَهُوَ بِالْحَقِّ صَادِقٌ

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٨٢.

(٢) هُود: ١٦.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١/٣٢٠.

(٤) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٩٦، وانظر بحثي: النسب إلى المشتقات في العربية، مجلة الضاد، العدد الثالث.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١/٣١١.

وَمَا يُعَدُّ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ قِرَاءَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ: " حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِى " (١)، عَلَى أَنَّ يَاءَ النَّسَبِ زَائِدَةٌ: " اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ زَادَتْ يَاءَ الْإِضَافَةِ فِيهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْأَحْمَرِ: أَحْمَرِي، وَفِي الْأَشْهَرِ: أَشْهَرِي " (٢).

وَذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ جَاءَتْ فِي الصِّفَةِ، وَالاسْمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُشَبَّهُ بِالْآخَرِ: " وَأَيْضًا فَقَدْ شُبِّهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْاسْمِ وَالصِّفَةِ بِصَاحِبِهِ، فَغَيْرُ مُكْرَرٍ أَنْ يُشَبَّهُ الْفُلُكُ بِالْحُلُوبِ، وَالْمُرُّ، وَيَزِيدُ فِي شَبْهِهِ أَنَّ الْفُلُكَ عِنْدَنَا اسْمٌ مُكْسَّرٌ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَاءُ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ كَالطَّاغُوتِ، وَنَحْوِهِ، وَإِذَا كَانَ جَمْعًا مُكْسَّرًا أَشْبَهَ الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ كَانَ التَّكْسِيرُ ضَرْبًا مِنَ التَّصْرُفِ، وَأَصْلُ التَّصْرُفِ لِلْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ضَرْبًا مِنَ الْجَمْعِ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ، وَهُوَ بَابُ: مَفَاعِلٍ، وَمَفَاعِيلٍ، وَلِأَنَّ التَّكْسِيرَ أَيْضًا ثَانٍ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ ثَانٍ. وَإِذَا أَشْبَهَ التَّكْسِيرُ الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ وَصَفْنَا قَارِبَ الصِّفَةِ لَشِدَّةِ مُلَابَسَةِ الصِّفَةِ لِلْفِعْلِ لَفْظًا، وَمَعْنَى، وَعَمَلًا، فَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْعَدْرُ فِي إِحْقَاقِ (الْفُلُكِ) يَاءِي الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ " (٣).

(٧ / ٤) زِيَادَةُ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ تَوْكِيدًا لِلْمَعْنَى: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَجُلٍ مِنْ نُبَهَانَ (٤):

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُودَنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبِ فَخَلْ

عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَمْرِيَّةَ (فَاذْهَبِ) زِيدَتْ لِتَوْكِيدِ الْمَعْنَى، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَخَلْ: " أَرَادَ: فَخَلْ، فَزَادَ (فَاذْهَبِ) تَوْكِيدًا كَمَا تَقُولُ: أَخَذَ يَتَحَدَّثُ، وَجَعَلَ يَقُولُ، وَأَنْتَ تُرِيدُ حَدِيثَهُ، وَقَوْلُهُ، وَكَذَلِكَ: قَامَ يَشْتَمُنِي، وَقَعَدَ يَتَهَكَّمُ بِعَرُضِ فُلَانٍ، قَالَ حَسَّانُ:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتَمُنِي لِشَيْئِمْ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ قِي رَمَادِ

أَيُّ عِلَامٍ يَشْتَمُنِي ... " (٥).

(١) يونس: ٢٢.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣١٠ / ١.

(٣) ابن جنبي، المحتسب: ٣١١ / ١.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢١.

(٥) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢١.

وَمِنْ زِيَادَةِ (فَاذْهَبْ) أَيْضاً قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا، وَتَشْتُمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبٍ

على أَنَّ المراد: فَمَا بِكَ مِنْ عَجَبٍ، وَأَنَّ (فَاذْهَبْ) زِيدَتْ تَوْكِيداً لِلْكَلَامِ، وَتَقْوِيَةً.

وَيَعُدُّ ابْنُ جَنِّي مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلَ الرَّاجِزِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>:

مِنْ دُونَ أَنْ تَلْتَقِيَ الْأَزْكَابُ وَيَقْعُدَ الْهَنْ، لَهُ لُعَابُ

مِنْ اسْتِرَاحَاتِ الْعَرَبِ: " وَلَيْسَ هُنَاكَ قِيَامٌ، وَلَا قُعُودٌ، وَلَا ذَهَابٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ اسْتِرَاحَاتٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَتَطْرِيجَاتٌ مِنْهَا فِي الْقَوْلِ " <sup>(٣)</sup>.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا عُدَّ زَائِداً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ بَلِ الْمُرَادُ تَحْقِيقُ مَعْنَى يَوْمٍ إِلَيْهِ الْعَرَبِيُّ لِتَوْكِيدِ الْمُرَادِ، كَمَا فِي التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي جِيءَ بِهِ لِتَوْكِيدِ لَفْظَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ لَا تُحذفان لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى هَهُنَا، وَلَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي يُرِيدُهَا التَّوَلِيدِيُّونَ.

(٨ / ٤) زِيَادَةُ اللَّامِ غَيْرِ الْجَارَةِ مَعَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ تَوْكِيداً: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِي<sup>(٤)</sup>:

مَا وَلَدْتَنِي حَاصِنٌ رَبِيعِيٌّ لَكِنِ أَنَا مَالَتُ الْهَوَى لِاتِّبَاعِهَا

على أَنَّ اللَّامَ الْمَفْتُوحَةَ فِي (لَكِنِ) زِيدَتْ تَوْكِيداً.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْمِسْوَرِ الْحَارِثِيِّ<sup>(٥)</sup>:

فَلَا يَدْعُنِي قَوْمِي لِيَوْمِ كَرِيمَةٍ لَكِنِ لَمْ أَعْجَلْ صَرْبَةً، أَوْ أَعْجَلِ

على أَنَّهَا زَائِدَةٌ فِي (لَكِنِ) تَوْكِيداً.

وَمِنْهُ قَوْلُ أُمَيَّةَ<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢١.

(٢) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢٢.

(٣) ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٢٢.

(٤) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٠.

(٥) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٠.

(٦) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠١.

طَعَامُهُمْ لَيْسَ أَكَلُوا مَعْنٍ وَمَا إِنِّ لَأُحَاكُّهُمْ ثِيَابُ

والقول نفسه في اللام التي عدت مهيئة للقسم إذا لم يُذكر المقسم به كما في قول العرب: والله لئن قُمت لأضربنك، على أن اللام زيدت توكيداً، وأن (لأضربنك) جواب للقسم، وأن جواب الشرط محذوف دل عليه القسم، وجوابه<sup>(١)</sup>.

(٩ / ٤) زيادة الاسم: مما يُعد من ذلك قراءة ابن مسعود: " وفوق كل ذي علم عليم " (٣) في هذه القراءة عند ابن جنبي ثلاثة تأويل<sup>(٢)</sup>:

(أ) أن تكون من باب إضافة الاسم إلى المسمى، والتقدير: وفوق كل شخص يُسمى عالماً عليهم، وهي إضافة قد كثرت في الكلام العربي كثرة تُعزز هذا التأويل، ومن ذلك قول الكميت<sup>(٣)</sup>:

إِلَيْكُمْ ذَوِي آلِ النَّبِيِّ تَطَلَّعَتْ نَوَازِعُ مِنْ نَفْسِي ظِمَاءً وَأَلْبَابُ

على أن التقدير: إِلَيْكُمْ يَا آلِ النَّبِيِّ، والمراد: يا أصحاب هذا الاسم الذي هو: آل النبي. ومنه قول الأعشى<sup>(٤)</sup>:

فَكَذَّبُوها بِمَا قَالَتْ فَصَبَّحَهُمْ ذُو آلِ حَسَّانٍ يُزِجِي الْمَوْتَ وَالشَّرْعَا

على أن التقدير: صَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ الَّذِي يُسَمَّى آلِ حَسَّانٍ.

ومنه قول يزيد بن ربيعة الجميري<sup>(٥)</sup>:

أَلَا قَبَّحَ إِلَهُ يَزِيدٍ زِيَادٍ وَحَيَّ أَبْنِيَهُمْ قَبَّحَ الْحِمَارِ

على أن التقدير: قَبَّحَ أَبَاهُمْ الْحَيَّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: أَبُوهُمْ، على أن الحي ليس القبيلة.

(١) انظر التفصيل في هذه المسألة في: سر صناعة الإعراب: ٣٩٥-٣٩٨.

(٢) يوسف: ٧٦.

(٣) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٤٦/١-٢٤٧.

(٤) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٤٧/١.

(٥) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٤٧/١، وانظر: الخصائص: ٣٤/٢.

(٦) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٤٧/١.

ومنه قول الآخر<sup>(١)</sup>:

وحيّ بكر طعننا طعننا بحرا

على أنّ التقدير: الإنسان الحيّ الذي يُسمّى بقولهم: بكر - طعننا.

(ب) أن يكون (عالم) مصدرًا كالباطل، على أنّ المراد: وفوق كلّ ذي علمٍ عليهم.

(ج) أن تكون (ذي) زائدة على مذهبٍ من يُجيز هذه الزيادة، فكأنه قيل: وفوق كلّ عالمٍ عليهم.

وعلى الرغم من تدوينه تأويل من حمل هذه القراءة على الزيادة فإنه أثر عليها قراءة الجماعة؛ لأنّ الكلام فيها مُلاقٍ ظاهره لباطنه دون تخطئة هذه الزيادة: " وقراءة الجماعة (وفوق كلّ ذي علمٍ عليهم) قراءة حسنة محتاط فيها، وذلك أنّه إذا قال القائل: وفوق كلّ ذي علمٍ عليهم كان لفظه لفظ العموم، ومعناه الخصوص، وذلك لأنّ الله عزّ وجلّ عالمٌ ولا عالمٌ فوقه، وإذا قال: وفوق كلّ ذي علمٍ عليهم فذلك مُستقيم، وسليم؛ لأنّ القديم تعالى خارج منه، ألا تراه - عزّ، وجلّ - عالمًا لنفسه بلا علم، والكلام مُلاقٍ ظاهره لباطنه، وليس لفظه على شيء، ومعناه على غيره<sup>(٢)</sup>."

(١٠/٤) زيادة (إلا): بما يُعدّ من ذلك قراءة ابن مسعود، والأعمش: " وإنّ كلّ إلاّ ليوفّيهم ربك أعمالهم<sup>(٣)</sup> بتخفيف (إن)، و(إلا) بدل (لما): في هذه القراءة تأويلان<sup>(٤)</sup>:"

(أ) أن تكون (إن) نافية، على أنّ اللام في (ليوفّيهم) لام جواب قسم محذوف، والتقدير: ما كلّ إلاّ والله ليوفّيهم.

(ب) أن تكون (إن) مخففة من الثقلية، على أنّ (إلا) زائدة كما في قول بعض

العرب<sup>(٥)</sup>:

أرى الدهر إلاّ منجّوناً بأهله وما طالب الحاجات إلاّ مُعدباً

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٧/١.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

(٣) هود: ١١١.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٢٨/١ - ٣٢٩.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٢٨/١.

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَرَى الدَّهْرَ مَنجُونًا بِأَهْلِهِ.

وَمِنْ زِيَادَتِهَا قَوْلُ ذِي الرَّمَّةِ<sup>(١)</sup>:

حَرَا جِجُ مَا تَنَفَّكَ إِلَّا مُنَاخَةً      على الحسبِ أو ترمي بها بلذة قفرا

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَا تَنَفَّكَ مُنَاخَةً.

(١١ / ٤) زِيَادَةُ (كَانَ): مِنْ ذَلِكَ:

" جَادَتْ بِكَفِّي كَانَ مَنْ أَرَمَى البَشَرَ " <sup>(٣)</sup>

(١٢ / ٤) زِيَادَةُ (لَمَّا):

وَتَبَدَّى التَّوَهُّمَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ مِمَّا يُطَالِعُ القَارِئُ مِنَ تَوَهُّمَاتٍ فِي تَأْوِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَحِزَّةٍ، وَحَفْصِ السَّبْعِيَّةِ: "وَأَنَّ كَلَامًا لِيُوفِّيَنَّهُمْ رَبِّكَ أَعْمَاهُمْ" <sup>(٣)</sup>، وَهِيَ قِرَاءَةٌ مُشْكَلَةٌ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ، وَرِمَاهَا أَبُو العَبَّاسِ المَبْرَدُ<sup>(٤)</sup> بِاللَّحْنِ؛ لِأَنَّ العَرَبَ لَا تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا (لَمَّا) خَارَجَ، وَذَكَرَ أَبُو حِيَانَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ هَذِهِ جِسَارَةٌ مِنَ المَبْرَدِ عَلَى عَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ لِحْنًا. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الكَسَائِيَّ أَكْثَرَ احْتِرَامًا للقِرَاءَاتِ القِرَائِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الِاحْتِجَاجِ نَحْوِيًّا لَهَا: "مَنْ شَدَّدَ (إِنَّ) وَ (لَمَّا) فَاللهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ" <sup>(٦)</sup>.

وَفِي الِاحْتِجَاجِ لِهَذِهِ القِرَاءَةِ المَتَوَاتِرَةِ أَوْجُهُ مِنَ التَّأْوِيلِ:

١- أَنْ يَكُونَ أَصْلُ (لَمَّا) هُوَ (لَمِنْ مَا) عَلَى أَنَّ (مِنْ) جَارَّةٌ، فَلَمَّا اجْتَمَعَت ثَلَاثُ مِيَامَاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَبْدَلَةٌ إِلَى مِيمٍ حُذِفَتِ الأُولَى، فَأُدْغِمَتِ الثَّنَانُ، وَهُوَ قَوْلُ الفَرَّاءِ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٣٩ / ١.

(٢) انظر الصفحة: ١٥٦.

(٣) هود: ١١١.

(٤) انظر المقتضب: ١ / ٥٠، ٢ / ٣٦٣، وانظر البحر المحيط: ٥ / ٢٦٦.

(٥) حجة القراءات: ٣٥١.

(٦) انظر معاني القرآن: ٢ / ٢٩، وانظر البحر المحيط: ٥ / ٢٦٦.



منهم نصر الشيرازي، وهو قول ضعيف عند أبي حيان، وابن هشام<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ حَذَفَ مثل هذه الميم استثقلاً غير معهود في كلام العرب.

٢- أن يكون أصل (لَمَّا) هو (لَمَنْ ما) على أن (مَنْ) موصولة، و (ما) بعدها زائدة، فتكون اللام في (لَمَّا) هي اللام المزلحقة، وتكون الجملة من القسم المقدَّر وجوابه، وهو قوله (لَيُؤَفِّيَنَّهُمْ) صلة الموصول، والقول في حذف إحدى الميمات كسابقه، وهو قول منسوب إلى المهدوي، وهو ضعيف عند أبي حيان، وابن هشام كسابقه.

٣- أن يكون أصل (لَمَّا) هو (لَمَّا) بالتنوين بمعنى (جمعاً)، فحذف التنوين إجراء للوصل مجرى الوقف، ويعرَّزه قراءة الزهري الشاذة: "وإنَّ كُلاًَّ لَمَّا"، وهو قول أبي عبيدة، وهو ضعيف عند أبي حيان، وابن هشام؛ لأنَّ استعمال (لَمَّا) بهذا المعنى بعيد، وحذف التنوين من المنصرف لا يصحُّ إلا في ضرورة الشعر.

٤- أن يكون أصل (لَمَّا) هو (فَعَلَى) من اللَّمَم، وبمعناه، ومُنِعَ من الصرف لألف التأنيث، وذكر ابن هشام<sup>(٢)</sup> أنه لم يثبت استعمال هذه اللفظة، ولم يُملها أحدٌ، ولم تُكْتَبْ بالياء.

٥- أن تكون (لَمَّا) المشدَّدة هي (لَمَّا) المخففة وشدَّدها في الوقف، وأجري الوقف مجرى الوصل، وهو بعيد جداً عند أبي حيان، وهو قول مروِّي عن المازني.

٦- أن تكون (لَمَّا) بمعنى (إِلَّا)، وذكر الفراء أنه وَجْهٌ لا يعرفه؛ لأنه لا يقال: إنَّ زيداً إلَّا منطلق، لأنه لم يتقدَّمها حرف جحد، وهو قول منسوب إلى الحوفي، وقد ضَعَفَهُ أبو علي الفارسي<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان.

٧- أن تكون (لَمَّا) زائدة كما تأتي (إِلَّا) زائدة، وهو قول ابن جني<sup>(٤)</sup> وجماعة، وضعفه أبو حيان لأنه محمول على وجه ضعيف.

(١) انظر مغني اللبيب (تحقيق مازن المبارك وزميله): ٥٦، ٣٨١.

(٢) انظر مغني اللبيب (تحقيق مازن المبارك وزميله): ٣٧١.

(٣) انظر البحر المحيط: ٢٦٦/٥.

(٤) انظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات: ١/٣٢٨، وانظر البحر المحيط: ٢٦٦/٥.

٨- أن تكون (إنَّ) أصلها (إنَّ) النافية ثم نُقِلَتْ كما خُفِّفَتْ (إنَّ)، ومعناها معنى المثقَّلة، وهو قول المازني، وقد ضعَّفه أبو حيَّان ؛ لأنَّ تثقيل (إنَّ) النافية غير معهود، أمَّا نصب (كُلًّا) فبفعل مضمر أي: وإن أرى كلاً.

٩- أن تكون (لَمَّا) من حروف الجزم على أنَّ الفعل المضارع المجزوم بها محذوف، وهو قول ابن الحاجب<sup>(١)</sup>، وقد تبعه أبو حيَّان وابن هشام<sup>(٢)</sup>، وهو المختار عندهما، والتقدير: لَمَّا يُهْمَلُوا، أو: لما يُتْرَكُوا للدلالة ما تقدم عليه، وهو قوله تعالى: (فمنهم شقيٌّ وسعيدٌ)<sup>(٣)</sup>، والأولى عند ابن هشام أن يكون التقدير: لَمَّا يُؤَوَّفُوا أَعْمَاهُمْ<sup>(٤)</sup>.

ويظهر لي أنَّ كون (لَمَّا) بمعنى (إِلَّا) أَوْلَى، وَأَظْهَرُ احتراماً لظاهر النص القرآني وهجرأً لمثل هذه التكلُّفات التي تُرهِقُ الذهنَ في متابعتها، والوقوف على دقائقها، ولسنا مع الفراء في أنه يجب أن يتقدَّمها جحد ؛ لأنَّ القياس على ظاهر النص يغنينا عن هذا القيد، ويمكننا أن نُشْرِبَ (إنَّ) معنى النفي إنَّ كُنَّا نود مجازاة النحويين، ويمكن أن يكون قول المازني سنداً قوياً لذلك. وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ على الانزياحِ مِنْ تَخْفِيفِ (لَمَّا) إِلَى تَثْقِيلِهَا.

(٥) حَمَلَ النَّقِیْضِ عَلَى نَقِیْضِهِ:

مِنْ ذَلِكَ حَمَلَ (نَسِي) عَلَى (عَلِمَ)، وَ(عَرَفَ) لِتَصْحِيحِ التَّعْلِيقِ بِالِاسْتِفْهَامِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زِيَادِ الْأَعْجَمِ<sup>(٥)</sup>:

وَمَنْ أَنْتُمْ؟ إِنَّا نَسِينَا مَنْ أَنْتُمْ؟ وَرِيحُكُمْ مِنْ أَيِّ رِيحِ الْأَعَاصِرِ

(١) انظر شرح الرضوي على الكافية: ٣٥٦/٢.

(٢) انظر مغني اللبيب (تحقيق مازن المبارك وزميله): ٥٦، ٣٧١.

(٣) هود: ١٠٥.

(٤) انظر: حاشية الشهاب: ١٤١-١٤٣، البحر المحيط: ٢٦٦/٥، حجة القراءات: ٣٥، تفسير

القرطبي: ٢٠٤/٩، التبيان في تفسير القرآن: ٧٤/٦، الكشف عن وجوه القراءات: ١/٤١٥،

المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات: ٣٢٨/١، معاني القرآن للفراء: ٢/٢٩، رصف المباني:

٢٨١، المقتضب: ١/٥٠، ٢/٣٦٣.

(٥) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٩٣.

على أنّ (نسينا) محمولٌ في تعلّيقه عن العملِ في الجملة الاستفهامية على نقيضه الذي يُعلّق عن العمل عند النحاة، وهو: علم، وعرف، وهذه العلة كثيرة في الكلام العربي كما ذكر، وكما في قول العرب: شبعان كقولهم جوعان، ورّيان كعطشان، وجهل كـ (علم)، ولؤم ككرم، وكثراً تقولن كقولهم: قلما تقومن.

ومن ذلك قراءة طلحة: "رطباً جنيّاً"<sup>(١)</sup> بكسر الجيم إنباعاً لكسرة النون على الرغم من أنّها ليست من حروف الخلق<sup>(٢)</sup>.

ومنه حمل قول العرب: كثراً ما تقومن على قولهم: قلما تقومن، وتعدية (رضي) بـ (على) حملاً على نقيضه: سخط عليه، وحمل جوعان على نقيضه: شبعان، وإنبأة (لم أفعَل) المنفيّ المقدم مناب جواب الشرط المحذوف ليكون دليلاً عليه على (فعلت) المثبت في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>

ومما يعدُّ مما لم يذكره: تأنيث السلم محمولٌ على نقيضه الحرب، وقيل إنه بمعنى المسألة، واختصاص (كم) الخبرية التي تُنبئ عن التكثير بصدارة الجملة محمولٌ على نقيضتها (رُب) التي تُنبئ عن التقليل، وتكسيّر الصفة المشبهة: أعجف وعجفاء على: عجاف - محمولٌ على نقيضتها: سمين، وسمينة وسمان، وعمل (لا) النافية للجنس محمولٌ على نقيضتها (إن) التي تُنبئ عن الإثبات لا النفي، وكسر لام الأمر محمولٌ على نقيضتها لام الجر؛ لأن عملها مناقض لعمل لام الجر.

وقد يستدل على حذف النقيض بذكر نقيضه كما في قوله تعالى: "وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم"<sup>(٤)</sup>، على أنّ التقدير كما قيل: له ما سكن وما تحرك، وقوله: "وجعل لكم سراييل تقيكم الحرّ وسراييل تقيكم بأسكنم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون"<sup>(٥)</sup> على أنّ التقدير: وسراييل تقيكم الحرّ، والبرّد.

(١) مريم: ٢٥.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٤١/٢، والصفحة: ٦٤.

(٣) انظر الصفحة: ٢٤٧.

(٤) الأنعام: ١٣.

(٥) النحل: ٨١.

ومِمَّا عَدَّ مِنْ ذَلِكَ: أَمْرُهُ، فَلَمْ يُحْسِنْ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمْرُهُ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِحْسَانِ لَا بَعْدَمِ  
الْإِحْسَانِ، وَأَمْرُهُ، فَاسَاءَ إِلَيَّ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمْرُهُ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِسَاءَةِ، فَاسَاءَ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>.

(٦) الْجُمْلَةُ الَّتِي لَهَا مَوْضِعٌ إِعْرَابِيٌّ مُؤَوَّلَةٌ بِالْمُسْتَقَى الْمَفْرَدِ النَّكِيرَةِ: مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ:

(١/٦) الْجُمْلَةُ الَّتِي تُعْرَبُ مَفْعُولًا ثَالِثًا لِلْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ  
ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

وَحَدَّثْتُ قَوْمِي أَخَذَتْ الدَّهْرُ فِيهِمْ وَعَهْدُهُمْ بِالْحَادِثَاتِ قَرِيبٌ

عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ (أَخَذَتْ الدَّهْرُ فِيهِمْ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّلَاثِ لِلْفِعْلِ  
(حَدَّثْتُ)، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ التَّاءُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَأَنَّ الثَّانِيَّ: قَوْمِي، وَعَلَى أَنَّ جُمْلَةَ قَوْلِهِ  
(وَعَهْدُهُمْ بِالْحَادِثَاتِ قَرِيبٌ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّلَاثِ لِهَذَا الْفِعْلِ<sup>(٣)</sup>،  
وَهَذَا التَّعَاطُفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْأَسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ. وَلَا يَتَعَدَّى النَّحْوُ الْوَظِيفِيَّ إِلَّا بِمَفْعُولٍ  
وَاحِدٍ.

(٢/٦) الْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ عَلَى الْمَنْصُوبِ كَمَا فِي (وَعَهْدُهُمْ بِالْحَادِثَاتِ قَرِيبٌ) الَّتِي عَطِفَتْ  
عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّلَاثِ لِلْفِعْلِ (وَحَدَّثْتُ) كَمَا مَرَّ.

(٧) تَخْطِئَةُ الْقِرَاءَةِ لِكَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ: "أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ"<sup>(٤)</sup> بِنَصْبِ الْفِعْلِ  
الْمُضَارِعِ (تَشْرَحْ) بَعْدَ حَرْفِ الْجَزْمِ (لَمْ): اتَّبَعَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي عَدِّ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ غَيْرَ جَائِزَةً: "   
قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِتَعْرِفَهُ. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ،  
وَمَا لَوْفِ الْأَسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا سِوَاءً فِي الشُّعْرِ... "<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ١١/٦، ١٦.

(٢) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٥٣.

(٣) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) الشرح: ١.

(٥) ابن جنبي، المحتسب: ٣٦٦/٢.

ومَّا جَاءَ فِيهِ الْمُضَارِعُ بَعْدَ (لَمْ) مَنْصُوبًا مِنَ الشَّعْرِ الشَّاهِدُ<sup>(١)</sup>:

مِنَ أَيِّ يَوْمِي أْفِرُّ أَيُّومَ لَمْ يُقَدَّرَ أَمْ يَوْمَ قُدِرَ

على أَنَّ (يُقَدَّرَ) مَنْصُوبٌ بَعْدَ (لَمْ)، على أَنَّ الْأَصْلَ: لَمْ يُقَدَّرَنَّ (يُقَدَّرًا) بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي حُذِفَتْ، وَهُوَ حَذْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ: " وهذا عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ النُّونَ لِلتَّوَكِيدِ، وَالتَّوَكِيدُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِهِ الْإِسْهَابُ، وَالْإِطْنَابُ لَا الْإِيْجَازُ، وَالْإِخْتِصَارُ، لَكِنْ فِيهِ قَوْلٌ ذُو صَنْعَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي الْمَوْسُومِ بـ (سِرِّ الصَّنَاعَةِ) ... " <sup>(٢)</sup>.

ومَّا عَزَّزَ بِهِ ابْنُ جِنِّي (لَمْ يُقَدَّرَ) فِي هَذَا الشَّاهِدِ قَوْلَ الشَّاعِرِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَصْنُوعًا<sup>(٣)</sup>:

إِضْرِبَ عَنْكَ الِهُمُومَ طَارِقَهَا ضَرَبَكَ بِالسَّيْفِ قَوَسَ الْقَرَسِ

على أَنَّ الْمُرَادَ: اضْرِبَنَّ (اضْرِبًا)، وَأَنَّ نُونَ التَّوَكِيدِ الْحَقِيقَةِ حُذِفَتْ، وَهُوَ حَذْفٌ ضَعْفَةٌ ابْنُ جِنِّي كَمَا مَرَّ.

وَيَكْمُنُ تَأْوِيلُهُ لِنَصْبِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ (لَمْ) فِي أَنَّ الْأَصْلَ: أَيُّومَ لَمْ يُقَدَّرَ أَمْ (بِالْجَزْمِ)، ثُمَّ حُذِفَتْ الِهُمَزَةُ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا فَصَارَ التَّقْدِيرُ: أَيُّومَ لَمْ يُقَدَّرَمْ، ثُمَّ أُشْبِعَتْ فَتْحَةُ الرَّاءِ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: أَيُّومَ لَمْ يُقَدَّرَامْ، ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْأَلِفُ هَمْزَةً بَعْدَ تَحْرِيكِهَا بِالْفَتْحَةِ لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، عَلَى أَنَّ الْفَتْحَةَ اخْتِيرَتْ لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ إِتْبَاعًا لِفَتْحَةِ الرَّاءِ قَبْلَهَا، وَيُعَزِّزُ هَذَا النِّقْلَ، وَالتَّخْفِيفَ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرَاةِ، وَالْكَمَاءِ وَالْكَمَاءِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدَهُ أَسْهَلُ مِنْ تَوَهُمِ حَذْفِ نُونِ التَّوَكِيدِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَذْفَ لَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا فِي بَيْتٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْبَيْتِ، وَضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيدَ مِنَ مَوَاضِعِ الْإِطْنَابِ، وَالْإِسْهَابِ لَا الْحَذْفِ، وَالْإِخْتِصَارِ، وَالْإِيْجَازِ، وَبِذَلِكَ يَتَضَامُّ عِنْدَهُ السَّمْعُ، وَالْقِيَاسُ فِي أَطْرَاحِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَدَفَعِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن جنِّي، المحتسب: ٣٦٦.

(٢) ابن جنِّي، المحتسب: ٣/٣٦٦.

(٣) انظر: ابن جنِّي، المحتسب: ٢/٣٦٧.

(٤) انظر: ابن جنِّي، سر صناعة الإعراب: ١/ ٧٥-٨٢، الخصائص: ٢/ ٩٧ (المكتبة الشاملة).

وَفِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ يُجْزِهَا ابْنُ جَنبِيٍّ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ لِلنُّحَاةِ<sup>(١)</sup>:

(أ) أَنَّ (لَمْ) تَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا كَمَا تَجْزِمُهُ، عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَمَلِ مِثْلُ (لَنْ)، وَهِيَ لُغَةٌ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَيَّانَ.

(ب) أَنَّ الْفَتْحَةَ حَرَكَةٌ بِنَاءِ الْمُضَارِعِ الْمُتَّصِلِ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي حُذِفَتْ (نَشْرَحُنْ، نَشْرَحًا)، وَهُوَ حَذْفٌ لَا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ عَصْفُورٍ إِلَّا شُدُودًا، وَعِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَزِّزُهُ قِيَاسٌ، وَلَا سَمَاعٌ، كَمَا مَرَّ. وَفِيهِ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ شُدُودَانِ: تَوْكِيدُ الْمُنْفِيِّ بِـ (لَمْ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مَا ضِيًّا دَلَالَةً، وَحَذْفُ نُونِ التَّوَكِيدِ الْحَقِيقَةِ لَغَيْرِ دَاعٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُؤَكَّدَ لَا يَلِيقُ بِهِ الْحَذْفُ كَمَا مَرَّ.

(ج) أَنَّ الْقَارِيَّ أَشْبَعَ الْحَاءِ، فَظُنَّتْ أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ

(د) أَنَّ الْحَاءَ السَّاكِنَةَ فُتِحَتْ إِتْبَاعًا لِفَتْحَةِ لَامِ الْجَرِّ بَعْدَهَا فِي (لَكَ).

(هـ) أَنَّ الْحَاءَ فُتِحَتْ إِتْبَاعًا لِفَتْحَةِ الرَّاءِ فِي (نَشْرَحَ) قَبْلَهَا.

وَبَعْدُ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَجُوزُ وَسْمُهَا بِالْغَلَطِ، أَوْ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّصْبَ بِـ (لَمْ) لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، أَوْ إِلَى أَنَّ الْفَتْحَةَ حَرَكَةٌ أَنْزِيحٌ مِنَ الْجَزْمِ إِلَى النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْأَنْزِيحِ مِنْ خِلَالِ التَّفَكُّرِ فِي تَأْوِيلِهَا، وَدَلَالَتِهَا.

وَلـ (لَمْ) فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةٌ اسْتِعْمَالَاتٍ: الْجَزْمُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ شُيُوعًا، وَاسْتِعْمَالًا، وَالنَّصْبُ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَالْإِلْغَاءُ بَرَفْعِ الْفِعْلِ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ (لَمْ) عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَغْلَمَا      شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمًا

(١) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٨٧/٨، الزمخشري، الكشاف: ٣٤٦/٤، القرطبي، تفسير القرطبي: ١٠٩/٢، الصبان، حاشية الصبان: ٢٠٧/٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي على المغني: ٢٨٢/١، ٣١٨/٢، الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح: ٢٤٧/٢، الشوكاني.

(٢) انظر: المرادي، الجنى الداني: ٤٤/١.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤/١١.

ومنه قول عائشة بنت الأعمى<sup>(١)</sup>:

قَدْ كَانَ سَمَكَ الْهُدَى يَنْهَدُ قَائِمُهُ      حَتَّى أُتِيحَ لَهُ الْمُخْتَارُ فَأَنْعَمَا  
فِي كُلِّ مَا هَمَّ أَنْضَى رَأْيَهُ قُدَمَا      وَلَمْ يُشَاوِرْ فِي إِفْدَامِهِ أَحَدَا

### (٨) تَوْهَمُ الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ: " قَالَ يَا قَوْمَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ " <sup>(٢)</sup> بِنَصْبِ (أَطْهَرَ)، عَلَى أَنَّ سَبِيؤِيهِ ضَعْفَهَا قَائِلًا: " أَحْتَبِي ابْنَ مَرْوَانَ فِي لِحْنِهِ " <sup>(٣)</sup>، وَهَذَا التَّضْعِيفُ يَعُودُ إِلَى تَضْيِيرِ الضَّمِيرِ (هُنَّ) فَضَلًّا دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جُزْأَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ كَالْمُبْتَدَأِ، وَالْحَبَرِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَكَانَ زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ. وَيَرْفُضُ ابْنُ جُنَيْيٍّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيؤِيهِ وَإِسْمًا إِيَّاهُ بِالْفَاسِدِ عَادًّا (أَطْهَرَ) حَالًا، وَ(هُنَّ) خَبَرَ (بَنَاتِي)، كَمَا فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ أَخُوكَ هُوَ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَالِ مَعْنَوِيٌّ يُتَبَيَّنُ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ (هَؤُلَاءِ). وَيُمْكِنُ أَنْ يُغْنِيَنَا الْإِنْزِيَا حُ مِنْ الرَّفْعِ عَلَى الْحَبَرِ إِلَى النَّصْبِ مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّوْهَمِ: " وَأَنَا مِنْ بَعْدِ أَرَى أَنَّ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَجْهًا صَحِيحًا، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ (هُنَّ) أَحَدَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ، وَتَجْعَلَهَا خَبْرًا لـ (بَنَاتِي) كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَتَجْعَلَ (أَطْهَرَ) حَالًا مِنْ (هُنَّ)، أَوْ مِنْ (بَنَاتِي)، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ كَقَوْلِكَ: هَذَا زَيْدٌ هُوَ قَائِمًا، أَوْ جَالِسًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا نَجَازُهُ، فَأَمَّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيؤِيهِ ففَاسِدٌ كَمَا قَالَ " <sup>(٤)</sup>.

### (٩) تَوْهَمُ الْأَصْلِ الْمِعْيَارِيِّ فِي الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ، وَغَيْرِهِ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ السَّلْمِيِّ: " وَأَدَارَسُوا مَا فِيهِ " <sup>(٥)</sup>، وَقِرَاءَةُ الْأَعْمَشِيِّ: " وَأَدَّكَرُوا مَا فِيهِ " أَصْلُ (أَدَّارَسُوا)، وَ (أَدَّارَكُوا) الْمِعْيَارِيُّ الْمُتَوَهَّمُ <sup>(٦)</sup>: تَدَارَسُوا، وَتَدَارَكُوا، فَيَكُونُ

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤ / ١١.

(٢) هود: ٧٨.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ٣٢٥ / ١.

(٤) ابن جنّي، المحتسب: ٣٢٦ / ١.

(٥) الأعراف: ١٦٩.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٦٧ / ١.

وَزَمَّهَا الصَّرْفِيُّ: تَفَاعَلُوا، وَأَصْلُ (ادَّكَّرُوا): تَدَكَّرُوا، فَيَكُونُ وَزْنُهُ الصَّرْفِيُّ الْمُتَوَهَّمُ: تَفَعَّلُوا، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: أَرَبَنَ، وَاطْلَمَّ، وَأَضْرَابِهَا، وَلَيْسَتْ مُخَالَفَةٌ هَذَا الْوَزْنِ الْمُتَوَهَّمِ لِلْوَزْنِ الْمَالِي: أَفَاعَلُوا، وَأَفَعَلُوا، وَأَفَعَّلُوا - بِخَافِيَةٍ.

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قِرَاءَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ " مُرَدِّفِينَ " (٣)، وَقِيلَ إِنَّهَا (مُرَدِّفِينَ)، وَ(مُرَدِّفِينَ) (٣) عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: مُرْتَدِّفِينَ (مُفْتَعَلِينَ)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّدْفِ.

وَمِنْ تَوَهَّمِ أَصْلِ الْكَلِمَةِ قِرَاءَةَ الْحَسَنِ: " أَلْمَأْيَانِ لِلَّذِينَ " (٣)، عَلَى أَنَّ أَصْلَ (لَمَأ) عِنْدَهُ: لَمْ + مَا، فَصَارَ مَعْنَاهَا النَّفْيُ، وَعَمَلُهَا جَزْمُ الْمُضَارِعِ، وَتُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا زَمَانِيًّا كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَمَّا قُمْتَ قَامَ زَيْدٌ (وَقْتُ قِيَامِكَ قَامَ زَيْدٌ) (٣).

#### (١٠) التَّعَبُّدُ فِي مِحْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ:

بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ: " ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ " (٣) بِضَمِّ تَاءِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْبُوطَةِ (٣): عَدَّ ابْنُ جَنبِيٍّ ضَمَّ تَاءِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْبُوطَةِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مَذْهَبًا ضَعِيفًا جِدًّا، لِكَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَجْرُورَةً، وَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْقَلَ إِلَيْهَا ضَمَّةُ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي (اسْجُدُوا) لِسَبَبَيْنِ:

(أ) أَنَّ التَّخْفِيفَ يَكُونُ فِي وَصْلِ الْكَلَامِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ أَلِفُ الْوَصْلِ مَحْدُوفَةً فَضْلًا عَنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ هَمْزَةً قَطْعَ كَالَّتِي فِي: مَنْ أَنْتَ؟، وَعَدَّ نَقْلَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَذْهَبَ فِي الْفُحْشِ مِنْ نَقْلِ حَرَكَةِ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَحَذْفِهَا مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ: " أَلْفَ لَامٍ مِثْمَ اللَّهِ " (٣) فِي الْوَقْفِ، أَوْ الْوَصْلِ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ، وَالْوَقْفُ يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي (اللَّهُ)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فِيهَا لَيْسَ

(١) الأنفال: ٩.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٧٣/١.

(٣) الحديد: ١٦.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣١٢/٢.

(٥) الأعراف: ١١.

(٦) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٤٠/١ - ٢٤٣.

(٧) آل عمران: ١ - ٢.



على حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، وهذا على خِلافِ (ألف لام ميم) الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَقْفُ على حَرْفِ الْهَجَاءِ، وعلى الرَّغْمِ مِنْ تَبْيِينِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ إِلقَاءِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ على مَا قَبْلَهَا، وَإِلْقَائِهَا فِي مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ فَإِنَّهُ يَذْكَرُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَدْفُوعٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ فِيهِ لَا يَكُونُ فِي الْوَصْلِ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ لَا وَجُودَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّ أَلْفَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ فِي هَذَا الْوَصْلِ.

(ب) أَنَّ التَّخْفِيفَ يَكُونُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ لَا الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ " (١)، إِذْ يَصِيرُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى دَالٍ (قَدْ) السَّاكِنَةِ: (قَدْ فَالِحَ)، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: مَنْ بُوِكَ؟ فِي: مَنْ أَبُوكَ؟ وَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ مُتَحَرِّكًا لَمْ يُجِزْ ابْنُ جَنِّي نَقْلَ الْحَرَكَةِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ وَسَمَّ قِرَاءَةَ الْكِسَائِيِّ: " بِمَا أُنْزِلُكَ " (٢) فِي: " مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ " بِالضَّعْفِ لِكَوْنِ اللَّامِ مِنْ (أُنْزِلَ) مَفْتُوحَةً لَا سَاكِنَةً. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ عِنْدَهُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْوَقْفِ على مَا قَبْلَ (اسْجُدُوا)؛ لِأَنَّ (اسْجُدُوا لِآدَمَ) مَعْمُولٌ لـ (قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ)، على أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ على النَّاصِبِ دُونَ مَنْصُوبِهِ، أو على الْعَامِلِ دُونَ مَعْمُولِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْمُولَ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ التَّرَاكِبِ كَالْجُزْءِ مِنَ الْعَامِلِ فِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، وَمَرَزَتْ بِي، وَالْمَالُ لِي فَيَمَنْ أَسْكَنَ الْيَاءَ: " فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا تَرَكْنَاهُ مِنْ نَحْوِهِ يَشْهَدُ بِفَسَادِ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ: " لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا " (٣).

وَبَعْدُ قَوْلِ الْعَرَبِ: دَعَهُ فِي حِرْمَةٍ (بَضْمٌ رَاءِ حِرِّ)، على أَنَّ الْمُرَادَ: دَعَهُ فِي حِرِّ أُمَّهِ، وَأَنَّ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِيهِ نُقِلَتْ إِلَى الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ - شَاذًا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِ امْرَأَةٍ رَأَتْ أَبَا السَّرَّارِ عِنْدَ بَنَاتِهَا: أَفِي السَّوْتِئِنَّةِ؟ على أَنَّ الْمُرَادَ: أَفِي السَّوَةِ أَيْئِنَّةُ؟

وَبَعْدُ فَإِنَّ مَا مَرَّ يَوْمِي إِلَى أَنَّ ابْنَ جَنِّي يَتَعَبَّدُ فِي مِحْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ تَعَبُّدٌ يُفْضِي إِلَى وَسْمِ الْقِرَاءَةِ بِالضَّعْفِ، وَالْفَسَادِ، وَالْفُحْشِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يَسِمُ مَا جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا وَسَمَ بِهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مُكْتَفِيًا بِالْوَسْمِ بِالشُّدُودِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الضَّمَّةَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ حَرَكَةٌ انْزِيحٌ لِلإِبَاءِ إِلَى أَهَمِّ

(١) المؤمنون: ١.

(٢) المائدة: ٦٨.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ٢٤٣/١.

كَلِمَةٍ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ لَجَذِبِ انْتِبَاهِ الْقَارِيءِ، أَوِ السَّمَاعِ إِلَيْهَا لِلتَّفَكُّرِ فِي دَلَالَتِهَا الظَّاهِرَةِ، وَالسُّنْمِيَّاتِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الحَرَكَاتِ دَوَالٍ عَلَى المَعَانِي.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الحَسَنِ، وَغَيْرِهِ: " وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطُونُ " (١) عَلَى مُعَامَلَةِ الشَّيَاطِينِ جَمْعَ التَّكْسِيرِ مُعَامَلَةً جَمَعَ المَذْكَرَ السَّلَامِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَدَّهَا ابْنُ جَنِّيٍّ مِمَّا يَعْرِضُ مِثْلُهُ لِلْفَصِيحِ لَتَدَاخُلِ جَمْعِي التَّكْسِيرِ، وَالمَذْكَرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَتَشَابُهَهُمَا عَلَى الْقَارِيءِ، كَمَا فِي المَسِيلِ (مَفْعِلٌ: اسْمٌ مَكَانٍ مِنْ: سَالٌ يَسِيلُ) وَمُسْلَانٍ، وَأَمْسِلَةٌ عَلَى تَوَهُمِ أَصَالَةِ المَيْمِ، وَلِذَلِكَ يَسْمُهَا بِالغَلَطِ. وَمَنْ وَسَمَهَا بِذَلِكَ مِنَ النُّحَاةِ: أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّحَّاسُ، وَالفَرَّاءُ، وَالزَّجَّاجُ، وَغَيْرُهُمْ. وَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يَلْتَمِسَ لَهَا وَجْهًا تَأْوِيلِيًّا يُسَهِّمُ فِي إِبْعَادِهَا عَنِ الوَسْمِ بِالغَلَطِ الزَّخْشَرِيِّ، وَأَبُو حَيَّانَ، وَهُوَ وَجْهٌ يَكْمُنُ فِي أَنَّ كَلِمَةَ الشَّيَاطِينِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةً: يَبْرِينُ، وَفَلَسْطِينُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا يُعَامَلَانِ مُعَامَلَةَ الأَسْمَاءِ المَفْرَدَةِ، وَجَمَعَ التَّصْحِيحُ: يَبْرِينُ وَيَبْرُونُ، وَفَلَسْطِينُ وَفَلَسْطُونُ،، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الشَّيَاطِينُ، وَالشَّيَاطُونُ. وَذَكَرَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: دَخَلْتُ بَسَاتِينَ مِنْ وَرَائِهَا بَسَاتُونٌ (٢). وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ القِرَاءَةُ عَلَى الأَنْزِيَاكِ لَجَذِبِ الانْتِبَاهِ إِلَى الكَلِمَةِ مَوْضِعِ الأَنْزِيَاكِ.

### (١١) الحَمْلُ عَلَى الحِكَايَةِ:

تُعَدُّ حِكَايَةُ الحَالِ فَاشِيَّةً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنِّيٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ طَلْحَةَ: " وَمَا يَسْتَغْفِرُ إِبرَاهِيمُ لِأَبِيهِ " (٣)، وَ " وَمَا اسْتَغْفَرَ إِبرَاهِيمُ لِأَبِيهِ " عَلَى أَنَّ (يَسْتَغْفِرُ) مَحْمُولٌ عَلَى حِكَايَةِ الحَالِ كَقَوْلِكَ: كَانَ زَيْدٌ سَيَقُومُ، إِذَا كَانَ قِيَامُهُ مُتَوَقَّعًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ " (٤)، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَحَدُهُمَا مِنْ شِيعَتِهِ، وَالأَخْرُ مِنْ عَدُوِّهِ بَلِ اسْتَبْدَلَ اسْمِي الإِشَارَةِ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ

(١) الشعراء: ٢١٠.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٣٣/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٦/٧، الزخشي، الكشاف: ٤٣٨/٢، النحاس، إعراب القرآن: ٥٠٣/٢، القرطبي، تفسير القرطبي: ١٤٢/١٣، الشوكاني، فتح القدير: ١١٩/٤، الفراء، معاني القرآن: ٧٦/٢، ٢٨٥.

(٣) التوبة: ١١٤.

(٤) القصص: ١٥.

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ يَسْمَعُ صَارُوا كَالْحَاضِرِينَ لَمَا حَكَى اللهُ سُبْحَانَهُ حِكَايَةَ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ بِاسْتِعْمَالِ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَعْلَمُ قِصَّةَ التَّقَاطُطِ مِنَ السِّمِّ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أُمُّهُ قَدْ أَخْبَرَتْهُ بِخَبَرِهَا، وَخَبَرِهِ، وَلِذَلِكَ أَضْمَرَ الْعَدَاوَةَ لِلْأَقْبَاطِ، وَالْمَحَبَّةَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لَيَحْكُمُ) تَدْخُلُ عَلَى فِعْلِ الْحَالِ الْحَاضِرِ، وَلِذَلِكَ حَكَى الْحَالِ الْمُسْتَأْنَفَةَ كَمَا فِي حِكَايَةِ الْحَالِ السَّالِفَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ حِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ: "لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ"<sup>(٥)</sup>، عَلَى أَنَّهَا قِرَاءَةٌ وَسَمَّهَا أَبُو حَاتِمٍ بِالْحَطَأِ؛ لِأَنَّ (تَدَارَكُهُ) فِعْلٌ مَاضٍ لَا مُضَارِعَ عَلَى نِيَةِ التَّاءِ، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيٍّ مَحْمُولَةٌ عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْلَا أَنْ كَانَ يُقَالُ فِيهِ: تَدَارَكُهُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: كَانَ زَيْدٌ سَيَقُومُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ مُتَوَقَّعًا مِنْهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: لَوْلَا أَنْ يُقَالَ: تَدَارَكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لِنَبْدٍ بِالْعَرَاءِ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ"<sup>(٧)</sup>، عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَشَارَ إِلَى الرَّجُلَيْنِ إِشَارَةَ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حِكَايَةِ حَالٍ مَاضِيَةٍ صَارَتْ كَأَنَّهَا حَاضِرَةٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: هَذَا، وَهَذَا، إِذْ لَوْلَا هَذِهِ الْحِكَايَةُ لَقِيلَ: أَحَدُهُمَا كَذَا، وَالْآخَرُ كَذَا<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٠٥ / ١.

(٢) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٩ / ٢.

(٣) النحل: ١٢٤.

(٤) ابن جنّي، المحتسب: ٣٠٥ / ١.

(٥) القلم: ٤٩.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٢٦ / ٢ - ٣٢٧.

(٧) القصص: ١٥.

(٨) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣٢٧ / ٢.

ومنها قوله تعالى: " وَنَقَلْبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ " (١) على أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ أَعْمَلٌ فِي (ذِرَاعَيْهِ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ لِمَا مَضَى، وَهُوَ إِعْمَالٌ مَحْمُولٌ عَلَى حِكَايَةِ حَالٍ مَاضِيَةٍ، فَكَأَنَّهَا حَاضِرَةٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَعْمَلُ عِنْدَ الْبَصْرِ يَنْ إِذَا كَانَ لِلْحَاضِرِ، أَوْ الْاسْتِقْبَالِ (٢).  
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٣):

فَإِنْ تَقْتُلُونَا يَوْمَ حَرَّةٍ وَاقِمِ فَلْسَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْلَ مَنْ قَتَلَ

على أَنَّ الْمُرَادَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ شَيْخِ ابْنِ جَنبِيٍّ: فَإِنْ تَكُونُوا الْآنَ مَعْرُوفًا هَذَا مِنْ خِلَالِكُمْ فِيهَا مَضَى فَلْسَنَا كَذَا.

وَمِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْحِكَايَةِ كَسْرُ هَمْزَةِ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (٤): " وَلَوْ قَرَأَ قَارِئٌ... بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْحِكَايَةِ الَّتِي لِلْفِظِ بَعَيْنِهِ - لَكَانَ جَائِزًا، لَكِنْ لَا يُقَدَّمُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِهِ أَثَرٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَرَبِيَّةِ سَائِغًا. " (٥).

وَمِنْ كَسْرِ هَمْزَةِ (إِنَّ) أَيْضًا قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ: " إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ " (٦) بِكَسْرِ هَمْزَةِ (إِنَّ) عَلَى الْحِكَايَةِ: " حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ يُوحَى، أَي: إِنْ يُقَالُ لِي: إِلَّا أَنْتَ نَذِيرٌ مُبِينٌ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ حِكَايَةً فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَرِدَ اللَّفْظُ عَيْنُهُ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ لَهُ: أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ، فَهَلَّا أَعَادَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنْتَ نَذِيرٌ مُبِينٌ، قِيلَ: هَذَا أَرَادَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِلَّا إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ: أَنْتَ نَذِيرٌ مُبِينٌ، أَلَا تَرَكَ تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: أَنْتَ قُلْتَ: إِنَّكَ شُجَاعٌ، فَرَدَدْتَ الْحَرْفَ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّكَ شُجَاعٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَنَا شُجَاعٌ، فَلَمَّا أَرَدْتَ قَوْلَهُ حَاكِيًا لَهُ أَوْقَعْتَ مَوْجِعَ (أَنَا): إِنَّكَ. وَعِلَّةُ تَحْرِيفِ هَذَا الْحَرْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجُمْلَةِ

(١) الكهف: ١٨.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٢٧/٢.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣٢٧/٢.

(٤) يونس: ١٠.

(٥) ابن جنبي، المحتسب: ٣٠٨/١.

(٦) ص: ٧٠.

للحكاية أنك مخاطب له، فغلب لفظ الخطاب الحاضر اللفظ المنقضي - لقوة الحاضر على الغائب. هذا أيضاً مع ارتفاع الشبهة، والإشكال في أن الغرض بهما جميعاً شيئاً واحداً...<sup>(١)</sup> وعزز هذا الانحراف من الغائب إلى المخاطب الحاضر بالانحراف من حركة إعرابية إلى أخرى على وفق الحمل على الحكاية كما في قول الشاعر:

تنادوا بالرجيل غداً وفي تزحوا لهم نفسى

بجرّ الرجيل، ورفعه، ونصبه، على أن الرفع، والنصب محمولان على حكاية اللفظ المقول، فكأنه قيل: قالوا: الرجيل غداً، والرجيل غداً. ولا يجوز عنده أن يكون (غداً) ظرفاً للفعل الماضي: تنادوا؛ لأن الماضي لا يعمل في الزمن الآتي، فهو إما أن يكون للفعل الناصب للرجيل، أو للرجيل نفسه، والتقدير: أجمعنا الرجيل غداً (العامل: الرجيل)، و: نُحَدِثُ الرَّجِيلَ غَدًا (العامل: نُحَدِثُ)<sup>(٢)</sup>.

ومنه قول العرب في حكاية (زيد) في قولك<sup>(٣)</sup>: مررت بزيد: من زيد؟

#### (١٢) الحمل على المعنى:

من ذلك قراءة قتادة: "وكلُّ أتاه داخرين"<sup>(٤)</sup>، على أن الخبر جاء جمعاً (داخرين) حملاً على معنى (كل)، وأنه لوقيل: وكلُّ أتوه داخراً - لوصف بالقبح، والضعف، وهي مسألة تعود عنده إلى أنك حملت (أتوه) على المعنى تاركاً الحمل على اللفظ، وإلى أن كون الخبر (داخراً) مفرداً يومئ إلى أنك تراجعته إلى ما انصرفت عنه<sup>(٥)</sup>. والقول نفسه في قوله تعالى: "ومنهم من يستمعون إليك"<sup>(٦)</sup>. وينتهي إلى أن لفظة (كل) إذا كانت غير مضافة أُخبر عنها بالجمع كما مر، وكما في قوله تعالى: "وكلُّ في فلک يسبحون"<sup>(٧)</sup>، وقوله: "كلُّ له

(١) ابن جنّي، المحتسب: ٢٣٥ / ٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٣٥ / ٣.

(٣) انظر الصفحة: ٢١١ / ٢.

(٤) النمل: ٨٧.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٤٥ / ٢.

(٦) يونس: ٤٢.

(٧) يس: ٤٠.

قَانِتُونٌ<sup>(١)</sup>، وإذا كانت مضافةً إلى الجماعة أُخبرَ عنها بالمفرد كما في قوله تعالى: "وكلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى قِرَاءَةُ عَمْرٍو بْنِ فَاثِلِدِ الْأَسْوَارِيِّ: "يا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ تَأْتِ مِنْكُنَّ"<sup>(٣)</sup> بالتاء في (تَأْتِ) حملاً على المعنى لتحقيق البيان، على أَنَّ (مَنْ) للمرأة، وهذا كثيرٌ في الكلام العربي<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ<sup>(٥)</sup>:

تَعَشَّ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تُخَوِّنِي نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَأْذِئِبُ يَصْطَحِبَانِ

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: نَكُنْ مِثْلَ اللَّذِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ يَصْطَحِبَانِ.

### (١٣) العطفُ على الموضع:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"<sup>(٦)</sup> بجزم (نَحْشُرُهُ) عطفاً على موضع قوله (فإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكِي)؛ لَأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَالْأَعْرَجِ: "وَلَوْ أَنَّنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"<sup>(٨)</sup> على أَنَّ (الْبَحْرُ) أَجَازَ فِيهِ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفاً عَلَى مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (أَنَّ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ

(١) البقرة: ١١٦.

(٢) مريم: ٩٥.

(٣) الأحزاب: ٣٠.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٧٩/٢ - ١٨٠.

(٥) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٧٩/٢.

(٦) طه: ١٢٤.

(٧) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٦٠/٢.

(٨) لقمان: ٢٧.

تعالى: " أن الله بريء من المشركين ورسوله " (١)، والواو ليست للحال في قراءة أبي عمرو، وغيره (والبحر يمدّه) بالنصب معطوف على (ما...)، وللحال في قراءة (وبحر يمدّه) (٢).

ويطالعنا ابن جنّي ببعض التأويل التي قد لا تحتملها طبيعة اللغة كما في قراءة أبي: " لكن أنا هو الله ربّي " (٣): ذكر ابن جنّي إن أصل هذه القراءة قراءة أبي عمرو: " لكننا هو الله ربّي "، وعليه فإنه لا بد من إخضاعها لسُلطان التأويل، وهذا التأويل يكمن في تخفيف همزة (أنا)، وحذفها بعد نقل حركتها إلى الحرف الساكن قبلها، فصارت: لكننا، ثم أسكنت النون الأولى من النونين المتحرّكتين، فأدغمت هذه النون في الأخرى المتحرّكة، فصارت (لكن) في وصل الكلام، وفي الوقف تلحق بها الألف لبيان الحركة (لكننا)، فيكون الضمير المنفصل (أنا) مبتدأ خبره الجملة الاسمية: هو الله ربّي، على أن (هو) ضمير الشأن (٤).

ومن ذلك قراءة الأعرج: " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم من كتاب وحكمة " (٥) بفتح لام (لما)، وتشديد ميمها، وهي قراءة فيها إغراب عنده؛ لأن (لما) فيها ليست معروفة في اللغة، فهي ليست جازمة، أو بمعنى (إلا)، وعليه فإن أقرب تأويل لها عنده يكمن في أنها (لما) كما في قراءة العامة بزيادة حرف الجرّ (من) على مذهب الأنخفش: لِنَ مَا (لِمَا)، على أن الميم الأولى حذفت للتخلص من توالي ميمات ثلاث، فصارت (لما) التي أصلها (لنما: كن ما)، على أن النون أدغمت في الميم (٦).

ولا يخفى على القارئ ما في هذا التأويل من توهم لا تحتمله طبيعة اللغة، ويمكن أن يتوهم أنها لغة في (لما) لبعض العرب لم تصل إلينا، أو أن من سمع القارئ لم يتمكن من سماعها جيداً.

(١) التوبة: ٣

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٧١ / ٢.

(٣) الكهف: ٣٨.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٣١ / ٢.

(٥) آل عمران: ٨١.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٦٤ / ١.

ابن جنبي

---



## الفصل الثالث

ابنُ جَنِّيٍّ في بَعْضِ إِيماءاتِهِ  
وَالْمَنْهَجِ الْوِطِينِيِّ



## الفصل الثالث

### ابن جنّي في بعض إيماءاته والمنهج الوظيفي

لعلّ أهمّ ما يمتاز به هذا المنهج عنايةً بالمعنى عنايةً تفوق كثيراً عناية المنهجين السابقين به، وتتبدّى هذه المسألة من خلال الوظائف التداوُلِيَّة الحُمس، وهي: المبتدأ، والمُنَادَى، والدَّيْلُ (وظائف خارجيّة)، والبُورَةُ، والمِحْوَرُ (وظيقتان داخليتان)، والتَّقْدِيمُ، والتَّأخِيرُ، وما يؤثّر في التَّركيب اللُّغويّ من مؤثّرات خارجيّة (التداوُلِيَّة، أو السِّيَاقُ غَيْرُ اللُّغويّ).

#### (١) التَّقْدِيمُ، والتَّأخِيرُ:

لقد اختصَّ عبدُ القاهر الجرجانيّ التَّقْدِيمَ والتَّأخِيرَ باباً في كتابه (دلائل الإعجاز) لأهمّيته في الإنشاء عن الدلالة، والعناية بها: "بابٌ كثيرُ الفوائد، جَمُّ المحاسن، واسعُ التصرُّف، بعيدُ الغاية لا يزال يفترُّ لك عن بدعيه، ويُفضي بك إلى لطيفه، ولا تزال تَرى شعراً يروِّقك مسمعه، ويلطفُ لَدَيْكَ موقعه، ثمَّ تنظرُ فتجدُ سببَ أن راقك، ولطفَ عندك أن قدّم فيه شيء، وحوّل اللفظَ عن مكانٍ إلى مكانٍ"<sup>(١)</sup>.

وللتَّقْدِيمِ عنده نوعان: تَقْدِيمٌ على نيّة التَّأخِيرِ دُونَ أَنْ يَتَغَيَّرَ حُكْمُ المَقْدَمِ النُّحويّ، كما في تَقْدِيمِ الحَبْرِ على المَبْتَدَأِ، وتَقْدِيمِ المَفْعُولِ بِهِ على الفاعِلِ، وتَقْدِيمِ لَيْسَ على نيّة التَّأخِيرِ يُسَهِّمُ في تَغْيِيرِ الحُكْمِ النُّحويّ، كما في: المُنْطَلِقُ زَيْدٌ، على أَنَّ المُنْطَلِقَ يُعْرَبُ مُبْتَدَأً بَدَلًا مِنْ إعرابه خَبْرًا في: زَيْدٌ المُنْطَلِقُ، وفي: زَيْدًا ضَرَبْتُهُ، وَضَرَبْتُ زَيْدًا.

ومن المسائل التي تتبدّى فيها العناية بالمقدّم الذي يُنبئ عن دلالة يكتسبها من تَقْدِيمِهِ:

(١) عبد اقاهاجر جرجاني، دلائل الإعجاز: ١٠٦-١٠٨.

(أ) الفعل الماضي مسبوقاً بهمزة الاستفهام، والاسم معرفة:

يَكْمُنُ عَرَضُ هَذَا التَّقْدِيمِ فِي أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ يَشْكُ فِي تَحَقُّقِ وُقُوعِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي: أَقُلْتَ الشُّعْرَ الَّذِي كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَقُولَهُ؟، فَهُوَ يَطْلُبُ مِنَ الْمُخَاطَبِ تَأْكِيدَ هَذَا الْوُقُوعِ، أَوْ عَدَمَهُ، وَيَخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِي تَقَدُّمِ الْاسْمِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ يَنْصَبُ عَلَى الْفَاعِلِ: أَنْتَ قُلْتَ الشُّعْرَ؟ عَنِّي أَنَّ هَذَا الشُّعْرَ قَدْ تَحَقَّقَ وُقُوعُهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَرَّرَ اخْتِيَارَ التَّحَقُّقِ، أَوْ عَدَمِهِ.

(ب) الفعل المضارع مسبوقاً بهمزة الاستفهام، والاسم معرفة:

الْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي تَقَدُّمِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ مِنْ حَيْثُ طَلَبُ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْمُخَاطَبِ أَنْ يَقَرَّرَ وُقُوعَ الْفِعْلِ، أَوْ عَدَمَهُ مَسْبُوقاً بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَأَنْ يَقَرَّرَ مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يَكُونُ فِيهَا زَمَنُ وُقُوعِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ فِي الْحَالِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عُدَّ الْاسْتِفْهَامُ إِنْكَارِيًّا، وَهُوَ إِنْكَارٌ يَكُونُ مُنْصَبًّا عَلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ إِنْ كَانَ مُقَدِّمًا، وَعَلَى مَنْ قَامَ بِهِ إِنْ كَانَ الْاسْمُ مُقَدِّمًا.

(ج) الفعل ماضياً مسبوقاً بهمزة الاستفهام، والاسم نكرة:

يَكُونُ الْاسْتِفْهَامُ فِيهَا قُدِّمَ فِيهِ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ عَنْ وُقُوعِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي: أَجَاءَكَ رَجُلٌ؟، وَيَكُونُ عَنْ الْجِنْسِ إِذَا قُدِّمَ الْاسْمُ، كَمَا فِي: أَرَجُلٌ جَاءَكَ؟.

ويؤيِّبُ ابْنَ جَنِّي التَّقْدِيمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ وَلَا سِيَّيَا الْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي يُعَدُّ فَضْلَةً فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ مُصْطَلَحُ (رَبُّ الْجُمْلَةِ)<sup>(١)</sup>، كَمَا فِي قِرَاءَةِ يَزِيدَ الْبَرْبَرِيِّ: "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا"<sup>(٢)</sup> بَرَفَعِ (آدَمَ)، وَنَصَبِ (الْأَسْمَاءَ)، وَهِيَ قِرَاءَةٌ تُنْبِئُ عَنْ إِيلَاءِ عِنَايَةٍ خَاصَّةٍ بِالْمَفْعُولِ بِهِ بِتَضْيِيرِهِ رُكْنًا أَسَاسِيًّا فِي الْجُمْلَةِ بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ فَضْلَةً، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنِّي الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُصْطَلَحُ (رَبُّ الْجُمْلَةِ): "قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ مَا أَدَّكَرُهُ هُنَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ وَضْعِ الْمَفْعُولِ أَنْ يَكُونَ فَضْلَةً، وَبَعْدَ الْفَاعِلِ، ك: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، فَإِذَا عَنَاهُمْ ذِكْرُ الْمَفْعُولِ قَدَّمُوهُ عَلَى الْفَاعِلِ، فَقَالُوا: ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدًا، فَإِذَا أزدَادَتْ عِنَايَتُهُمْ بِهِ

(١) انظر كتابي: نحو اللغة العربية في مقاربة أحمد المتوكل: ٣٠٣ - ٢٠٤.

(٢) البقرة: ٣١.

قَدَّمُوهُ عَلَى الْفِعْلِ النَّاصِبِ، فَقَالُوا: عَمْرَأَ صَرَبَ زَيْدٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَتِ الْعِنَايَةُ بِهِ عَقَدُوهُ عَلَى أَنَّهُ رَبُّ الْجُمْلَةِ، وَتَجَاوَزُوا بِهِ حَدَّ كَوْنِهِ فَضْلَةً، فَقَالُوا: عَمْرُو صَرَبَهُ زَيْدٌ، فَجَاءُوا بِهِ مَجِيئاً يُنَافِي كَوْنَهُ فَضْلَةً، ثُمَّ زَادُوهُ عَلَى هَذِهِ الرَّثْبَةِ، فَقَالُوا: عَمْرُو صَرَبَ زَيْدٌ، فَحَدَفُوا صَمِيرَهُ، وَنَوَّوهُ، وَلَمْ يَنْصِبُوهُ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ رَغْبَةً بِهِ عَنِ صُورَةِ الْفَضْلَةِ، وَتَحَامِيماً لِنَصْبِهِ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِ غَيْرِهِ صَاحِبَ الْجُمْلَةِ، ثُمَّ إِتْمَمَ لَمْ يَرِضُوا لَهُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ حَتَّى صَاغُوا الْفِعْلَ لَهُ، وَبَنَوْهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَالْعَوَا ذِكْرَ الْفَاعِلِ مُظْهِراً، أَوْ مُضْمِراً، فَقَالُوا: صُرِبَ عَمْرُو، فَاطْرَحَ ذِكْرَ الْفَاعِلِ الْبَتَّةَ، نَعَمْ وَأَسْنَدُوا بَعْضَ الْأَفْعَالِ إِلَى الْمَفْعُولِ دُونَ الْفَاعِلِ الْبَتَّةَ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: أَوْلَعْتُ بِالشَّيْءِ، وَلَا يَقُولُونَ: أَوْلَعَنِي بِهِ كَذَا، وَقَالُوا: ثُلَجَ فُوَادُ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَثَلَجَهُ كَذَا، وَامْتَقَعَ كَوْنَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: امْتَقَعَهُ كَذَا، وَلِهَذَا نَظَائِرُ، فَرَفُضَ الْفَاعِلِ هُنَا الْبَتَّةَ، وَاعْتِمَادُ الْمَفْعُولِ بِهِ الْبَتَّةَ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا، فَاعْرِفُهُ. وَأَطْنَنِي سَمِعْتُ: أَوْلَعَنِي بِهِ كَذَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَا أَفْلَهُ أَيْضاً. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِالْفَضْلَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجَلُّو الْجُمْلَةَ، وَتَجَعَلُهَا تَابِعَةَ الْمَعْنَى لَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: رَغِبْتُ فِي زَيْدٍ - أُفَيْدَ مِنْهُ إِثْنَارُكَ لَهُ، وَعِنَايَتُكَ بِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: رَغِبْتُ عَنْ زَيْدٍ - أُفَيْدَ مِنْهُ اطْرَاحُكَ لَهُ، وَإِعْرَاضُكَ عَنْهُ، وَرَغِبْتَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَالْمَعْنَى مَا تَرَاهُ مِنْ اسْتِحَالَةِ مَعْنَى (رَغِبْتُ) إِلَى مَعْنَى (زَهَدْتُ). وَهَذَا الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى تَقْدِيمِ الْفَضْلَاتِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا مَوْضِعُ اللَّامِ التَّأخِيرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَيَبَوَيْهِ: إِنَّ الْجِنْفَةَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هِيَ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَؤُهَا: وَلَمْ يَكُنْ كُفُوًا لَهُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.

وَيَعُدُّ ابْنُ جِنِّي نَصْبَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْاِسْتِغَالِ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّفْعُ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ النَّصْبَ لَا يُؤْمَى فِي هَذَا الْإِعْرَابِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِنَايَةَ تَبَدَّى مِنْ خِلَالِ تَقْدِيمِهِ، وَحَدَفَ الْفِعْلَ النَّاصِبِ لَهُ فَضْلاً عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ الظَّاهِرَ هُوَ النَّاصِبُ لَهُ: "فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ قَالُوا: زَيْدًا صَرَبْتُهُ، فَنَصَبُوهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَعَادُوا عَلَيْهِ صَمِيرًا يَشْغَلُ الْفِعْلَ بَعْدَهُ عَنْهُ حَتَّى أَضْمَرُوا لَهُ فِعْلاً يَنْصِبُهُ، وَمَعَ هَذَا فَالرَّفْعُ فِيهِ أَقْوَى، وَأَعْرَبُ، وَهَذَا ضِدُّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ جَعْلِهِمْ إِيَّاهُ رَبَّ الْجُمْلَةِ، وَمُبْتَدَأَهَا

(١) الصِّمْد: ٤.

(٢) ابن جنِّي، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٦٥ / ١.

في قولهم: زِيدَ صَرَبْتُهُ. قِيلَ: هذا وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ فَإِنَّ فِيهِ عَرَضاً مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نُصِبَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ دَلِيلَ الْعِنَايَةِ بِهِ، وَهُوَ تَقْدِيمُهُ فِي اللَّفْظِ مَنْصُوباً، وَهَذِهِ صُورَةُ انْتِصَابِ الْفَضْلَةِ مُقَدَّمَةً لِتَدَلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ لَا سِيَّما وَالْفِعْلُ النَّاصِبُ لَهُ لَا يَظْهَرُ أَبَداً مَعَ تَفْسِيرِهِ، فَصَارَ كَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الظَّاهِرَ هُوَ الَّذِي نَصَبَهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ أَيْضاً...<sup>(١)</sup>.

وَيَكْمُنُ الْغَرَضُ مِنْ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ عِنْدَهُ فِي الْإِنْبَاءِ عَنِ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، أَوِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ لَا عَنِ الْفَاعِلِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ، وَيُعَزِّزُ هَذَا الْقَوْلَ بآيَاتٍ بُنِيَ فِيهَا الْفِعْلُ لِلْفَاعِلِ، وَأُخْرَى بُنِيَ فِيهَا لِلْمَفْعُولِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ هِيَ: "إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً"<sup>(٢)</sup>، و"خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَلَقٍ"<sup>(٣)</sup>، و"وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً"<sup>(٤)</sup>، و"خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ"<sup>(٥)</sup>، و"خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ"<sup>(٦)</sup>.

وَجَاءَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: "وَلَأَجَلَ ذَلِكَ قَالُوا: زِيدَ صَرَبْتُهُ، فَقَدَّمُوا الْمَفْعُولَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُنَا لَيْسَ بِذِكْرِ الْفَاعِلِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ الْمَفْعُولِ، فَقَدَّمُوهُ عِنَايَةً بِذِكْرِهِ، ثُمَّ لَمْ يُفْنَعْ ذَلِكَ حَتَّى أزالُوهُ عَنِ لَفْظِ الْفَضْلَةِ، وَجَعَلُوهُ فِي اللَّفْظِ رَبَّ الْجُمْلَةِ، فَرَفَعُوهُ بِالْإِتِّدَاءِ، وَصَارَتِ الْجُمْلَةُ الَّتِي إِنَّمَا كَانَ ذَيْلاً لَهَا، وَفَضْلَةً مُلْحَقَةً بِهَا فِي قَوْلِهِمْ: صَرَبْتُ زَيْداً - ثَانِيَةً لَهُ، وَوَارِدَةٌ فِي اللَّفْظِ بَعْدَهُ، وَمُسْنَدَةً إِلَيْهِ، وَمُخْبِراً بِهَا عَنْهُ"<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ثَابِتٍ أَصْلُهَا وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ"<sup>(٨)</sup>، عَلَى أَنَّ (ثَابِتٍ أَصْلُهَا) نَعْتُ سَبَبِيٍّ لـ (كَشَجَرَةٍ)، وَأَنَّ (أَصْلُهَا) فاعِلٌ لِهَذَا النَّعْتِ، وَيَعُدُّ ابْنُ

(١) ابن جنبي، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ١/ ٦٦.

(٢) المعارج: ١٩.

(٣) العلق: ٢.

(٤) النساء: ٢٨.

(٥) الرحمن: ٣.

(٦) الرحمن: ١٥.

(٧) ابن جنبي، المحتسب: ١/ ٣٦٢.

(٨) إبراهيم: ٢٤.

جنّي قراءة الجماعة أولى " كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ "؛ لأنَّ النَّعْتَ الحَقِيقِيَّ أَحْصَى لَفْظاً عِنْدَهُ مِنَ السَّبَبِيِّ، : " قَالَ أَبُو افْتَح: قِرَاءَةُ الجَمَاعَةِ (أَصْلُهَا ثَابِتٌ) أَقْوَى مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ثَابِتٌ أَصْلُهَا - فَقَدْ أَجْرَيْتَ ثَابِتاً صِفَةً عَلَى شَجَرَةٍ، وَلَيْسَ الثَّبَاتُ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ لِلأَصْلِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الصِّفَةَ إِذَا كَانَتْ فِي المَعْنَى لِمَا هُوَ مِنْ سَبَبِ المَوْصُوفِ جَرَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّمَا إِذَا كَانَتْ لَهُ كَانَتْ أَحْصَى لَفْظاً بِهِ، وَإِذَا كَانَ الثَّبَاتُ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلأَصْلِ فَالمُعْتَمَدُ بِالثَّبَاتِ هُوَ الأَصْلُ، فبقَدْرِ ذَلِكَ مَا حَسَنَ تَقْدِيمُهُ عِنَايَةً بِهِ، وَمُسَارَعَةَ إِلَى ذِكْرِهِ، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالُوا: زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ، فَقَدَّمُوا المَفْعُولَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ هُنَا لَيْسَ بِذِكْرِ الفَاعِلِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ المَفْعُولِ، فَقَدَّمُوهُ عِنَايَةً بِذِكْرِهِ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْ ذَلِكَ حَتَّى أزالُوهُ عَن لَفْظِ الفَضْلَةِ، وَجَعَلُوهُ فِي اللَّفْظِ رَبَّ الجُمْلَةِ، فَرَفَعُوهُ بِالابتداءِ، وَصَارَتِ الجُمْلَةُ الَّتِي إِنَّمَا كَانَ ذِيلاً لَهَا، وَفَضْلَةً مُلْحَقَةً بِهَا فِي قَوْلِهِمْ: ضَرَبْتُ زَيْدًا - ثَانِيَةً لَهُ، وَوَارِدَةً فِي اللَّفْظِ بَعْدَهُ، وَمُسْنَدَةً إِلَيْهِ، وَمُخْبَرًا بِهَا عَنْهُ... (١)

وَيَحْتَمِلُ القِرَاءَةَ السَّابِقَةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ الجَمَاعَةِ أَحْسَنُ لَفْظاً، كَمَا مَرَّ - عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ اسماً مُفْرَداً لَا جُمْلَةً: " فَكَلِمَتُكَ قَوْلُكَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ قَائِمٌ - أَقْوَى مَعْنَى مِنْ قَوْلِكَ: قَائِمٌ أَبُوهُ؛ لِأَنَّ المُخْبَرَ عَنْهُ بِالقِيَامِ هُوَ الأبُّ لَا الرَّجُلُ، وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ فِي نَحْوِ قَوْلِنَا: قَامَ زَيْدٌ - إِلَى أَنَّ (قَامَ) فِي مَوْضِعِ رَفَعٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْضِعَ الاسْمِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ المُحَدَّثِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ أَسْبَقَ رُتْبَةً مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ لِقِرَاءَةَ أَنَسٍ هَذِهِ وَجْهًا مِنَ القِيَامِ حَسَنًا، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ (ثَابِتٌ أَصْلُهَا) صِفَةٌ لِشَجَرَةٍ، وَأَصْلُ الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ اسماً مُفْرَداً لَا جُمْلَةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الجُمْلَةَ إِذَا جَرَتْ صِفَةً لِنَكْرَةٍ حُكِمَ عَلَى مَوْضِعِهَا بِإِعْرَابِ المَفْرَدِ الَّتِي هِيَ وَإِقَاعَةَ مَوْضِعَهُ... (٢)

وَالنَّعْتُ السَّبَبِيَّةُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ النُّحَاةِ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّعْتُ يَتَّبِعُ مَا قَبْلَهُ فِي الإِعْرَابِ لَفْظاً، وَأَنَّ (أَصْلُهَا) وَضِعَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ الخَاصِّ بِهِ لِتَضَمُّنِهِ لَفْظَ الضَّمِيرِ، وَالجُمْلَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

(١) ابن جنّي، المحتسب: ١/٣٦٢.

(٢) ابن جنّي، المحتسب: ١/٣٦٢-٣٦٣.

وتحدّث ابنُ جنبيّ عن التّقديم والتّأخير في أثناء حديثه في (باب شجاعة العربيّة)، والتّقديم والتّأخير في هذا الباب نوعان - عنده - أحدهما مقيس، والآخر يُصار إليه اضطراراً، ومن النّوع الأوّل: تقديم المفعول به على الفاعل، كما في: ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرُوًا، وتقدّمه على الفعل والفاعل كما في: زَيْدًا ضَرَبَ عَمْرُوًا، والقول نفسه في تقديم الظرف، كما في: قامَ عندك زيدٌ، وعندك قامَ زيدٌ، وفي تقديم الحال، كما في: جاءَ ضاحكاً زيدٌ، وضاحكاً جاءَ زيدٌ، وفي تقديم المُستثنى على المُستثنى منه، كما في: ما قامَ إلاّ زيداً أحدٌ، وفي تقديم الخبر على المُبتدأ، كما في: قائمٌ زيدٌ، وفي الدارِ صاحبك<sup>(١)</sup>.

ولم يُعفل ما لا يصحُّ تقدّمه كتقديم نائب الفاعل على الفعل، والصّلة على الموصول، والمفعول له على عامله، وتقدّم التّمييز، وغيره على الرّغم من أنّ هناك خلافاً بين النّحويّين في كثيرٍ ممّا لا يصحُّ تقدّمه.

وسببونه يرى أنّ التّقديم، والتّأخير يدوران في فلك العناية، والأهميّة<sup>(٢)</sup>. ويذهب إلى أنّ التّقديم قد يُفضي إلى التّبحر إذا وُضعت الكلمة في غير موضعها، ولم يُحقّق معنى زائداً على معنى عدم التّقديم، كما في قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

صَدَدَتْ فَأَطَوَلَتِ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا      وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَطُولُ

على أنّ الأصل: وَقَلَّمَا يَدُومُ وَصَالَ.

ويَتَحَكَّمُ المتكلمُ متواصلاً مع المخاطب في التّقديم، والتّأخير في رأيه: "فإنّ ألغيت قلت: عبْدُ الله أَظنُّ ذاهبٌ، وهذا إخالُ أخوك، وفيها أرى أبوك، وكلّما أَرَدْتَ الإلغاء فالتأخير أقوى، وكلُّ عربيٍّ جيّدٌ... وإنّما كان التّأخير أقوى؛ لأنّه إنّما يجيءُ بالشكِّ بعدما يمضي كلامه على اليقين، أو بعدما يبتدئ وهو يريد اليقين، ثمّ يدركه الشكُّ"<sup>(٤)</sup>.

ويظهر لي أنّ التّقديم في مَطانِ النّحو والبلاغة له ثلاثة أغراض: الاختصاص،

(١) انظر: ابن جنبيّ، الحصاص: ٢/ ٣٨٢-٣٨٦.

(٢) انظر: سيويه، الكتاب: ١/ ٥٦، ١٤٣، ٨١.

(٣) الكتاب: ١/ ٣١.

(٤) الكتاب: ١/ ١١٩-١٢٠.



والعناية، والحفاظ على الأصل النحوي الذي توصل إليه النحاة، ومراعاة نظم الكلام (السجع، والشعر)، كما في قوله تعالى: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"<sup>(١)</sup>، إذ ذهب ابن الأثير إلى أن تقديم المفعول به (إيَّاكَ) يعود إلى مراعاة النظم؛ لأن السورة تبدأ بـ (الحمد لله رب العالمين)<sup>(٢)</sup>، وذهب الزحشري إلى أنه يعود إلى تحقيق الاختصاص<sup>(٣)</sup>.

ويرى المتوكل أن مفهوم البؤرة في النحو الوظيفي يقابل مفهوم الاهتمام عند الجرجاني، وهي مسألة عدل عنها، إذ استبدل فيها المحور بالبؤرة، على أن المكون الذي يتوسط في العربية الفصحى بين الفعل، والفاعل - يحمل وظيفة تداولية (المحور) فضلاً عن وظيفتيه الدلالية، والتركيبي<sup>(٤)</sup>، وكلتا الوظيفتين (المحور، والبؤرة) وظيفة تداولية داخلية. وهناك عامل آخر يوجب - عنده - توسط مكون بين الفعل، وفاعله، وهو التعقيد المقولي (حجم المكون) الذي يؤثر في ترتيب المكونات داخل الجملة، إذ يقدم الأسهل مقولياً كالضائر، والمركبات الاسمية تقدم على تلك المكونات الأعقد مقولياً كالمركبات الاسمية المعقدة (المتضايغان مثلاً، والجملة)<sup>(٥)</sup>، كما في الترتيب التالي:

ضمير لاصق < ضمير منفصل < مركب اسمي < مركب حرفي < مركب اسمي  
معقد < جملة.

ولا شك في أن هناك مواضع في القرآن الكريم، وغيره وسم النحاة فيها التقديم، والتأخير بالواجب، كذلك التي يعود فيها الضمير على مفسر متأخر في اللفظ، والرتبة في باب المفعول به، والمبتدأ، وغيرهما، وغير ذلك من مواضع التقديم، والتأخير الأخرى كالأسماء التي لها الصدارة.

(١) الفاتحة: ٥.

(٢) الفاتحة: ١.

(٣) انظر: ابن الأثير، المثل السائر، تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ٢/٢١١ - ٢١٢.

(٤) انظر: دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفية: ٧٣.

(٥) انظر: حافظ إسماعيل علوي، اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة، دراسة تحليلية نقدية في قضايا

التلقي، وإشكالاته، بيروت - دار الكتاب الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م: ٣٦٦، أحمد المتوكل،

دراسات في نحو اللغة الوظيفية: ٧٧.

وَيُطَالِعُ الْقَارِئُ حَدِيثَ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ التَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي أَخْضَعَهَا لِسُلْطَانِ مُقَارَبَاتِهِ الْوِظْنِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا عُنُونَ بِهِ الْفَصْلُ الثَّانِي (ف س فا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ) فِي كِتَابِهِ (دراسات فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْوِظْنِيَّةِ)<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنَّ: ف (فعل)، وفا (فاعِل)، ومف (مفعول)، وَأَنَّ (س) الْمَفْعُولُ بِهِ، وَأَيُّ مُكَوَّنٍ مِنْ مُكَوَّنَاتِ الْحَمَلِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفَاعِلِ، فَتَكُونُ قَبْلَ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً هِيَ الْمِحْوَرُ، عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ يَحْتَلُّ آخِرَ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً دَاخِلِيَّةً هِيَ بُؤْرَةُ الْجَدِيدِ، وَأَنَّ ص (المَوْقِعَ الَّذِي تَحْتَلُّهُ تِلْكَ الْمَكُونَاتُ الَّتِي لَا تَحْمِلُ وَظِيفَةً تَرْكِيْبِيَّةً).

وَتُرْتَّبُ مُكَوَّنَاتُ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ الْمُتَوَكِّلِ، كَمَا مَرَّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

{ ٤م (مَوْقِعُ الْمُنَادَى) ← ٢م (مَوْقِعُ الْمُبْتَدَأِ) ← ١م (مَوْقِعُ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تَحْتَلُّ الصَّدَارَةَ) ← ٥م (مَوْقِعُ الْمِحْوَرِ، أَوْ بُؤْرَةَ الْمَقَابَلَةِ، أَوْ اسْمَ الْاسْتِفْهَامِ) ← ف (فعل) ← فا (فاعِل) ← متق (مفعول) ← ص (مَوْقِعُ الْمَكُونَاتِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ وَظِيفَةً تَرْكِيْبِيَّةً، وَلَا تَدَاوُلِيَّةً) ← ٣م (مَوْقِعُ الْبَدَلِ، أَوْ الذَّلِيلِ) عَلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَ، وَالْمُنَادَى، وَالذَّلِيلَ وَظَائِفُ تَدَاوُلِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ.

وَقَدْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْفِعْلِ، وَفَاعِلِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُكَوَّنٌ مِنْ مُكَوَّنَاتِ الْجُمْلَةِ كَالْمَفْعُولِ بِهِ ذِي الْوِظِيفَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ، وَكَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَرْكِيْبِيَّةً، كِتْلِكَ الَّتِي تَحْمِلُ وَظِيفَةً دَلَالِيَّةً، كَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْحَالِ، وَالْعِلَّةِ، عَلَى أَنَّ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يَتَوَسَّطُ فِيهَا الْمَفْعُولُ الْفِعْلَ وَفَاعِلَهُ، كَمَا فِي:

### شَرِبَ الشَّايَ خَالِدٌ

ثَلَاثَةَ اقْتِرَاحَاتٍ:

(١) اقْتِرَاحُ سَيْمُونِ دِيكٍ: يَكْمُنُ هَذَا الْاِقْتِرَاحُ فِي أَنَّ فَاعِلَ الْفِعْلِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَرُ، أَوْ اللَّاصِقُ فِي الْفِعْلِ (شَرِبَ)، عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ (الشَّايَ) مَفْعُولٌ بِهِ، وَأَنَّ (خَالِدٌ) ذَيْلٌ (بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ اللَّاصِقِ):

(١) انظر: ٦٣ - ٨٩.

{ ف ← ضمير ا (فا) ← مف } ← ذيل ا

وهو تكلف لا تحتمله طبيعة اللغة، ولا نحوج إليه.

(٢) اقتراح الفاسي الفهري: يكمن هذا الاقتراح في أن التقديم في داخل الجملة ناتج عن قاعدة خفي لا تؤثر في بنية الجملة المنطقيّة، ومعناها، وهو اقتراح لا يختلف عما في النحو العربي إلا في استعمال مُصطلح الحقيق، وهذا التقديم بخلاف التقديم في صدر الجملة.

(٣) اقتراح عبد القاهر الجرجاني: يكمن هذا الاقتراح في أن الفرق بين تقديم المفعول على الفاعل، وعدم تقديمه يعود إلى أن هذا المقدم، أو المتوسّط بين الفاعل، وفعله هو ما يهمّ المخاطب أمّره، على أن المراد في النحو الوظيفي المكون الذي يحمل الوظيفة التداوليّة المحور، ولعل ما ذهب إليه عبد القاهر لا يختلف عما ذهب إليه غيره إذا لم يكن التقديم لأجل أصل نحوي، كما في قوله تعالى: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه"<sup>(١)</sup>، إذ لو تأخر المفعول به (إبراهيم) عن الفاعل (ربه) لعاد الضمير على اسم متأخر لفظاً، ورُبّه، وهي عودة ليست من المواضع التي تُسمح فيها مثل هذه العودة.

ويقترح المتوكّل أن يطلق على الاقتراح الأول (فرضية الدليل)، وعلى الثاني (فرضية الحقيق)، وعلى الثالث (فرضية المحور)؛ ليتمكّن من عرض أهمّ ما في الفرضيتين الأولى، والثانية (فرضية الدليل، والحقيق)، وتقويم كليتهما، والدفاع عن الثالثة (فرضية المحور)<sup>(٢)</sup> التي يتبنّاها.

والتقديم والتأخير عند ابن جنّي نوعان<sup>(٣)</sup>:

(أ) نوع يقبله القياس: مما يندرج تحت هذا النوع المنصوبات، وما يحمل عليها، ومنها: المفعول به الذي يجوز فيه أن يتقدم على الفاعل، والفعل العامل فيه، والمفعول له كما في قولك: طمعا في برك زرتك، والظرف الذي يعامل معاملة المفعول به في هذه المسألة كما في قولك: قام عندك زيد، وعندك قام زيد، والقول نفسه في الحال كما في:

(١) طه: ٦٧.

(٢) انظر: أحمد المتوكّل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي: ٦٥.

(٣) انظر: ابن جنّي، الخصائص: ٣٨٤/٢.

جاء ضاحكاً زيدٌ، وضاحكاً جاء زيدٌ، والمستثنى لا يجوزُ أن يتقدّم على الفعل العاملِ فيه كما في قولك: إلا زيدا قام القومُ؛ لأن الاستثناء عنده يضارعُ البدل؛ لأنه يقال في الاستثناء التام المنفي كما في قولك: ما قام أحدٌ إلا زيدا، وما قام أحدٌ إلا زيدٌ، والبدل لا يصح أن يتقدّم على المبدل منه، والمستثنى على خلاف ذلك، إذ يجوزُ فيه أن يتقدّم على المستثنى منه، وهي مسألةٌ محمولةٌ عنده على أن المستثنى يتجاذبه شبهانِ أحدهما بالمفعولِ به، والآخرُ بالبدل، وهو تجاذبٌ صير له به منزلةً وسيطةً تقدّم من خلالها على المستثنى منه، وأخر عن الفعلِ العاملِ فيه. ومن المرفوعات التي يشملها التقديم، والتأخيرُ المبتدأ والخبر، ومعمولا (كان)، وأحوالها، ومنها (ليس) كما في قولك: زيدا ليس أخوك، على الرغم من أن المبرّد لم يجز التقديم معها.

ويصح عنده أن يقدم تمييز النسبة المنقول من الفاعلِ العاملِ فيه فعلٌ متصرفٌ كما في: شحماً تفقاً الرجل، وعرقاً تصبب؛ لأن هذا التمييز (شحماً، عرقاً) منقولٌ من الفاعلِ: تفقاً شحماً الرجل، وتصبب عرقه، والفاعل لا يجوزُ أن يتقدّم على الفعلِ العاملِ فيه، ولذلك يحلُّ تقديم هذا التمييز على عامله في قول المخبّل<sup>(١)</sup>:

أتهجرُ ليلي بالفراقِ حبيتها وما كان نفساً بالفراقِ تطيبُ

على أن هنالك روايةً أخرى (وما كان نفسي بالفراقِ تطيبُ)، وذهب أصحابُ سيبويه إلى أن (نفساً) في الرواية الأولى منصوبةٌ على المفعولِ به بفعلٍ محذوفٍ تقديره: أعني نفساً، وذكر ابنُ عُصفور أنه في مذهب المحققين منصوبٌ بتام الكلام، وهو عاملٌ معنوي، وعليه فإنه لا يصحُّ تقديمه على الجملةِ كلها سواءً أكان فيها فعلٌ أم لم يكن<sup>(٢)</sup>.

(ب) ما لا يجوزُ تقديمه: من المنصوبات: المفعولُ معهُ المقدم على العاملِ فيه، كما في قولك: والطيالسةُ جاء البردُ؛ لأن صورةً وإي المعية صورةً الواو العاطفة: جاء البردُ والطيالسةُ، ويجوزُ عنده عطفُ (الطيالسة) على (البرد)، والقولُ نفسه في: لو تركت والأسدُ لأكلك من حيث جوازُ العطف، وحملاً على ما مر من تشابه صورتي الواو لم

(١) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٣٨٦/٢.

(٢) انظر هذه المسألة مفصلة في المفعول معه.

يُجْزِ الْأَخْفَشُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: جِئْتُكَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ، بِمَعْنَى (مَعَ)؛  
لأنَّ الْعَطْفَ بِهَا يُصْبِحُ الْكَلَامُ مَعَهُ: أَتَيْتُكَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ طُلُوعَ  
الشَّمْسِ لَا يَصِحُّ إِثْبَانُهُ لَكَ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَفْعُولُ مَعَهُ وَالْوَاوُ كَمَا فِي قَوْلِكَ:  
جَاءَ وَالطَّيَالِسَةَ الْبَرْدُ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبْتُ وَزَيْدًا عَمْرًا، وَكَمَا فِي قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ  
الشَّهْبِيِّ:

جَمَعْتُ وَفُحْشًا غَيْبَةً وَنَوْمَةً ثَلَاثَ خِصَالٍ لَسْتُ عَنْهَا بِمُرَعَوِي

وَمِنَ الْمَرْفُوعَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْدِيمُ الْفَاعِلِ الَّذِي لَا يُقَدَّمُ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَمَا  
فِي: ضَرَبَ زَيْدٌ الْوَلَدَ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي مَا يَنْبُؤُ عَنْهُ كَمَا فِي: ضَرَبَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي  
الدُّنْيَا - كَمَا ذَكَرَ - مَرْفُوعٌ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى رَافِعِهِ، عَلَى أَنَّ الْحَبَرَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ  
الْمُبْتَدَأَ لَيْسَ رَافِعُهُ وَحْدَهُ بَلْ رَافِعُهُ الْإِبْتِدَاءُ، وَالْمُبْتَدَأُ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ الْبَصْرِيِّينَ.

وَلَا تَتَقَدَّمُ صِلَةُ الْمَوْضُوعِ عَلَيْهِ، وَالصِّفَةُ عَلَى الْمَوْضُوعِ، وَالبَدَلُ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ،  
وَعَطْفُ الْبَيَانِ عَلَى مَتْبُوعِهِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ،  
وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، كَمَا فِي: قَامَ وَعَمْرُو زَيْدٌ، وَضَرَبْتُ وَعَمْرًا زَيْدًا، وَذَكَرَ أَنَّ  
هَذَا التَّقْدِيمَ مَعَ الْفِعْلِ أَسْهَلُ بِمَا مَعَ الْمَرْفُوعِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ اسْتَقَلَّ بِفَاعِلِهِ،  
عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ: قَامَ وَعَمْرُو زَيْدٌ، أُتْسِعَ فِيهِ قَبْلَ الْاسْتِقْلَالِ، وَالتَّمَامِ عِنْدَهُ. وَيَكْمُنُ ضَعْفُهُ فِي  
الْقِيَاسِ عِنْدَهُ فِي أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَمَامَ (زَيْدٌ) فِي قَوْلِكَ: قَامَ وَزَيْدٌ عَمْرُو عَامِلَيْنِ الْفِعْلَ (قَامَ)،  
وَوَاوِ الْعَطْفِ، وَهُوَ جَمَعَ يَوْمِي إِلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلَانِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

أَلَا يَا نَخْلَةً مِنْ ذَاتِ عِزِّي عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ

عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ النُّحَاةِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَحْمِلُ ابْنُ جَنِّي (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) فِي هَذَا  
الشَّاهِدِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ (عَلَيْكَ) الْوَاقِعِ خَبْرًا  
عَنِ (السَّلَامِ) دُونَ فَاصِلٍ، أَوْ تَوْكِيدِهِ بِضَمِيرِهِ مُنْفَصِلًا.  
وَيَبْتَدِئُ لِي أَنَّ مَا مَرَّ يَحْتَاجُ إِلَى شَوَاهِدٍ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تُعَزِّزُهُ.

(١) انظر: ابن جني، الخصائص: ٣٨٨/٢.

ورمّا لا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ: المضافُ، وما له اتّصالٌ به على المضافِ إِلَيْهِ، والجوابُ على الجوابِ شَرْطاً كانَ، أو قَسَمًا، أو غَيْرَهُمَا، على أَنَّ ما قُدِّمَ يُعَدُّ دَلِيلًا على الجوابِ لا الجوابِ، كما في قَوْلِكَ: أَقُومُ إِنْ قُمتَ، وَعَلَيْهِ فلا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يُقالَ: أَقُمُ إِنْ تَقُمَ، على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أبا زَيْدٍ قد أَجازَ تَقَدَّمَ جَوابِ الشَّرْطِ كما في قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

لَمْ أَزِقْهُ إِنْ يَنْجُ مِنْهَا وَإِنْ يُمُتْ فَطَعَنَةٌ لَا غَسَّ وَلَا بِمُعَمَّرٍ

على أَنَّ المرادَ: إِنْ يَنْجُ مِنْهَا لَمْ أَزِقْهُ (إِنْ يَنْجُ مِنْهَا يَنْجُ غَيْرَ مَرَقَى مِنْهَا)، فَقدَّمَ الجَوابَ المَجْزُومَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ أَصْحابِ ابنِ جَنْيٍ، لِأَنَّهُ مِنَ المَحالِ أَنْ يَتَقَدَّمَ المَجْزُومُ على جازِمِهِ، وَلِذَلِكَ عَدَّ الفاءَ في (فَلَمْ أَزِقْهُ) إِما زائِدَةً، وإِما مُعَلِّقَةً بِها قَبْلَها، على أَنَّ (لَمْ أَفْعَلْ) نَفْيٌ (فَعَلْتُ) الماضِي المُثَبَّتُ، وَأَنابَ العَرَبُ (فَعَلْتُ) عَن جَوابِ الشَّرْطِ، وَجَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَحَمَلُوا على هذِهِ الإِجازَةِ إِجازَةَ كَوْنِ (لَمْ أَفْعَلْ) نائِبًا عَن هذِهِ الجَوابِ المَحْدُوفِ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ على وَفْقِ حَمْلِ الشَّيْءِ على نَقِيضِهِ، كما في قَوْلِ العَرَبِ: جَوَعانٌ حَمَلًا على نَقِيضِهِ: شَبَعانٌ، وَكثُرَ ما تَقُومَنَّ حَمَلًا على قَوْلِهِمْ: قَلَّما تَقُومَنَّ، وَتَعْدِيَّةٌ (رَضِي) بِحَرْفِ الجَرِّ (على) كما في قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

إِذا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو فُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللهِ أَعَجَبَني رِضاها

حَمَلًا على تَعْدِيَّةٍ نَقِيضِهِ: سَخِطَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الكِساِيِّ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَلِيٍّ الفارِسِيُّ.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّ أَنْ ابنَ جَنْيٍ قد تَناسَى ما يَكْمُنُ وراءَ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ مِنْ مَعانٍ مُكْتَفِيًا بِذِكْرِ ما يَجُوزُ فِيهِ ذلكَ، وما يَقْبَحُ فِيهِ، وما لا يَجُوزُ على وَفْقِ ما تَوَصَّلَ إِلَيْهِ أَصْحابُهُ البَصْرِيُّونَ.

وَمِنَ المَواضِعِ الَّتِي حَدَثَ فِيها تَقْدِيمٌ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى مُرادٍ:

(١) انظر: ابن جنّي، الخصائص: ٣٩٠/٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، الخصائص: ٣٩١/٢.

(١ / ١) تَقْدِيمُ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ صَنَّانِ الْيَشْكُرِيِّ<sup>(١)</sup>:

ثُمَّ اشْتَكَيْتُ لِأَشْكَانِي، وَسَاكِنُهُ قَبْرُ بَسْنَجَارٍ، أَوْ قَبْرٌ عَلَى قَهْدٍ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ثُمَّ اشْتَكَيْتُ لِأَشْكَانِي قَبْرُ بَسْنَجَارٍ، وَسَاكِنُهُ، بِتَقْدِيمِ الْمَعْطُوفِ (سَاكِنُهُ) عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ (قَبْرُ بَسْنَجَارٍ)، وَأَنَّ مَا حَسَّنَ التَّقْدِيمَ شَيْئاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شِدَّةُ اتِّصَالِ الْفَاعِلِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ اتِّصَالٌ يَجْعَلُهَا كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْفَاعِلِ عَلَى الْفَاعِلِ: " وَحَسَّنَ ذَلِكَ لَهُ شَيْئاً أَنَّ الْفِعْلَ مَعَ الْفَاعِلِ يَجْرِيَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَجْرَى الْجُزْءِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْفِعْلُ فَلِقُوَّةُ اتِّصَالِ الْفَاعِلِ بِهِ مَا يَجْرِي مَجْرَى تَقَدُّمِ الْفَاعِلِ، فَقَوْلُكَ إِذَا: قَامَ وَزَيْدٌ عَمْرُو - أَقْوَى مِنْ مِنْ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ وَزَيْدٌ عَمْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ اتِّصَالُ الْمَفْعُولِ بِالْفِعْلِ فِي قُوَّةِ اتِّصَالِ الْفَاعِلِ بِهِ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ وَزَيْدٌ بَعْمَرُو - لَمْ يَجْزِ مِنْ قِبَلِ أَنَّكَ لَمْ تُقَدِّمَ هَذَا الْعَامِلَ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ، فَصُرْتَ بِذَلِكَ جَامِعاً بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَهُمَا تَقَدُّمُ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَبِيَجْرِي حِينَئِذٍ مَجْرَى: وَزَيْدٌ ضَرَبْتُ عَمْرًا، بَلْ ذَلِكَ أَحَبُّ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْجَارُ أَوْضَعًا مِنَ النَّاصِبِ، فَكَانَ التَّصْرِيفُ فِيهِ دُونَهُ قِيماً هُوَ أَقْوَى مِنْهُ...<sup>(٢)</sup> " .

وَمِنْ تَقْدِيمِ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>:

جَمَعْتَ وَعَيْباً عَيْبَةً وَنَمِيمَةً ثَلَاثَ خِصَالٍ لَسْتَ عَنْهَا بِمُرْعَوِي

عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ: وَعَيْباً جَمَعْتَ عَيْبَةً، وَنَمِيمَةً.

وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup>:

لَعَنَ الْإِلَهَ وَرُؤُوسَهُمَا مَعَهَا هَذَا الْهُدُودِ طَوِيلَةَ الْفَعْلِ

وَمِنْ تَقْدِيمِ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٢.

(٢) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٢.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٢.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٣.

أَلَا يَا نَخْلَةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقِي وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ

على أَنَّ الْأَصْلَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَنَّ ابْنَ جَنْبِي ذَكَرَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرَ فِي الْحَتِيرِ الْمَحْدُوفِ وَجُوباً (كائناً) لا (السَّلَامُ) على وَفْقِ مَذْهَبِ سَبْيَوِيهِ، وَيَكُونُ مَعْطُوفاً عَلَى (السَّلَامُ) إِذَا جُعِلَ (عَلَيْكَ) خَبِراً بِلا تَعَلُّقٍ بِالْحَتِيرِ الْمَحْدُوفِ وَجُوباً عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ السَّرَّاجِ الَّذِي يَعُدُّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ خَبِراً قَائِماً بِذَاتِهِ لا مُفْرَداً، وَلا جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَهُوَ الْأَوَّلَى عِنْدِي. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنْبِي مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ (السَّلَامُ) مَرْفُوعٌ بِهَذَا الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ (عَلَيْكَ): " لَكِنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ إِنَّهُ يَرْفَعُ فِي تَحْوِي هَذَا بِالظَّرْفِ تَقْدِيمٌ لا مَحَالَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لا ضَمِيرٌ فِي هَذَا الظَّرْفِ عِنْدَهُ لا زَيْتِغَابِ الظَّاهِرِ بَعْدَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَمْ تَتَلَقَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا عَلَى اعْتِقَادِ التَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ فِيهِ، وَذَلِكَ عِنْدِي لَضَعْفِ اعْتِقَادِ تَقْدِيمِ الْمُضْمَرِ، وَوُجُودِ مُظْهِرٍ قَوِيٍّ يُحَسِّنُ الْعَطْفَ عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنَّمَا هُنَا التَّقْدِيمُ، وَالتَّأخِيرُ لا غَيْرُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: لَكَ مِئَةٌ بِيضاً، فَحَمَلٌ (بِيضاً) عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِنَ النِّكَرَةِ الَّتِي هِيَ مِئَةٌ، وَلَمْ يَنْحُ بِهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ فِي (لَكَ)، وَذَلِكَ لِبُعْدِهِ، وَخَفَاءِ الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.... " (١).

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً مَرَّةً أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَكَانُهُ الشَّعْرُ فِي الْغَالِبِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِ بَعْضِهِ مُقْبِداً بِأَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فَاعِلاً يَكُونُ مَعَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْفَاعِلَ يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الرَّئِيسَ فِي النَّحْوِ الْوَضِيعِي، عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ يُعَدُّ مَنْظُوراً ثَانَوِيّاً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلَتِ الْفَاعِلَ يَسْتَأْتِرُ بِالْوَضِيعَةِ التَّدَاوُلِيَّةِ الْمَحْوَرِ فِي الْغَالِبِ، وَهُوَ تَقْدِيمٌ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَاحِبَهُ ذِلَالَةٌ تَكْمُنُ فِي الْعِنَايَةِ بِهَذَا الْمُقَدَّمِ.

وَمَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِوَاوِ الْأَسْتِثْنَاءِ الْعَاطِفَةِ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ - عَلَى خَبِيرٍ (إِنَّ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ " (٢)، عَلَى أَنَّ (الصَّابِغُونَ) عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ فِي اللَّفْظِ مُؤَخَّرٌ فِي الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ الَّذِينَ

(١) ابن جنبي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) التوبة: ٦٩.



وَأَمَّنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ،  
وَالصَّابِثُونَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وهذه القراءة أكثر من تخريج<sup>(٢)</sup>.

ويتبدى لي أن تأويل ابن جني يكمن في الرغبة في الحفاظ على الأصل النحوي؛ لأنَّ عطف المرفوع على اسم (إن) المنصوب لا يصح إلا بالتجاء إلى التأويل، والبعد عن الاعتداد بالظاهر، وهذه القراءة تُعزِّز ما ذهب إليه التوليديون من حيث إنَّ الأصل في معمُوليها الرفع على الابتداء، والخبر؛ لأنَّها عنصُرٌ جيء به لتحقيق معنى التوكيد، وقد تبعهم في ذلك إبراهيم مضطفي في كتابه (إحياء النحو)؛ لأنَّ الفتحه عنده حركة وصل. ولا يخفى ما يمكن أن يتبدى من هذا التقدُّم من التوكيد على الرغم من الفصل، ومن قول ابن جني: "الخطب في هذا أيسر من الصابثون بالرفع؛ لأنَّ النَّصب على ظاهره، وإنَّما الرفع يحتاج إلى أن يقال: إنه مُقدَّم في اللفظ مؤخَّر في المعنى على ما يقال في هذا حتَّى كأنه قال: لا خوفٌ عليهم، ولا هم يحزنون، والصابثون كذلك"<sup>(٣)</sup>. ويظهر لي أنَّ الحمل على الانزياح من النَّصب إلى الرفع لتوكيد موضع الانزياح يُغنينا عن مثل هذا التوهّم فضلاً عن الحفاظ على الأصل النحوي.

(١/٢) تقدُّم الأعلى على الأدنى في العطف على اسم (كان): من ذلك قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

مِنَ عَهْدِ عَادٍ كَانَ مَعْرُوفًا لَنَا      أَسْرُ الْمُلُوكِ وَقَتْلُهَا، وَقَتْلُهَا

على أنَّ في هذا الشاهد تقدُّم خبر (كان)، وهو (معروفًا) على اسمها (أسر الملوك)، وتقدُّم المعطوف (قتلها) على المعطوف على اسمها (قتلها)؛ لأنَّه يبدأ بالأدنى قبل الأعلى.

(١/٣) تقدُّم المفعول به: من ذلك تقدُّمُه على الفعل العامل كما في قراءة أبي، وابن مسعود: "وباطلاً ما كانوا يعملون"<sup>(٥)</sup>، على أنَّ (ما) زائدة، وأنَّ (باطلاً) مفعول (يعملون)

(١) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢١٧/١.

(٢) انظر: أبو حيان، البحر المحيط: ٥٣١/٣، الشهاب، حاشية الشهاب: ٢٦٤/٣.

(٣) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢١٧/١.

(٤) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٦٧.

(٥) هود: ١٦.

خَيْرٍ (كَانَ)، وفي هذا التَّقْدِيمِ شَاهِدٌ عَلَى تَقْدِيمِ خَيْرٍ (كَانَ) لَتَقَدُّمِ مَعْمُولِهِ<sup>(١)</sup>. وَيُؤَمِّعُ هَذَا التَّقْدِيمُ إِلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْمُقَدَّمِ مِنْ حَيْثُ التَّوَكُّيدُ بِجَذْبِ الْإِنْتِبَاهِ إِلَيْهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي دَلَالَتِهِ، وَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ فِي التَّحْوِيلِ الْوَظَيْفِيُّ: الْبُورَةُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَهْوَأَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ"<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّ (إِيَّاكُمْ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِخَيْرٍ (كَانَ)<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَلَاخِ<sup>(٤)</sup>:

فَمَا مِنْ فَتَى كُنَّا مِنَ النَّاسِ وَاحِدًا بِهٍ تَبْتَعِي مِنْهُمْ عَمِيدًا تُبَادِلُهُ

عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الشَّاهِدِ مَا يَأْتِي:

- تَقْدِيمُ (وَاحِدًا)، وَهُوَ مَفْعُولٌ (تَبْتَعِي) عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ الْمُرَادَ هُوَ: فَمَا مِنَ النَّاسِ فَتَى كُنَّا تَبْتَعِي مِنْهُمْ وَاحِدًا عَمِيدًا تُبَادِلُهُ بِهِ، عَلَى أَنَّ (عَمِيدًا) صِفَةٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لـ (عَمِيدًا)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْصُوفِ إِلَّا إِذَا عُدَّ حَالًا تَقَدَّمَتْ عَلَى مَوْصُوفِهَا النَّكِرَةَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ (بِهِ) بِ(تُبَادِلُهُ) لِكَوْنِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ (بِهِ) تُبَادِلُهُ صِفَةً لـ (عَمِيدًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِي الصِّفَةِ فِي مَعْمُولٍ قَبْلَ الْمَوْصُوفِ (عَمِيدًا)، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَهُّمِ عَامِلٍ فِي هَذَا الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ يَدُلُّ عَلَيْهِ (تُبَادِلُهُ). وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ (بِهِ) بِ(تَبْتَعِي)، عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ (بِهِ) أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ (تُبَادِلُهُ).

- جَوَازُ كَوْنِ (وَاحِدًا) حَالًا؛ لِأَنَّ صِفَةَ النَّكِرَةِ (عَمِيدًا) إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالًا.

وَمَّا وَسِمَ بِالْقُبْحِ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الصِّفَةِ عَلَى مَوْصُوفِهَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٢٠/١ - ٣٢١.

(٢) سبأ: ٤٠.

(٣) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٢١/١.

(٤) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٤١.

(٥) انظر: ابن جني، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٤٢، الخصائص: ٣٩٣/٢، ابن عصفور،

ضرائر الشعر: ٢٠١.

فَقَدْ وَالشُّكُّ بَيْنَ لِي غَنَاءٍ      بَوْشِكِ فِرَاقِهِمْ صُرْدٌ يَصِيحُ

على أَنَّ تَرْتِيبَ مُكَوِّنَاتِ هَذَا الشَّاهِدِ: فَقَدْ تَبَيَّنَ لِي صُرْدٌ يَصِيحُ بَوْشِكِ فِرَاقِهِمْ، وَالشُّكُّ غَنَاءٌ، عَلَى أَنَّ (بَوْشِكِ فِرَاقِهِمْ) مَعْمُولٌ لـ (يَصِيحُ)، وَجُمْلَةٌ (يَصِيحُ بَوْشِكِ فِرَاقِهِمْ) صِفَةٌ لـ (صُرْدٌ: طَائِرٌ أَبْقَعُ). وَيَعُدُّ ابْنُ جِنِّيٍّ مَا مَرَّ مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الشَّاعِرُ لَا مِنْ بَابِ ضَعْفِ لُغَتِهِ: " فَإِنَّ رَأَيْتَ الشَّاعِرَ قَدِ ارْتَكَبَ مِثْلَ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ عَلَى فُبْحِهَا، وَأَخْرَاقِ الْأُصُولِ بِهَا - فاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا جَسِمُهُ مِنْهُ، وَإِنْ دَلَّ مِنْ وَجْهِهِ عَلَى جَوْرِهِ، وَتَعَسُّفِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُؤَذِّنٌ بِصِيَالِهِ، وَتَحَمُّطِهِ، وَلَيْسَ بِقَاطِعِ دَلِيلٍ عَلَى ضَعْفِ لُغَتِهِ، وَلَا قُصُورِهِ عَنِ اخْتِيَارِهِ الْوَجْهَ النَّاطِقِ بِفَصَاحَتِهِ، بَلْ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ عِنْدِي مِثْلُ مُجْرَى الْجُمُوحِ بِلَا لِجَامٍ، وَوَارِدِ الْحَرْبِ الضَّرُوسِ حَاسِرًا مِنْ غَيْرِ احْتِشَامٍ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا فِي عُنْفِهِ، وَتَهَالِكِهِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِشَجَاعَتِهِ، وَفِيضِ مَنِيَّتِهِ، أَلَا تَرَاهُ لَا يَجْهَلُ أَنْ لَوْ تَكَفَّرَ فِي سِلَاحِهِ، أَوْ أَعْصَمَ بِلِجَامِ جَوَادِهِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى النَّجَاةِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْمَلْحَاةِ، لَكِنَّهُ جَسِمَ مَا جَسِمَهُ عَلَى عِلْمِهِ بِمَا يَعْقِبُ اقْتِحَامَ مِثْلِهِ إِذْ لَا بِقُوَّةَ طَبْعِهِ، وَدَلَالَةَ عَلَى شَهَامَةِ نَفْسِهِ، وَمِثْلُهُ سِوَاءٌ مَا يُحْكَى عَنِ بَعْضِ الْأَجْوَادِ أَنَّهُ قَالَ: أَيَّرَى الْبُخْلَاءُ أَنَّنَا نَجِدُ بِأَمْوَالِنَا مَا يَجِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّ فِي الثَّنَاءِ بِإِنْفَاقِهَا عِوَضًا مِنْ حِفْظِهَا، وَإِمْسَاكِهَا، وَنَحْوِ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَجُوعُ الْحَرَّةُ، وَلَا تَأْكُلُ بِثَدْيَيْهَا، وَقَوْلُ الْآخَرِ:

لَا خَيْرَ فِي طَمَعٍ يُذِنِي إِلَى طَبَعٍ      وَغُفَّةٍ مِنْ قِوَامِ الْعَيْشِ تَكْفِينِي

فَاعْرِفْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ حَالَ مَا يَرِدُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنَّ الشَّاعِرَ إِذَا أُوْرِدَ مِنْهُ شَيْئًا فَكَأَنَّهُ يَعْلَمُ غَرَضَهُ، وَسُفُورَ مُرَادِهِ لَمْ يَرْتَكِبْ صَعْبًا، وَلَا جَسِمًا إِلَّا أَمَّا وَافَقَ بِذَلِكَ قَابِلًا لَهُ، أَوْ صَادَفَ غَيْرَ آنَسٍ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ قَدْ اسْتَرْسَلَ وَاثْقَأَ، وَبَنَى عَلَى الْأَمْرِ أَنْ لَيْسَ مُلْتَبَسًا<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنَّ الطَّبَعِ: الْعَيْبُ، وَالْغُفَّةُ: مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ، وَالْأَمَمُ الْأَمْرُ الْيَسِيرُ.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ هَذَا النَّصِّ الْمُقْتَبَسِ أَنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ يَسْتَعِينُ بِالسِّيَاقِ غَيْرِ اللَّغْوِيِّ (التَّداوُلِيَّةِ) لِتَعَزِيزِ أَنَّ مَا يَرْتَكِبُهُ الشَّاعِرُ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي يَنْخَرِمُ فِيهَا الْأَصْلُ

(١) ابن جنّي، الخصائص: ٢/٣٩٣.

اللَّعْوِيُّ - لا يُؤمى إلى صَعْفٍ لُغْتِهِ، أو عَدَمٍ فَصَاحَتِهِ، بَلْ يُؤذَنُ بِصِيَالِهِ، وَتَكَثَّرَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوْرِهِ، وَتَعَسَّفَ فِيهِ، عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ كَالْفَرَسِ الْجُمُوحِ يَلَا لِحَامَ، وَوَارِدِ الْحَرْبِ الصَّرُّوسِ جَائِساً مِنْ غَيْرِ اخْتِشَامٍ، فَهُوَ مَشْهُودٌ لَهُ بِالشَّجَاعَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عُنْفِهِ، وَتَهَالِكِهِ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ بَعْضِ الْأَجْوَادِ: أَيْرَى الْبُخْلَاءِ أَنَّا لَا نَعِجُ بِأَمْوَالِنَا مَا يَجِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، إِذْ يَكُونُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِإِنْفَاقِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ عِوَضاً مِنْ حِفْظِهَا بِإِمْسَاكِهَا، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَيْضاً الْمَثَلُ الْعَرَبِيُّ: تَجُوعُ الْحَرَّةِ، وَلَا تَأْكُلُ بِثَدْيَيْهَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَا تَلْجَأُ إِلَى الرَّاعِي لِتَحْصِيلِ مَا تَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الْجُوعِ، وَقَدْ اسْتَبَدَلَتِ الْعَامَّةُ (ثَدْيَيْهَا) بِثَدْيِهَا، وَهُوَ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْفَقْرُ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا يُدْنِسُهُ مِنَ الْمَكَاسِبِ.

(١ / ٤) تَقْدِيمُ الظَّرْفِ: مِمَّا يَعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ<sup>(١)</sup>:

كِلَا يَوْمِي طَوَالَةٌ وَضَلُّ أَرْوَى ظَنُونٌ أَنْ مُطْرَحُ الظَّنُونِ

عَلَى أَنَّ (كِلَا يَوْمِي طَوَالَةٌ) ظَرْفٌ لـ (ظَنُونٌ) خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ (وَضَلُّ أَرْوَى)، وَهَذَا شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيٍّ، وَشَيْخِهِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ لِتَقْدِيمِ مَعْمُولِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: " إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يَسْحَبُونَ "<sup>(٢)</sup> بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمَصَارِعِ (يَسْحَبُونَ) لِلْفَاعِلِ، عَلَى أَنَّ (السَّلَاسِلُ) مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ الْعَامِلِ، وَفَاعِلِهِ<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ الْعَطْفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ (وَالسَّلَاسِلُ يَسْحَبُونَ) عَلَى الْأَسْمِيَّةِ (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)، وَهُوَ عَطْفٌ يَوْمِيٌّ إِلَى مُعَادَلَةٍ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>:

أَقْبَسَ بِنَ مَسْعُودِ بْنِ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ أَمْوَفٍ بِأَذْرَاعِ ابْنِ ظَبْيَةَ أَمْ تُدَمِّمُ

عَلَى أَنَّ (مَوْفٍ) خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَأَنْتَ مَوْفٍ بِهَا أَمْ تُدَمِّمُ، وَعَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ (تُدَمِّمُ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ (أَأَنْتَ مَوْفٍ).

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١ / ٣٢١.

(٢) غافر: ٧١.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢ / ٢٤٤.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢ / ٢٤٤.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: "سواءٌ عليكم أَدَعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ"<sup>(١)</sup>، على أنّ الجملة الاسميّة (أنتم صامتون) معطوفة على الجملة الفعلية (دعوتهم). ويرى ابن جنّي أنّ تناظر المتعاطفين أمثل قليلاً من اختلافهما كما مرّ: "وعلى أنّه لو كان: إذ في أعناقهم الأغلال والسلاسل يسحبون لكان أمثل قليلاً، من قبيل أنّ قوله (في أعناقهم الأغلال) يشبه في اللفظ تركيب الجملة من الفعل والفاعل لتقدّم الظرف على المبتدأ كتقدّم الفعل على الفاعل مع قوّة شبه الظرف بالفعل"<sup>(٢)</sup>، وما أوّماً إليه ابن جنّي مذهب الكوفيين، والأخفش. ومما يدلّ على شبه الظرف بالفعل أنّه لا يجوز أن يقع مبتدأ كالفعل كما في قولك: فيك يرغب، وأنّ الظرف لا ضمير له كالفعل فضلاً عن عطف الفعل على الظرف<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم مما مرّ فإنّ الأصل النحويّ يتحكّم عنده بالتقديم والتأخير دون العناية بالمعنى، وتتبدى هذه المسألة من خلال منعه تقديم لفظة في الصلة على الموصول، وهو تقديم يُصعّب ما جاء من الشواهد على خلاف هذا الأصل - للتأويل، والتوهم، ومن ذلك قول رجل من بني أسيد<sup>(٤)</sup>:

أسرعت من يومك الفرار فما جاوزت حيث انتهى بك القدر

على أنّ الأصل أن يقال: أسرعت الفرار من يومك، وأنّ (من يومك) يتعلّق بالمصدر (الفرار) الذي ينفك إلى (أنّ + الفعل)، وعليه فإنّ تقديم (من يومك) على ما يعمل فيه، وهو المصدر - لا يصحّ، ولذلك يُعلّقه بمحدوف يدلّ عليه الظاهر، وتقديمه: فررت من يومك.

ولا يخفى ما في هذا التقديم من التوهم، وتفكيك النظم، وعليه فيما أن يقال إنّ هذا التقديم اقتضته الضرورة الشعرية، وإما أن يجاز من غير اعتداد بالمصدر ذي الصلة، على أنّ للمعنى أثراً فيه.

(١) الأعراف: ١٦٢.

(٢) ابن جنّي، المحتسب: ٢/٢٤٤.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢/٢٤٤.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٤٧.

(٥ / ١) تأخير الجارِّ والمجرورِ المفعولِ غيرِ الصريح: مِمَّا يُمكنُ عدُّهُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِي عَبَّاسٍ، وَمَسْعُودٍ: " يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا " (١٠١): ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ: يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا، عَلَى أَنَّ (عَنْهَا) الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ أُخِّرَ، ثُمَّ حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْحَالِ (السِّيَاقُ غَيْرُ اللَّغْوِيِّ) عَلَى هَذَا الْمَحذُوفِ: " أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَفِيًّا بِهَا فَمِنَ الْعُرْفِ، وَجَارِي عَادَةِ الْاسْتِعْمَالِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِحِفَاوَتِهِ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا حَفِيًّا لَمْ يَكُنْ عَنْهَا مَسْئُولًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ حَرَفِي الْجَرِّ دَلٌّ عَلَيْهِ مَا صَحِبَهُ، فَسَاغَ حَذْفُهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ " (١٠١).

(٦ / ١) تَقْدِيمُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ صِفَةِ النَّكِرَةِ عَلَيْهَا، وَإِعْرَابُهَا بِإِعْرَابِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ (١٠٢):

وَإِخْرَجُ عَنْهَا مُؤْنِقٌ غَدِيرٌ وَجِرْعٌ لَهَا مُبْقِلٌ

عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: غَدِيرٌ مُؤْنِقٌ، وَأَنَّ (مُؤْنِقٌ) صِفَةٌ لـ (غَدِيرٌ) قُدِّمَتْ عَلَيْهِ فَأَعْرَبَتْ إِعْرَابَهُ (خَبْرٌ الْمُبْتَدَأُ: إِخْرَجُ عَنْهَا، عَلَى أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ: لَهَا صِفَةٌ لِعَهْدِ)، وَأَنَّ (غَدِيرٌ) بَدَلٌ مِنْ (مُؤْنِقٌ) كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِظَرِيفٍ رَجُلٍ (بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)، وَهَذَا التَّقْدِيمُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ قِي الشُّعْرِ، وَقَلَّمَا يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ كَمَا ذَكَرَ سَبِيوِيَّةٌ، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي صِفَةِ النَّكِرَةِ أَنْ تُنْصَبَ عَلَى الْحَالِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: نُزُولُ غَدِيرٍ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ رَفَعَ هَذِهِ الصِّفَةَ الْمُقَدِّمَةَ عَلَى مَوْصُوفِهَا النَّكِرَةَ يُمكنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ صِفَةِ النَّكِرَةِ، وَهُوَ التَّخْصِيصُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عُدَّ فِيهَا الْمَوْصُوفُ بَدَلٌ كُلٌّ مِنْ كُلِّ، عَلَى أَنَّ الْمُبْدَلُ مِنْهُ يُعَدُّ تَوْطِئَةً لِذِكْرِ الْبَدَلِ الْمَقْصُودِ لِذَاتِهِ فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْحَالِ تَكُونُ مُنْتَقَلَةً.

وَمِنْهُ قَوْلُ مَجْنُونٍ لَيْلٍ (١٠٣):

(١) الأعراف: ١٨٧.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٦٩/١.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤٧٦ - ٤٧٧. أ.

(٤) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٩٧.

فَلَمَّا أَعَادَتْ مِنْ بَعِيدٍ بِنَظْرَةٍ إِلَى التِّفَاتِ أَسْلَمَتْهُ الْمَحَاجِرُ

على أَنَّ (بِنَظْرَةٍ) يَجُوزُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ حَالاً مِنْ (التِّفَاتِ) ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِلنَّكِرَةِ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا التَّقْدِيمُ يُؤْمَرُ إِلَى تَوْكِيدِ الْمُقَدَّمِ. وَأَجَازَ ابْنُ جَنِّيَّ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ زَائِدَةً عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَعَادَتْ نَظْرَةً إِلَيَّ، وَأَنَّ (نَظْرَةً) مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ (أَعَادَتْ)، وَأَنَّ (التِّفَاتِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (بِنَظْرَةٍ) حَالاً عَلَى أَنَّ (أَعَادَتْ) بِمَعْنَى (كَرَّرَتْ): فَلَمَّا كَرَّرَتْ إِلَيَّ بِنَظْرَةٍ.

وَلَا يُجِيزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُ الْمَصْدَرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يُعَامَلُ عِنْدَهُ مُعَامَلَةَ الْمَوْصُولِ، وَصِلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَكُ إِلَى (أَنَّ)، وَالْفِعْلُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُهُ يَلْجَأُ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالتَّوَهُّمِ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ ظَاهِرِ النَّصِّ، وَيَتَبَدَّى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ رَفْضِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (إِلَيَّ) بِـ (التِّفَاتِ) فِي هَذَا الشَّاهِدِ.

(٧ / ١) تَقْدِيمُ الْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَارِثِيِّ<sup>(٢)</sup>:

وَإِنِّي لَمَفْجُوعٌ بِهِ إِنْ تَكَاثَرَتْ عُدَاتِي وَلَمْ أَهْتِفْ بِسِوَاهُ بِنَاصِرٍ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَلَمْ أَهْتِفْ بِنَاصِرٍ سِوَاهُ، فَقَدَّمَ الْمُسْتَنَى (الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ فِي: سِوَاهُ) عَلَى أَنَّ الْمُسْتَنَى مِنْهُ (بِنَاصِرٍ)، وَأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ عِنْدَهُ يَكُونُ مَعَ الْمَرْفُوعِ، وَالْمَنْصُوبِ أَقْوَى مِنْهُ مَعَ الْمَجْرُورِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدًا، وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا أَحَدًا، عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ: مَا مَرَّرْتُ إِلَّا زَيْدًا بِأَحَدٍ - يُعَدُّ دُونَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَرْفُوعِ، وَالْمَنْصُوبِ يَكُونُ فِيهِمَا تَقْدِيمُ الْمُسْتَنَى عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُؤَخَّرًا عَنِ الْعَامِلِ فِي الْمُسْتَنَى مِنْهُ نَفْسِهِ، وَيَكْمُنُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَنَى مَعَ الْمُسْتَنَى مِنْهُ الْمَجْرُورِ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَالْعَامِلِ فِيهِ، وَهُوَ حَرْفُ الْجَرِّ، فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ: إِلَّا زَيْدًا مَا قَامَ أَحَدًا، وَإِلَّا زَيْدًا ضَرَبْتُ النَّاسَ.

(١) انظر الصفحة: ١٢٣.

(٢) (٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٩٥.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ ابْنَ جَنْبِي يُهْمِلُ التَّنْبِيهَ عَلَى الْغَرَضِ مِنَ التَّقْدِيمِ فِيهَا مَرَّةً مُكْتَفِيًا بِالتَّعْبُدِ فِي مَجْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي إِهْمَالِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَثَرِ إِقَامَةِ الْوِزْنِ الشَّعْرِيِّ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ.

## (٢) العناية بالمعنى:

لَعَلَّ مِنْ أَمَمٍ سِمَاتِ الْمُنْهَجِ الْوِظْفِيِّ الْعِنَايَةَ بِالْمَعْنَى عِنَايَةً فَائِقَةً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَبَدَّى مِنْ خِلَالِ الْوِظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَغَيْرِهَا، وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَبَدَّى فِيهَا مُرَاعَاةُ ابْنِ جَنْبِيٍّ لِلْمَعْنَى إِثَارُهُ لِلْقِرَاءَةِ الَّتِي يُوَافِقُ ظَاهِرُهَا بَاطِنُهَا فِي الْمَعْنَى عَلَى تِلْكَ الَّتِي يَكُونُ ظَاهِرُهَا، أَوْ لَفْظُهَا عَلَى شَيْءٍ، وَمَعْنَاهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي إِثَارِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ ذَاتِ الْمَعْنَى الْبَيِّنِ الْقَوِيٍّ عَلَى تِلْكَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَعْنَى أَقْلَ أَثَرًا فِي الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْقَارِيءِ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ هَذَا الْإِثَارَ مَا يَأْتِي:

(١ / ٢) إِثَارُ (تُطَهَّرُهُمْ) فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"<sup>(١)</sup> عَلَى (تُطَهِّرُهُمْ) فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ تَضَعِيفَ عَيْنِ الْفِعْلِ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ، وَالتَّكْثِيرَ فِي التَّطْهِيرِ، عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى عِنْدَهُ لِكَثْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ: " مِنْ حَيْثُ كَانَ تَشْدِيدُ الْعَيْنِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلكَثِيرِ، وَقَدْ يُؤَدِّي (فَعَلْتُ)، وَ(أَفَعَلْتُ) عَنِ الْكَثْرَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْأَفْعَالُ تُفِيدُ أَجْنَاسَهَا، وَالْجِنْسُ غَايَةُ الْجُمُوعِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا أَنْشَدَهُ الْحَسَنُ مِنْ قَوْلِهِ:

أَنْتَ الْفِدَاءُ لِقَبْلَةِ هَدْمَتِهَا      وَنَقَرْتَهَا بِيَدَيْكَ كُلَّ مُنْقَرٍ

وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ نَقْرٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ: (وَأَغْلَقْتَ الْأَبْوَابَ)<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ وَاضِحٌ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الزَّهْرِيِّ: " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ"<sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنَّ (وَفَى: فَعَلَ) أَبْلَغُ

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) يوسف: ٣٣.

(٣) ابن جنبي، المحتسب: ٣٠١ / ١.

(٤) البقرة: ٤٠.



## ابن جنّي في بعض إيماءاته والتمهيج الوظيفي

مِنْ (أَوْفَى: أَفْعَلْ): " كَأَنَّهُ مِنْهُ سُبْحَانُهُ أَنْ يُعْطِيَ الْكَثِيرَ عَنِ الْقَلِيلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ سُبْحَانُهُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (١) (٢) " (٣).

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الرَّهْرِيِّ: " وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ " (٤)، عَلَى أَنَّ (فَرَّقَ) أَشَدُّ تَبَعِيضًا مِنْ (فَرَّقَ)، كَمَا فِي: فَرَّقْتُ شَعْرَهُ (جَعَلْتُهُ فِرْقَيْنِ)، وَفَرَّقْتُ شَعْرَهُ (جَعَلْتُهُ فِرْقًا)، وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّي أَيْضًا أَنَّ (فَرَقْنَا) قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى (فَرَقْنَا) (٥)، وَأَنَّ (يَذْبَحُونَ) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُحْيِصِينَ: " يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ " (٦) قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ (٧).

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: " وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا " (٨) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ فِي (صَرَّفْنَا)، عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: صَرَّفْنَا (٩).

وَيُؤَيِّرُ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ: " قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخِزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُدْهِبْ عَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (١٠) بَرَفْعِ (يَتُوبُ) عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ - عَلَى قِرَاءَةِ الْأَعْرَجِ، وَغَيْرِهِ بِالنَّصْبِ (وَيَتُوبُ)، عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ دَاخِلَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ لَيْسَتْ مُسَبَّبَةً عَنْ قِتَالِهِمْ، وَلَا وَشَيْخِهَا بِقِتَالِهِمْ، أَوْ عَدَمِهِ عَلَى خِلَافِ مَا تُؤْمِعُ إِلَيْهِ قِرَاءَةُ النَّصْبِ: " فَإِنْ ذَهَبَتْ تَعَلَّقَ هَذِهِ التَّوْبَةُ بِقِتَالِهِمْ إِيَّاهُمْ كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّعَسُّفِ بِالْمَعْنَى " (١١).

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) ابن جنّي، المحتسب: ٨١ / ١.

(٣) البقرة: ٥٠.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨٢ / ١.

(٥) البقرة: ٤٩.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٨١ / ١.

(٧) الإسراء: ٤١.

(٨) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢١ / ٢.

(٩) التوبة: ١٤ - ١٥.

(١٠) ابن جنّي، المحتسب: ٢٨٥ / ١.

وَمِنَ الْقِرَاءَاتِ وَالذَّلَالَةِ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ  
وَالرَّسُولِ... " (١)، وقراءة ابن مسعود، وغيره: " يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ... " على أَنَّ الْقِرَاءَةَ  
الْأُولَى تُؤَمِّئُ إِلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْهَا تَعَرُّضاً لَطَلِبِهَا: " قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ  
مُؤَدِّيَةٌ عَنِ السَّبَبِ لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ (عَنِ الْأَنْفَالِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنْهَا  
تَعَرُّضاً لَطَلِبِهَا، وَاسْتِعْلَاماً لِحَالِهَا: هَلْ يَسْئَلُونَ طَلِبَهَا؟ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ إِصْرَاحٌ  
بِالْتِمَاسِ الْأَنْفَالِ، وَبَيَانٌ عَنِ الْغَرَضِ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا... " (٢).

وَيَرْفُضُ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنْ تُحْمَلَ قِرَاءَةُ النَّصْبِ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَالنَّصْبِ بَعْدَ هَذَا  
الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَذْفَ شَاذٌ بَابُهُ الشُّعْرُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يُخْتَارُ لَهُ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ عَلَى الرَّعْمِ  
مِنْ مَجِيئِهِ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا " (٣)،  
وقوله: " وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ " (٤). وَيَحْمِلُ أَبُو حَيَّانٌ (٥) هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ  
الْجَرِّ، وَنَيْتِهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْحَرْفِ وَهُوَ مُرَادٌ مَعْنَى أَسْهَلُ مِنْ زِيَادَتِهِ لَغَيْرِ مَعْنَى التَّوَكِيدِ. وَذَكَرَ  
ابْنُ عَاشُورٍ (٦) أَنَّ الْمَعْنَى فِي تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِنَفْسِهِ يَكُونُ طَلَبُ إِعْطَاءِ الشَّيْءِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ:  
يَسْأَلُونَكَ مَعْرِفَةَ حَقِّ الْأَنْفَالِ، أَوْ حُكْمِهَا صَرَاحَةً، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي تَعْدِيَتِهِ بِحَرْفِ الْجَرِّ يَكْمُنُ  
فِي الْإِيذَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْلَمُوا مَاذَا يَكُونُ فِي شَأْنِ الْأَنْفَالِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُفْهَمُ  
مِنْ تَأْوِيلِ ابْنِ جَنبِيٍّ السَّابِقِ.

(٢/٢) إِثَارُ النِّكَرَةِ الْمُخَصَّصَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ: مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: " اهْدِنَا صِرَاطاً  
مُسْتَقِيماً " (٧) بِتَنْكِيرِ (صِرَاطاً مُسْتَقِيماً): ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ  
فِيهَا يُرِيدُونَ أَنْ يُحَقِّقَهُ اللَّهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ يُعَدُّ كَثِيراً عِنْدَهُمْ: " قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: يَنْبَغِي أَنْ

(١) الأنفال: ١.

(٢) ابن جنبي، المحتسب: ٢٧٢/١.

(٣) الأعراف: ١٥٥.

(٤) التوبة: ٧.

(٥) انظر: البحر المحيط: ٤/٤٨٦، وانظر: الزمخشري، الكشاف: ٢/٢.

(٦) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٩/٢٤٨.

(٧) الفاتحة: ٦.

يَكُونُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّدَلُّلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَإِظْهَارَ الطَّاعَةِ لَهُ، أَيَّ قَدْ رَضِينَا مِنْكَ يَا رَبَّنَا بِمَا يُقَالُ لَهُ: صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا، وَلَسْنَا نُرِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي قَوْلٍ مِّنْ قَرَأَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، أَيُّ: الصِّرَاطَ الَّذِي قَدْ شَاعَتْ اسْتِقَامَتُهُ، وَتُعْوَلَتْ فِي ذَلِكَ حَالُهُ، وَطَرِيقَتُهُ، فَإِنَّ قَلِيلَ هَذَا مِنْكَ لَنَا زَالِكٌ عِنْدَنَا، وَكَثِيرٌ مِنْ نِعْمَتِكَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ لَهُ مُطِيعُونَ، وَإِلَى مَا تَأْمُرُ بِهِ، وَتَنْهَى فِيهِ صَائِرُونَ. وَزَادَ فِي حُسْنِ التَّنْكِيرِ هُنَا مَا دَخَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَدِمَّ هِدَايَتَكَ لَنَا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَا فَقَدْ هَدَيْتَنَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَجَرَى حِينُذِ مَجْرَى قَوْلِكَ: لَسِينُ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّم - لَتَلْقَيْنَ مِنْهُ رَجُلًا مِّنْهَايَا فِي الْحَيْرِ، وَرَسُولًا جَامِعًا لِسَبِيلِ الْفَضْلِ...<sup>(١)</sup> وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ (أَل) فِي قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ عَهْدِيَّةٌ ذَهَبِيَّةٌ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ النِّكَرَةَ تُؤْمَى إِلَى الرَّضَى بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَالِقِ، وَهَذَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ يَكْمُنُ فِيهَا تَدَلُّلٌ عَلَيْهِ النِّكَرَةُ الْمُوصُوفَةُ (صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)، عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّضَى بِالْقَلِيلِ مِنَ الْخَالِقِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ إِبْرَانِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَرُهْدِهِمْ، وَقِنَاعَتِهِمْ، وَهَذِهِ النِّكَرَةُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ التَّقْلِيلِ تَوَوَّلُ إِلَى التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ مَا تُفِيدُهُ نِكَرَةُ الْجِنْسِ قَرِيبٌ إِلَى مَا تُفِيدُهُ الْمَعْرِفَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْجِنْسِ فِيهِ مَعْنَى مَا فِي جُمْلَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

وَأَعْلَمُ إِنْ تَسْلِيماً وَتَرَكَاً لَّا مُتَشَابِهَانِ وَلَا سَوَاءِ

عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: إِنْ التَّسْلِيمِ، وَالتَّرْكَ لَّا مُتَشَابِهَانِ، وَلَا سَوَاءِ. وَلَا بُدَّ فِي تَبَيُّنِ الدَّلَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ ظُرُوفِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْمُخَاطَبِينَ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ فَضْلاً عَمَّا فِي التَّرَاكِبِ مِنْ قَرَائِنِ يُمْكِنُ أَنْ تُسْهِمَ فِي تَبَيُّنِ الْمُرَادِ.

وَيُعَزِّزُ ابْنُ جَنِّي دَلَالَةَ النِّكَرَةِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَتَحَوُّهَا إِلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْرِفَةُ بِأَمْثَلَةٍ، وَشَوَاهِدٍ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا"<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>:  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا - اَعْوَجَّ الْمَوَارِدُ - مُسْتَقِيمٍ

(١) ابن جنّي، المحتسب: ٤١/١.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٤٢/١ - ٤٣.

(٣) النساء: ٦٨.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٤٢/١ - ٤٣.

على أَنَّ (على صراطٍ مُستقيمٍ) كأنَّهُ مثلُ: على الصِّراطِ المُستقيمِ، فلا فرقَ بينَ التَّنكِيرِ والتَّعريفِ. ومنَ الشَّواهِدِ أيضاً قولُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

أَفَاءَتْ بَنُو مَرْوَانَ أَمْسٍ دِمَاءَنَا      وفي اللَّهِ إِنْ لَمْ يَحْكُمُوا حَكْمُ عَدْلِ

على أَنَّ المرادَ: الحَكْمُ العَدْلُ.

ومنَ العِنايةِ بالمعنى إِيثَارُهُ قِراءةَ الجَماعَةِ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"<sup>(٢)</sup> على قِراءةِ الحَسَنِ: "فصلُّوا"<sup>(٣)</sup>.

(٣ / ٢) إِيثَارُ النَّعْتِ الحَقِيقِيِّ على النَّعْتِ السَّبْبِيِّ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِراءةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: "كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ثَابِتٍ أَصْلُهَا"<sup>(٤)</sup>، على أَنَّ (ثابِتٍ) نَعْتُ سَبْبٍ لِشَجَرَةٍ، وَأَنَّ (أَصْلُهَا) فاعِلٌ لِاسْمِ الفاعِلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُحَدِّثُ عَنْهَا فِيما مَضَى<sup>(٥)</sup>.

(٤ / ٢) إِيثَارُ تَوْجِيهِ القِراءةِ الَّذِي يُسائِرُ المعنى على غَيْرِهِ: مِنْ ذَلِكَ قِراءةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ"<sup>(٦)</sup>: ذَكَرَ ابْنُ جَنبِيٍّ أَنَّ مَفْعُولَ الفِعْلِ (يَحْفَظُونَ) الثَّانِي غَيْرُ الصَّرِيحِ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: يَحْفَظُونَهُ مِمَّا يُحاذِرُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ تَقْدِيرَ قِراءةِ الجَماعَةِ (يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ): لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْفَظُونَهُ مِمَّا يَخَافُهُ، على أَنَّ شَبَهَ الجُمْلَةِ (مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) نَعْتُ لـ (مُعَقَّبَاتٍ)، على أَنَّ المعنى لَيْسَ على أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ، فيكونُ (مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) مَفْعُولاً ثانياً غَيْرَ صَرِيحٍ لـ (يَحْفَظُونَهُ) كما في قولِكَ: حَفِظْتُ زَيْدًا مِنَ الأَسَدِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لِأَبِي الحَسَنِ: "وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا رَأْيِي أَبِي الحَسَنِ، وما أَحْسَنَهُ! فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا كانَ تَقْدِيرُهُ: يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَيُّ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَاسْتَدَلَّ على إِرادةِ الباءِ هُنَا بِقِراءةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ). وَجازَ أَنْ يَحْفَظُوهُ

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٤٢ / ١.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) انظر الصفحة: ١٢٢.

(٤) إيواهيم: ٢٤.

(٥) انظر الصفحة: ١٩٧.

(٦) الرعد: ١١.

بأمر الله ؛ لأنّ هذه المصائب كلّها في علم الله، وبإقداره فاعليها عليها، فيكون هذا كقول القائل: هربت من قضاء الله بقضاء الله - قيل: تأويل أبي الحسن أذهب في الاعتداد عليهم، وذلك أنّه سبحانه وكلّ بهم من يحفظهم من حوادث الدهر، وتحاويه التي لا يعتدّ عليهم بتسليطها عليهم، وهذا أسهل طريقاً، وأرسخ في الاعتداد بالنعمة عليهم عروفاً<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قراءة أنس ابن مالك: "كشجرة طيبة ثابت أصلها وفرعها في السماء"<sup>(٢)</sup>، على أنّ (ثابت أصلها) نعت سببي لـ (كشجرة)، وأنّ (أصلها) فاعل لهذا النعت، ويعدّ ابن جنّي قراءة الجماعة أولى "كشجرة طيبة أصلها ثابت" ؛ لأنّ النعت الحقيقيّ أخصّ لفظاً عنده من السببيّ، : "قال أبو الفتح: قراءة الجماعة (أصلها ثابت) أقوى معنى، وذلك أنّك إذا قلت: ثابت أصلها - فقد أجزيت ثابتاً صفةً على شجرة، وليس الثبات لها، إنّما هو للأصل، ولعمري إنّ الصفة إذا كانت في المعنى لما هو من سبب الموصوف جرت عليه إلاّ أنّها إذا كانت له كانت أخصّ لفظاً به، وإذا كان الثبات في الحقيقة إنّما هو للأصل فالمعتدّ بالثبات هو الأصل، فبقدر ذلك ما حسن تقديمه عناية به، ومسارعة إلى ذكره، ولأجل ذلك قالوا: زيد ضربته، فقدموا المفعول ؛ لأنّ الغرض هنا ليس بذكر الفاعل، وإنّما هو ذكر المفعول، فقدموه عناية بذكره، ثمّ لم يقنع ذلك حتّى أزالوه عن لفظ الفضلة، وجعلوه في اللفظ ربّ الجملة، فرفعوه بالابتداء، وصارت الجملة التي إنّما كان ذيلاً لها ، وفضلة ملحقّة بها في قولهم: ضربت زيدا - ثانية له، وواردة في اللفظ بعده، ومسندة إليه، ومخبراً بها عنه..."<sup>(٣)</sup>.

ويجمل القراءة السابقة على الرغم من أنّ قراءة الجماعة أحسن لفظاً، كما مرّ - على أنّ الأصل في الصفة أن تكون اسماً مفرداً لا جملة: "فكلك قولك: مررت برجل أبوه قائم - أقوى معنى من قولك: قائم أبوه ؛ لأنّ المخبر عنه بالقيام هو الأب لا رجل، ومن هنا ذهب أبو الحسن في نحو قولنا: قام زيد - إلى أنّ (قام) في موضع رفع ؛ لأنّه وقع موقع الاسم ؛ لأنّ تقدير المحدث عنه أن يكون أسبق رتبة من الحديث إلاّ أنّ لقراءة أنس هذه وجهاً من

(١) ابن جنّي، المحتسب: ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) إبراهيم: ٢٤.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ١/ ٣٦٢.

القياس حسناً، وذلك أن قوله (ثابت أصلها) صفة لشجرة، وأصل الصفة أن تكون اسماً مُفرداً لا جملةً، يدلُّ على ذلك أن الجملة إذا جرت صفة لنكرة حكيم على موضعها بإعراب المفرد الذي هي واقعة موقعة...<sup>(١)</sup>.

والنعت السببي عنده وعند غيره من النحاة لا يبلغ مبلغ الجملة؛ لأن هذا النعت يتبع ما قبله في الإعراب لفظاً، وأن (أصلها) وضع موضع الضمير الخاص به لتضمينه لفظ الضمير، والجملة ليست كذلك.

(٢/٥) أن المعنى المراد يفرض عليه سطرانه لتبيين المعنى الذي حققته الزيادة في الفعل:

مما يعدُّ من ذلك قراءة الأعرج، وغيره: "حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وأزيت<sup>(٢)</sup>"، على أن زيادة الهمزة في (وأزيت) محقق الصيرورة إلى الزينة في التبت، كما في قولهم: أحصد الزرع (صار إلى الحصاد)، وأجز النخل (صار إلى الجزان)<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك قراءة ابن عباس، وغيره: "تثنوني صدورهم"<sup>(٤)</sup> على زنة (تفعول)، وهو من أبنية المبالغة لكون العين مكررة فيه كما في: اعشوشب البكد، وأخلوكت السماء للمطر (قويت أماره ذلك)، واغدودن الشجر (طال، واسترخى)، وأخلولى كما في قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

لو كنت تُعطي حين تُسأل ساحتك لك النفس وأخلولاك كل خليل

على أن (أخلولى) أقوى دلالة من (استحلى).

ومن ذلك (أخفيها) في قراءة العامة: "إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى"<sup>(٦)</sup>، و(أخفيها: أظهرها) في قراءة سعيد بن جبير، وغيره، على أن (أخفيها) بفتح الهمزة مضارع (خفيته: أظهرته)، وبضمها مضارع (أخفى: أوخفيها): أظهرها، وأكتمها،

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٣٦٢/١ - ٣٦٣.

(٢) يونس: ٢٤.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٣١١/١ - ٣١٢.

(٤) هود: ٥.

(٥) ابن جنبي، المحتسب: ٣١٩/١.

(٦) طه: ١٥.

وَحَفِيَّتُ الشَّيْءِ: أَظْهَرْتُهُ الْبَتَّةَ، فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ الزَّائِدَةُ (أَخْفَاءُ) لِلْسَّلْبِ، وَالْإِزَالَةَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ شَيْخُ ابْنِ جَنِّيٍّ (أُزِيلُ خَفَاءَهَا، أَوْ أَظْهَرُهَا)، عَلَى أَنَّ (خَفِيًّا) لَازِمٌ بِمَعْنَى: اسْتَتَرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ. وَذَكَرَ تَأْوِيلَاتٍ أُخْرَى لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْهَا أَنَّ مَعْنَى (أَكَادُ أَخْفِيهَا): أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي، وَأُرِيدُ أَخْفِيهَا، وَأَنَّ (كَادَ) زَائِدَةٌ<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ إِخْفَاءَ الْحَدِيثِ عَنْ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُكْذِبِينَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُمْ تَكَرُّرُ ذِكْرِهَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عِنَادًا فِي إِنْكَارِهَا<sup>(٢)</sup>. وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (خَفَاءُ) مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولٍ وَبِمَعْنَى الْإِظْهَارِ - قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(٣)</sup>:

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا خَفَاهُنَّ وَذُقَّ مِنْ عَشِيٍّ مُجَلَّبٍ

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ دَلَالَةِ تَبَدُّثِ لَابِنِ جَنِّيٍّ، وَشَيْخِهِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَمِّ التَّعْلِيلِ فِي (لِتُجْزَى...) لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ: " وَإِذَا كَانَ مِنْ مَعْنَى الْإِخْفَاءِ، وَالسُّتْرُ فَالْأَمُّ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ (آيَةٍ) أَي: إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى: أَكَادُ أَخْفِيهَا، فَالْوَجْهُ أَنَّ تَقَفَ بَعْدَ (أَخْفِيهَا) وَقَفَةً قَصِيرَةً، أَمَّا الْوَقْفَةُ فَلِتَلَا يُظَنَّ أَنَّ الْأَمَّ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ (أَخْفِيهَا)، وَهَذَا ضِدُّ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَظْهَرْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جَزَاءٌ، إِنَّمَا الْجَزَاءُ مَعَ ظُهُورِهَا، فَأَمَّا قَصْرُ الْوَقْفَةِ فَلِأَنَّ الْأَمَّ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ (آيَةٍ)، فَلَا يَحْسُنُ إِتْمَامُ الْوَقْفِ دُونَهَا لِاتِّصَالِ الْعَامِلِ بِالْمَعْمُولِ فِيهِ، وَهَذِهِ الْوَقْفَةُ الْقَصِيرَةُ ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ، وَمَا أَحْسَنَهَا، وَالْطَّفَ الصَّنْعَةَ فِيهَا! "<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ تَحْقِيقِهِ أَمَّنِ اللَّبْسِ بَيْنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، وَالْمَزِيدِ بِالْهَمْزَةِ فِي الدَّلَالَةِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " وَأُشْرِقَتِ الْأَرْضُ "<sup>(٥)</sup>، عَلَى أَنَّ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ: طَلَعَتْ، وَأَنَّ: أَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ، وَصَفَتْ، وَشَرَقَتْ: أَحْمَرَّتْ لِقُرْبِهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ (أُشْرِقَتْ) مَزِيدًا (شَرَقَتْ) بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْمُجَرَّدِ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ النُّورِ، وَالْإِضَاءَةُ. وَيَذَكَّرُ أَنَّ لـ (أُشْرِقَتْ) مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ يَكْمُنُ فِي أَنَّ قُرْصَهَا يَكُونُ ظَاهِرًا قَبْلَ أَنْ تُشْرِقَ، فَيَزِدَادُ نُورُهَا، عَلَى أَنَّ (شَرَقَتْ):

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٤٧/٢ - ٤٨.

(٢) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنزيل ١٦/٢٠٢.

(٣) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٤٧/٢ - ٤٨.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٤٨/٢.

(٥) الزمر: ٦٩.

طَلَعَتْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا صَفَاءُ الْإِشْرَاقِ) يَكُونُ فِيهِ نُورُ الشَّمْسِ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْأَرْضِ عَقِبَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَبْلَهُ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَلَاتِي هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ يَسْتَعِينُ عَلَى تَوْضِيحِهِ، وَتَبْيِينِهِ بِمَا فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ أَعْرَافٍ، وَعَادَاتٍ، وَهَذِهِ الِاسْتِعَانَةُ تَبَدَّى مِنْ خِلَالِ إِعْطَاءِ رَجُلٍ إِيَّاكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ لَهَا تَأْتِيرٌ فِي نَفْسِكَ، فَإِذَا زِيدَ الْمُعْطَى (عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ) دِرْهَمًا وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَزِيدُ ذَا تَأْتِيرٍ فِيكَ كَتَأْتِيرِ عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ الْمَجْرَدُ فِي الدَّلَالَةِ، وَالتَّأْتِيرُ كَتَأْتِيرِ الْعَشْرَةِ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ الْمَزِيدُ (أَشْرَقَتْ) فِي الدَّلَالَةِ كَتَأْتِيرِ الْأَحَدِ عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>: " وَفِي (أَشْرَقَتْ) مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا أَشْرَقَتْ، وَأَضَاءَتْ فَإِنَّمَا زَادَ نُورُهَا، وَقَدْ كَانَ قُرْصُهَا ظَاهِرًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا (شَرَقَتْ) أَي: طَلَعَتْ فَإِنَّهَا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صَفَاءُ الْمَشْرِقَةِ - فَإِنَّهُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَخْصِهَا عَقِيبَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ قَبْلَهَا مَا هَال رَائِيَهُ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَبْلَهُ، فَهَذَا الْقَدْرُ - لِأَرْتِجَالِهِ، وَفَجَاءَةِ وَجْهِ الْأَرْضِ بِهِ - أَظْهَرَ قَدْرًا مِنْ إِضَافَتِهَا عَقِيبَ مَا سَبَقَ مِنْ ظُهُورِ قُرْصِهَا، وَطَبَقَ الْأَرْضِ مِنْ نُورِهَا. وَهَذَا كَأَنَّ يُعْطِيكَ رَجُلٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى حَاجَةٍ مِنْكَ إِلَيْهَا، فَتَفْعُ مَوْقِعَهَا، فَإِنَّ زَادَكَ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ دِرْهَمًا آخَرَ، فَصَارَتْ أَحَدَ عَشَرَ، فَهِيَ لَعَمْرِي أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَّا أَنَّ قَدْرَ الدَّرْهِمِ الْمَزِيدِ عَلَيْهَا لَا يَفِي بِقَدْرِ الْعَشْرَةِ الْوَارِدَةِ فِي قُوَّةِ الْحَاجَةِ، فَ(شَرَقَتْ) كَالْعَشْرَةِ، وَ(أَشْرَقَتْ) كَالْأَحَدِ عَشَرَ...<sup>(٢)</sup>."

(٦/٢) أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ الَّذِي عَلَى خِلَافِ مَا يُؤْمَى إِلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَجْعَلُهُ يُجِيزُ الْعَطْفَ عَلَى الْمَلْفُوظِ مُرَاعَاةً لِلْفِظِ، وَعَلَى آخَرَ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى: مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمَا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٣)</sup> بَجَرٍّ (وَأَرْجُلِكُمْ) عَطْفًا فِي اللَّفْظِ عَلَى (بُرُؤُسِكُمْ)، وَفِي الْمَعْنَى عَلَى (وُجُوهَكُمْ) كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ، خَرِبٌ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ تَوْجِيهُ أَبِي الْحَسَنِ.

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٣٩/٢ - ٢٤٠.

(٢) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٤٠/٢.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٢٥٢/١. وانظر توجيحه هذه القراءة في: أبو حيان التَّحَوِيُّ، البحر المحيط:

٤٣٧/٣، الشهاب، حاشية الشهاب: ٣/٣٢٠، الزمخشري، الكشاف: ١/٤٤٩، مكِّي بن أبي

طالب، مشكل إعراب القرآن: ١/٢٢١



ومن ذلك قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وغيرهم: "فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (٣) برفع (نَكْذِبُ)، و (نَكُونُ) عطفاً على (نُرَدُّ)، فيدخلان في التَّمَنِّي، أو على الاستئناف، أو عطفاً على (نُرَدُّ) في اللفظ، على أن المراد به الجواب (٣).

(٧ / ٢) تَأْنِيثُ مَا حَقَّهُ التَّذْكِيرُ لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: " وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَزْوَاجِنَا " (٣) على أن القياس أن يُقال: خالص، كما في قراءة سعيد بن جبير: " خالِصاً "، والقراءة الأخرى: " خالِصٌ لِدُكُورِنَا "، وأن التَأْنِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْخُلُوصِ، كما في قولك: زَيْدٌ خَالِصَتِي (مثل قولك: صَفِيٌّ، وَثِقَتِي)، وقول العرب: فُلَانٌ خَالِصَتِي مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ (خاصِّي الَّذِي يُخْصِنِي)، على أن التَاءَ فِيهَا مَرٌّ لِلْمُبَالَغَةِ، وَلِيَكُونَ بَلْفِظِ الْمَصْدَرِ كَالْعَافِيَةِ، وَالْعَاقِبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ أَعْمٌ، وَأَوْكَدُ عِنْدَهُ (٣).

ومنه قراءة الحسن، وغيره: " فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ " (٣) برفع (نُرَدُّ)، و (فَنَعْمَلُ)، على أن (فَنَعْمَلُ) مَعْطُوفٌ عَلَى (نُرَدُّ) فِي اللفظِ عَلَى نِيَّةِ كَوْنِهِ جَوَاباً (فَنَعْمَلُ) (٣).

(٨ / ٢) أَنَّهُ لَا يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ التَّفْضِيلِ (أَعْلَمُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ " (٣) - مُضَافاً إِلَى (مَنْ يَضِلُّ...)؛ لِئَلَّا يَفْسُدَ الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ اسْمَ

(١) الأنعام: ٢٧.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٥٢ / ١، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤ / ١٠١، مكّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن: ٣٦٢ / ١، الزمخشري، الكشاف: ١ / ٥٠٠.

(٣) الأنعام: ١٣٩.

(٤) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٥) الأعراف: ٥٣.

(٦) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٥٢ / ١، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤ / ١٠١، مكّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن: ٣٦٢ / ١، الزمخشري، الكشاف: ١ / ٥٠٠.

(٧) الأنعام: ١١٧.

التفصيل بعض ما يُضاف إليه؛ على أن الله تعالى لا يُعقل أن يكون بعض الصّالّين، أو المصلّين<sup>(١)</sup>.

(٢ / ٩) حمله ظاهر اللفظ على معقود المعنى: مما يُعدّ من ذلك قراءة الحسن: "واتقوا يوماً يُرجعون فيه"<sup>(٢)</sup> بضم ياء المضارعة، على أن فيها ترك الخطاب في قراءة الجماعة (ترجعون)؛ لأنّ القارئ تصوّر معنى مطروفاً، فحمل القراءة عليه، فكانه قيل: واتقوا يوماً برجع فيه البشّر إلى الخالق، ولذلك قرأ الفعل بالياء المضمومة: "وقد شاع، واتسع عنهم حمل ظاهر اللفظ على معقود المعنى، وترك الظاهر إليه، وذلك كتذكير المؤنث، وتأنيث المذكر، وإفراد الجماعة، وجمع المفرد، وهذا فاش عنهم، وقد أفرزنا له باباً في كتابنا (الخصائص)<sup>(٣)</sup>، وسَمَّيناهُ هناك بشحاعة العربيّة. وكأنّه - والله أعلم - إنّما عدل فيه عن الخطاب إلى الغيبة، فقال (يرجعون) بالياء رفقا من الله سبحانه بصالحه عباده المطيعين لأمره، وذلك أن العود إلى الله للحساب أعظم ما يُخوفه، ويتوعدّ به العباد، فإذا قرئ (ترجعون فيه إلى الله) فقد خوطبوا بأمر عظيم يكاد يستهلك ذكره المطيعين العابدين، فكانه تعالى انحرّف عنهم بذكر الرجعة، فقال (يرجعون فيه إلى الله). ومعلوم أن كلّ وارد هناك على أهول أمر، وأشنع خطر، فقال: يرجعون فيه، فصار كأنه قال: يُجازون، أو يُعاقبون، أو يُطالبون بجرائرهم فيه، فيصير محضوله من بعد، أي: فاتقوا أنتم يا مطيعون يوماً يُعدّب فيه العاصون<sup>(٤)</sup>. وذكر أن في قراءة (ترجعون) فضل تحذير لهم، واهتماماً بما يُعقب السلامة. وذكر أيضاً أنه لا يصح أن يُكتفى بحمل علة الانتقال من الخطاب إلى الغيبة، وبالعكس على الاتساع في اللغة من لفظ إلى آخر؛ لأنّ هذا محصور فيها لا غرض مغنويّاً له.

ومنه أيضاً قوله تعالى: "إياك نعبد وإياك نستعين"<sup>(٥)</sup> الذي جاء بعد قوله تعالى: "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم"<sup>(٦)</sup>: انتقل الكلام فيه من الغيبة إلى الخطاب؛ لأنّ

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٢٨ / ١.

(٢) البقرة: ٢٨١.

(٣) انظر: ٣٦ / ٢ -.

(٤) ابن جنّي، المحتسب: ١٤٥ / ١.

(٥) الفاتحة: ٥.

(٦) الفاتحة: ٢ - ٣.

الْحَمْدَ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ دُونَ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا غَايَةُ الطَّاعَةِ، وَالتَّقَرُّبُ بِهَا يُعَدُّ النِّهَايَةَ، وَالغَايَةَ،  
وَلذَلِكَ اسْتَعْمَلَ مَعَ الْحَمْدِ (لِلَّهِ) وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ (لَكَ)، وَاسْتَعْمَلَ مَعَ الْعِبَادَةِ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ)  
مُخَاطِباً بِهَا إِضْرَاحاً بِهَا رَغْبَةً فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ " (١) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اسْتَعْمَلَ  
الْخِطَابَ مَعَ ذِكْرِ النِّعْمَةِ رَغْبَةً فِي تَحْقِيقِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْغِيْبَةَ مَعَ ذِكْرِ الْعُصْبِ عَلَيْهِمْ  
(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) (٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: غَيْرِ الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ: (الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِمْ)، عَلَى أَنَّهُ اسْتَدَّ النِّعْمَةَ إِلَيْهِ لَفْظاً، وَرَوَى عَنْهُ لَفْظَ الْعُصْبِ تَحْسُناً، وَلُطْفاً.

وَيُنْهِي ابْنُ جَنِّي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِامْتِدَاحِ الْعَرَبِيَّةِ بِقَوْلِهِ: " فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْكَرِيمَةِ،  
وَشَرَفِهَا، وَتَلَاقِي هَذِهِ الْأَعْرَاضِ اللَّطِيفَةِ، وَتَعَطُّفِهَا، الْأَقْدَامِ تَكَادُ تَطَوُّهَا، وَالْأَفْهَامِ مَعَ  
ثُقُوبِهَا صَافِحَةً عَنْهَا، وَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَكُونُ سُورَةٌ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالاً مِنْ سُورَةِ (الْحَمْدِ)،  
وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا فِيهَا، وَلَمْ تُوضَعْ عَلَيْهِ يَدٌ؟ شَرَحَ اللَّهُ لِإِعْظَامِ أَمْرِهِ صُدُورَنَا،  
وَأَحْسَنَ الْأَخْذِ إِلَى طَاعَتِهِ بِأَيْدِينَا بِقُدْرَتِهِ، وَمَاضِي مَشِيَّتِهِ " (٣).

وَمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى اللُّغَتَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو: " وَتَفَقَّدَ  
الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ " (٤) بِتَحْرِيكِ يَاءِ (لِي)، وَإِسْكَانِهَا ؛ لِأَنَّ  
الإِسْكَانَ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْيَاءِ، وَأَنَّ تَحْرِيكَهَا إِشَارَةً إِلَى إِدْرَاجِ الْكَلَامِ،  
وَوَصْلِهِ (٥).

(٢/ ١٠) إِثَارُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تُؤْمَى إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ عَلَى تِلْكَ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مِنْهَا هَذَا الْمَعْنَى:  
تَبَدَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خِلَالِ تَوْجِيهِهِ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَجِيهاً " (٦)، وَهِيَ  
قِرَاءَةٌ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا تُفْهَمُ مِنْهَا وَجَاهَتُهُ عِنْدَ مَنْ هِيَ ؟ أَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ عِنْدَ

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) الفاتحة: ٧.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ١٤٦/١.

(٤) النمل: ٢٠.

(٥) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ١٤٦/١.

(٦) الأحزاب: ٦٩.

## ابن جنبي

النَّاسِ؟ وَهَذَا عَلَى خِلَافِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: " وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا " الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَجَاهَتَهُ تَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهِيَ أَشْرَفُ، وَأَفْضَلُ لِكَوْنِهَا مُسْنَدَةً إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ إِثَارَةُ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(٢)</sup> عَلَى قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: " فَصَلُّوا " <sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَؤُتُوا﴾ <sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ (فِيمَؤُتُونَ) مَعْطُوفٌ عَلَى (يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ)، وَقَدْ عَدَّ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ (فِيمَؤُتُوا) أَوْضَحَ، وَأَشْرَحَ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَفْيَ سَبَبِ الْمَوْتِ، وَهُوَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ: " وَإِذَا حُذِفَ السَّبَبُ فَالسَّبَبُ أَشَدُّ انْتِفَاءً، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ أَمْسَ، فَنَفْيِ الْمَاضِي بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ أَسْبَقُ رُبَّةً فِي النَّفْسِ مِنَ الْمَاضِي، فَإِذَا نَفِيَ الْأَصْلُ كَانَ الْفَرْعُ أَشَدَّ انْتِفَاءً، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، فَتَأَمَّلْهُ " <sup>(٥)</sup>.

(١١ / ٢) حَمَلُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ أَقْوَى مِنَ الْعَطْفِ عَلَى مَنْصُوبٍ كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: " فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " <sup>(٦)</sup> بَرَفِعِ (أَرْجُلَكُمْ) كَمَا مَرَّ <sup>(٧)</sup>.

(١٢ / ٢) تَوْجِيهُ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ تَوْجِيهًا يَدُورُ فِي فَلَكِ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ دَلَالَةً: مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ اسْمِ الْفَاعِلِ (الْخَالِقِ) الْمُسْتَقَّ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ (خَلَقَ) فِي قِرَاءَةِ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ <sup>(٨)</sup> عَلَى الْكَثْرَةِ كَدَلَالَةٍ مِثَالِ الْمَبَالِغَةِ (الْخَالِقُ) فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: " فَلَوْلَا أَنَّ فِي (خَلَقَ) مَعْنَى الْكَثْرَةِ لَمَا عَبَّرَ بِخَالِقٍ عَنِ مَعْنَى خَالِقٍ " <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٨٥ / ٢ أ

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) انظر: الصفحة: ١٢٢.

(٤) فاطر: ٣٦.

(٥) ابن جنبي، المحتسب: ٢٠٢ / ٢.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) انظر الصفحة:

(٨) الحجر: ٨٦.

(٩) ابن جنبي، المحتسب: ٦ / ٢.

ومِمَّا يَدُورُ فِي الْفَلَكَ نَفْسِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنَّ (غَافِرِ) بِمَعْنَى غَفَّارٍ، وَ(قَابِلِ) بِمَعْنَى قَبَّالٍ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

أَنْتَ الْفِدَاءُ لِقَبْلَةِ هَدْمَتِهَا      وَنَقَرْتَهَا بِيَدَيْكَ كُلَّ مُنْقَرٍ

عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمِيمِيَّ (مُنْقَرٍ) يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ: " وَإِذَا أَفْضَتْ بِكَ الْحَالُ إِلَى عُمُومِ الْجِنْسِيَّةِ فَقَدْ اغْتَرَفَتْ، وَتَجَاوَزَتْ حَدَّ الشِّيَاعِ، وَالكَثْرَةَ<sup>(٣)</sup>"، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: جَاوَزَتْ حَدَّ الْكَثْرَةِ.

(١٣/٢) أَنَّ مِنْ أَعْرَاضِ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ كَوْنُهُ سِيْمًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَفْعُولُ بِهِ لَا الْفَاعِلُ: مَرَّ أَنَّ مَفْعُولٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَسَمَهُ ابْنُ جِنِّي بَرَبَ الْجُمْلَةِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ<sup>(٥)</sup> بِنَاءُ الْفِعْلِ (نُزِلَ) لِلْمَفْعُولِ، عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ تَقْدِيرُهُ: نَزَلَ الْعَذَابُ بِسَاحَتِهِمْ، وَهَذَا الْفَاعِلُ بَيْنٌ، وَمَعْرُوفٌ، وَلِلذَلِكَ حُذْفَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَكَانَ الْمَنْزُولَ فِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا<sup>(٦)</sup>، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ<sup>(٧)</sup>، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَرَضَ مِنْ حُذْفِ الْفَاعِلِ يَكْمُنُ فِي الْإِعْلَامِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، لَا بِمَنْ قَامَ بِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١٤/٢) إِثَارُ الْوَقْفِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ عَلَى الْوَصْلِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدٍ: وَإِنَّ لِكُرِّي فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ...<sup>(٩)</sup> بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ (تَسْقِيكُمْ)، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (تَسْقِيكُمْ) مُسْتَأْنَفٌ لَا صِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ سَاقِيَةً: " وَإِنَّهَا هُنَاكَ حَصٌّ، وَبَعْتُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِسُقْيَاهَا لَنَا، أَوْ بِسُقْيَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَانَا مِنْهَا، فَالْوَقْفُ إِذَا عَلَى (لِعِبْرَةٍ)،

(١) غافر: ٣.

(٢) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٦/٢.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ٦/٢.

(٤) انظر الصفحة:

(٥) الصّافات: ١٧٧.

(٦) النساء: ٢٨.

(٧) الأنبياء: ٢٧.

(٨) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٢٢٩/٢.

(٩) الحج: ٢١.

ثُمَّ اسْتَأْتَفَ تَعَالَى تَفْسِيرَ الْعِبْرَةِ، فَقَالَ: تَسْقِيكُمْ، أَوْ: نُسْقِيكُمْ نَحْنُ مِمَّا فِي بَطُونِهَا...<sup>(١)</sup>

(١٥/٢) عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ يُرْمَى إِلَى مَيِّزِ الْمَعْطُوفِ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِكْبَارًا، وَتَفْخِيئًا، وَتَشْرِيفًا عَلَى حَسَبِ مَكَانَةِ هَذَا الْمَعْطُوفِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى<sup>(٢)</sup> بِنَصْبِ (يَوْمَ) فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ، وَرَفْعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِمْ: يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (أَنْ)، وَمَا فِي حَيِّزِهَا (وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى) وَجِهَانٍ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي<sup>(٣)</sup>:

(أ) أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى (الزَّيْنَةِ)، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، وَالتَّقْدِيرُ: مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ، وَحَشَرَ النَّاسِ ضُحَى.

(ب) أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَطْفًا عَلَى الْمُبْتَدَأِ (مَوْعِدُكُمْ)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَوْعِدُكُمْ، وَحَشَرَ النَّاسِ ضُحَى فِي يَوْمِ الزَّيْنَةِ: "فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَوْعِدَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ مَا يَتَّحَدُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، وَغَيْرِهِمَا سِوَى الْحَشْرِ، أَلَا تَرَاهُ عَطَفَهُ عَلَيْهِ..."<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا الْعَطْفُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاءَ الْقَوْمُ وَزَيْدٌ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ زَيْدًا مِنْهُمْ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِمْ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: وَقَدْ جَاءَ زَيْدٌ مَعَهُمْ إِلَّا إِذَا أَرِيدَ تَمْيِيزُهُ كَمَا مَرَّ،

فَكَأَنَّ (أَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى) لَيْسَ فِي جُمْلَةٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَوْعِدُ، فَكَأَنَّهُ مُمَيِّزٌ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي كَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَيْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنَّ (جِبْرِيلَ)، وَ(مِيكَائِيلَ) مَعْطُوفَانِ عَلَى (مَلَائِكَتِهِ)،

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٩٠/٢.

(٢) طه: ٥٩.

(٣) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ٥٣/٢.

(٤) ابن جنبي، المحتسب: ٥٣/٢.

(٥) البقرة: ٩٨.

فكأتمها لئسا داخلين في جملتهم على الرّغم من كونها منهم؛ ليتحقّق ميزهما من جملةهم  
تشرّيفاً لهما.

ومن ذلك قول عامر بن الطّفيل<sup>(١)</sup>:

أكرّ عليهم دعلجاً ولبانة إذا اشتكى وقع الرّماح تحمّحاً

على أنّ (دعلجاً) اسم فرسه، وأنّ (لبانة) معطوف عليه، وهو جزء منه، فكأنّه أخرجه منه  
إكباراً له، وتفخيماً.

ولا يتناسى الإيماء إلى المعنى في كلّ توجيهاً للقراءات القرآنيّة كما في قراءة عليّ بن  
أبي طالب، وغيره: ﴿وَقَادُوا يَمَنَاكَ لِيَقْبِضَ عَلَيْكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنِكُوتٌ﴾<sup>(٢)</sup> بترخيم (مالك): "   
قال أبو الفتح: هذا المذهب المألوف في الترخيم إلا أنّ فيه في هذا الموضع سراً جديداً،  
وذلك أنّهم لعظم ما هم عليه ضعفت قواهم، وذلت أنفسهم، وصغر كلامهم، فكان هذا  
من مواضع الاختصار ضرورة عليه، ووقوفاً دون تجاوزه إلى ما يستعمله المالك لقوله،  
القادر على التصرف في منطيقه"<sup>(٣)</sup>.

(١٦/٢) إثارة تخفيف (أنّ) على تثقيلها لكونها أبلغ في المعنى، وأنفى للظنّة<sup>(٤)</sup>.

(١٧/٢) أنّه لا بُدّ من ذكر الواو قبل (إلى) الثانيّة في مثل قولك: عَجِبْتُ مِنْ قِيَامِكَ إِلَى زَيْدٍ  
إِلَى عَمْرٍو، على أنّ (إلى زَيْدٍ)، و(إلى عَمْرٍو) مِنْ صِلَةِ (قِيَامِكَ)، والقولُ نَفْسُهُ فِي جَعَلِ (إِلَى  
زَيْدٍ) مِنْ صِلَةِ (قِيَامِكَ)، و(إلى عَمْرٍو) حالاً مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ  
فِي هَذَا الْقَوْلِ كَالْفَائِدَةِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِي الْحَبْرِ، وَالْحَالِ، وَالصِّفَةِ، إِذْ لَا يُقَالُ فِي الْحَبْرِ: قِيَامُكَ  
إِلَى زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو إِلَّا بِالْوَاوِ: قِيَامُكَ إِلَى زَيْدٍ، وَإِلَى عَمْرٍو إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ: قِيَامُكَ إِلَى زَيْدٍ  
مِثْلَ قِيَامِكَ إِلَى عَمْرٍو: "اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُرِيدَ: قِيَامُكَ إِلَى زَيْدٍ مِثْلَ قِيَامِكَ إِلَى عَمْرٍو، فَإِنَّ هَذَا

(١) انظر: ابن جنّي، المحتسب: ٥٣/٢.

(٢) الزخرف: ٧٧.

(٣) ابن جنّي، المحتسب: ٢٥٧/٢.

(٤) انظر الصّفحة: ١٦٠.

مَعْنَى غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ عَمَرُو، أَيْ: زَيْدٌ مِثْلُ عَمَرُو، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: جَرِيرٌ زُهَيْرٌ، وَطَلْحَةُ الطَّلْحَاتِ حَاتِمُ الطَّائِيِّ<sup>(١)</sup>.

(١٨/٢) إِثَارَةُ الْإِعْرَابِ الْمَسَايِرِ لِلْمَعْنَى عَلَى مَا لَا يُسَايِرُهُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حُزَابَةَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٢)</sup>:

وَهُمْ مِثُونَ الْوَفَا وَهُوَ فِي نَفَرٍ شَمُّ الْعَرَانِينَ صَرَائِينَ لِلْبُهَمِ

عَلَى أَنَّ (الْوَفَا) لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْرَبَ حَالاً عِنْدَهُ كَمَا فِي: مِثَّةٌ بَيْضَاءُ، لِأَنَّ فِي هَذَا الْإِعْرَابِ إِفْسَاداً لِلْفِظِ يَكْمُنُ فِي أَنَّهُ لَا يَتَوَافَرُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ عَامِلٌ فِيهَا، وَإِفْسَادُ الْمَعْنَى يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْمِثِينَ لَيْسَ الْوَفَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَيْبِلِ الْفَرَارِيِّ<sup>(٣)</sup>:

أَيَا لَهْفَى عَلَى مَنْ كُنْتُ أَدْعُو فَيَكْفِينِي بِسَاعِدِهِ الشَّدِيدُ

عَلَى أَنَّ (الشَّدِيدُ) نَعَتْ مَقْطُوعٌ لِتَحْقِيقِ الْمَدْحِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَافِيَةَ مَرْفُوعَةٌ، وَهَذَا الْإِعْرَابُ أَظْهَرَ عِنْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ بَدَلاً مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي (يَكْفِينِي)، أَوْ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ (بِسَاعِدِهِ)، أَوْ فَاعِلاً لـ (يَكْفِينِي)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجَةَ الْإِعْرَابِيَّةَ الثَّلَاثَةَ أَقْلٌ تَأْوِيلًا، وَتَكْلُفًا مِنَ الرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ (عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأً مَحْدُوفٍ).

(١٩/٢) كَوْنُ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ الْفِعْلُ نَفْسَهُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَحْوَصِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٤)</sup>:

فَإِذَا تَزَوَّلَ تَزَوَّلَ عَنْ مُتَحَمِّطٍ مُخْشَى بِوَادِرُهُ عَلَى الْأَقْرَانِ

عَلَى أَنَّ (تَزَوَّلَ) الْأَوَّلَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَ(تَزَوَّلَ الثَّانِي) جَوَابُهُ؛ لِتَحْقِيقِ زِيَادَةِ فِي الْمَعْنَى فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، وَتَوْكِيدِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنْقَلَبُوا فَكِهِينَ<sup>(٥)</sup>، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٩.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٧٠.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٦٨.

(٤) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٧.

(٥) المطففين: ٣١.



صِلَةَ الْمُؤْصُولِ، وَخَيْرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: الَّذِي قَابَلْتُهُ قَابَلْتُهُ، وَأَضْرَابِهِ: " مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ: إِذَا قُمْتُ قُمْتُ، وَإِذَا أَقْعُدُ أَقْعُدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الثَّانِي غَيْرٌ مَا فِي الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَقُولَ: (فَإِذَا تَزُولُ تَزُولُ) لِمَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ الثَّانِي مِنْ حَرْفِ الْجَزْرِ الْمُفَادِ مِنْهُ الْفَائِدَةُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَتُولَاءِ الَّذِينَ أَعْوَيْنَا أَعْوَيْنَهُمْ كَمَا عَوَيْنَا <sup>(١)</sup>، وَلَوْ قَالَ: (هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْوَيْنَاهُمْ أَعْوَيْنَاهُمْ) لَمْ يُفِيدِ الْقَوْلُ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ كَقَوْلِكَ: الَّذِي ضَرَبْتُهُ ضَرَبْتُهُ، وَالَّتِي أَكْرَمْتُهَا أَكْرَمْتُهَا، وَلَكِنْ لِمَا اتَّصَلَ بِ (أَعْوَيْنَاهُمْ) الثَّانِيَةَ قَوْلُهُ (كَمَا عَوَيْنَا) أَفَادَ الْكَلَامُ، كَقَوْلِكَ: الَّذِي ضَرَبْتُهُ ضَرَبْتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ امْتَنَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا أَجْرَنَاهُ غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عِنْدِي عَلَى مَا عَرَّفْتِكَ <sup>(٢)</sup>.

(٢٠ / ٢) أَنْ الْعَرَبَ يُخْضِعُونَ الْعَلَمَ الْمَقُولَ لِلتَّغْيِيرِ لِتَحْقِيقِ أَمْنِ اللَّبْسِ بَيْنَ الْمَقُولِ مِنْهُ وَالْمَقُولِ إِلَيْهِ كَمَا فِي شَمْسٍ، وَشَمْسِ الْعَلَمِ الْمَقُولِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنِّيٍّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ <sup>(٣)</sup>.

(٢١ / ٢) أَنْ إِعْرَابَ مَا بَعْدَ الْوَائِ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ قَبْلَ (إِلَّا) يُسْهِمُ فِي تَعْزِيزِ شِدَّةِ التِّصَاقِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ لِتَحْقِيقِ الْاِخْتِصَاصِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا وَهَذَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ <sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْوَائِ صِفَةٌ لـ (قَرِيْبَةٍ) <sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَسْهَمَ فِي إِجَازَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْجُمْلَةَ الصِّفَةَ تُشْبِهُ نَظِيْرَتَهَا الْحَالِيَّةَ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ تَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمْخَشَرِيُّ، وَجَعَلَ الْعُكْبَرِيُّ <sup>(٦)</sup> (إِلَّا)، وَمَا بَعْدَهَا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَقِيْتُ رَجُلًا إِلَّا عَالِمًا - صِفَةٌ لـ (رَجُلًا). وَعُدَّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ <sup>(٧)</sup>.

وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْإِعْرَابَ أَبُو حِيَّانَ، وَالْأَخْفَشُ الَّذِي لَمْ يُجِزْ أَنْ يَكُونَ (إِلَّا رَاكِبٌ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي رَجُلٌ إِلَّا رَاكِبٌ (رَجُلٌ) لَجَعْلِ الصِّفَةِ كَالِاسْمِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ

(١) القصص: ٦٣.

(٢) ابن جنّي، التنبية على شرح مشكلات الحماسة: ١٠٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٣٨٩ / ١٥.

(٤) الحجر: ٤.

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٤ / ٢٤٩ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: التبيان في إعراب القرآن: ١ / ١٧٣.

(٧) البقرة: ٢١٦.

(إِلَّا) مُحَقَّقُ أَمْنِ اللَّبْسِ بَيْنَهُمَا، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ (قَائِمًا) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا قَائِمًا - حَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ عِنْدَهُ: مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا قَائِمًا؛ لِأَنَّ (إِلَّا) لَا تَعْتَرِضُ بَيْنَ الصِّفَةِ، وَالْمَوْصُوفِ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ أَيْضًا مَعَ ابْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ عَدَّ (إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ صِفَةً - مَذْهَبٌ لَا يُعْرَفُ لِبَصْرِيِّ، أَوْ كُوفِيٍّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ لِتَوْكِيدِ لُصُوقِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ .

وَذَكَرَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمْحَشَرِيُّ، وَالَّذِي سَبَقَهُ فِيهِ ابْنُ جَنْبِيٍّ - قَوِيٌّ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ كَالْحَالِ فِي الْمَعْنَى، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْوَاوَ تَدْخُلُ عَلَى الصِّفَةِ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَالِ لِتَوْكِيدِ اللَّصُوقِ<sup>(١)</sup>.

(٢٢/٢) إِعَادَةُ اللَّفْظِ بَدَلًا مِنَ الْإِتِّجَاعِ إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ لِتَحْقِيقِ التَّعْظِيمِ، وَالتَّفْخِيمِ: بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

نَازَلْتُ كَبَشًا هُمْ، وَلَمْ أَرِ مِنْ نِزَالِ الْكَبِشِ بُدًّا

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ نِزَالِهِ، رَغْبَةً فِي تَحْقِيقِ مَا مَرَّ، وَهِيَ إِعَادَةٌ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ أَنْتَرُ فِيهَا فَضْلًا عَمَّا مَرَّ.

(٢٣/٢) أَنْ مَا يَتَحَكَّمُ بِتَحْدِيدِ مُفَسِّرِ الضَّمِيرِ تَحْقِيقُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ: بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْفَرَّارِ السُّلَمِيِّ<sup>(٣)</sup>:

وَكِتَابِيَّةٌ لَبَسَتْهَا بِكْتَابِيَّةٍ حَتَّى إِذَا التَّبَسَّتْ نَفَضَتْ بِهَا يَدِي

عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ فِي (بِهَا) لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَوْدَةَ لَا تُحَقِّقُ مَعْنَى: "بِهَا: أَيُّ بَفَرَسِهِ، أَيُّ: فَتَعْتُهَا بِالسَّوْطِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا ضَرَبَ فَرَسَهُ إِنَّمَا نَفَضَ يَدَهُ، يَصِفُ سُرْعَةَ ضَرْبِهِ بِالسَّوْطِ، وَأَنَّهُ لَا كُفْلَةَ عَلَيْهِ بِهِ، وَهَذِهِ السَّرْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي ضَرْبِ السَّوْطِ كَمَا

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١٤٢/٧.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٠ - ٩١.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٤ - ٩٥.

تُسْتَحَبُّ فِي الْعَمَلِ بِالسَّلَاحِ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (بِهَا) أَيُّ: بِالْمُخَصَّرَةِ، وَلَوْ قَالَ عَلَى هَذَا (بِهِ)، أَيُّ بِالسَّوْطِ - لَجَازَ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ (هَا) ضَمِيرُ الْكُتَيْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ: نَفَضْتُ بِالْهَرَبِ عَنْهَا يَدَيَّ، وَفِي هَذَا بُعِدَ تَنَاوُلُ<sup>(١)</sup>. وَهَذِهِ الْعَوْدَةُ لَهَا أَثَرُ بَيِّنٌ فِي تَمَاسُكِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ تَمَاسُكٌ لَا بُدَّ مِنْهُ تَرْكِيبًا، وَمَعْنَى وَإِلَّا وَوَسَمَتْ عُنَاصِرُهُ بِالتَّفَكُّكِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ أُتَيْفِ بْنِ حَكِيمِ النَّبْهَانِيِّ<sup>(٢)</sup>:

فَوَلَّوْا وَأَطْرَافُ الرَّمَاكِ عَلَيْهِمْ قَسْوَادِرُ مَرْبُوعَاتُهَا وَطَوَاهُهَا

عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ فِي (مَرْبُوعَاتُهَا، وَطَوَاهُهَا) لَا يَسْمَحُ بِإِعْرَابِ (قَوَادِرُ) خَبْرًا لَ (أَطْرَافُ الرَّمَاكِ)، وَتَرْفَعُ بِهِ (مَرْبُوعَاتُهَا وَطَوَاهُهَا)؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى (الرَّمَاكِ) عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى لَا عَلَى (أَطْرَافُ) الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْمَرْبُوعِ، وَالطَّوِيلِ، وَهِيَ عَوْدَةٌ تَجْعَلُ (أَطْرَافُ) بَلَا عَائِدٍ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يَصِيرُ فِيهَا التَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ مُفَكَّكًا لَا مَتَاسِكًا كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ جَعْفَرٌ. وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ عَلَى الرَّمَاكِ يَعُدُّ عَائِدًا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا، وَهُوَ (أَطْرَافُ) كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

وَشَرِقٌ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَدْعَتْهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ

عَلَى أَنَّ (شَرِقَتْ) أُثِّقَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْفَاعِلَ (صَدْرُ) مُذَكَّرٌ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ (الْقَنَاةُ) مُؤَنَّثٌ تَأْنِيثًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَائِزَةٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَمْنَعُ مَا مَرَّ، وَهُوَ مَعْنَى يَكْمُنُ فِي أَنَّ صَدْرَ الْقَنَاةِ يُوصَفُ بِالشَّرِقِ بِالدَّمِ، وَهُوَ قَنَاةٌ أَيْضًا فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْمُضَافَ فِي الْإِضَافَةِ الْحَقِيقِيَّةِ يَكْتَسِبُ التَّأْنِيثَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ أَطْرَافِ الرَّمَاكِ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا طَوَالٌ، وَمَرْبُوعَاتٌ؛ لِأَنَّ الطَّوِيلَ، وَالْمَرْبُوعَ مِنْ صِفَاتِ الرَّمْحِ لَا مِنْ

(١) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٤ - ٩٥.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٦ - ٣٥٧.

## ابن جنبي

صِفَاتِ الطَّرْفِ: " وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: جَا زَ؛ لَأَنَّ لِأَطْرَافِ الرِّمَاحِ حِصَّةً فِيهَا وَصَفَهَا بِهِ مِنْ كَوْنِهَا طَوَالًا، وَمَرَبُوعَاتٍ، فَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى بُعْدٍ فِيهِ " (١).

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا مَرَّ حِرْصُ ابْنِ جَنْبِيٍّ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى، وَتَمَاسُكِ التَّرَاكِيِبِ اللُّغَوِيَّةِ اتِّكَاءً عَلَى عَنَاصِرِ التَّمَاسُكِ النَّصِيٍّ وَلَا سِيَّمَا الضَّمَائِرِ، وَهَجْرِهِ لِلإِعْرَابِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَفْسُدَ فِيهِ الْمَعْنَى.

(٢٤ / ٢) تَعَلَّقَ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ بِلَفْظَةِ الْعَهْدِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ: مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي حَيَّهَ النَّمَيْرِيِّ (٣):

أَلَا رَبَّ يَوْمٍ لَوْ رَمَيْتَنِي رَمَيْتُهَا      وَلَكِنَّ عَهْدِي بِالنُّضَالِ قَدِيمٌ  
وَقَوْلُ أَعَشَى هَمْدَانَ، أَوْ طَرْفَةَ:

عَهْدِي بِهِمْ فِي النَّقْبِ قَدْ سَنَدُوا      تَهْدِي صِعَابَ مَطِيئِهِمْ ذُلَّهُ (٣)  
وَقَوْلُ قَيْسِ الْخَطِيمِ:

وَلَمْ أَرَهَا إِلَّا ثَلَاثًا عَلَى مَنِي      وَعَهْدِي بِهَا عَنْدَاءَ ذَاتِ ذَوَائِبِ  
وَقَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ:

وعَهْدِي بِهَا إِذْ نَاقِضَ الْعَهْدِ بَدْرُهَا      مُرَاحُ الْهَوَى فِيهَا وَمَسْرَحَةُ الْخِضْبِ  
وَقَوْلُ الْبُحَيْرِيِّ:

عَهْدِي بِرَبْعِكَ مَأْنُوسًا مَلَاعِبُهُ      أَشْبَاهُ أَرْآمِهِ حُسْنًا كَوَاعِبُهُ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظَةِ (عَهْد) مُضَافَةٌ، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهَا الْبَاءُ، وَجَرُّوْهُرُهَا: أَنْسِي بِهِ، أَوْ سُغِي بِهِ، فَالْبَاءُ أَشْهَمَتْ فِي الإِنْبَاءِ إِلَى هَذِهِ الدَّلَالَةِ .

(١) ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٤١٢-٤١٢.

(٣) النَّقْبُ: الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ .

(٣) إعرابُ المَرْفُوعِ بَعْدَ الظَّرْفِ، أو الجارِّ والمَجْرُورِ فاعِلاً:

يَبْدُو لِي أَنَّ العَرَبَ وَلَا سِوَا الكُوفِيِّونَ قَدْ أَخَذُوا قَصَبَ السَّبْقِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ الوَظِيفِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الوَظِيفِيِّينَ يَعدُّونَ المُبتَدَأَ وَظِيفَةَ تَدَاوُلِيَّةً خَارِجِيَّةً، وَلَيْسَ مُكُونًا مِنْ مُكُونَاتِ الحَمَلِ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنَ الفِعْلِ (المَحْمُولِ)، وَالفَاعِلِ الَّذِي يُعَدُّ مَنْظُورًا رَئِيسًا، وَالْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي يُعَدُّ مَنْظُورًا ثَانِيًا، وَيَحْمَلُ كِلَاهُمَا وَظِيفَةَ تَرَكِيبِيَّةً، وَمَا عَدَاهُمَا يُوسَمُ بِالمُلْحَقِ. وَالْمَحْمُولُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ مُرَكَّبًا اسْمِيًّا، وَهُوَ المُشْتَقُّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: نَاجِحٌ مُحَمَّدٌ (فَاعِلٌ)، وَمُرَكَّبًا حَرْفِيًّا (الجارُّ والمَجْرُورُ) كَمَا فِي قَوْلِكَ: فِي الدَّارِ رَجُلٌ (فَاعِلٌ)، وَمُرَكَّبًا ظَرْفِيًّا (عِنْدَ، وَفَوْقَ، وَأَضْرَابُهُمَا) كَمَا فِي قَوْلِكَ: فَوْقَ الشَّجَرَةِ عَصْفُورٌ (فَاعِلٌ)، وَمُرَكَّبًا فِعْلِيًّا كَمَا فِي قَوْلِكَ: نَجَحَ الطَّالِبُ (فَاعِلٌ). وَمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرَةَ الحَتَمِيَّةِ<sup>(١)</sup>:

لَقَدْ زَعَمُوا أَنِّي جَزَعْتُ عَلَيْنِهَا وَهَلْ جَزَعُ أَنْ قُلْتُ: وَابَا هَا

عَلَى أَنَّ (بَابًا: بَأْيِي) اِزْتَفَعَ بِهِ الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ (هُمَا) عَلَى نَائِبِ الفَاعِلِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُفْسَدِيانِ بَأْيِي، أَوْ يُفْتَدِيانِ بَأْيِي، فَحُذِفَ الفِعْلُ، وَأَقِيمَ الجارُّ والمَجْرُورُ مَقَامَهُ، وَجَرَى مَجْرَى: اسْتَقَرَّ فِي الدَّارِ زَيْدٌ (فِي الدَّارِ زَيْدٌ): " وَمَنْ رَفَعَ (زَيْدٌ) فِي نَحْوِ هَذَا بِالابتداءِ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ سَبِيئِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ (هُمَا) مِنْ (بَابَا هُمَا) إِلَّا بِالظَّرْفِ بِلَا خِلَافٍ، كَذَا يُوجِبُ القِيَاسُ، وَذَلِكَ أَنَّ (بَابًا) قَدْ صِيغَ صِيغَةَ المَفْرَدِ حَتَّى صَارَتِ البَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهَا جُزْءًا وَاحِدًا، وَلِذَلِكَ قَلِبَتِ الياءُ أَلْفًا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ: بَابَا عَيْبٌ، أَي: بَأْيِي عَيْبٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا صِيغَتِ البَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهَا جُعِلَ قَلْبُ هَذِهِ الياءِ أَلْفًا أَمَارَةً لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

بِأَيِّي أَنْتِ وَيَسَافِرُوقُ اليَسِيبِ

فصَارَ اليَسِيبُ كَأَنَّهُ فِعْلٌ بِمَنْزِلَةِ: ضَلَعُ، وَقِمَعُ، فَلَمَّا دَخَلَهَا هَذَا المَعْنَى صَارَتْ كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مُفْرَدَةٌ تَرْفَعُ كَمَا يَرْفَعُ الفِعْلُ، وَزَالَ عَنْهَا تَعَلُّقُهَا بِهِ، وَتَعَالَتْ عَنْ هَذِهِ الحَالِ بَعْدَمَا كَانَتْ مَبْدُوءَةً مِنْهَا، وَنَاشِئَةً عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّي أَنَّ (بَابَا هُمَا) يُرَوَى (بَانَا هُمَا)، وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ لَهَا ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَ عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٠.

(٢) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٠ - ٣٥١.

- أنه في الأصل كقولك: بنا أنت، على أن التقدير: تُفدى بنا، ثم صير إلى الحذف على وفق ما مرّ، ووضع ضمير الرفع موضع ضمير الجر كما في قولك: أنت كآنا، وأنا كآنت.  
- أنه في الأصل: بينا، على أن المراد: بي أنا، وأن الهمزة حذفت بعد نقل فتحها إلى ياء المتكلم الساكنة، كما في قولك: رغبْتُ في بيك، والمراد: رغبْتُ في أبيك.  
- أنه في الأصل: بينا، على أن المراد: بآنا، وأن الهمزة حذفت، وأُشيعت كسرُ الباء، فنشأت الياء.

ولا يخفى ما في هذه التاويل من توهم في الحذف، والنقل، وغيرهما، على أن مثل هذه الكلمات لكثرة الاستعمال أثر فيها، لتخفيفها؛ لأن العرب تتلعب في كثير الاستعمال بالحذف، والقلب المكاني، وغيرهما لتخفيفه.

(٤) التداوئية (السياق غير اللغوي):

لعل أهم ما تبدى فيه هذه المسألة من خلال بعض إنباءات ابن جنّي إليها:  
(١ / ٤) التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، أو السامع، أو المخاطبين، أو السامعين فضلاً عما له وشيخ بهما في أثناء عمليّة التواصل:

مما يمكن أن يتبين فيه هذا التواصل، والالتجاء إليه ما يطالعنا في تعليله استعمال فعل الأمر في أمر المخاطب الحاضر بدلاً من المضارع المسبوق بلام الأمر على الرغم من كونه الأصل رغبة في تحقيق التخفيف، وهي مسألة تبدى من خلال حديثه عن قراءة أبي بن كعب: فإذكَ فليفرحوا<sup>(١)</sup>، وقراءة النبي عليه السلام: "فبذلك فلتفرحوا"، على أن قراءة النبي جاءت على وفق الأصل، وهو كون المضارع مسبوقة بلام الأمر كما في (فلفتفرحوا)، ولتقم، ولتضرب، ويقال في أمر الغائب: ليقم زيد، ولتقم هند، ويعود تصيير المضارع المسبوق بلام الأمر فعل أمر كما في: لتفرح وافرّح، ولتقم وقم - إلى الرغبة في تخفيف هذا الفعل لكثرة استعمال أمر الحاضر، أو المخاطب، وهو تخفيف يكمن في حذف حرف المضارعة، ثم جيء بالالف الوصل للتخلص من الابتداء بالساكن: "فإن قيل: ولم كان أمر

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥١.

(٢) يونس: ٥٨.

الحاضر أكثر حتى دعت الحاجة إلى تخفيفه لكثرتيه؟ قيل: لأن الغائب بعيد عنك، فإذا أردت أن تأمره احتجت إلى أن تأمر الحاضر لتؤدي إليه أنك تأمره، فقلت: يا زيد، قل لعمرى و: قم، ويا محمد، قل لجعفر: اذهب، فلا تصل إلى أمر الغائب إلا بعد أن تأمر الحاضر أن يؤدي إليه أمرك إياه، والحاضر لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن خطابك إياه قد أغنى عن تكليفك غيره أن يتحمل إليه أمرك له...<sup>(١)</sup> ويعزز أمر الحاضر بفعل الأمر بأشياء الأفعال الأمرية كما في: صه، ومه، وإيه (زد)، وحيهل، ودونك، وعندك، ولا يصح أن يستعمل فيما مر ضمير الغائب، فيقال: دونه زيداً، وعليه جعفرأ، وقوة ضمير الحاضر تجعل العرب يغلبونه على ضمير الغائب في مثل قولهم: أنتما (أنت، وهو).

ويحمل استعمال المضارع المبدوء بباء الخطاب (فلتفرحوا) على أنه أمر لهم بالفرح، على أن التاء أذهب في قوة الخطاب، والحزن لا تقبله النفس قبول الفرح إلا إذا كان الغرض إذلالهم، وإضغارهم، وإرغامهم، فتكون التاء وسيلة تؤكد هذه المسألة، وعلى الرغم من هذا التعليل فإنه لا يجيز القياس على هذه القراءة.

ومما له وشيخ بالمخاطب التجريد (تجريد النفس من المتكلم، وجعلها مخاطباً لمخاطبه) الذي يستعين به في توجيه بعض القراءات، وبعض الشواهد من الكلام العربي نظمه، ونثره، وقد أورد له باباً في كتابه النفيس (الخصائص): "باب في التجريد: اعلم أن هذا فصل من فصول العربية طريف حسن. ورأيت أبا علي - رحمه الله - به غريباً معنياً، ولم يفرد له باباً، لكنه وسمه في بعض ألفاظه بهذه السمة، فاستقرئتها منه، وأنفت لها. ومعناه أن العرب قد تعتقد في الشيء من نفسه معنى آخر كأنه حقيقة، ومحصولة. وقد يجري ذلك إلى ألفاظها لما عقدت عليه معانيها، وذلك نحو قولهم: لئن لقيت زيدا لتلقين منه الأسد، ولئن سألت لتسألن منه البحر، فظاهر هذا أن فيه من نفسه أسداً، وبحراً، وعلى هذا مخاطب الإنسان منهم نفسه حتى كأنها تقابلها، أو مخاطبه"<sup>(٢)</sup>، ووسمه في كتابه

(١) ابن جنّي، المحتسب: ٣١٣/١.

(٢) ابن جنّي، الخصائص: ٤٧٥/٢ - ٤٧٦.

(المحتسب) بالغرابة: " قَالَ أَبُو الفَتْحِ: هَذَا ضَرْبٌ مِنَ العَرَبِيَّةِ غَرِيبٌ، وَمَعْنَاهُ التَّجْرِيدُ"<sup>(١)</sup>.  
وَمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ:

○ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرِتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ<sup>(٢)</sup> بِتَضْيِيرِ المَضَارِعِ  
أَمْرًا (فَأُمْتِعْهُ)، و (أضطرَّه)، و لابن جنبي<sup>(٣)</sup> في هذعِ القِرَاءَةِ تَأْوِيلَانِ:

(أ) أَنْ يَكُونَ فاعِلٌ (قَالَ) ضَمِيرُ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى أَنَّ مَا حَسَّنَ إِعَادَةَ هَذَا الفِعْلِ طَوْلَ الكَلَامِ؛  
لأنَّهُ يَجُوزُ مَعَ طَوْلِ الكَلَامِ مَا لَا يَجُوزُ مَعَ قِصَرِهِ، وَالاِنْتِقَالَ مِنَ الدُّعَاءِ لِقَوْمٍ إِلَى  
الدُّعَاءِ عَلَى آخِرِينَ، وَهَذَا الاِنْتِقَالُ كَأَنَّهُ مَعَ كَلَامٍ آخَرَ، وَلِذَلِكَ اسْتَوْزَفَ مَعَهُ فِعْلُ  
القَوْلِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ عِنْدَهُ كَاسْتِثْنَائِ التَّضْرِيحِ فِي القَصِيدَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَعْنَى إِلَى  
آخَرَ.

(ب) أَنَّ الفاعِلَ ضَمِيرٌ لَفْظِ الجَلالَةِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَأُمْتِعْهُ، يَا خَالِقُ، عَلَى أَنَّ اللهَ يُخاطَبُ  
نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى وَفْقِ مُحاطَبَةِ العَرَبِيِّ لِنَفْسِهِ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي رَجَاءٍ، وَحَمْزَةَ،  
وَالكِسَائِيِّ<sup>(٤)</sup>: قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٥)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: أَعْلَمُ، يَا إِنْسَانُ.  
○ قَوْلُ الأَعْمَشِيِّ<sup>(٦)</sup>:

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنْ الرَّكْبَ مُرْمِلٌ      وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

على أَنَّ الشَّاعِرَ نَفْسَهُ هُوَ الرَّجُلُ لَا غَيْرُهُ.

○ قِرَاءَةُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَغَيْرِهِ: وَإِنِّي خِضْتُ المَوْلَى مِنْ وَرَاءِى وَكَانَتْ أَمْرَانِي عَاقِرًا  
فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَإِنَّا ⑤ يَرْتُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا<sup>(٧)</sup>، عَلَى أَنَّهُ

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٣٨/٢.

(٢) البقرة: ١٢٦.

(٣) انظر: المحتسب: ١٠٤/١ - ١٠٦.

(٤) انظر: ابن جنبي، المحتسب: ١٠٥/١، أبو حيان، البحر المحيط: ٢٩٦/٢.

(٥) البقرة: ٢٥٩.

(٦) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٤٧٦/٣.



الوارثُ نَفْسُهُ: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتِنِي مِنْهُ، أَوْ بِهِ وَاِرْثٌ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ، فَكَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنْهُ وَاِرْثًا<sup>(١)</sup>.

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ هُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَى أُمَّهَا نَفْسَهَا دَارُ الْخُلْدِ، فَكَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنَ الدَّارِ دَارًا<sup>(٣)</sup>.

○ قَوْلُ الْأَخْطَلِ<sup>(٤)</sup>:

بَنْزُوقِ لِيْصٍ بَعْدَ مَا مَرَّ مُضْعَبٌ      بِأَشْعَثَ لَا يُفْلَ وَلَا هُوَ يَقْمَلُ

عَلَى أَنَّ مُضْعَبًا نَفْسَهُ هُوَ الْأَشْعَثُ، فَكَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ أَشْعَثَ.

○ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ<sup>(٥)</sup>:

لَا تَ هَنَّا ذِكْرِي جُبَيْرَةَ أَمَّ مَنْ      جَاءَ مِنْهَا بِطَائِفِ الْأَهْوَالِ

عَلَى أَنَّهَا نَفْسَهَا الْجَائِيَّةُ بِطَائِفِ الْأَهْوَالِ، فَكَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنْهَا طَائِفَ الْأَهْوَالِ.

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٦)</sup>:

جَا زَتِ الْبَيْدِ إِلَى أَرْحُلِنَا      آخِرَ اللَّيْلِ بِيَعْفُورٍ تَحْدِرُ

عَلَى أَنَّهَا نَفْسَهَا الْيَعْفُورُ (ظَبِّي تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَبَطْنِيَّ فِي الْقِيَامِ)، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا قَطَعَتِ الْبَيْدَ إِلَيْنَا بِمِثْلِ ظَبِّي تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ (بِإِنْسَانٍ مِثْلِ الْيَعْفُورِ).

(١) مريم: ٥ - ٦.

(٢) ابن جني، المحتسب: ٣٨ / ٢.

(٣) فصلت: ٢٨.

(٤) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٨ / ٢.

(٥) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٨ / ٢.

(٦) انظر: ابن جني، المحتسب: ٣٨ / ٢ - ٣٩.

(٧) انظر: ابن جني، الخصائص: ٤٧٧ / ٢.

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

يَا نَفْسُ صَبْرًا كُفْلٌ حَيٌّ لَأَقْسَى      وَكُفْلٌ اثْنَيْنِ إِلَى أَفْتِرَاقِ

على أَنَّ النَّفْسَ نَفْسَهَا الشَّاعِرُ، فَكَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ إِنْسَانًا يُخَاطَبُهَا .

○ قَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ<sup>(٢)</sup>:

قَالَتْ لَه النَّفْسُ إِنِّي لَا أَرَى طَمَعًا      وَإِنَّ مَوْلَاكَ لَمْ يَسْلَمْ وَلَمْ يَصِدْ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

أَقُولُ لِلنَّفْسِ تَأْسَاءً وَتَعَزِيزَةً      إِحْدَى يَدَيَّ أَصَابَتْنِي وَلَمْ تُرِدْ

وَلَيْسَ مِنَ التَّجْرِيدِ عِنْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَتَأَيَّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْجَنَسُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا يُعَدُّ مِنَ التَّجْرِيدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَظْمِهِ، وَنَشْرِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَنبِيٍّ مِنَ الشُّوَاهِدِ فِي كِتَابِهِ (الْخِصَائِصُ).

○ إِثَارَةُ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(٦)</sup> عَلَى قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: " فَصَلُّوا " بِالْفَاءِ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ إِثَارٌ يَتَبَدَّى مِنْهَا أَيْضًا التَّوَاصُلُ الْإِخْبَارِيُّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ .

(١) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٤٧٧/٢.

(٢) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٤٧٨/٢.

(٣) انظر: ابن جنبي، الخصائص: ٤٧٨/٢.

(٤) الفجر: ٢٧.

(٥) الانفطار: ٦.

(٦) الأحزاب: ٥٦.

(٧) انظر: ابن جنبي، المحاسب: ١٨٣/٢.

ومن التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب توجيه ابن جني لقراءة الأعرج، وغيره: **يَحْصِرَةُ عَلَى الْعِبَادِ** <sup>(١)</sup> بإسكان الهاء من (حصره)، على أن (على العباد) متعلق بها، أو صفة لها، وهي مسألة لا تسمح بالوقوف عليها دون صفتها، أو ما يتعلق بها، وهذه القراءة محمولة عند ابن جني على أن العرب إذا أخبرت عن الشيء غير مُعْتَمِدَتِهِ، ولا مُعْتَزِمَةٍ عَلَيْهِ أَسْرَعَتْ فِيهِ دُونَ أَنْ تَتَّأَنَّ عَلَى اللَّفْظِ الْمُعْبَّرِ بِهِ عَنْهُ كَمَا فِي قَوْلِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ <sup>(٢)</sup>:

قُلْنَا مَا قَفِي لَنَا فَقَالَتْ قَافٍ لَا تَحْسَبِينَا قَدْ نَسِينَا الْإِيحَافَ

على أن المراد: وَقَفْتُ، وَقَدْ اكَتَفْتُ بِالتَّعْيِيرِ عَنْهُ بِالْحَرْفِ قَافٍ مُتَهَاوِنَةً، وَمُتَشَاكِلَةً فِي الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا تَكَثَّرَتْ بِهِ. وَيُعَزِّزُ ابْنَ جِنِّي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ التَّدَاوُلِيَّةَ الَّتِي تُرَاعَى فِيهَا ظُرُوفُ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ اتِّكَاءٌ عَلَى السِّيَاقِ غَيْرِ اللَّغْوِيِّ بِمَا يَأْتِي:

(أ) قَوْلُ الْعَرَبِ: سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَأَنَّ الصِّفَةَ حُدِفَتْ اتِّكَاءً عَلَى أَنَّ مَدَّ الصُّوْتِ بِالْبَاءِ فِي (سِيرَ) قَامَ مَقَامَ هَذِهِ الصِّفَةِ.

(ب) إِشْبَاعُ مَدَّاتِ التَّأْسِيسِ، وَالرَّدْفِ، وَالْوَصْلِ، وَالخُرُوجِ سِيماً عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْقَافِيَةِ: "أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخٍ لَهُ... قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ

يَقُولُ: اسْتَجِيدُوا الْقَوَائِي، فَإِنَّهَا حَوَافِرُ الشُّعْرِ. وَقَالَ لِي الشَّجَرِيُّ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: الْقَافِيَةُ رَأْسُ الْبَيْتِ، وَهَذَا لَيْسَ نَقْضاً لِلأَوَّلِ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنَّهَا أَشْرَفُ مَا فِيهِ كَمَا أَنَّ حَوَافِرَ الْفَرَسِ هِيَ أَوْثَقُ مَا فِيهِ، وَبِهَا مُهُوْضُهُ، وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُهُ. وَلَقَدْ تَغَنَّى يَوْمًا خَفِيرٌ لَنَا بِشِعْرِ مُؤَسَّسٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ:

"أَلَا عَلَّانِي قَبْلَ لَوْمِ الْعَوَازِلِ"

فَلَعَهْدِي بِهِ وَهُوَ يَمْطُلُّ الْأَلْفَ حَتَّى يُحْطِوْهُ بِهِ فَرَسُهُ الْخَطُوةَ وَالْعِشْرِينَ، وَلَوْ لَا ظَاهِرُ مَا فِي الْقَوْلِ لَقُلْتُ الْأَكْثَرَ، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْأَلْفَ أَسْرَعَ عِنْدَ الدَّخِيلِ، فَاخْتَلَسَ الدَّالَّ، وَالرَّوِيَّ بَعْدَهَا،

(١) يس: ٣٠.

(٢) انظر: ابن جني، المحتسب: ٢ / ٢٠٤، ٢٠٨.

وكان أيضاً يمدّه بتقبل صدَى صوته مع تَمادِيهِ، وأغتراقِ أَقْصَى النَّفْسِ فِيهِ ما كان يُعْطِيهِ إِيَّاهُ نَقْلُ الفَرَسِ بِهِ...<sup>(١)</sup>.

(ج) قَوْلُ امْرَأَةٍ لَزَوْجِهَا الَّذِي ضَرَبَ ابْنَاهُ: لا تَضْرِبُهُ، لَيْسَ هُوَ ابْنُكَ، فَرافَعَهَا إلى القاضِي قَائِلاً: هذا ابْنِي عِنْدِي، وَهذِهِ أُمُّهُ تَذَكَّرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، فَرَدَّتْ الأُمُّ قَائِلاً: " لَيْسَ الأَمْرُ على ما ذَكَرَهُ، وَإِنَّا أَخَذَ يَضْرِبُ ابْنَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لا تَضْرِبُهُ، لَيْسَ هُوَ ابْنُكَ، فَمَدَّتْ فَتَحَةَ النُّونِ جِداً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ ما كانَ فِيهِ هَذَا الطُّولُ، والأَمْرُ يُذَكَّرُ للأَمْرِ على تَقَارُبِهِما، أو تَفَاوُتِهِما إِذا كانَ ذَلِكَ العَرَضُ مُوضِحاً، وَإِلَيْهِ يُطالِبُهُ مُفْضِياً...<sup>(٢)</sup>.

ويُومئُ مَدَّ الفَتْحَةِ كَثِيراً إلى أَنَّ الأُمَّ غَضِبِي مِنَ الضَّرْبِ، وَأَنَّ الأَبَ لا يَتَمَتَّعُ بِالْحَنانِ، وَالتَّعَلُّقُ بآبِيهِ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوقَفَ هَذَا الضَّرْبُ الْمُؤَلِّمُ، وبِذَلِكَ يَكُونُ الصَّوْتُ سِيناً على المَعْنَى المُرادِ، وَهُوَ التَّحْذِيرُ، وَالتَّنْبِيهُ، وَالإِيقاظُ، وَغَيْرُها، وَأَنَّ قُوَّةَ الصَّوْتِ دَلِيلٌ على قُوَّةِ المَعْنَى، وَأَنَّ ضَعْفَهُ دَلِيلٌ على ضَعْفِ المَعْنَى، فَتَضْيِيرُ (قَطَعَ): قَطَعَ يُومئُ إلى زِيادَةِ التَّقْطِيعِ، وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ، والقَوْلُ نَفْسُهُ في زِيادَةِ بَعْضِ الحُرُوفِ على الأَفْعالِ كما في: سَقَى وَأَسْقَى، على أَنَّ الاقْتِصادَ فِيهِ دَلِيلٌ على عَدَمِ الاِهْتِمامِ في المَعْنَى، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِخْضاعُ قَوْلِ العامَّةِ: يَلَلُهُ، يا فُلانِ - لِلإِيهاءِ إلى التَّضَجُّرِ مِنْ تَأخُّرِ المُنادِي عَنِ المَسِيرِ، وَقَوْلِكَ: يا اللَّهُ لِلإِيهاءِ إلى الاِجْتِياجِ إلى الخالِقِ، ويا، اذْرسُ لِلتَّنْبِيهِ على وُجوبِ الدَّراسَةِ، ويا انْتَبِهْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالوَقْفُ على (حَسْرَةِ) في هذِهِ القِراءةِ عِنْدَ ابْنِ جَنبِيٍّ يَكُونُ لِتَقْوِيَةِ المَعْنَى في النَّفْسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ في مَوْضِعِ وَعَظِّ، وَتَنْبِيهِ، وَإِيقاظِ، وَتَحْذِيرِ، وَلِذَلِكَ طَالَ الوُقُوفُ على الهاءِ كما يَفْعَلُهُ المُسْتَعْظِمُ لِلأَمْرِ المُتَعَجِّبِ مِنْهُ، ثُمَّ ابْتَدَى بـ (على العِبادِ) الَّذِي يُعَدُّ مِنْ صِلَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أو تَوابعِهِ لِتَحْقِيقِ ما مرَّ مِنْ مَعانٍ بِإِطالَةِ الوُقُوفِ على الهاءِ. وَأجازَ أَلّا يَكُونُ (على العِبادِ) مِنْ صِلَةِ (يا حَسْرَةَ)، على أَنَّ يَكُونُ مُتَعَلِّقاً بِمُضَمَّرٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ (حَسْرَةَ) تَقْديراً: أَحَسَّرَ على العِبادِ، وَهُوَ تَعَلَّقُ بِجُوزٍ مَعَهُ الوُقُوفُ على (حَسْرَةَ).

(١) ابن جنبي، المحتسب: ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) ابن جنبي، المحتسب: ٢/ ٢١٠.

ومأ يؤمى إلى عنايته بالتواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب - تَقْلِيْبُ الْمَسْأَلَةِ على عِدَّةِ أَوْجِهٍ بِاسْتِعْمَالِ أَلْفَاظٍ تَدَوَّرُ فِي فَلَكَ الْخِطَابِ: "فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتَ تَقُولُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صُمْتُهُ، فَتَنْصِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الظَّرْفِ، وَتَنْصِبُ الهَاءَ وَإِنْ كَانَتْ بَلْفِظِ الْمَفْعُولِ بِهِ، فَإِنَّهَا فِي الْمَعْنَى ظَرْفٌ، فَهَلَّا أَجَزْتَ الْبَيْتَ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِكَ: صُمْتُهُ، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: هُوَ فِي الْبَيْتِ دَاخِلُهُ فَقَدْ أَعْمَلْتَ فِي الظَّرْفِ، وَالهَاءُ جَمِيعاً - وَهُمَا فِي الْمَعْنَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ - دَاخِلًا وَخَدَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: فَأَضْمِرُ لِلظَّرْفِ مَا يَتَنَاوَلُهُ، وَاجْعَلْ (دَاخِلُهُ) تَفْسِيرًا لَهُ أَيْضًا، وَأَعْمَلُهُ فِي الهَاءِ كَالْمَسْأَلَةِ، قِيلَ: لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَكَانَ خَبْرَ الْمُبْتَدَأِ ذَلِكَ الْمَحْدُوفَ الَّذِي نَصَبَ الظَّرْفَ، وَكَانَ يَبْقَى (دَاخِلُهُ) مَرْفُوعًا بِلا رَافِعٍ. فَإِنْ قُلْتَ: فَاجْعَلْ (دَاخِلُهُ) بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ الْمَحْدُوفِ الْمُضْمَرِ النَّاصِبِ لِلظَّرْفِ، قِيلَ: الْمَفْسَرُ النَّاصِبُ فِي نَحْوِ هَذَا لَا يَكُونُ بَدَلًا مِنَ النَّاصِبِ الْمُضْمَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ: مَرَزْتُ بَرَجُلٌ غَلَامَكَ ضَارِبُهُ، عَلَى أَنَّكَ تُرِيدُ: ضَارِبِ غَلَامَكَ، ثُمَّ تُبَدِّلُ (ضَارِبِهِ هَذَا) مِنْ ذَلِكَ، وَتَجْعَلُهُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَكِنْ لَكَ فِي (دَاخِلِهِ) أَنْ تَجْعَلَ الهَاءَ ضَمِيرَ الْمَصْدَرِ أَيْ: دَاخِلِ الدُّخُولِ، فَيَكُونُ الظَّرْفُ مُتَعَلِّقًا بِنَفْسِ (دَاخِلِهِ) مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الهَاءُ ضَمِيرَ الْمَصْدَرِ لَا ضَمِيرَ الْبَيْتِ " (١).

ومنه وجوب تحقيق المتلقي، أو المخاطب، أو السامع فائدة من كلام المتكلم، ولذلك أولى كثير من النحاة القدامى ما يزعج المتكلم في أن يوصله إلى السامع، أو المخاطب - عناية بيته؛ لأن كلام المتكلم إذا لم تتحقق به فائدة، ولم ترع فيه ظروف المخاطبين لا يعد بذلك كلاماً، وتحقيق الفائدة من كلام المتكلم، فضلاً عن مراعاة ظروف هذا السامع يعدان من أسس التداوليّة. وتتحقق الإفادة بقيد توافر أمرين هما: أن يكون للجملّة، أو التركيب اللغوي معنى عامّاً، وأن تكتمل عناصر الجملّة الدلاليّة.

وقد اهتم هؤلاء النحاة ببعض الأبعاد التداوليّة من خلال حديثهم عن التعيين، والإثبات والنفي، والتقديم والتأخير، والحذف والذكر، والتوهم، وغير ذلك. ويطالعنا قيد تحقيق الفائدة في تعريف هؤلاء النحاة للكلام كما في قول ابن جنّي في تعريفه لتحقيق أمن اللبس بيته، وبين القول: "أما الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه، وهو الذي يسميه النحويون

(١) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٥٢٨ - ٥٢٩.

الجُمَل ، نحوُ : زَيْدٌ أَخُوكَ ، وَقَامَ مُحَمَّدٌ ، وَضَرَبَ سَعِيدٌ ، وَفِي الدَّارِ أَبُوكَ ، وَصَهُ ، وَمَهُ ، وَرُوَيْدٌ ... فَكُلُّ لَفْظٍ اسْتَقْلَلَ بِنَفْسِهِ ، وَجَنَيْتَ مِنْهُ ثَمَرَةً مَعْنَاهُ فَهُوَ كَلَامٌ . وَأَمَّا الْقَوْلُ فَكُلُّ لَفْظٍ مُدِلٌّ بِهِ اللِّسَانُ تَامًا كَانَ ، أَوْ نَاقِصًا ، فَالْتَّامُ هُوَ الْمُفِيدُ ، أَعْنِي الْجُمْلَةَ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ نَحْوِ : صِهِ ، وَإِيهِ ، وَالنَّاقِصُ مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ ، نَحْوُ : زَيْدٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِنْ ، وَكَانَ أَخُوكَ إِذَا كَانَتِ الزَّمَانِيَّةُ لَا الْحَدِيثِيَّةَ ، فَكُلُّ كَلَامٍ قَوْلٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلٍ كَلَامًا ، هَذَا أَصْلُهُ ، ثُمَّ يَتَّسَعُ فِيهِ ، فَيُوضَعُ الْقَوْلُ عَلَى الِاعْتِقَادَاتِ ، وَالْأَرَءِ " (١) ، وَيُعَزَّزُ وَجُوبَ كَوْنِ الكَلَامِ مُفِيدًا لِتَحْقِيقِ أَمْنِ اللُّبْسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَا قَوْلُهُ : " وَلَا يُقَالُ : الْقُرْآنُ قَوْلُ اللَّهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا مَوْضِعَ ضَيْقٍ مُتَحَجِّجٍ ، لَا يُمَكِّنُ تَحْرِيفَهُ ، وَلَا يَسُوغُ تَبْدِيلَ شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِهِ ، فَعَبَّرَ لِذَلِكَ عَنْهُ بِالْكَلامِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا أَصْوَاتًا تَامَةً مُفِيدَةً ، وَعُدِلَ بِهِ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ أَصْوَاتًا غَيْرَ مُفِيدَةٍ ، وَأَرَءِ مُعْتَقَدَةً " (٢) .

وَيَرَى أَنَّ الكَلَامَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِغَيْرِهِ مُؤْمِنًا إِلَى الْوَسَائِحِ الْمَتِينَةِ بَيْنَ مَكُونَاتِ الْجُمَلِ : " فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ عَبَّرُوا عَنِ الِاعْتِقَادَاتِ ، وَالْأَرَءِ بِالْقَوْلِ ، وَلَمْ يُعَبَّرُوا عَنْهَا بِالْكَلامِ ، وَلَوْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا ، أَوْ قَلَّبُوا الِاسْتِعْمَالَ ، كَانَ مَازَا ؟ فَالجَوَابُ : أُنْهَمُ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ بِالِاعْتِقَادِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْكَلامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاعْتِقَادَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْعِبَارَةُ عَنْهُ كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ إِلَّا بِغَيْرِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَامَ ، وَأَخْلَيْتَهُ مِنْ ضَمِيرٍ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ فِي الكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى أَنْ يُفَادَ مَعْنَاهُ مُقْتَرِنًا بِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَاعِلِ ... وَلَيْسَ كَذَلِكَ الكَلَامُ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ ، وَالِاسْتِعْنَاءِ عَمَّا سِوَاهُ ... " (٣) .

وَمِنْ اهْتِمَامِهِ بِالْمَعْنَى ، وَتَحْقِيقِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْجُمَلِ ، أَوْ التَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ يُخْتَصُّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَى الْعَرَبِ عِنَايَتَهَا بِالْأَلْفَاظِ ، وَإِهْمَالَ الْمَعَانِي بِبَابٍ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ (الْخَصَائِصُ) (بَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَى الْعَرَبِ عِنَايَتَهَا بِالْأَلْفَاظِ ، وَإِغْفَالَهَا الْمَعَانِي) (٤) ، وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ : " اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَشْرَفِ فُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَكْرَمِهَا ، وَأَعْلَاهَا ، وَأَنْزَهَاهَا ،

(١) ابن جنّي ، الخصائص : ١ / ١٨ .

(٢) ابن جنّي ، الخصائص : ١ / ١٩ - ٢٠ .

(٣) ابن جنّي ، الخصائص : ١ / ٢١ .

(٤) انظر : الخصائص : ١ / ٢١٦ - .

وإذا تأملتُه عرفتَ منه ، وبه ما يؤنقك ، ويذهبُ في الاستحسانِ كُلَّ مذهبٍ بك ، وذلك أنَّ العربَ كما تُعنى بالفاظِها ، فتُضليحُها ، وتهدُّبُها ، وتُرَاعِيها ، وتُلاحِظُ أحكامَها بالشُّعْرِ تارةً ، والخطبِ أُخرى ، والأسجاعِ التي تلتزمُها ، وتتكلفُ استمرازها ، فإنَّ المعانيَ أقوى عندها ، وأكرمُ عليها ، وأنظَمُ قدرًا في نفوسِها . فأولُ ذلكِ عنايتها بالفاظِها ، فإنَّها لما كانتْ عنوانَ معانيها ، وطريقًا إلى إظهارِ أغراضِها ، ومراميتها أضحواها ، ورَبُّوها ، وبألغوا في تحبيرِها ، وتحسينِها ؛ ليكونَ ذلكَ أوقعَ لها في السَّمعِ ، وأذهبَ بها في الدلالةِ على القصدِ " (١) .

(٢/٤) توظيفُ ما في المجتمعِ من أعرافٍ ، وعاداتٍ ، وتقاليدي في الاحتجاجِ للقراءاتِ : ومن ذلكِ قراءةُ ابني عَبَّاسٍ ، ومَسْعُودٍ : " يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ بِهَا " (٣) كما مرَّ " .

ومن ذلكِ توظيفُ ما في المجتمعِ من أعرافٍ ، وتقاليدي في تعزيزِ الدلالةِ المرادةِ ، ومن ذلكِ تحفيقِ أَمْنِ اللبسِ بينَ دلالتَي المُجرَّدِ ، والمزِيدِ كما في : شَرَقٍ ، وأَشْرَقٍ " .

ومنه تَكْسِيرُ صِفَةِ المذكَرِ العاقلِ مِنْ بابِ (فاعِلٍ) على وَفْقِ الأعرافِ ، والعاداتِ كما

في قولِ قيسِ بنِ الخطيمِ (٤) :

يُونُ عَلِيٍّ أَنْ تَرُدَّ جِرَاحُهَا عِيُونُ الْأَواسِينِ إِذْ حَمَدَتْ بِلَاءَهَا

على أَنَّ الوجْهَ عندهُ أَنْ يَكُونَ واحِدُ الْأَواسِينِ : آسِيَّةٌ لَا آسِيَاءَ (الطَّيِّبُ) ، وَلَكِنَّ العُرْفَ على أَنَّ الْأَسِيَّ يَكُونُ رُجُلًا لَا امْرَأَةً : " إِلَّا أَنَّ العُرْفَ ، وَأَكْثَرَ الحَالِ أَنْ يَكُونَ الطَّيِّبُ رُجُلًا لَا امْرَأَةً ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ففِي البَيْتِ صَرُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ (فاعِلًا) فِي صِفَاتِ مَنْ يَعْقِلُ لَا يَكْسُرُ على (فواعِلٍ) ، إِنَّمَا ذَاكَ لـ (فاعِلَةٍ) ، نَحْوُ : ضارِبَةٍ وَضَوَارِبٍ ، وَقَاتِلَةٍ وَقَوَاتِلٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ هَذَا فِي الصَّرُورَةِ أَحْرَفُ جَمَاعَةٍ " (٥) .

(١) ابن جنّي ، الخصائص : ٢١٦/١ - ٢١٧ .

(٢) الأعراف : ١٨١ .

(٣) انظر الصفحة : ٢١١ .

(٤) انظر الصفحة : ٢٣٢ .

(٥) انظر : ابن جنّي ، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة : ٩٢ .

(٦) ابن جنّي ، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة : ٩٢ .

ومن ذلك: ناكِسٌ ونواكِسٌ كما في قول الفرزدق<sup>(١)</sup>:

وَإِذَا الرَّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ      خُضِعَ الرَّقَابُ نَوَاكِسَ الْأَبْصَارِ

ومنه: سابقٌ وسوابقٌ كما في قول القناني يمدح الكسائي<sup>(٢)</sup>:

أَبِي الذَّمِّ أَخْلَاقُ الْكِسَائِيِّ وَانْتَمَى      بِهِ الْمَجْدَ أَخْلَاقُ الْأَبُو السَّوَابِقِ

ومنه: فارٍ (شاهدٌ) وقوارٍ كما في قول جرير<sup>(٣)</sup>:

مَاذَا تَقُولُ وَقَدْ عَلَوْتُ عَلَيْكُمْ      وَالْمُسْلِمُونَ لِمَا تَقُولُ قَوَارِي

ومنه: هالكٌ وهوالكٌ كما في: هالكٌ في الهوالكِ على أن ابن جنّي أجاز أن يكون الآبي مما غلبت عليه الأسمية.

ويتبدى في أنه لا محوج إلى الالتجاء إلى الصُرورة، أو غلبة الأسمية على الصفة؛ لأن في العربية ألفاظاً كثيرة من باب صفة العاقل من باب (فاعل) كسرت على فواعل، وهي ألفاظٌ تدعو إلى رجوع النظر في هذا الأصل الصرقي لتغيره، أو الاستغناء عنه<sup>(٤)</sup>.

ومنه أن العرب إذا أرادت أن تمدح شخصاً برسوخه في الشرف ذكرت قديمه، وسابقتها، وتناسل آباءه، ولم تجعله فيه تابعاً، وتتبدى هذه المسألة من خلال حديثه عن أن استعمال (صحبة مثله) أولى من (صحبتة) في قول أبي الحجاج مؤلفي بني أسد<sup>(٥)</sup>:

حَيْبٌ إِلَى الْفَيْثَانِ صُحْبَةٌ مِثْلِهِ      إِذَا شَانَ أَصْحَابَ الرَّجَالِ الْحَقَائِبِ

" هذا موضع تعتاده العرب، ويألفه المستمع، ولا يكاد يعرفه إلا ممنعم التأمل له، وذلك قوله: صحبة مثله، ولم يقل: صحبتته، وذلك أَرَادَ، غير أنه انفتل عنه إلى قوله (مثله)،

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٢.

(٢) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٢، المحتسب: ١/ ١٧٥، ٣١٧.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٩٣.

(٤) انظر مؤلفي: معجم جموع التكسير في العربية (تكسير فاعل)، وهو في ثمانية أجزاء.

(٥) انظر: ابن جنّي، التنبيه على مشكلات الحماسة: ٣١٤.



والغرض عندي في ذلك أنه لو قال: صُحْبَتُهُ لأفردَهُ في الحالِ بهذا الوصف، وإذا قال (صُحْبَةُ مِثْلِهِ) جَعَلَ لَهُ أَمْثالاً في هذه الصِّفَةِ، وإذا كانَ لَهُ أَمْثالٌ فيها ثَبَّتْ قَدَمُهَا، وَقَدَمُهُ عَلَيْهَا بَأَنْ يُوجَدَ لَهَا أَضْرَابٌ، وَنَظَائِرٌ، فَلَا تَكُونُ شَادَّةً نَادِرَةً، فَيَضَعُفُ سَبَبُهَا، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْتَمِلَ الْإِنْتِكَاسُ بِهَا، وَهَذَا مَدَحَتِ الْعَرَبُ الْإِنْسَانَ بِرُسُوخِهِ فِي الشَّرَفِ، فَذَكَرَتْ قَدِيمَهُ، وَسَابِقَتَهُ، وَتَنَاسَلُ آبَائِهِ، وَتَنَاجَلُ أَسْلَافِهِ فِي صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ نَابِعاً فِيهِ غَيْرَ رَاسِخٍ، وَلَا رَاسِيَةً بِهِ قَوَاعِدُهُ، فَهُوَ أَثْبَتَ لَهُ شَاهِداً بِرُسُوخِ أَعْرَاقِهِ، وَلَوْ كَانَ طَارِفاً فِيهِ، وَمُسْتَأْنَفَةً مَسَاعِيَهُ - لَمْ يُؤْمَنُ أَنْ تَرِيغَ بِهِ، فَتَسْرُو عَنْهُ ثُوبَ شَرَفِهِ، وَتَبْتَرَهُ مَلَابِسُ مَجْدِهِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ أَسْلَافٌ فِيهِ، وَأَضْرَابٌ تُضَاهِيهِ أُنْسَ بِهِ لَهُ، وَكَانَ حَرَى بِهِ، وَمَظِنَّةً مِنْ أَمْثَالِهِ، فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ هُنَا مِثْلاً، فَقَالُوا: مِثْلَكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا... وَقَدْ دَعَا لُطْفُ هَذَا الْمَوْضِعِ أَقْوَاماً إِلَى أَنْ اعْتَقَدُوا زِيَادَةَ (مِثْل) فِيهِ لَمَّا رَأَوْا مَعْنَاهُ...<sup>(١)</sup>

وَمَجَاءَتْ قِيَهُ لَفْظَةً مِثْلٍ أَيْضاً عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ قَوْلُ بَشْرِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ<sup>(٢)</sup>:

أَنَا السَّيْفُ إِلَّا أَنْ لِّلسَّيْفِ نَبْوَةٌ      وَمِثْلِي لَا تَنْبُو عَلَيْكَ مَضَارِبُهُ

وقول الراجز:

ومثلي لا يحسن قولاً فغفني

والشاة لا تمنني على الهملع<sup>(٣)</sup>

عَلَى أَنْ (مِثْل) زِيدَتْ كَمَا مَرَّ: " وَقَدْ دَعَا لُطْفُ هَذَا الْمَوْضِعِ أَقْوَاماً إِلَى أَنْ اعْتَقَدُوا زِيَادَةَ (مِثْل) فِيهِ لَمَّا رَأَوْا مَعْنَاهُ: أَنَا لَا تَنْبُو عَلَيْكَ مَضَارِبِي، وَأَنَا لَا أَحْسِنُ قَوْلًا فَعَفَعِيًّا، وَأَغْفَلُوا مَا تُفِيدُهُ إِذَا نُطِقَ بِهَا مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ، وَشَرَحْتُ حَالَهُ...<sup>(٤)</sup>

وَمِنْهُ اسْتِعْمَالُ الْمَعْرِفَةِ فِي مَوْضِعِ النِّكَرَةِ عَلَى وَفْقِ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْاسْتِعْمَالِ لَفْظاً، وَمَعْنَى كَمَا فِي (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) الْمَعْرِفَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ التَّنْكِيرُ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

(١) ابن جنّي، التنبيه على شرح مُشْكِلَاتِ الْحِمَاسَةِ: ٣١٤.

(٢) ابن جنّي، التنبيه على شرح مُشْكِلَاتِ الْحِمَاسَةِ: ٣١٤ - ٣١٤.

(٣) الفعفع: الرَّاعِي الَّذِي جَمَعَ الْغَنَمَ، وَرَجَرَهَا، وَالْهَمْلَعُ: الذُّئْبُ.

(٤) ابن جنّي، التنبيه على شرح مُشْكِلَاتِ الْحِمَاسَةِ: ٢١٥.

أَنَا السَّيْفُ إِلَّا أَنْ لِّلسَّيْفِ نَبْوَةٌ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْبَرٌ

على أَنَّ الْقِيَّاسَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ النَّكِرَةُ (أَمِيرُ مُؤْمِنِينَ) لَا الْمَعْرِفَةَ، وَيُعَزَّزُ هَذَا التَّنْكِيرُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ (مَنْبَرٌ) نَكِرَةٌ، عَلَى أَنَّ الشَّاعِرَ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مُرَادًا بِهَا النَّكِرَةَ عَلَى وَفْقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعُرْفُ، وَالْعَادَةُ، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ لَفْظًا نَكِرَةٌ مَعْنَى.

وَمِنْهُ تَنْكِيرُ (أَمِيرَةَ مُؤْمِنِينَ) عَلَى خِلَافِ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) كَمَا فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ<sup>(١)</sup>:

فَلَوْ جَاءُوا بِبِرَّةٍ أَوْ بِهِنْدٍ لَبَايَعْنَا أَمِيرَةَ مُؤْمِنِينَا

عَلَى أَنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يَقُلْ: أَمِيرَةَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ، وَالْمَأْلُوفَ تَذْكِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ؛ فَضَلَّ عَنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُوسَمُ بِأَمِيرَةَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ عَادَاتٍ، وَأَعْرَافٍ، وَتَقَالِيدٍ، وَمُعْتَقَدَاتٍ، وَهِيَ فِعْلًا كَذَلِكَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الْأَسْتِعْمَالُ مُنْكَرًا فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى.

وَمِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي يُرْسَلُهَا الْمُحِبُّ إِلَى مَحْبُوبَتِهِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ أَعْرَافٍ، وَعَادَاتٍ، وَمُعْتَقَدَاتٍ، وَتَتَبَدَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خِلَالِ تَكْسِيرِ الرَّسُولِ عَلَى: أَرْسَلِ (أَفْعَلُ)، وَهُوَ بِنَاءٌ لَا يُكْسَرُ عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ اسْمٍ رُبَاعِيٍّ مُؤَنَّثٍ قَبْلَ آخِرِهِ مَدَّةً زَائِدَةً كَمَا فِي: أَتَانِ، وَأَتْنِ، وَعُقَابٍ وَأَعْقُبٍ، وَيَمِينٍ وَأَيْمَنِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

لَوْ كَانَ فِي قَلْبِي كَقَدْرِ قَلَامَةٍ حُبًّا لَغَيْرِكَ قَدْ أَتَاهَا أَرْسَلُ

عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ كُسِّرَ عَلَى: أَرْسَلِ، لِأَنَّ مَنْ يُرْسَلُ إِلَى الْمَحْبُوبَةِ النِّسَاءُ لَا الرِّجَالُ.

وَمِنْهُ تَكْسِيرُ فَارِسٍ عَلَى فَوَارِسَ (فَوَاعِلُ، وَهُوَ جَمْعُ كَثْرَةٍ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقِيَّاسَ أَلَّا تُكْسَرَ صِفَةُ الْمَذْكَرِ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ (فَاعِلٍ) عَلَى (فَوَاعِلٍ)، وَلِعَادَاتِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَعْرَافِهِ، وَمُعْتَقَدَاتِهِ أَنْزَلُ فِي هَذَا التَّكْسِيرِ، وَهُوَ أَنْزَلُ يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ فَارِسًا، أَوْ لَا حَظَّ لَهَا فِي

(١) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مُشْكِلَاتِ الْحِمَاسَةِ: ١٨٥.

(٢) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مُشْكِلَاتِ الْحِمَاسَةِ: ١٨٥.

(٣) انظر: ابن جنبي، التنبيه على شرح مُشْكِلَاتِ الْحِمَاسَةِ: ١٨٨.

هذه الصّفة، وهي مسألة تحقّق بها أمن اللبس بين تكسير صفة كليهما، والقول نفسه في: باسل وبواسل كما في قول باعث بن صريم اليشكري<sup>(١)</sup>:

وكتيبة سفع الوجوه بواسل كالأسد حين تذب عن أشبالها

على أن هذا الأصل الصرّي ليس بممتنع أن تكسر - عليه صفة المذكّر العاقل من باب (فاعل) لما في العربية من شواهد تسوغة<sup>(٢)</sup>.

ومنه أنه يعزّز ما ذهب إليه من حيث توهم أن المشركين أشهدوا خلق ذلك بما في المجتمع من أعراف، وتقاليد<sup>(٣)</sup>.

ومنه أنه يلتبس للشاعر الذي يتركب الضرورات الشعرية تبريراً يكمن فيها في المجتمع من أعراف، وعادات، ومعتقدات<sup>(٤)</sup>.

(٣/٤) توظيف ما يمكن أن يواجهه القارئ من مصاعب، وعوائق في توجيه بعض القراءات كما في قراءة: حتى إذا أداركوا<sup>(٥)</sup> بالوقف على (إذا)، وقطع ألف الوصل في (إداركوا) كما مرّ<sup>(٦)</sup>.

(٥) أن تماثل المتعاطفين عنده من أعلى درجات التعاطف، وأولاه:

ومما يعدّ من ذلك قول عمرو بن بخلة<sup>(٧)</sup>:

طعنا زياداً في استيه وهو مذبرٌ ونور أصابته السيوف القواطعُ

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٢٠٦.

(٢) انظر مؤلّفي: معجم جُموع التّكسير في العربية (تكسير بناء: فاعل).

(٣) انظر الصفحة: ١٧٠.

(٤) انظر: الصفحة: ٢٢٦.

(٥) الأعراف: ٣٨.

(٦) انظر الصفحة: ٩٠.

(٧) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٨-٣٥٩.

على أَنَّ الإِعْرَابَ نَصَبٌ (ثَوْرًا) يَفْعَلُ يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ (أَصَابَتْهُ) على أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ الْأَشْتِغَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَصَابَتْ السُّيُوفُ الْقَوَاطِعُ ثَوْرًا أَصَابَتْهُ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرًا كَلِمَتُهُ، وَأَنْحَازَ ابْنِ جِنِّي إِلَى هَذَا الإِعْرَابِ لِتَحْقِيقِ التَّمَثُّلِ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ: "لَأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى مُرَكَّبَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، فَلَوْ رَفَعْتَ الثَّانِي لَصَارَتْ الْمَعْطُوفَةُ عَلَيْهَا مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَكَانَتْا مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَكُلَّمَا تَشَابَهَتِ الْجُمْلَتَانِ الْمَعْطُوفَةُ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهَا - كَانَ أَمْثَلًا، وَأَشَدَّ تَشَاكُلًا، وَإِذَا أَنْتَ نَصَبْتَهُ قَدَّرْتَهُ على: طَعْنَا زِيَادًا، وَأَصَابَتْ ثَوْرًا السُّيُوفُ الْقَوَاطِعُ، فَصَارَتْ الثَّانِيَّةُ مُرَكَّبَةً تَرْكِيبَ الْأُولَى، وَهَذَا وَاضِحٌ" (١). وَيُعَدُّ ابْنُ جِنِّي، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آخِذًا قَصَبَ السَّبْقِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٢).

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ طَلْحَةَ وَمَنْ يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٣) بَرَفَعِ (يُدْرِكُهُ) الْمَعْطُوفِ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ (يَخْرُجُ)، عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُحْدُوفٍ، فَيَكُونُ التَّعَاظُفُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ اسْمِيَّةٍ (مَعْطُوفٍ)، وَفِعْلِيَّةٍ (مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ)، عَلَى أَنَّ وَجْهَ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ: أَدَاءُ الشَّرْطِ، وَفِعْلُهُ اللَّذَانِ يُسْهَمَانِ فِي جَزْمِ الْمُضَارِعِ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ الْعَامِلَ الْمَعْنَوِيَّ، وَالْمُبْتَدَأَ يُسْهَمَانِ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ (٤).

(٦) أَنَّ الْإِسْمَ الْمَوْصُولَ مُتَزَجٌّ بِصِلَتِهِ:

بِمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي صَخْرٍ الْهَدَلِيِّ (٥):

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمَرَهُ الْأَمْرُ

على أَنَّ الْمَوْصُولَ أُعِيدَ مَعَ صِلَتِهِ الْمَعْطُوفَةِ عَلَى صِلَةِ الْمَوْصُولِ الْآخِرِ قَبْلَهُ لِامْتِزَاجِهِ بِصِلَتِهِ: "الْمَحْلُوفِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَطْفَ بَعْضِ الصَّلَةِ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا مِزْجَ الْمَوْصُولِ

(١) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥٩.

(٢) انظر: كتابي، نحو اللغة العربية الوظيفي في مقاربة المتوكل: ٤٢١ -

(٣) النساء: ١٠٠.

(٤) انظر الصفحة: ٩١.

(٥) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٥

بصليته ما أعاده معها وإن كان غرضه إيّاها نفسها، فكأنه قال: أما والذي أبكى، وأضحك، وأمات، وأحيا، وقد قدّمتُ ذكرَ هذا<sup>(١)</sup>.

ويجئ إليّ توهُماً أن ما ذكره ابنُ جنّي في هذا المقتبس يُمكن أن يُومىء إلى أن الإعراب يكون للموصول، وصليته لا للموصول وحده، على أنّها كالكلمة المركبة مزجياً، ولذلك أعاد ذكره مع صليته، وهي مسألة تبناها المتوكل الذي ينهج نهجاً وظيفياً، وهذا الإعراب طالعنا به أحدُ المؤدّين المعاصرين لابن هشام الأنصاري<sup>(٢)</sup>.  
ومنه قول ابن زبابة التيمي<sup>(٣)</sup>:

يا هُفَ زبَابَةَ لِلْحَارِثِ الصَّ — اِبِحِ فَالْغَانِمِ فَالْأَيْبِ

على أن ( فالغانم، فالأيب) معطوفان على (الصباح) الموصول الأول بإعادة الموصول (أل مع المشتق)، وهذا العطف يُعدُّ من باب عطف الشيء على نفسه: "أراد الذي يصبح العدو بالغازة، فيغنم، فيؤوبُ سالمًا، فعطف الموصول على الموصول، وهما جميعاً لموصوفٍ واحد، والشيء لا يُعطف على نفسه من حيث كان العطف نظير التثنية في المعنى، فكما لا يكون الواحد اثنين، فكذلك لا يُعطف الشيء على نفسه بل إن جاز أن يكون الواحد اثنين فلتجوز أن يكون ما فوق ذلك إلى ما لا غاية له كثرة، وعلّة جواز ذلك قوة اتصال الموصول بصليته حتى إنّه إذا أريد عطف بعض صليته على بعض جيء به هو معطوفاً في اللفظ على نفسه...."<sup>(٤)</sup>.

ومنه قوله تعالى: وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُبَيِّنُ لِمَنْ يُحِبُّ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خِطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>، على أن هذا كله في هذه الآيات صفة لموصوفٍ واحد، وهو الله سبحانه<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٣٩٥، وانظر: ٧٥، ٢٤٩.

(٢) انظر كتابي: نحو اللغة العربية في مقاربة أحمد المتوكل.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٤ - ٧٥.

(٤) ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٤ - ٧٥.

(٥) الشعراء: ٧٩ - ٨٢.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالْعَدِيدَاتِ ضَبْحًا ① فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ② فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ③، عَلَى أَنَّ  
فِي هَذَا الْقَوْلِ عَطْفَ مَوْصُولَيْنِ عَلَى مَوْصُولٍ وَاحِدٍ هُمَا نَفْسُهُ، فَيَكُونُ هَذَا الْعَطْفُ مِنْ بَابِ  
عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى امْتِزَاجِ الْمَوْصُولِ بِصَلْتِهِ، فَكَأَنَّهَا كَلِمَةٌ  
وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ مَزْجِيًّا وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَادِيَاتُ غَيْرَ الْمُورِيَاتِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمُغِيرَاتُ غَيْرَهُمَا،  
فَيَكُونُ التَّعَاطُفُ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْمَوْصُوفَاتِ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ  
بِالضَّاحِكِ، فَالْبَاكِي ④.

(١) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٥.

(٢) العاديات: ١ - ٣.

(٣) انظر: ابن جنّي، التنبيه على شرح مشكلات الحماسة: ٧٥.

## بُحُوثٌ، وَكُتُبٌ لِلْمُؤَلِّفِ

### البحوث:

- ١ - تأويل ما له أكثر من وجه إملائي في العربية-مجلة الضاد، العراق، الجزء الثاني، ١٩٨٩، العراق.
- ٢ - العارض في العربية من حيث الاعتداد به وعدمه، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، المجلد التاسع، شتاء ١٩٨٩م، الكويت.
- ٣ - رسالة في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس، للشيخ يحيى المغربي، شرح وتحقيق، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني-عمان، العدد ١٤٣٤ هـ السنة الثانية عشرة، ١٩٨٨م، الأردن.
- ٤ - مواضع اللبس في العربية وأمن لبسها، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران ١٩٨٧، الأردن.
- ٥ - باب التصغير في مغان النحو واللغة بأمثلته الشرة المصنوعة توسم العربية به بالتعمية، والإلباس، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني-العدد الثاني، كانون الأول ١٩٨٨م الأردن.
- ٦ - رسالة على مسألة الكحل في الكافية، للشيخ شمس الدين النكساري، شرح وتحقيق، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، كانون الأول ١٩٨٧م.
- ٧ - المذهب السلفي (ابن القيم الجوزية وشيخه ابن تيمية) في النحو واللغة، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران ١٩٨٦، الأردن.
- ٨ - ظاهرة كثرة الاستعمال ومائلها في العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية الكويت، المجلد السابع، العدد ٢٥، شتاء ١٩٨٧م، الكويت.

- ٩ - مسألة تذكير قريب في قوله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين" لابن مالك، شرح وتحقيق، الإكليل-اليمن، العدد الأول، السنة السابعة، ربيع ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، اليمن.
- ١٠ - النسب إلى المشتقات في العربية، مجلة الضاد-بغداد، العدد الثالث ١٩٩٠م العراق.
- ١١ - كلام أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وأصول النحو واللغة ومقاييسهما، مؤته للبحوث والدراسات، العدد الأول ١٩٩٠، الأردن.
- ١٢ - التعادل في العربية، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني ١٩٩١م، الأردن.
- ١٣ - تراكيب ابن رشد اللغوية الفلسفية، مؤته للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع-العدد الأول ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١٤ - النظر وعدمه في العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الثامن والثلاثون، المجلد العاشر، ١٩٩٠م الكويت.
- ١٥ - اللبس وأمنه في النسب في الكلام العربي وأمثلة التصريفيين المصنوعة الثرة في مظان النحو والصرف، أجاز للنشر في المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت.
- ١٦ - ملاحظات وتعليقات على كتاب العشرات في اللغة، لأبي عبدا الله القزاز القيرواني، تحقيق د. يحيى عبد الروؤف جبر، مجلة جامعة الملك سعود، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م الرياض.
- ١٧ - الهمزة التي ليس لها تكأة في الرسم الإملائي قديما وحديثا، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني ١٩٩٤م الأردن.
- ١٨ - لفظة النثر مصطلحا وما يدور في فلكها من الألفاظ معنى في مظان الأدب والنحو واللغة، أجاز للنشر- في المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.



- ١٩- التدريس بالعربية الفصيحة، لغة القرآن الكريم في المراحل التعليمية المختلفة ضرورة للحفاظ عليها وحمايتها، ندوة الازدواجية في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية الأردني، والجامعة الأردنية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م الأردن.
- ٢٠- عزوف الطلاب عن الاختصاص باللغة العربية، موسم جامعة مؤته الثقافي الثاني-عمان، المطبعة الاقتصادية ١٩٨٥-١٩٨٦ الأردن.
- ٢١- التقديم والتأخير في القرآن الكريم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء، العدد الأول، ١٩٨١م السعودية.
- ٢٢- الجر على الجوار في القرآن الكريم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء العدد الثاني، ١٩٨٢م السعودية.
- ٢٣- رسالة كشف الضو عن معنى لو، للشيخ عثمان النجدي الحنبلي، شرح وتحقيق، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء، العدد الثالث، ١٩٨٤م السعودية.
- ٢٤- قضايا في الخط والشكل (مجمع اللغة العربية الأردني، الموسم الثقافي ٢٠٠٤م).
- ٢٥- تجربتي في النحو العربي (الجامعة الهاشمية-الموسم الثقافي-٢٠٠٣م).
- ٢٦- جمع التكسير في لهجة الإمارات العربية المتحدة (مؤتمر اللغة العربية في عالم متغير ١٩/٥/٢٠٠٥).
- ٢٧- مراجعة لكتاب كيس فيرستيج (تطور الفكر اللغوي العربي) المجلة العربية للعلوم الإنسانية ٢٠٠٨م.
- ٢٨- تَوْهَمُ النُّحَاةِ قُدَامَى وَمُحَدِّثِينَ فِي تَأْوِيلِ عِبَارَةِ سَيَّبِيهِ ( مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ شَيْئًا أَي دَعِ الشُّكَّ عَنْكَ ) ، مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، ديسمبر ٢٠١٣م ، العدد : ٧١ : ٥٥ - ٨٧ .
- ٢٩- مراجعة كتاب ( الأسس الدلالية للبنى النحوية ) لشكري السعدي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية - جامعة الكويت ، ٢٠١٤ ( قيد النشر ) .  
أسلوب الاستثناء في الدوااسات القديمة والحديثة ، كتاب تذكاري : الغائب

٣٠- الحاضر، خالد عبد الكريم جمعة الميعان، جامعة الكويت - كلية الآداب،  
مارس ٢٠١٤م: ١٦٨ - ٢٠٤.

الكتب:

- ١- ظاهرة التعويض في العربية وما حمل عليها من المسائل - عمان - دار عمار للنشر -  
والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ٢- معجم الأفعال التي حذف مفعولها غير الصريح في القرآن الكريم، عمان - دار عمار  
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٣- الحذف في المثل العربي، عمان - دار عمار للنشر - والتوزيع، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٤- الحمل على الجوار في القرآن الكريم، الرياض - مكتبة الرشد، الطبعة الأولى  
١٩٨٥م.
- ٥- التأويل النحوي في القرآن الكريم، عمان - دار جريب للنشر - والتوزيع، ٢٠١١م  
(رسالة دكتوراه من كلية دار العلوم / جامعة القاهرة، مرتبة الشرف الأولى،  
١٩٨١م).
- ٦- ابن خالويه وأثره في النحو والصرف، رسالة ماجستير - جامعة الكويت، التوصية  
بطبعم البحث على نفقة الجامعة.
- ٧- المبتدأ والخبر في القرآن الكريم عمان - دار عمار للنشر - والتوزيع، الطبعة الأولى،  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٨- رسالة أي المشددة، للشيخ عثمان النجدي، شرح وتحقيق، عمان - دار عمار للنشر -  
والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٩- اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الانصاري، شرح وتحقيق، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عمان - دار عمار للنشر والتوزيع.
- ١٠- مسألة الحكمة في تذكير قريب في قوله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين"،

- لابن هشام الأنصاري، شرح وتحقيق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م عمان- دار عمار للنشر والتوزيع.
- ١١- ظاهرة القلب المكاني في العربية، عللها وأدلتها، وتفسيراتها، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، نشر بدعم من جامعة مؤته.
- ١٢- فن الترقيم، وأصوله وعلاماته في العربية، عمان- دار جرير للنشر- والتوزيع، ٢٠١١م.
- ١٣- ظاهرة التغليب في العربية، ظاهرة لغوية اجتماعية، دار عمار للنشر والتوزيع، نشر- بدعم من جامعة مؤته، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ١٤- فن الإملاء في العربية، جزآن، عمان- دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م..
- ١٥- تنبيه الألباب على فضائل علم الأعراب، للشنتريني، تحقيق ودراسة، دار عمار للنشر والتوزيع ١٩٩٤م.
- ١٦- جموع التفسير في العربية، وهو في تسعة أجزاء، ، عمان- دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٢م.
- ١٧- الكوفيون في النحو، والصرف والمنهج الوصفي المعاصر، عمان- دار عمار للنشر- والتوزيع، ١٩٩٧م.
- ١٨- لهجة الإمارات العربية المتحدة، وما يمكن أن توسم به دلاليًا، وصرفيًا، ثمانية أجزاء، وهو قيد الطبع، عمان- دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م
- ١٩- تطبيقات لغوية للصف التاسع، بالاشتراك.
- ٢٠- أسلوب الاستثناء والمحورية، عمان- دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٤م.
- ٢١- بناء فاعول في لهجة الإمارات المتحدة وأصالته في العربية، عمان- دار جرير للطبع، والنشر، ٢٠١٠م.
- ٢٢- انزياح اللسان العربي الفصيح والمعنى، دار عمان- دار جرير للنشر- والتوزيع، ٢٠١١م.

- ٢٣- القطع نحوياً والمعنى، دار عمار للنشر والتوزيع-عمان، ٢٠٠٨م.
- ٢٤- وسائل المدح والذم والتعجب في العربية، دار عمار للنشر- والتوزيع-عمان، ٢٠٠٨م.
- ٢٥- المتشابه اللفظي في شواهد سيويه النثرية والمعنى، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٦- توهم النحاة في جمع التكسير، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- ٢٧- معجم ألفاظ لهجة الإمارات وتأصيلها، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ، ٢٠٠٨م، ١، ط.
- ٢٨- سيميائية التواصل والتفاهم في التراث العربي القديم، عمان - دار جرير للنشر- والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٩- نحو اللغة العربية الوظيفي في مقاربة أحمد المتوكل، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- ٣٠- معجم أعلام الإناث في دولي الكويت - سيمبائياً، وتأصيلياً، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٢م.
- ٣١- معاشتي للنحو، والصرف، عمان - دار جرير النشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- ٣٢- السور القرآنية ذوات البؤرة الاستفهامية ونظرية نحو النص، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م ( قيد الطبع ).
- ٣٣- الحال في الكلام العربي (فضلة ذات وظيفية دلالية)، عمان - دار جرير للنشر- والتوزيع، ٢٠١٤م.
- ٣٤- المفعول فيه في الكلام العربي (فضلة نحوية ذات وظيفية دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- ٣٥- المفعول له في الكلام العربي (فضلة نحوية ذات وظيفية دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- ٣٦- المفعول له في الكلام العربي (فضلة نحوية ذات وظيفية دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م ( قيد الطبع ).

٣٧- المنصوب على المصدر في الكلام العربي (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع (قيد الطبع).

٣٨- التمييز في الكلام العربي (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م (قيد الطبع).

٣٩- ابن جني في بعض إيماءاته والمناهج اللغوية المعاصرة، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

(ج) - كتب لما تكتمل:

١- معجم المعتل في العربية.

٢- توسعه التركيب اللغوي، وتطويله والدلالة.





# ابن جنّي

في بعض إيماءاته والمناهج  
اللغوية المعاصرة

دار جرير  
للنشر والتوزيع



عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفيحان

هاتف : +96264651650 - فاكس : +96264643105

ص.ب : 367 عمان 11118 الأردن

E-mail: dar\_jareer@hotmail.com

طرابلس 5658787



9 789957 383084